

إِقَامَةُ الْحِجَةِ بِالرَّلَيْلِ  
شِرْحٌ عَلَى  
نُظُرِ الْبَنِ بَادِيِّ الْمُخْصَرِ خَلِيلِ

تأليف  
فضيله الشیع الحاج  
محمد باي بعالم  
حفظه الله  
اتام امتاز بأولفه  
ولاية ادرار - البرائر

ابن حزم

دار ابن حزم



**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ**  
**الطبعة الأولى**

٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨ م



ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة  
هاتف: 266016 - 267152 (021)  
فاكس: 267165 (021)

**دار ابن حزم للطباعة والتوزيع**  
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366  
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)  
بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

إِقَامَةُ الْحِجَّةِ بِالْذَّلِيلِ  
شِرْحٌ عَلَى  
نَظَرِ إِبْرَاهِيمَ بَادِي لِعَصْرِ خَلِيلٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## بَابُ النَّكَاحِ

- وركنه العقد الولي أهل صداق  
فالعقد زوجتك وأنك حنك أم  
بما كبعت به الولي اتسق  
بزوجن في فعل الولي نسق  
مكلف عقل قد أحل حر  
أمهه والعبد لا العكس جبر  
جنت وثبا صفيرة تعن  
وجبر الوصي إذا ما أمرا  
بمرض إن مت زوجت النجيج  
أو مطلقاً خلف وبعد ذا يفوت  
زوج إلا أن يعجز ابنتلى  
كذا البيتيمة إذا خيف الضرر  
عشراً أو عند القاضي تزويج ثبت  
وطال قدر ولدين في الزمن  
فحاكم فكل مسلم عيشه  
مع قريب غير مجرر حضر
- 1 - باب ويندب نكاح من أطاق  
2 - بسبق شاهدين للدخول ثم  
3 - كذا وهبت بصداق واختلف  
4 - أو كقبلت قال زوج أو سبق  
5 - ثم الولي أقرب مسلم ذكر  
6 - وجبر المالك إلا لضرر  
7 - ثم أب وجبر البكر ومن  
8 - أو بحرام أو بعارض جرا  
9 - أب به أو عين الزوج وصح  
10 - بنتي وهل إن يقبلن بقرب موت  
11 - الجبر فالبالغ بالرضى الولي  
12 - عن صونها وامتنعت فهراً جبر  
13 - صيفتها أو الزنا إن بلغت  
14 - وقبل ذا يفسخ إن لم يدخلن  
15 - فالمولى فالكافل أو في الدنبه  
16 - وفي الدنبه باب بعد يقر

- إلا فلأقرب في التخيير قول  
الرد إن بطل ولم يدخل كلام  
وان بكت لا مالمنع اقتضى  
بعرض أو لرق أو ذي عبب أو  
إن بمكانها الرضى فور وضع  
في العقد نطق السبع مشروط جلي  
رضاهما دون النطق خلف نفلا  
كالجذفوض له الأمر رسم  
وعقد غيرهم لبكره هبا  
إلا فقبل ناب حاكم البقاع  
بعد كالثلاثة الأشهر عن  
شرط الولاية مضى عكس الولي  
شرطهما عدم إكراه مذل  
 وعدم الإشكال الإحرام عليه  
بحرم جميعاً مع ذي والإسلام عن  
عدة غيره ولا تمجيس عن  
نكاحها قبل الدخول وحرم  
منها أو الولي أو موعده  
أو شبهة ولو بعیند ذين الاح  
وطء بملك أو بشبهه بهذا  
سواء إلا المنع لا تأبدن  
بملك أو شبهته في استبراء  
لم يحصل الدخول والطول خذا  
ب fasid الشرط كان لا يدخل ما
- 17 - كذا شرفة بطول ودخول  
18 - وإن بغير فحاكم وفي انحصار  
19 - والصمت كالتفويض من بكر رضى  
20 - إلا إذا رشدت أو عضلت أو  
21 - يتيمة أو الولي أفتات وصح  
22 - ولم يقر بأنتبات الولي  
23 - كثيب وهل بما دل على  
24 - وإن أجاز مجبى في ابن أو أخ  
25 - بالبينه جاز وهل إن قريبا  
26 - إن كان كالعاشر ولم يخش الضياع  
27 - وناب حاكم عن المجبى.. إن  
28 - والزوج إن وكل غير من حلبي  
29 - ثم المحل الزوج والزوجة قل  
30 - وعدم المرض والمحرب  
31 - وشرطه عدم أربع ومن  
32 - وشرطها الخلو من زوج ومن  
33 - راكنه لغير ذي فستق صرم  
34 - خطبة معتدة أو مستبرأه  
35 - وأباد التحرير وطئة بنكاح  
36 - وبالمقالات فيها وكذا  
37 - إن كان الاستبراء والعدة من  
38 - كالعقد قط أو زنى أو وطء جرى  
39 - وفسخ الموصى بكنته إذا  
40 - وافسخ وجوباً قبل أن يدخل ما

- لغير أو لأحد الزوجين صار  
فلانكاح وأنى به لذا  
وكل ذا بصح إن كان دخل  
لأجل وإن مضى شهر بناح  
كعقد محرم وكالشغاف ضف  
الإرث سوى نكاح ذي المرض عبه  
أو امرأة للنفس أو للغيريات  
لا إرث لا طلاق منه وقعا  
كجمع من يحرم جمعهن أو  
مبنتوة ذات لعان فاعلمه  
لها وإلا فصداق المثل أم  
نفى ومثل فسخ فاسد طلاق  
ونفت أولاً عنها قبل الواقع  
عن ربع دينار وإلا تمام منع  
بطلقة وإن بشاش فوراً أجاز  
وإن بجز ولـي الصبي السفيه عـد  
يدخل سـفيه رـبع دـينـارـ ثـمـنـ  
صـبـيـاـ أو مـجـنـونـاـ اـحـنـاجـ وـدـبـ  
وـلـاـ أـعـدـمـواـ عـلـىـ أـبـ بـعـنـ  
وـتـرـكـهـاـ لـهـاـ وـلـلـوـلـيـ حـلـالـ  
وـغـيـرـ ذـيـ الجـاهـ وـفـيـ العـبـدـ اـخـتـلـفـ  
مـنـ الزـنـاـ وـمـنـ تـزـوـجـ اـعـلـمـنـ  
وـفـرعـ أـوـلـ لـأـصـلـ فـوـقـ ذـيـنـ  
بـلـذـةـ بـالـعـقـدـ أـوـ مـلـكـ تـجـولـ
- 41 - أولاً تجيء بليلها أو بخيّار  
42 - أو إن لم يأت بالصداق لـكـذا  
43 - أو ما فساده من الصداق حلـ  
44 - ومطلقاً قبل وبعد انسـخـ نـكـاحـ  
45 - وطلقة فـسـخـ الذـيـ فـيـهـ اـخـتـلـفـ  
46 - وحرم العـقـدـ وـوـطـئـهـ وـفـيـهـ  
47 - كـذـاـ إـذـاـ أـنـكـحـ عـبـدـ كـالـبـتـاتـ  
48 - أما الذي على الفساد أـجـمـعـاـ  
49 - وحرم الوـطـءـ بـهـ فـقـطـ وـهـوـ  
50 - مـعـتـلـةـ خـامـسـةـ وـمـحـرـمـهـ  
51 - وكلـماـ فـسـخـ بـعـدـ فـالـمـسـمـ  
52 - وـالـفـسـخـ مـنـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـ صـدـاقـ  
53 - لـكـنـ لـهـاـ النـصـفـ إـذـاـ دـعـىـ الرـضـاعـ  
54 - أـوـ قـصـرـ الذـيـ لـهـاـ مـهـرـاـ دـفـعـ  
55 - وـرـدـ نـكـحـ العـبـدـ لـلـسـبـدـ جـازـ  
56 - مـنـ بـعـدـ مـنـعـ مـاـ بـهـ فـسـخـ قـصـدـ  
57 - أـوـ رـدـ عـقـدـهـمـ بـطـلـقـةـ وـإـنـ  
58 - وجـبرـ الـحـاـكـمـ أـوـ وـصـيـ أـوـ أـبـ  
59 - خـلـفـ بـذـيـ السـفـهـ وـالـصـدـاقـ إـنـ  
60 - ثـمـ الـكـفـاءـ بـدـيـنـ وـبـحـالـ  
61 - فـكـفـاءـ الـمـوـلـيـ وـغـيـرـ ذـيـ الشـرـفـ  
62 - وـنـحـرـمـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـإـنـ  
63 - كـذـاكـ مـطـلـقـاـ فـرـوـعـ الـأـبـوـيـنـ  
64 - وـأـصـلـ زـوـجـةـ بـعـقـدـ وـالـفـصـوـلـ

بظنها هي تردد بما  
 ذكرنا إحداهم محرما جرت  
 كأعمان يدخل ببنتها فسد  
 غسلا بنكح صع حل علما  
 يمسك ولغو ما نوى غير ثبت  
 يطر أفسخن كمرأة في الزوج عن  
 أب بقيمة وإن وطه شرك  
 أؤلدها عليه ثُعْتَق إذن  
 حر بطلقة تبين أن يقع  
 من علمت أو سبقت أن تجهلا  
 جمع في الأمة بفسد اعلمه  
 وأمة الكفار حرم تعسا  
 حلووا بگزو شد في دار اختراب  
 بإذن وارث وإن تحنج رعوا  
 مريض ذين عند عقد فبيصح  
 وحرة الكتاب خلف فاعلمه

- 65 - ومن ببنيت زوجة تلذا
- 66 - ويحرم الجمع لمن إن قدرت
- 67 - وإن يرب فسد الثاني فقد
- 68 - كمن أبٌ قبل وطه الزما
- 69 - كذا المحلل وإن قد أعجبت
- 70 - وملكه أو ملك فرعه وإن
- 71 - وبالتلذا إما ابن ملك
- 72 - بأمة حرم عليهما ومن
- 73 - وخيرت في نفسها الحرة مع
- 74 - تزوجه فنأ عليها أو على
- 75 - وأن بعقد حرة مع أمة
- 76 - والكل أن يجمع بعقد خمسا
- 77 - كحرة منهم سوى أهل الكتاب
- 78 - وهل مخوف مرض يمنع أو
- 79 - وفسخه عجل إلا أن يصح
- 80 - وهل على المريض نمنع الأمة

- اشتمل هذا الباب على ثمانين بيتاً:

- تضمن (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر».

- ... إلى أن قال:

«وركتهولي وصدق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت، وبصدق ووهبت  
 وهل بكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك؟ تردد، وكقبلت،  
 وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض».

قوله: (باب) في النكاح، (ويندب نكاح من أطاق)؛ أي من قدر على

الصدق والنفقة والوطء؛ فإن كان عاجزاً عن شيء منها فلا يندب له بل يحرم عليه.

والنكاح لغة: الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء، ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبيلاً له.

وشرعياً: حقيقة في العقد، مجازاً في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل: لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى: «**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرًا**» لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، والعقد لا بد منه، فمعنى قوله: «**حَتَّى تَنْكِحَ**»؛ أي حتى تتزوج؛ أي يعقد عليها.

- ومفهومه أن هذا كاف بمجرده لكن بيّنت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، ولا بد بعد العقد من ذوق العسيلة.

- مفهوم قوله يندب أن النكاح باعتبار الناكح تعتبره أحكام الشرع الخمسة: الوجوب والندب والجواز والكرامة والمنع.

- فيندب لمن قدر عليه ورجى نسلا أو كان يشتهيه ولا يخشى الزنا أما إذا خشيته فيجب عليه إن لم يكفه عن ذلك الصيام.

- ويكره في حق من لا يشتهيه ولا يرجو نسلا ويقطعه عن الزيادة في الخير؛ فإن لم يقطعه عن الزيادة في الخير جاز.

- ويحرم على من لم يخش عنه ولا يؤدي فيه حقوق الزوجة. قال في العاصمية:

و باعتبار الناكح النكاح      واجب أو مندوب أو مباح  
قوله: (وركته العقد)؛ أي الصيغة وهي اللفظ من الولي والزوج كما سيأتي (الولي) للمرأة بشروطه الآتية، فلا ينعقد نكاح بدونه (أهل)؛ أي: زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض (وصداق) بشروطه الآتية أيضاً فلا ينعقد نكاح بإسقاطه، ولا يشرط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (بسبق شاهيين) على الدخول لقول الأصل: «فسخ إن دخلا بلاه»؛ أي الإشهاد والفسخ يكون بطلقة، بائنة لأنها جبرية.

(فالعقد)؛ أي الصيغة (زوجتك أو انكحت) وهذا اللفظ من الولي (وكذا وهبت بصدق) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر؛ أي ذكر، والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت؛ أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال: وهبها لك بدينار مثلاً أو حكماً بأن قال: وهبها لك تفويضاً، فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقاً لا حقيقة ولا حكماً لم ينعقد.

(ولختلف بما كبعت)؛ أي بلفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل تصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحث وقصد به النكاح حقيقة وحكماً، فهذه الألفاظ تردد المتأخرون في قبولها وعدمه، والراجح عدم الانعقاد كما نقله الخطاب عن الشامل (وكتبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت، وكذلك ينعقد إذا (قال زوج) للولي (زوجني فيفعل الولي) بأن يقول زوجتك (نسق)؛ أي فوراً بين الإيجاب والقبول ويغترف التفريق اليسير، ومنعه الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهمَا، ولو كان الفصل يسيراً، وأجازه أبو حنيفة رضي الله عنه، ولو كان الفصل طويلاً.

(ثم الولي) يعني أن الولي الذي تقدم أنه ركن في النكاح يشترط فيه أن يكون قريباً ويقدم الأقرب على القريب (مسلم) في مسلمة، فلا يتولى الكافر بنكاح وليته المسلمة (نكر) فلا تتولى المرأة نكاح المرأة (مكلف) لا صبي (عقل) لا يصح تولية مجنون (قد أحل) لا محروم بحج أو عمرة (حر) لا عبد. قال في أسهل المسالك:

فصل وأقسام النكاح أربعة وليها فيه شروط مجتمعه  
حر رشيد مسلم في مسلمه مكلف لا محروم أو محمرمه  
- وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15،  
16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23) قول الأصل:  
«وجبر المالك أمة وعبدأ ولا إضرار لا عكسه».

إلى أن قال:

«ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً لا لشخصي على الأصح، والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام».

- إلى أن قال:

«وجبر وصي أمره أب به، وعيّن له الزوج، وإلا فخلاف، وهو في الثيبولي، وصح إن مت فقد زوجت ابتي بمرض وهل إن قيل بقرب موته؟ تأويلان. ثم لا جبر، البالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرًا، وشور القاضي، والأصح إن دخل وطال وقدم ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، وقدم الشقيق على الأصح، والمختار فمولى، ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحيح فكافل، وهل إن كفل عشرًا أو أربعًا أو ما يشفع؟ تردد ظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ودخل وطال، وإن قرب فلالأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان».

- إلى أن قال:

«ورضا البكر صمت كتفويض وندب إعلامها ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت، والثيب تعرّب كبر رشدت أو افتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يُقرّ به حال العقد».

قوله: (وجبر المالك) تقدم أن الولي ركن من أركان النكاح، وهنا ذكر النظام مراتب الأولياء في النكاح وإن منهم من له حق الجبر، ومنهم من لا حق له فيه، وأما من له حق الجبر وهو تزويع المجرة بغير رضاها فهو المالك في أمته وعبيده بملك تام لا مالك بعض فلا حق له في الجبر كما لا حق للولي في جبر المكاتبة وأم الولد على المختار.

قوله: (إلا لضرر) يشترط في جبر المالك عدم إضراره بالمملوك فلا يزوجه من لا خير فيه أو من فيه عاهة أو مرض كجذام وبرص، وهذا يعني قول الأصل: (وجبر المالك أمة أو عبدًا بلا إضرار لا عكسه) لقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار».

والثاني من المجبرين الأب: له جبر ابنته الصغيرة بكرأً كانت أو ثيماً، ومن جنت؛ أي وله جبر المجنونة وثيماً صغيرة تعن قال في أسهل المسالك: والمجبرون اعدد ثلاثة فالأب في البكر حتى عانس والشيب بعارض ولو زناً إن صغرت وسيد كذا وصي قد ثبت (او بحرام) او ثيّبت بزنا ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه (او بعارض) كوثبة او عود.

والثالث من المجبرين (الوصي): أي وصي الأب إن عين له زوج البنت بأن قال له: «زوجها من فلان، أو صرح له بالجبر أو ما يقتضيه؛ بأن قال: زوجها من أحبيت أو من ترضي، فله الجبر اتفاقاً.

قال: وكذلك إذا ذكر في وصيته النكاح أو التزويع بأن قال له: أنت وصي على نكاح بنتي أو تزويجهن فله الجبر على الراجع، أما إذا قال: أنت وصي على ابنتي أو بنتي فقيل: له الجبر، وقيل: لا جبر له وهو الراجع، وكذا عند عبق وتبه الصاوي، وتعقبه البناني والرهوني فانظرهم فإنهما رجحا عدم الجبر في الجميع؛ أي في غير تعين الزوج والتصريح بالجبر أو ما يقتضيه أما إذا قال: أنت وصي فقط أو على مالي فلا جبر اتفاقاً نقله عبق عن ابن عرفة وقال: لكن لو زوج فالظاهر أنه يمضي، وقال أحمد في أصح روایته: لوصي الأب الجبر مطلقاً مثله في ذلك مثل الأب لأنه نزل منزلته، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس للوصي الحق في الجبر مطلقاً لأنها ولاية تنتقل من الأب إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها قاله في المغني، ومنشأ الخلاف هل يتنزل الوصي منزلة الأب في الجبر أم لا؟.

(وصح) النكاح في قول الأب: (إن مت) فقد زوجت ابنتي لفلان وكان قوله بمرض، مخوف أم لا، طال مرضه أم لا، إذا مات به إجماعاً لأنه من وصايا المسلمين، ولو لا الإجماع لكان القياس بطلانه؛ لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب سنة ونحوها.

ومفهوم بمرض أنه لو كان بصحة لم يصح، وعليه ابن القاسم وأصبح قوله: (هل إن يقبلن بقرب موت أو مطلقاً خلف)؛ أي وهل صحته إن قبل

الزوج النكاح بقرب موته؛ أي عقب موت الأب، أو يصح وإن قبل مع بعد خلف؛ أي خلاف. لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال، وقيل: حين علمه به فإن تراخي قبوله بعد علمه فينبغي اتفاق على عدم صحته.

قوله: (وبعد ذا يفوت الجبر)؛ أي ثم لا جبر لأحد من الأولياء (فالبالغ)؛ أي البالغة، تزوج بإذنها ويقبل قولها في بلوغها (الولي زوج)؛ أي يزوجها الولي (إلا أن يعجز) الولي عن صونها وهي صغيرة مات أبوها ولا وصي لها فيتزوج إذا خيف فسادها بفقر أو زنى، ولعل هذا هو المقصود من قوله كذا الستيمة إذا خيف ضرر ضياعها بدل من الضرر أو خيف عليها (الزنا إن بلغت عشرة) من السنين تامة (وعند القاضي تزويج ثبت) عنده يتمها وفقراها وخلوها من وصي، وأن الزوج كفؤها في الدين والحال، وأن الصداق مهر مثلها فإذا ذكر في تزويجها، فإذا لم تتم هذه الشروط فإن النكاح (يفسخ إن لم يدخلن وطال) فإذا دخل بها وطال الزمن بمضي مدة تلد فيها (ولدين) ولدتهما بالفعل أم لا، وقد شرك الناظم من قول الأصل وقدم ابن فابنه فأبا فأخ فجد، فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار، هكذا يكون الترتيب بين الأولياء. وبعد هؤلاء المذكورين المولى الأعلى ثم عصبيه، ثم معتقه ثم عصبيه، ثم معتقه ثم عصبيه ثم هل الأسفل؛ أي هل تنتقل الولاية للعصبي، وهو المولى الأسفل الذكر فقط تكون له ولاية العقد على من أعتقه ويه؛ أي كون الأسفل وليناً فسرت المدونة؛ أي فسر جميع شراحها بأن له حقاً في الولاية أولاً ولاية له على من أعتقه كما في الجلاب والكافي، وصحح؛ أي صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد.

قوله: (فالكافل)؛ أي من قام بأمرها حتى بلغت عنده وهو أجنبى منها فيزوجها بإذنها كما هو في سياق الناظم.

قوله: (أو في الدنيا) يشير إلى قول الأصل: «أو صح بها في دنية كمسلمانية مع خاص لم يجبر».

قوله: (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وأهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاهما بالزوج وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً، ثم بعد

الحاكم ولاية عامة (كل) رجل (مسلم) ووجه عمومها أنها حق على كل مسلم؛ فإن قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية.

قوله: (وفي الدنيا)؛ أي وصح بها؛ أي الولاية العامة في امرأة دنية ليس لها مال ولا جمال مع ولد خاص؛ أي (قريب غير مجبـر حضر) ومع كونه يصح فإنه لا يجوز ابتداء، وفي الخطاب يكره ابتداء كتزويج امرأة شريفة بولالية الإسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبـر (وبدخـول)؛ أي دخل الزوج بها وطال الزمن بعد الدخـول بأن مضى ما تلد فيه ولـذـين كـثـاث سـنـين وإن قـربـ، فـلـلـاقـرـبـ أوـ الحـاـكـمـ إنـ غـابـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ فـيـ اـنـحـتـامـ الرـدـ؛ أي فـسـخـ النـكـاحـ (وفي اـنـحـتـامـ الرـدـ إنـ يـطـلـ) هوـ معـنىـ قولـ الأـصـلـ: «وفي تـحـتـمـهـ إنـ طـالـ قـبـلـ تـأـوـيلـانـ» يـحـتـمـ أـنـهـماـ لـمـ يـحـصـلـ طـولـاـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـيـحـتـمـ أـنـهـماـ وـلـوـ حـصـلـ طـولـاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، زـادـ فـيـ الأـصـلـ: «وـبـأـبـعـدـ مـعـ أـقـرـبـ إـنـ لـمـ يـجـبـرـ»؛ أي وـصـحـ النـكـاحـ بـتـولـيـ وـلـيـ أـبـعـدـ مـعـ وـجـودـ وـلـيـ أـقـرـبـ كـعـدـ عـمـ مـعـ وـجـودـ أـخـ، أـوـ أـبـ مـعـ ابنـ، أـوـ أـخـ لـأـبـ مـعـ أـخـ شـقـيقـ إـنـ لـمـ يـجـبـرـ الأـقـرـبـ، فـإـذـاـ كـانـ الأـقـرـبـ مـجـبـرـ فـفـيهـ تـفـصـيـلـ وـهـوـ معـنىـ قولـ: (ولـمـ يـدـخـلـ كـلـامـ). قالـ فـيـ أـسـهـلـ المـسـالـكـ:

وـصـحـ بـالـأـبـعـدـ مـعـ ذـيـ القـرـبـ لـاـ مـعـ وـجـودـ مـجـبـرـ كـالـأـبـ  
وـأـجـنبـيـ مـعـ وـجـودـ الـخـاصـ فـيـ دـنـيـهـ لـاـ فـيـ ذـوـاتـ الشـرـفـ

(والـصـمـتـ كـالـتـفـويـضـ مـنـ بـكـرـ رـضاـ)؛ أي وـرـضاـ الـبـكـرـ غـيرـ الـمـجـبـرـ بـالـزـوـجـ  
وـالـصـدـاقـ صـمـتـ، وـالـمعـنىـ أـنـ صـمـتهاـ يـعـدـ رـضاـ لـامـتـنـاعـهاـ غالـباـ مـنـ الإـعـارـابـ  
بـالـقـوـلـ لـحـيـائـهاـ وـمـعـرـتهاـ.

وقـولـهـ: (كـالـتـفـويـضـ)؛ أي كـتـفـويـضـهاـ؛ أي الـبـكـرـ الغـيرـ الـمـجـبـرـ العـقدـ  
لـوـلـيـهاـ فـصـمـتهاـ رـضاـ بـهـ؛ فـإـذـاـ قـيـلـ لـهـ: نـشـهـدـ عـلـيـكـ أـنـكـ فـوـضـتـ عـقـدـ عـلـيـكـ  
لـوـلـيـكـ فـلـانـ أـوـ هـلـ تـفـويـضـ عـقـدـ لـهـ فـسـكـتـ فـهـوـ رـضاـ غـابـتـ عـنـ الـمـجـلسـ أـوـ  
حـضـرـتـ.

قولـهـ: (وـإـنـ بـكـتـ) عـنـ اـسـتـذـانـهـ فـإـنـ بـكـاءـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ المـنـعـ لـاـحـتمـالـ أـنـهـ  
عـلـىـ فـقـدـ أـبـيـهـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ لـمـ يـحـتـجـ لـاـسـتـذـانـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ ضـحـكـتـ؛ فـإـنـ

دللت قرينة على أن ضحكتها استهزاء وبكاءها منع فلا تزوج، وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها، والثيّب تعرب كبكر (رشدت)؛ أي رشدتها أبوها أو وصيتها بعد بلوغها فلا يزوجها إلا بعد رضاها بالقول فالاستثناء من قوله: (الصمت كالتفويض من بكر) فالتي رشدت لا بد من نطقها بالقول، وكذلك بكر (عضلت)؛ أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها فرفعت شأنها للحاكم؛ فإن أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها فإن أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لإذنها.

(او بعرض) أو أراد ولديها غير الأب ووصيه تزويجها بصدق عرض؛ أي غير ذهب وفضة وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط إعرابها بالقول. (او لرق) أو زوجت برق وإن بشائبة حرية كمكاتب أو بعض أو مدبر أو معتق لأجل، فيشترط نطقها بالقول: (او ذي عيب) أو زوجت بذى عيب موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (او يتيمة) خيف فسادها فشرط تزويجها إذنها بالقول.

(او الولي افتات)؛ أي تعدى عليها وعقد لها بغير إذنها ثم استؤذنت فلا بد من إذنها بالقول.

وقوله: (وصح إن بمكانها الرضا فوراً ووضح)؛ أي: وصح عقد المفاتن عليها إن قرب رضاها به، قال سحنون: يغفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة، وحدد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل، وكان العقد بالبلد الذي به المفاتن عليها فإن كان بيدين لم يصح ولو تقارب، ويشترط في الافتات أن لا يقر الولي به حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى إذنها فيه وخالفته؛ فإن أقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقاً [قاله ابن رشد] وبقى من الشروط أن لا ترد قبل رضاها وأن لا يفتات على الزوج أيضاً.

وقوله: (نطق السبع) الأَبَّكَار (مشروعٌ.... كثيّب) فلا بد من نطقها (او هل) يعتبر النطق (بما دل على رضاها) كالصمت (دون النطق)؛ أي الكلام الصريح (خلاف نقلها) قال ابن القاسم: إن حضرت المجلس كفى صمتها كما نقله المواق عن المتيطي. وهذا معنى قول الأصل: «والثيّب تعرب».

- وتضمن البيت (24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37).

تبنيه:

في هذا الموضوع لم يلتزم الناظم ترتيب الأصل بل قدم جملًا وأخر أخرى كما سترى. فتضمن البيت رقم (24) قول الأصل: «وإن أجاز مجرر في ابن وأخ فُوضِّل له أمره بِيَتْنَة جاز».

- وتضمن البيت (25، 26، 27)، قول الأصل: «وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقيبة وظهر من مصر وتؤولت أيضًا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثالث».

- وتضمن الشطر الأول من البيت (28) قول الأصل: «وصح توكييل زوج الجميع لا ولبي إلا كهؤ».

- وتضمن البيت (32) وما بعده قول الأصل: «وصريح خطبة معتمدة ومواعdetها كوليها كمستبرأه من زنى، وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعksesه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوته قبل زوج كالمحرم».

قوله (وإن أجاز مجرر) أب أو وصي أو مالك العقد على مجررته بلا إذنه (في ابن) المجرر (أو أخ) له (كالجد فوض له الأمر) بنص أو عادة (باليتنة)؛ أي ببيتة شهدت بأنه قال له: فوضت إليك جميع أمروري أو أقمتك مقامي أو نحو ذلك، ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج إذ لو صرح له بأحدهما لم يتحقق إجازة بعد، وجواب إن أجاز مجرر.

قوله: (جاز)؛ أي مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل جواز بإجازته (إن قربا) ما بين الإجازة والعقد مطلقاً؛ لأن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلام فيه فأمضاه [ابن القاسم: أظن أنها وكلت على العقد رجلاً] تأويلاً: الأولى مقيد بالقرب، والثانية غير مقيد. (وعقد غيرهم)؛ أي غير ابن والأخ والجد (البكره)؛ أي للبكر بغير إذنه، وتفويضه (هبا)؛ أي مفسوخ (إن كان) المجرر غائباً (كالعاشر) من الأيام

ذهباً فقط، وإن أجازه الأب وولدت الأولاد إن دامت نفقتها (ولم يخش الضياع) وإن كتب له الحاكم إما أن تزوجها وإن زوجناها عليك؛ فإن لم يفعل زوجها الحاكم. وهذا معنى قوله: (ناب حاكم البقاع).

وقوله: (وناب حاكم) يشير إلى قول الأصل: « الزوج الحاكم في إفريقيـة»؛ أي زوج الحاكم مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع إن بعد كالثلاثة الأشهر.

وقوله: (والزوج إن وكل) يشير إلى قول الأصل: «وصح توکيل زوج في العقد له على أنشى الجميع»؛ أي جميع من اتصف بمانع من مباشرة العقد، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانية أو عبد أو امرأة على عقد نكاحه ولكنهم استثنوا الإحرام والعترة وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل في عقد نكاحه واحداً منهم.

قوله: (عكس الولي)؛ أي لا يصح توکيل رجل حر ولی لامرأة على عقدها إلا شخصاً كهوا؛ أي ولی المرأة في الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الإحرام وعدم الكفر.

- ثم ذكر الناظم معنى المحل وقد تقدم لنا أن المحل زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض.

وقوله: (والمحرّمية) بحسب أو صهر وعدم الإشكال في كونها في عصمتها وما أشبه ذلك، والإحرام بالحج أو العمرة، ويشترط في المرأة الخلو من زوج والخلو من عدة غيره، قال في الأصل: «وتائب تحريمها» (ولا تمجيس) وأن لا تكون مجوسية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوْا بِعَصْمَةِ الْكَوَافِرِ﴾. والحاصل أنه يشترط في الزوج إذا أراد أن يتزوج بامرأة أن لا يكون متزوجاً بأربع حتى تصير هذه الزوجة خامسة وأن لا يكون متزوجاً قبل ذلك بعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها وهن في عصمتها وأن لا يكون قد دخل بامها أو عقد على ابنته، وشرط الزوجة أن تكون خالية من زوج ومن عدة غيره وأن لا تكون مجوسية.

قوله: (راكنة لغير ذي فسق)؛ أي وحرم خطبة - بكسر الخاء - أي التماس نكاح امرأة راكنة؛ أي مائلة وراضية لخاطب سابق غير فاسق.

وقوله: (صرم نكاحها); أي: فسخ عقد الثاني على راكنة للأول بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول قبل دخول الثاني حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثاني فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ.

قوله: (وحرم خطبة معتمدة) من طلاق وغيره ولو رجعياً لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه إذا لم يصادف الثلاث، (او مستبرأة) من زنى ولو منه لأن المتخلى من مائة لا ينسب إليه فهو كغيره (او الولي) أو ولد المعتمدة فإنه يحرم أن يصرح له بخطبة المعتمدة (وابد التحرير) مفعول مقدم (وطء) فاعل مؤخر؛ أي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بأن عقد عليها ووطئها فيها بل وإن بشبهة ولو بعدها. وهذا معنى قوله: (ولو بعَيْدَ نِينِ الْآخِرِ) وتأبد بمقدمته؛ أي الوطء فيها؛ أي العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا في استبرائهما من زنى أو غصب أو ملك أو بشبهه فيتأبد تحريمها بهذه الخمسة بالمقدمة المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهة فمن قبّل معتمدة معتقداً أنها زوجته فلا يتأند تحريمها عليه ويتأبد التحرير بالمقدمة المستندة للملك الواقع في عقد نكاح أو بشبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعية من قوله: «وابد التحرير وطء...» إلى قوله: «بملك أو شبهة في استبراء»، وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «وتأند تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها ويمقدمته فيها أو بملك كعكشه لا بعقد أو بزنى وبملك عن ملك كما سبق».

- وتضمن البيت (38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) قول الأصل:

«وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويظل وعوقباً والشهود قبل الدخول وجوباً وأن لا تأتيه إلا نهاراً أو بخيار لأحدهما أو غيرها أو على أن لم يأت بالصدق لي كذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصدقه أو على شرط ينافق كان لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغى ومطلقاً كالنكاح لأجل وإن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشعار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض ونكاح العبد والمرأة».

قوله: (وفسخ الموصى بكتمه) من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين من امرأة للزوج أو من أهل منزل فقط أو في أيام ثلاثة فقط إذا لم يحصل الدخول والطول خُذنا بأن انتفيا معاً أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل. ومفهومه أنه إن دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هناك كالطول المتقدم في نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفشو، وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ. وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه، وأما قول ابن الحاجب يفسح بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر مَنْ قال: يفسح بعد البناء والطول، والذي لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمبوسطة: يفسح وإن دخلا ولم يقل وإن طال، ولقد قال في الأصل: «كما سبق وعوقيا»؛ أي أدب الزوجان إن لم يعذرا بجهل ودخلوا وإن فسخ ولا يعاقبان، قاله ابن ناجي: وعوقب الشهود على نكاح السر إن لم يعذروا بجهل، وحصل دخول وإن فلا.

(وفسخ) أيها الحكم (وجوباً قبل أن يدخل) الزوج بزوجته (ما) أي نكاح (يفاسد الشرط)، أي فيه شرط فاسد كشرط أن (لا يقسم) لها في المبيت مع زوجته السابقة عليها (او لا تجي)؛ أي وأن لا تأتيه الزوجة بليلها؛ أي بالليل، أو تأتيه بالنهار. قال في أسهل المسالك عطفاً على ما يفسد به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط:

أو يأت بالليل أو النهار      والوجه والتركيب في الشغار  
فسخ ذا قبل دخوله فقط      وبعد فائنته وأسقط ما شرط  
أو بشرط (خيار) يوماً أو أكثر (الغير) هما أو (الأحد الزوجين صار)  
فيُفسخ قبل البناء وجوباً ويثبت بالدخول بالمسمي إن كان وإن فبصدق المثل  
وهذا في غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقاً كما في التوضيح، وصرح  
ابن رشد بجوازه أيضاً أو عقد النكاح بصدق مؤجل كله أو بعضه على شرط  
(إن لم يأت بالصدق لكتذا)؛ أي أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين، والحال  
أنه قد (اتى به)؛ أي الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهاءه فلا يضره إتيانه  
صحيحاً، ويفسخ قبل البناء؛ فإن أتى به بعد الأجل أو عند انتهاءه فلا يُضيره  
إتيانه به صحيحاً، ويفسخ قبل البناء، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به

أصلًاً فيفسخ قبل أو بعده (او ما فساده)؛ أي نكاح فساده لفساد صداقه لكونه لا يملك شرعاً كحمر وختزير ومية أو لا يصح بيعه ككلب وشارد ويثبت بعده بصدق المثل (وكل ذا)؛ أي ما تقدم (يصح) إن كان دخل (ومطلقاً) يفسخ (قبل) البناء (وبعده) نكاح لأجل مسمى ، وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدأً بحيث لا يعيش أحدهما إليه والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيد أن المانع المفارق للعقد أشد تأثيراً فيه من الواقع بعده. [قاله ابن عرفة].

قوله : (وان مضى شهر يتأخر)؛ أي وفسخ إن عقد بقول الزوج إن مضى بشهر فأنا أتزوجك ورضيت الزوجة ووليها وقصد انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتيفان غيره فيفسخ لأنه نكاح متعد تقدم فيه الأجل على المعاشرة، فلو كان هذا وعداً فلا يضر.

قوله : (وطلاقة فسخ الذي فيه اختلف) والمعنى أن الفسخ طلاق إن اختلف في صحة النكاح المفسوخ وعدمها في المذهب أو خارجه خلافاً معتبراً عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق ، ومن وقت المفاسحة تكون العدة فإن عقد عليها شخص فهو باطل لأنها ذات زوج ، ومثل للمختلف فيه (عقد محرم) بحج أو عمرة كان ولتاً أو زوجاً أو زوجة .

وقوله : (وكالشغار) وهو البعض بالبعض بلا مهر من الجانيين كزوجتك بتقى على أن تزوجني بتلك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه اتفقا على منعه ابتداء .

قوله : (ورحم العقد ووطنه) والتحرير بعده ووطنه؛ أي المختلف فيه فيما يحرم بالعقد؛ كالآم بالعقد على بنتها وهو حرم بنسلك فيفسخ نكاحه قبل الدخول فيحرم عليه نكاح أمها ، وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروعه ، وتارة بوطنه؛ أي المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبت فتحرم بوطء أمها ، فإذا تزوج امرأة وهو حرم بنسلك وبنتها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها ، وإن فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها ، والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح .

(وفي الإرث)؛ أي المختلف فيه لأحد الزوجين من الآخر الذي مات

قبل فسخه فإن مات بعده فلا إرث لأنه طلاق بائن إلا (نكاح) ذي (المرض) زوجاً كان أو زوجة فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً فيه (كذا إذا انتح عبده) بنته أو أمته مثلاً وإلا نكاح المرأة نفسها أو (اللغيريات)؛ أي منها ومحجورتها مثلاً فلا إرث فيهما، وإن كان من المختلف فيه الذي فسخه طلاق.

- ونضمن (48، 49، 50، 51، 52، 53، 54) قول الأصل :

«لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة، وحرّم وظوه فقط وما فسخ بعده فالمسمي وإلا فصدق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه، وتعاضد المُتَلَذِّذُ بها».

قوله : (اما الذي على الفساد أجمعوا) يعني : أن النكاح إن اتفق على فساده في المذهب وخارجه ف(لا إرث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (ولا طلاق) في فسخه، (وحرم وظنه)؛ أي المجمع على فساده لا عقد فلا ينافي تحريم مقدماته أيضاً من بالغ لا حدّ عليه من جهله مثلاً، ثم مثل للمتفق على فساده بقوله : (وهو كجمع من يحروم جمعهن) كالمرأة وأمها أو بنتها وكالمرأة وعمتها أو خالتها؛ فإذا جمع بين هؤلاء فإن النكاح فاسد متفق على فساده في المذهب وخارجه وكالمعتدة والخامسة (ومحرمة)؛ أي المحرم، والمبتوطة قبل زوج، (وذات لعان) فهو لاء النساء متفق على نكاحهن.

قوله : (وكل ما فسخ بعد)؛ أي بعد البناء؛ أي الوطء فيه الصداق المسمي (والا) أي وإن لم يكن مسمى أصلاً كصریح الشغار أو كان الصداق حراماً كخمر فيه صداق المثل (والفسخ من قبل الدخول) بالزوجة (لا صداق فيه) وهذا معنى قول الأصل : «سقط بالفسخ قبله سواء كان مجمعاً على فساده أو مختلفاً فيه». قال في أسهل المسالك :

وكل فسخ بعد مس البعل      فيه المسمي أو صداق المثل  
و قبل مَسْ لاصداق يلزم      إلا نكاح الدرهمين درهم

- وإلى هذا أشار بقوله : (لكن لها النصف)؛ أي نصف الصداق الناقص عن ربع دينار إذا أدعى الزوج قبل الدخول رضاعاً محراً بلا بينة وكذبه الزوجة فيفسخ وعليه النصف، أو قذف زوجته ببرؤيتها تزني قبله فبلغها ينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لإسقاط نصف الصداق،

والحاصل أنه يستثنى من إسقاط الصداق قبل الدخول مسائل لها نصف الصداق فيها إذا فسخ قبل الدخول منها، إذا كان الصداق ناقصاً عن ربع دينار ففسخ النكاح قبل الدخول فلها نصفه؛ أي درهم من درهمين، ومنها دعوى الرضاع قبل الدخول بلا بينة، ومنها اللعان قبل الدخول، وهذا ما تضمنه البيت (53، 54).

- وتضمن البيت (55، 56، 57، 58، 59، 60، 61) قول الأصل:

«وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة؛ إن لم يبعه إلا أن يرد به».

- إلى أن قال:

«وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده، ولو لولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين بموته».

- إلى أن قال:

«وঁجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج، وصغيراً، وفي السفيه خلاف، وصدق من يعدم على الأب، وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم».

- إلى أن قال:

«والكافأة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رَضِيَ فطلق امتناع».

- إلى أن قال:

«والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد. تأويلان».

قوله: (ورد نكح)؛ أي نكاح (العبد للسيد)؛ أي المالك ذكرأً كان أو أنثى، والمعنى أنه يجوز للسيد رد نكاح عبده الذكر القن، ومن فيه شائبة كمكاتب ومديبر بطلقة فقط على المشهور فلو أوقع طلاقتين فلا يلزم العبد إلا واحدة بائنة لأنها جبرية، ولأن الطلاق رجعياً إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازماً وطؤه وله إجازته، وهذا معنى قوله: (وان يشا فوراً أجاز) ومحل رد السيد نكاح عبده بلا إذنه إن لم يبعه فإن باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه، وليس لمشتر رده أيضاً.

قوله: (من بعد منع ما به الفسخ قصد)؛ أي وله الإجازة لنكاح عبده بلا إذنه، وهذا معنى قول الأصل: «وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده»؛ أي هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع؟ فإن شك فيه فامتناعه فسخ لا إجازة له بعد.

قوله: (وان يجز ولـي الصبي السفـيه عـد) والمعنى أنه يجوز لولي؛ أي أب أو وصي سفيه؛ أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال فسخ عقدة النكاح بطلقة بائنة، ولا شيء للزوجة من المهر إن فسخة قبل الدخول، قوله: (وان يدخل سـفـيه رـبع دـيـنـار ثـمـن)؛ أي ولها بفسخه بعد؛ أي بعد الدخول ربع دينار فقط، ولا يتبع بما بقى إن فك حجره لأن حجر الولي عليه الحق نفسه وهو باق لم يزل، والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعثقه، وإن لم يطلع ولـي على عقدـه حتى خـرـجـه لـزـمـهـ النـكـاحـ فـلـيـسـ لهـ فـسـخـهـ، ولـلـوـلـيـ الـفـسـخـ ولوـ مـاتـتـ زـوـجـةـ السـفـيـهـ التـيـ تـزـوـجـهـ بـلاـ إـذـنـ ولـيـ إـذـ قدـ يكونـ صـدـاقـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـيرـاثـهـ مـنـهـاـ،ـ وـيـرـثـهـ إـنـ مـاتـتـ قـبـلـ الـفـسـخـ؛ـ فـإـنـ أـمـضـىـ الـوـلـيـ ثـمـ إـنـ رـَدـ رـَدـ مـاـ وـرـثـهـ لـورـثـهـ،ـ وـتـعـيـنـ الـفـسـخـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ بـمـوـتهـ؛ـ أيـ السـفـيـهـ؛ـ لـأـنـ فـيـ إـمـضـائـهـ تـرـتـبـ الـصـدـاقـ وـالـمـيرـاثـ وـلـاـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ لـمـنـ ولـيـ لـزـوـالـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ مـوـتـهـ وـلـاـ يـتـكـمـلـ لـهـ الـمـهـرـ بـلـ يـسـقطـ بـمـجـرـدـ مـوـتـهـ.

قوله: (وجـبـ الـحـاـكـمـ أوـ وـصـيـ أوـ أـبـ صـبـيـ)؛ـ أيـ صـغـيرـاـ فـيـ تـزـوـيجـهـ رـيـطـةـ أوـ مـصـلـحةـ كـتـزـوـيجـهـ شـرـيفـةـ أوـ بـنـتـ عـمـهـ أوـ غـنـيـةـ (أـوـ مـجـنـونـاـ)؛ـ أيـ وجـبـ كـلـ مـنـهـمـ مـجـنـونـاـ مـطـبـقاـ فـإـنـ كـانـ يـفـيقـ فـيـ وـقـتـ اـنـتـظـرـتـ إـفـاقـتـهـ وـكـانـ جـنـونـهـ قـبـلـ رـشـدـهـ،ـ فـإـنـ جـنـ بـعـدـ رـشـدـهـ جـبـرـهـ الـحـاـكـمـ فـقـطـ لـأـبـوهـ وـلـاـ وـصـيـهـ إـذـ لـاـ وـلـايـهـ لـهـمـاـ حـيـثـنـ (احتـاجـ)ـ الـمـجـنـونـ لـلـنـكـاحـ بـأـنـ تـعـيـنـ طـرـيقـاـ لـصـيـانـتـهـ مـنـ الزـنـاـ وـالـضـيـاعـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـجـدـ.

قوله: (وـبـ خـلـفـ)؛ـ أيـ وـقـعـ خـلـافـ (بـذـيـ السـفـهـ)؛ـ أيـ السـفـيـهـ؛ـ أيـ فـيـ جـبـرـهـ إـنـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ تـزـوـيجـهـ مـفـسـدـةـ وـلـمـ يـحـتـجـ لـهـ،ـ وـعـدـ جـبـرـهـ لـلـزـوـمـ طـلاقـهـ وـالـصـدـاقـ أـوـ نـصـفـهـ مـنـ غـيـرـ فـائـدـةـ.

قوله: (خلف) لابن القاسم مع ابن حبيب، وصرح الباقي بأنه المشهور، وعدهم مذهب المدونة وصححه صاحب التك.

قوله: (والصادق) أَنْ وَلَا (أَعْدَمُوا عَلَى أَبٍ يَعْنِي) هو معنى قول الأصل: «وَصَادَقُهُمْ»؛ أي المجنون والصغير والسفيه إن كانوا (أعدمو)؛ أي معدمين على الأب وإن لم يشترط عليهم.

قوله: (ثم الكفاءة) المطلوبة في النكاح (بين)؛ أي المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام لقول المدونة: ولها وللولي تركها وليس لها ولا لولتها ترك الكفاءة في الأصل والرضا بكافر.

وقوله: (حال)؛ أي المماثلة والمقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قول الأصل وقول الناظم أيضاً: (فَكَفَءَ الْمَوْلَى وَغَيْرُ ذِي الْشَّرْفِ).

قوله: (وَتَرَكَهَا لَهَا وَلِلْوَلِي حَلَالٌ)؛ أي ولها وللولي معاً تركها؛ أي الكفاءة في الدين والرضى بفاسق، وفي الحال والرضى بمعيب.

وقوله: (فَكَفَءَ الْمَوْلَى وَغَيْرُ ذِي الْشَّرْفِ) هو معنى قول الأصل (والمولى) الأصل هو من كان أصله رقاً فعتق أو كان عبداً أصلالة، وقال المغيرة وسخنون: ليس العبد كفناً للحرة ويفسخ النكاح، وقال اللخمي قول المغيرة وسخنون ليس العبد كفناً للحرة خلاف قول ابن القاسم، وقال ابن سعدون وغيره: هو وفاق، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وَفِي الْعَبْدِ لَخْتَلْفُ) وقول الأصل: «وَالْأَقْلَى جَاهَا كَفَءَ لِلْحَرَةِ أَصَالَةً وَالشَّرِيفَةَ نَسِيًّا وَذَاتَ الْجَاهِ الزَّائِدِ».

- وتتضمن البيت (62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69) قول الأصل:

«وَحَرَمَ أَصْلَهُ وَفَصُولَهُ وَلَوْ خَلَقْتَ مِنْ مَاءِهِ وَزَوَّجْتَهُمَا وَفَصُولَ أَوْلَى أَصْوَلَهُ وَأَوْلَى فَصُولَ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأَصْوَلٍ زَوْجَتَهُ وَبَتَلَذْذَلَ وَإِنْ بَعْدَ مُوتَهَا وَإِنْ بَنْظَرَ فَصُولَهَا كَالْمَلْكُ، وَحَرَمَ الْعَدْ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَجْمِعَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَوَطَّوْهُ بَأْنَ دَرَأَ الْحَدَّ، وَفِي الرِّزْنَى خَلَافٌ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذْذَلَ بِزَوْجَتَهُ فَتَلَذْذَلَ بِابْنَتَهَا. فَتَرَدَّدَ».

- إلى أن قال:

«أو اثنين لو قدرت أية ذكرا حرم: كوطنها بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد، وتأبد تحريرها إن دخل».

- إلى أن قال:

«والمبتوة حتى يوج بالغ قدر الحشمة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا».

- إلى أن قال:

«كمحل؛ وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو».

قوله: (ويحرم الأصل) الإناث وإن علين لقوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ**» (والفرع)؛ أي الفصول الإناث وإن سفلن لقوله تعالى: «**وَبَسَائِثُكُمْ**» إن كانت خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهة بل (وان من الزنا) فمن زنى بأمرأة فحملت من مائه بنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه (ومن تزوجها)؛ أي زوجتاهمما الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، وكذا يحرم الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث (ذاك مطلقاً فروع الآبوبين أي فصول أول أصوله، أي الإخوة والأخوات مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأمه ولأن نزلوا وفرع أو أصل) فالأصل الذي يلي الأصل الأول الجد الأقرب والجدة القربي وابن الأول عم أو خال وبنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك، وأما فصل فصلهما كبنت العمة أو بنت الحالة فحال (وأصل زوجة بعقد)؛ أي وحرم بالعقد وإن لم يدخل أصل زوجته؛ أي أمهاه وإن علين من لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى: «**وَأُمَّهَّتْ نِسَاءِكُمْ**».

(الفصول)؛ أي فصول الزوجة بناتها وإن سفلن وإن لم يكن في حجره، قوله تعالى: «**أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ**» خرج مخرج الغالب فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها قوله: (بلذة)؛ أي وحرم على الزوج بتلذذ بها؛ أي الزوجة؛ أي إن تلذذ بها بالعقد أو بالملك يحرم عليه فصولها

قوله: (ومن ببنت زوجة تلذذ)؛ أي وإن حاول الزوج تلذذًا بزوجته فتلذذ بابنتها منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلاً ظاناً أنها زوجته فهل يتأبد عليه تحريمها، ويجب عليه فراق زوجته تردد للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشر الحرمة وظاهر إطلاقهم وجوباً ونزلت بابن التبان ففارق زوجته، وذهب القابسي وأبو الطيب إلى أنه يفارقها استحباباً، وأما الوطء فيه خلاف والمشهور التحرير، واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة، وعند أحمد ينشرها.

قوله: (ويحرم الجمع لمن إن قدرت)؛ أي ويحرم جمع اثنتين من الزوجات لو قدرت؛ أي فرضت (نكرة إداهن) لا يجوز لذلك الذكر أن يتزوج بالأنثى كالعمة وبينت أخيها وكالخالة وبينت اختها. قال في أسهل المسالك: أو جمع ثنتي حرماء لو قدرنا إداهما أثني والأخرى ذكرا

(وإن يرتب)؛ أي تزوج امرأة ثم تزوج بعدها من لا يحل له أن يجمعهما فإن الثانية منها يفسخ نكاحها إن صدقته أنها الثانية لو ثبت أنها ثانية ببينة بالأولى، وإلا؛ أي وإن لم تصدق الثانية على أنها ثانية أو ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق، وحلف الزوج على أنها الثانية لإسقاط نصف المهر عنه إن لم يدخل بها؛ فإن كان قد دخل بها فلا يحل وتكميل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون تجديد عقد، ويقبل قوله أنها الأولى عند أشهب وفسخ الثانية بلا طلاق للإجماع على فساده (كان إن يدخل ببنتها) بعد أن جمعهما بعقد واحدة فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده وتأبد تحريمها؛ أي الأم وابنتها على من تزوجهما إن دخل الزوج بهما جاهلاً بأنهما أم وبنتها أو عالما بهذا ودرئ الحد بجهله التحرير أو إن ترتبا؛ أي الأم وبنتها في العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس فكذلك في الفسخ بلا طلاق وتأبد حرمتهمما إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لأنه جمعهما بعقد واحد، فلو قال: إن ترتبا بدلاً من قوله: وإن يرتب لكان أحسن وإن لم يدخل الزوج بواحدة من الأم وبنتها المجموعتين في عقد واحد، وفسخ النكاح فيهما بلا طلاق وحلت الأم للزوج بعقد جديد، وإذا حللت الأم فالبنت

أولى لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنّت فالفاسد أولى، وسكت عن دخوله، بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتخلّي التي دخل بها أمّا أو بنّتاً بعقد جديد بعد استبرائهما.

وقوله: (كمن أبنت قبل وطء الزما)؛ أي وتحرم المبتوّة حتى يولج بالغ الحشنة وهذا معنى. قوله: (قبل وطء الزما غسلاً) لأن مغيب الحشنة يوجب الغسل فمن تزوج مبتوّة قبل أن يتزوجها بالغ ويولج قدر الحشنة بلا منع ولا نكرا فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط والمعنى أن نكاح المبتوّة ممنوع إلا بعد زوج بشروط أشار لها في الأصل بقوله: «حتى يولج بالغ...» إلخ ما سبق. قال في أسهل المسالك:

إلا بوطء في نكاح قد ثبت  
وحرموا مبتوّة ممن أبنت .....  
إن غيب الكمرة بانتشار .....  
تكلف يعلّمها في القبل .....  
لقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

مبتوّة لمن أبنت فاعلم .....  
إلا إذا نكحها زوج وقد .....  
دخل والتحليل ماله قصد .....  
وغيّب الكمرة مع علم ولم .....  
يكن هناك مانع لما ألم .....  
والقصد للتحليل لا يحلّها .....  
وافسخ نكاح من يزيد حلّها

- وإلى هذا أشار بقوله: (كذا المحلل)؛ أي قاصد تحليل المبتوّة لباتها فقط بل وإن نوي تحليلها ( وإن قد أعجبت يمسك) وقد سبق قول الأصل: « وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب» أي إن أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعد بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء ويعاقب المحلل والزوجة والشهدود والولي وإن علموا ما لم يحكم بصحتها شافعي وإنّا فلا يفسخ وتخلّي به لرفع الخلاف.

وقوله: (ولغو ما نوى غير ثبت)؛ أي ونية الزوج المطلق تحليلها له بوطء الزوج الثاني ونيتها؛ أي المطلقة لغو ملغاً وغير مقدرة في التحليل حيث لم ينوه الثاني؛ لأن الطلاق بيده فإن نواه فقد دخل على نكاح متّعة ولذا فسخ مطلقاً غير مقيد بعدم البناء.

- وتضمن البيت (70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 9،) قول الأصل:

«وملكه أو لولده، وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق».

- إلى أن قال:

«وملك أب جارية ابنة بتلذذه، وبالقيمة وحرمت عليه، إن وطئها وعنتقت على مولدها».

- إلى أن قال:

«وخيرت الحرمة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواعدة فألفت أكثر».

- إلى أن قال:

«ويطل في الأمة إن جمعها مع حرمة فقط بخلاف الخمس».

- إلى أن قال:

«والكافرة؛ إلا الحرمة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس».

- إلى أن قال:

«وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف».

- إلى أن قال:

«وعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه».

قوله: (وملكه) وحرم على المالك ذكرًا كان أو أنثى ملكه؛ أي تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمه، وعلى الأنثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية أو ملك فرعه أولده من الزوج عليه ولادة ذكرًا كان الولد أو أنثى مباشراً أو نازلاً بواسطة ذكرًا أو أنثى وإن سفل فيحرم على الذكر تزوج

أمة ولده وأمة ولد ولده، وعلى الأنثى عبد ولدتها وعبد ولد ولدتها لقوة شبهة الوالد في مال ولده. (وإن يطراً افسخن)؛ أي وفسخ إن طرأ ملكه أو ملك ولده على التزوج، وفسخه بالإطلاق للإجماع على فساده في الفسخ (كمراة في الزوج عن)؛ أي كمراة طرأ لها أو لولدتها ملك في زوجها فيفسخ نكاحها بلا طلاق، هذا إذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل ولو بدفع مال من الزوجة لسيد زوجها ليعتق سيد زوجها: زوجها عنها فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديرًا إذ يقدر أنها اشتراه وأعتقه.

قوله: (وبالتلذذ إما الابن ملك أب بقيمة) إماء جمع أمة، والمعنى وملك أب؛ أي أصل ذكر إماء جمع أمة (الابن)؛ أي ابنة لسبب تلذذه؛ أي الأب بها (بقيمة) معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه ويتبعه بها إن أعدم وتبعاً فيها إن لم تحمل وعليه النقص ولو الزيادة وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب فإن حملت فلا تبعاً وتبقى أم ولد لأب (وإن وطء شرك)؛ أي وإن وطنها (حرم) أي حرمت (عليهما) أي الأب وابنه.

قوله: (ومن أولدتها عليه تعتق إذن)؛ أي وعتقت جارية الابن التي وطئها الأب وابنه إن حملت من وطء أحدهما على مولدتها منها عتقاً ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطئها نجز عتقها؛ فإن أولدتها الابن عتقه عليه وولاؤها له، وعَرِمَ الأَبُ لَهْ قِيمَتُهَا عَلَى أَنْهَا قَنْ هَكَذَا فِي نَصِّ الْمُدوَّنَةِ، عَنْ أَبْنَى يُونُسَ، وَفِي نَصِّ أَبْنَى عَرْفَةِ عَنْهَا: أَنَّهُ يَغْرِمُهَا عَلَى أَنْهَا أَمْ وَلَدٌ.

قوله: (وخيرت الحرفة في نفسها) بطلقة بائنة لأن عليه معرفة في معادلتها أمة، ومفهوم مع حر أنها لا تخير في نفسها مع العبد؛ لأن الأمة من نسائه فكان الحرفة علمت بها ودخلت عليها فتختار نفسها (بطلاقة تبين)؛ أي بائنة فقط فإن أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة، وقال ابن المواز: إن أوقعت ثلاثة لزمته وأساعته.

قوله: (تزويجه قنا)؛ أي أمة؛ أي كتزويجه الحر بأمة (عليها) أي الحرفة فتخير في نفسها (أو على من علمت أو سبقت أن تجهلا) أو تزوج آخر بأمة ثانية على الحرفة التي رضيت بتزويجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرفة أيضًا، أو

علمها بزوجة أمة واحدة وتزوجته عليها فالفت؛ أي وجدت مع الحر الذي تزوجته أكثر من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك.

قوله: (وان بعقد حرة مع امة)؛ أي وبطل النكاح في الأمة التي حرم تزوجها لفقد شرطه إن جمعها؛ أي الأمة مع حرة في عقد فيبطل العقد في الأمة فقط دون الحرة. وهذا معنى قوله: (في الأمة يفسد أعلمه، والكل أن يجمع بعقد خمساً) من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ولو ولدن الأولاد (وامة الكفار حرم نفساً)؛ أي حرم الكافرة؛ أي وطؤها بملك (حرمة منهم) إن كانت مجوسية (سوى أهل الكتاب)؛ أي الكتابية فيجوز تزوجها يكره؛ أي كراهة عند الإمام مالك رض لمسلم حر أو عبد، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي الحرائر. قال في أسهل المسالك:

وامنع نساء مشركات ما خلا حرات أهل الكتب مع كره علا  
وقوله: (يكره شد في دار اختراب)؛ أي واشتد الكره؛ أي تأكد بدار اختراب؛ أي بدار الحرب؛ أي الكفر على كره تزوجها ببلد الإسلام لتقويتها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك.

قوله: (وهل) استفهام (مخوف مرض يمنع)؛ أي وهل يمنع النكاح مرض أحدهما؛ أي الزوجين المخوف الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه، واحتاج لمن يخدمه إن لم يأذن له وارثه أو بإذن وارث في النكاح، لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصرورة وارثه غيره فهذا من المشهور للنهي عن إدخال (وارث) محقق المنع (إن لم يتحقق) المريض لمن يخدمه؛ فإن احتاج فلا يمنع وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه خلاف، والحق بالمريض في منع النكاح على محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس لقتل ومحكوم عليه بالإعدام.

قوله: (وفسخه عجل) وعجل بالفسخ لنكاح الزوجين أو أحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضاً في كل حال (إلا أن

يصح مريض نين) منهما صحة بينة فلا يفسخ (وهل على المريض تمنع الأمة؛ أي التزوج بها (وحرمة الكتاب)؛ أي النصرانية أو اليهودية، فقيل: تمنع الأمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه إدخال وارث احتمالاً (وحرمة الكتاب)؛ أي النصرانية لاحتمال إسلامها قبل موته، قال في الأصل: «ومن نكاحه النصرانية والأمة على الأصح عند بعض البغداديين، وعليه الأكثر، والمحترم مبتداً خلافه خبر؛ أي والمحترم عند اللخمي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة. - وبالله التوفيق -.»

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب ويندب نكاح من أطاق:

- 1 - قوله تعالى: «وَأَنِكِمُوا أَلَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَأْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ ③٢٧» «وَلِسْتُعِفِّنَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: 32، 33].
- 2 - «وَإِذَا أَتَوْتُ الْأَنْسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوَّافَتْهُنَّ نَسَّا فَلَكُوْهُ هَيْنَا مَرْسِيَّا ④» [النساء: 4].
- 3 - «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةَ فِنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقْتُلُنَّ أَوْ يَقْعُدُوا إِلَيْهِ يَدُوهُ عَقْدَهُ الْتَّكَاجُ وَأَنْ تَمْغُوْهُنَّ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَكِّنُ بِعِصْرِيْهِ ⑤٢٧» [آل بقرة: 237].
- 4 - «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ آزِوْجًا وَدُرْبِيْهِ» [آل الرعد: 38].
- 5 - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «بِاً مِعْشَرِ الشَّبَابِ مِنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَزُوْجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ» [رواية الجماعة].
- 6 - وعن سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان التبل  
ولو أذن له لاختصينا.
- 7 - وعن أنس أن نَفَرَأَ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج،  
وقال بعضهم: أصلني ولا أنا، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك

النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكتني أصوم وأفطر وأصلني وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني» [متفق عليهما].

8 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبيها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود].

9 - وعن المغيرة بْنِ شِعْبٍ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أخرى أن يوم بينكما» [رواوه النسائي والترمذى وحسنه].

والدليل على قوله: وركنه العقد:  
أي الصيغة واستدلوا.

10 - بما في الصحيحين: من قوله ﷺ: «ملكتناكها بما معك من القرآن».

والدليل على قوله: الولي:  
11 - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى  
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تاجروا فالسلطان ولية  
من لا ولية له».

وقوله: «أهل» أي محلّ أي زوج وزوجة.

والدليل على قوله صداق:

12 - قوله تعالى: «فَإِنْ هُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيشَةٌ» [النساء: 24].

13 - قوله تعالى: «وَإِنَّ الْأَيْمَانَ صَدَقَتْ بِنَحْلَةٍ» [النساء: 4].

14 - وفي الحديث المتفق عليه:

- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إبني قد وهبت نفسي لك فقمت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد قال:

«التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا؛ لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: «لقد زوجتكها بما معك من القرآن». اهـ.

- الغرض منه إثبات أنه لا بد من صداق وسيأتي الكلام على الصداق في بابه.

**والدليل على قوله: بسبق شاهدين للدخول:**

15 - حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» [رواه ابن حبان وصححه].

16 - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان».

**والدليل على قوله ثم أب:**  
**دليله ما في الموطأ:**

17 - عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن.

- قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

18 - واتفق أهل العلم على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبيني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتييني فإذا رأيني رسول الله ﷺ ين啼عن. وكان النبي ﷺ يسر بهن إلى». [هذا لفظ البغوي وقال: هذا حديث متفق عليه].

19 - وفي مصنف عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكر ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

**والدليل على قوله: وقيل ذا يفسخ إن لم يدخلن وطال:**

20 - حديث عبد الله بن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بولالية عمها قدامة وهو وصي أبيها عليها وأن المسألة لما رفعت إلى

رسول الله ﷺ وثبت له عدم رضي البنتة رد النكاح وتزوج بها المغيرة بن شعبة الذي رضيته. [وهو حديث إسناده قوي أخرجه أحمد والدارقطني والبغوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] فهو حجة على أنه لا سبيل إلى تزويج البنتة إلا بإذنها ولأن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا البنات حتى تستأموهن فإذا سكتن فهو إذنهن». اهـ. بلفظ البغوي].

22 - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر البنتة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبنت لم تكره». [وهذا الحديث أخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه].

#### ملاحظة :

حيث إن الناظم قد تخلى عن كثير من مسائل الأصل، وقد ثبت لتلك المسائل دلائل أصلية رأينا أن نُورِد هنا أدلة وردت في باب النكاح وإن لم يذكرها الناظم.

23 - وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة وإن كانت لا تعلم».

24 - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرأة خطبة المرأة فلا بأس أن ينظر إليها» [رواه أحمد].

25 - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أریتك في المنام مرتين إذا رجل في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فاكتشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يُمْضِيه» [رواه الشیخان].

26 - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً» [رواه مسلم والنسائي].

27 - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه].

- 28 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى].
- 29 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» [رواوه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد].
- 30 - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد العذماء» [روايه أحمد وأبو داود والترمذى].
- 31 - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» [روايه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم].
- 32 - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إيما امرأة انكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ثلاث مرات؛ فإن دخل بها فلها المهر فيما أصاب منه وإن تشارجوا فالسلطان ولها من لا ولية له» [روايه أحمد أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم].
- 33 - وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها أو ذي الرأي من أهلها.
- 34 - وعن عبد الرحمن بن معبعد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولية.
- 35 - وعن عمرو بن دينار قال: نكحت امرأة من بني كنانة يقال لها بنت أبي تمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقة بن علقة العنواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو في المدينة أني ولها وأنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها، قال: فأيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فلا نكاح لها، لأن النبي ﷺ قال: «نكاحها باطل» وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ.
- 36 - وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحها. [روايه الشافعى].

37 - وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهم وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها» [رواه أبو داود وأحمد والترمذى والنمسائى والحاكم].

38 - وعن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق بين يديه وذاك أربعمائة. [رواه أحمد والنمسائى].

39 - وعن عبد الله بن ربيعة أن رجلاً منبني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. [رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد].

40 - وعن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاً لكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية وأخرى تقدمونها في مغاربكم قتل فلان شهيداً مات فلان شهيداً ولعله أن يكون قد وقر عجز ذاته أو وقر راحلته ذهباً ونفقة يتغير فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة» [رواه أحمد والنمسائى وراه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والبيهقي مختصراً على ما يختص بالصداق].

41 - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له» [رواه أحمد وأبو داود].

42 - وعن صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان» [رواه أحمد والطبراني].

43 - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاها وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته» [رواه أحمد].

44 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حين تزوج علي فاطمة قال: «يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً» فقال: ما لي شيء يا رسول الله قال: «أعطيها درعك الحطممية» قال ابن أبي داود: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما. [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وأبو داود].

- 45 - وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق.
- 46 - وعن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بأمرأته فأرخت ستور فقد وجب الصداق.
- 47 - وعن مالك: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقته عليه.
- 48 - وقال مالك: أرى ذلك في الميسىس إذا دخل عليها في بيتها وقالت: مسني وقال: لم أمسها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني صدقتك عليه.
- 49 - وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ فَيُنْفَضِّلُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.
- 50 - وعن ابن سيرين قال: الذي بيده عقد النكاح الزوج.
- 51 - وعن محمد بن جibrir بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تماماً فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالفضل. [رواوه الشافعى].
- 52 - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟» قال: قد نظرت إليها قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوaci قال النبي ﷺ: «على أربع أوaci...» كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعثة فتصيب منه» قال: بعث بعثاً إلىبني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. [رواوه مسلم].
- 53 - وعن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعين ألف درهم. [رواوه أحمد والنمساني].

54 - وعن علقة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه].

### 55 - ولمالك في الموطا:

- عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أوتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيذه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

#### ملاحظة:

ثانية نذكر فيها أدلة أصلية جلبها الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي في شرحه موهب الجليل من أدلة خليل ببعضها ذكر فيه المرجع والبعض الآخر لم يذكر فيه المرجع.

56 - فمن ص 14 ج 3: «لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك».

57 - ص 101 ج 3: «فهلاً بكرأً تلاعبها» طرف من حديث جابر.

58 - ومن حديث عويمير بن ساعده عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أذبّ أفواها وأنتفّ أرحاماً وأرضي باليسير».

- والتنق الرمي والنفخ والحركة، والتنق: الرفع أيضاً كما في النهاية؛ أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثير الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميأ.

59 - ومن ص 18 ج 3.

وفي سنن أبي داود:

- عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

60 - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان».

61 - ومن ص 20 ج 3

- وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق والبغوي واللّفظ له:

- عن عمر أنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خطاباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً.

- قال سعيد بن المسيب: وهو الرواية عن عمر ولها مهرها بما استحل منها.

62 - ومن ص 21 ج 3: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى».

63 - ومن ص 22

- روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُنَّل عن رجل زنى بأمرأة وأراد أن يتزوج بها فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال» [آخرجه الطبراني].

64 - وفيها أيضاً وفي أحكام القرآن لابن العربي ج 3 - 1331.

روي عن ابن عمر أنه قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلات عليه لوثاً من كلام وهو دهش فقال لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأننا. فقام إليه عمر فقال: إن ضيفاً استضافه وزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمرهما أبو بكر فضربي العد ثم زوج أحدهما بالأخر وغريهما حولاً قالوا: وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَكْحُلُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَلَنَكِحُوا الْأَيْمَنَ يَنْكِحُونَ﴾.

- رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابن العربي: هذا ليس بنسخ وإنما تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجيهه الأصول من فسر النكاح بالوطء وبالعقد وتركيب المعنى عليها.

.23 - ومن ص 65

- روى أبو داود من حديث سفيان:

- عن الزهرى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشا جروا فالسلطانولي من لاولي له».

.27 - ومن ص 66

- وفي سنن البيهقي وفي رواية للبخاري.

- «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن». قيل: يا رسول الله كيف إذنها؟.

قال: «إن سكتت فهو رضاها».

- قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

.67 - ومنها أيضاً.

«الثيب أحق بنفسها من ولها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها».

.31 - ومن ص 68

- وأما الدليل على ولایة الأب:

- فمنه تزویج أبي بكر صَلَّیَ اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ عائشة هُبَیْتَا لرسول الله وتزویج خویلد أمّنا خدیجة من رسول الله ﷺ وتزویج رسول الله ﷺ من أمّنا سودة بنت زمعة.

- قال البيهقي: قالت خولة بنت حکیم: ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شیخ کبیر قد جلس على الموسیم فحييته بتحمیة أهل الجahلیة، فقلت: أنت صباحاً قال: من أنت؟ قلت: خولة بنت حکیم قالت: فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول، قالت: قلت: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال: كفو كريم ما تقول صاحبتك؟ قلت: نعم تحب قال:

فقولي له فليأت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فملكتها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحشو التراب على رأسه أن تزوج رسول الله ﷺ سودة.

69 - ومن ص 32

- وأما دليل ولاية الأخ:

فما جاء في صحيح البخاري:

أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقتها تطليقة فبانت منه ثم جاء ليخطبها فأبى عليه وقال: أفرشتك كريمتتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا أزوجكما. وكانت المرأة قد هويت أن تراجعه فأنزل الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسْوَاءَ فَلْنَأْجُهُنَّ فَلَا تَعْصِيُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَنْوَجُهُنَّ». فلو لا أن له حقاً في الإنكاف ما نهى عن العضل.

70 - ومنها أيضاً: وأما دليل ولاية ابن العم ونحو ذلك وهو ما روی عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَرْكُمْ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ بِلَهُنَّ وَرَغِبْتُمْ أَنْ تَنْكِحُهُنَّ» قال: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو ولها لعله تكون شريكه في ماله وهو أولى بها فغيره عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة أن يشركه أحد في مالها.

- قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم من وجوه عن هشام.

71 - ومنها أيضاً:

- وقد روی عن مالك: أن الشريفة والدنبية لا يزوجها إلا وليهما والسلطان قال: وهذا القول اختاره ابن المنذر قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهن في الدماء فقال: المسلمين تتكافئ دمائهم وإذا كان المسلمون في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد. اهـ. منه بتصريف.

72 - ومن ص 35: الأيم أحق بنفسها من ولديها.

73 - وفي حديث آخر أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه قال: «الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستاذن في نفسها».

- 74 - وفي صحيح البخاري وغيره ولفظه :  
عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فاتت  
رسول الله ﷺ فرد نكاحها .
- 75 - ومن ص 36 :  
- جاء في مصنف عبد الرزاق : قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :  
يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخي له يرفع خسيسته بي ولم يستأمنني فهل لي  
في نفسي من أمر؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» فقالت : ما كنت لأرد على أبي شيئاً  
صنعه ولكن أحببت أن يعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا؟ .
- 76 - قال البغوي : وقد روی .  
- عن عكرمة أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ . فذكرت أن أباها زوجها وهي  
كارهة فخيرها النبي ﷺ آخرجه أبو داود في النكاح وأحمد من حديث حسين بن  
محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح .
- 77 - ومن ص 62 :  
- من حديث عائشة : أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا  
عليه بالدفوف وليلوم أحدكم ولو بشارة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب  
بالسواد فليعلمها لا يغراها .
- 78 - ومن ص 52 :  
- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «تخبروا لنطفكم وأنكحوا  
الأفاء وانكحوا إلهم». .
- 79 - ومن ص 53 :  
- عن عائشة رضي الله عنها قالت : العرب للعرب أفاء والموالي للموالي أفاء إلا  
حائث أو حجام .
- وذكر البيهقي هنا أحاديث شهد له إلا أنه قال : في كلها ضعيف .  
- وقال ابن قدامة : قيل للإمام أحمد كيف تأخذ بحديث العرب للعرب  
أفاء إلا حائث أو حجام وأنت تضعفه؟ .

- فقال: العمل عليه - يعني أنه ورد موافقاً للعرف - أهـ.
  - 80 . ومن ص 58
  - من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيته ولا يحل له أن يتزوج أمها.
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمـة في هذا الباب (80) ثمانون دليلاً.

## فصلٌ في الْخِيَارِ

لم يعلم أو لم يرض أو ما التذر عن  
إلا فشان إلا فالخبر قار  
وبخاصاته وجبه يرام  
بفقرن أورنق عن له  
من قبل عقد ولها فقط أضا  
من برص حدوث ذين بعد قر  
قبل أحد ذين وبعد أجلن  
كقوع ونتن فم قد رروا  
بختر وفي بكر تردد بعد  
كالعبد إن غرته بالنفي فعن  
ظهر كفرها له الخبر ثم  
من يوم حكم بعد صحة تراض  
صدق إلا حلفت ثم تبين  
طلقاً أو طلقها حكموعى  
أب فللزوج بها الرد علم  
بل مولى أن يكذب لهم في النسب  
تقرىشه ظنت فجائنه عبه

- 1 - فصل لكل منهما الخيار إن
- 2 - ويحلف النافي لمسقط الخيار
- 3 - ببرص عذيبة وبجذام
- 4 - أو عنة أو اعتراض وله
- 5 - أو بخر أو عفل أو إفضا
- 6 - رد ببِيْنَ الْجَذَامِ وَالْمَضْرُ
- 7 - لا باعتراض بعد وطء أو بجن
- 8 - ولا بخلف الظن كالسود أو
- 9 - وإن يقل عذراً وثيباً بجد
- 10 - وليختر إن عدم رق بأن ظن
- 11 - كمسلم غرتة بالإسلام ثم
- 12 - وسنة أجل زوج ذو اعتراض
- 13 - وإن بها الوطء إدعى فباليمبين
- 14 - إلا فزوجة وإن ذا ما ادعى
- 15 - وإن ثيوبية بلا وطء كنم
- 16 - والعربات لا ترد العربي
- 17 - والعرببي ردت إن نشاء قرشيه

- اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) على قول الأصل:

«فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذية وجذام، لا جذام لأب، وبخصائصه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإنفصالها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكتاعتراف وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلًا فيه، وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف لولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة، تردد لا بخلف الظن كالقزوع والسوداد من بيض وتنن الفم والثيوبلاستيك إلا أن يقول عذراء، وفي بكر تردد ولا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا.

(فصل) في بيان أسباب الخيار وأحكامه.

قوله: (كل منها)؛ أي من الزوجين (الخيار) في إيقاع النكاح وفسخه لأحد الزوجين أو لهما (إن لم يعلم)؛ أي إن لم يسبق العلم بسيبه عقد النكاح أو لم يرض مرید الرد بالعيوب بعد علمه به بعد العقد (أو) ما التذ بصاحبه بعد علمه به بعد العقد فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة، فإن وجد أحدهما فلا خيار لدلالتها على الرضى (ويحلف النافي لمسقط الخيار)؛ أي وإذا أراد أحدهما أو كلامهما الرد فادعى المردود مسقطاً للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذاً وتمكين، وأنكره الراد ولا بينة للمدعى يحلف الراد على نفيه؛ أي مسقط الخيار وثبت له الخيار وإن نكل حلف المدعى وسقط الخيار؛ فإن نكل أيضاً ثبت الخيار؛ إذ القاعدة أن النكول بعد النكول تصدق لتناول الأول.

وهذا معنى قوله: (إلا فثان إلا فالخيار قار).

- ويثبت الخيار لكل منها (ببرص) ولا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة منه (عذية) - بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة - وهي التغوط عند الجماع إذا كان قدّيماً أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولًا واحدًا ولا بالبول في الفراش على الأرجح، (وجذام) محقق ولو قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤبة إلا الذي بالعورة فلا يرى، وعن بعض المؤثثين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها وبه أفتى ابن علوان فيمن ادعت امرأته أن يحلقه برصاً لا جذام لأب فلا خيار لأحد الزوجين به ذكرًا أو أنثى ولو مباشر الولادة.

(وبخصائصه)؛ أي يثبت الخيار بخصائصه: وهو قطع الذكر دون الأنثيين وجُبَّه وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به ومثله قطع الذكر قطع الحشمة على الراجع (يرام) تتميم (او عنه) - بضم العين المهملة وتشديد النون -، والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأنى منه الجماع، (او اعتراض) عدم انتشار الذكر. وهذه الأربعية خاصة بالرجل الجب - والخصاء - والاعتراض - والعنة، والأربعة السابقة يشتراكان فيما بينهما وهي البرص - والعذيبة - والجذام - والجنون.

- وخمسة خاصة بالمرأة (وله) الرد بها (بقرن) - بفتح الراء -: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من اللحم غالباً فيمكن علاجه وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة (او رتق) بفتح الراء والتاء الفوقيه: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحام أمكن علاجه وبعظام لم يمكن عادة (عله) تتميم (او بـَخْر)؛ أي نَتَن الفرج (او عَفَل): أي بروز شيء في القبل يشبه أذرة الرجل يشرح غالباً، وقيل: حدوث رغوة فيه عند الجماع (او إفضاً): اختلاط مسلك البول ب المسلك الجماع وصيرورتهم مسلكاً واحداً، وشرط ثبوت الخيار لما ذكر وجوده (من قبل عقد ولها)؛ أي للزوجة فقط دون الزوج (رد بين الجذام)؛ أي المحقق وإن قل (والضر من برص)؛ أي البرص المضر الفاحش لا ي sisir الحادثين بالرجل بعده؛ أي العقد. وهذا معنى قوله: (حدوث ذين)؛ أي الجذام والبرص بعد؛ أي بعد العقد (لا) رد (باعتراض) حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فعلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد، وأدخلت الكاف الخباء والجب والكبش المانع من الوطء.

قوله: (او بـَجْن قبل أحد ذين)؛ أي يثبت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو سوس و هو أحد العيوب الأربعية المشتركة وإن مرة في الشهر لنفور النفوس وخوفها منه؛ أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم قبل الدخول وبعده حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول، وأما إن علم به قبله فلا خيار له كما تقدم.

قوله : (وبعد أجلن) وبعده أجلأ فيه وفي برص وجذام محققيين قد يمين أو حادثين به لا بها إذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار، ومحل التأجيل فيها إن رجي برأها؛ أي الجنون والجذام والبرص. هذا الذي يجب اعتماده سنة للحر ونصفها للعبد. قاله ابن رشد: قال في تحفة الحكام:

وحيث عيب الزوج باعتراض أو برص وقيم عند القاضي  
أجله إلى تمام العام كذلك في الجنون والجذام  
وبعد ذا يحكم بالطلاق إن عدم البرء على الإطلاق  
والعبد في الأصح كالأحرار وقيل بالتشطير كالظهار  
وكالرجال أجل النساء في هذه الثلاثة الأدواء  
وفي سواها لا يكون الأجل لهن إلا ما يرى المؤجل

- وأما غير هذه العيوب فلا رد بها إلا بشرط السلامة من كل العيوب،  
قال في أسهل المسالك:

وكل عيب غير هدى قد سقط إلا إذا ما نفيه نص شرط

- وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (ولا بخلف الظن)؛ أي ولا يثبت الخيار بخلف؛ أي تخلف الظن؛ أي المظنون (كالسواد) وهي من نساء بيض فظنها مثلهن (أو كقرع)؛ أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذات شعر فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة؛ أي خبث رائحة الفم وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له (وان) يشترط عليهم (عنرا وثيبة يجد) فله الرد؛ أي له الخيار (وفي بكر تردد) لابن العطار مع بعض المؤثثين. قال في تحفة الحكام:

والزوج حيث لم يجدها بکرا لم يرجع إلا باشتراط عنرا  
مالم ينزل عنذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح  
يعنى أن من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً فلا رجوع له؛ لأن  
البكر في اللغة: هي التي لم ينعقد عليها نكاح فقط وهذه كذلك، ولا يدل لفظ  
بكر على كونها عندراء وهي التي بخاتم ربها؛ فإن كان زوال عنذرتها بنكاح  
كتمه عن الزوج ولم يعلم به فله رد لها إذ ليست بکرا حينئذ. اهـ. [من شرح مبارأة  
على تحفة الحكام باختصار].

قوله: (وليختر)... إلخ البيت. هذا بيت معقد ولعل مقصوده ما جاء في الأصل «وألا تزوج الحر الأمة، والحر العبد، بخلاف العبد من الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا»؛ أي وإلا تزوج الحر الأمة بظنهما حرقة فتختلف ظنه فله ردها، وتزوج الحرية ولو دنيته العبد تظنه حرًّا فلها الرد، وهذا استثناء معطوف على الاستثناء قبله، لكن الأول منقطع بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حرية الآخر، وال المسلم مع النصرانية يظنها مسلمة أو عكسه فتبين خلافه ظنه فلا لاستواهما رقا وحرية إلا أن يغرا بأن يقول الرقيق: أنا حر، والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون الزوج بذلك مرتدًا فالخيار في الأربع صور، قوله: «وعكسه» بأن يقول المسلم للنصرانية أنه نصراني فتبين أنه مسلم، قوله: «ولا يكون الزوج بذلك مرتدًا» خلافاً لما في البدر القرافي من ردته بذلك ووجه ما قاله الشارح أن قرينة الحال وهي التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في اليمين إذ قال: هو يهودي أو نصراني إن كنت فعلت كذا الحال أنه فعله وقد كذب في يمينه فلا يكون بذلك مرتدًا كما مر. اهـ. [الدسولي على الدردير].

- وتتضمن البيت (12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن أدعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإن لم يدعه طلقها وإن فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قوله: «ولولا».

- إلى أن قال:

« وإن علم الأب ثُبُوتها بلا وطء وكتم؛ فللزوج الرد على الأصح».

- إلى أن قال:

« وللعربي: رد المولى المتتبّع؛ لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي».

قوله: (وسنة أجل زوج نو اعتراض)؛ أي وأجل الزوج المعترض؛ أي الحر الذي ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها سواء سبق إعتراضه العقد أو تأخر عنه، واختارت فراقه فيؤجل سنة للتداوي وابتداوها بعد حصول الصحة

للمعترض من مرض غير الاعتراض إن كان ومن يوم الحكم بتأجيله؛ فإن تراضياً على التأجيل فمن يومه، ابن رشد: تعبداً، اللخمي: لتمر عليه الفصول الأربع؛ إذ التداوي يفيد في فصول دون غيره ولا يزداد عليها إن لم يمرض فيها بل وإن مرض فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوي فيها أم لا، وقال أصيغ: إن استغرق المرض السنة ومنعه من التداوي فيها تستأنف له سنة أخرى، وقال ابن رشد: إن مرض فيها مرضًا شديداً منعه من التداوي زيد عليه ما بقدره (وإن بها)؛ أي السنة (الوطء الدعى باليمين صدق) فإن دعى الوطء بعدها فلا يصدق فإن نكل عن اليمين (حلفت) الزوجة أنه لم يطأها فيها إلا؛ أي وإن لم تحلف فهي زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطنها فيها بنكولها وإن لم يدعها؛ أي لم يدع الزوج الوطء في السنة المؤجل بها بأن أقر بعدهما أو سكت (طلاق)؛ أي طلقها إن شاءته الزوجة وإلا؛ أي وإن امتنع من طلاقها فهل يطلق الحاكم أو يأمرها؛ أي الحاكم به؛ أي طلاقها نفسها بأن تقول: أنت طالق وطلقت نفسك منك أو أنا طالق منك، وهو بائن لكونه قبل الوطء ثم يحكم به الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكماً، فيه قولان لم يطلع الأصل على أرجحية أحدهما.

قوله: (وإن ثيوبه بلا وطء كتم أب)؛ أي وإن علم الأب كغيره، من أولياتها بثيوبتها بلا وطء بأن كانت بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما وكتم الأب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج بها الرد علم) على الأصل وهو قول أصيغ وصوبيه ابن القصار، وقال أشهب: لا رد له ولا يعارض هذا ما سبق في قوله: (وإن يقل عذراً وثيباً يجد يختبر) ليقيده بعدم علم الأب بها، وهل كلام الناظم تبعاً لأصله هنا على إطلاقه أو مقيد شرط الزوج البكارية وهو الظاهر من نقل المواقف، فهذا مخصوص لقوله بالثيوبية كما تقدم، وقرره بالثاني الخطاب فعلم من كلامه هنا وفي ما مرّ أنه إن وجدها شيئاً فله خمسة أحوال:

**الأول:** أن لا يكون هناك شرط وإليه أشار بقوله؛ أي بقول الأصل:  
«والثيوبة».

الثاني: شرطه أنها عذراء فله ردّها مطلقاً علم الأب أم لا . وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «إلا أن يقول عذراء» وقد تقدم أيضاً قول التحفة:

..... . . . . . إلـا باشتراط عذرا

الثالث: شرطه بكارتها فيجدها ثياباً بلا نكاح ولم يعلمهها الأب ففيها تردد أشار لها الناظم بقوله: (وفي بكر تردد يعد).

الرابع: شرطه بكارتها فيجدها ثياباً بغير نكاح وعلمهها الأب وكتم فله ردّها على الأصح وهو الذي هنا وهو قول الناظم: (وان ثيوبه بلا وطء وكتم أب)... إلخ.

الخامس: شرطه بكارتها فيجدها ثياباً بنكاح وسواء علم الأب أم لا فله ردّها.

قوله: (والعربيات لا ترد العربي بل) المولى المعتق - بالفتح - المنتسب للعرب حال خطبته ثم تبين لهم أنه عتيق لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حراً أصلياً فقد غرها وما من أن المولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما، الحاصل: أن العربية لا ترد العربي بل ترد المولى الذي كذب في انتسابه.

قوله: (والعربي ردت إن تشاء قروشية) يعني أن المرأة القرشية التي من نسل قريش إذا تزوجت عربياً (تقرىشه ظفت)؛ أي ظنت أنه من قريش فتجده عربياً غير قرضي فلها رده إن غرها، وأما إن لم يغرسها فإنه يجوز للعربي أن يتزوج القرشية كما سبق في باب النكاح.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل لكل منها الخيار إن لم يعلم... إلخ:

1 - قوله تعالى: ﴿وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا تَنْكِمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

2 - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعُ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

3 - ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفٌ﴾ [البقرة: 228].

والدليل على قوله: ببرص... إلخ:

4 - ما أخرجه الحاكم:

- عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبي ﷺ: «البسي ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصدق».

- قال الحافظ: وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجاهول وخالف عليه في شيخه، اختلافاً كثيراً. اهـ. [من بلوغ المرام].

5 - وروى نحوه أحمد بالسند نفسه وزاد ولم يأخذ مما أنهاها شيئاً. [قاله في مجمع الزوائد قال وجميل ضعيف].

6 - وروى الطبراني:

- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضاً ففارقها قبل أن يدخل بها. [وفي إسحاق بن إدريس الأسوري وهو كذاب قاله في مجمع الزوائد].

• فهذه الأحاديث كلها ضعيفة ولكن يعضدها ما في الموطأ وغيره.

7 - ففي الموطأ:

- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيمما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت.

8 - وفي بلوغ المرام:

- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيمما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجنونة فلها الصداق. بمسيسه إياها وهو له على من غره منها. [أخرجه سعيد بن المنصور وابن أبي شيبة ومالك ورجاله ثقات].

9 - وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد: وبها قرن فزوجها بالخيار  
فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

- وبه قال الشافعي وأحمد: أي أن الخيار ثابت لأحد الزوجين أو بما  
معاً بالعيوب الآنفة الذكر بتفصيلها المذكور.

#### 10 - وفي مصنف عبد الرزاق:

- عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع  
مجنونة ولا برصاء ولا عفلاء قال: قلت: فواعتها وبها بعض  
الأربع وقد علم الولي ثم كتمه قال: ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها  
إلا شيئاً منه يسيراً، قلت: فأنكحها غير الولي، قال: يرد إلى صداق مثلها.

11 - وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي  
قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص؛ فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء  
طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما .اهـ.

- قلت: وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأئمة  
إلى ثبوته وإن اختلفوا في تفصيل ذلك.

12 - فروى عن عمر وعلي عليه السلام أنه لا ترد النساء إلا من أربع من  
الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج .

13 - وروى بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أربع لا يجزن في بيع ولا  
نكاح المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء والرجل يشارك المرأة في ذلك .

- وترده علاوة على ذلك بالجُبْ العنة على خلاف في العنة.

- قال الصناعي: واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا  
ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من  
البيع. كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع.

- قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما  
اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من مقاصد  
الشريعة .اهـ منه .

- وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا فسخ للنكاح بالعيوب البالغة.

- قال الصنعاني: وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ. اهـ منه [كما في ج 3 من مواهب الجليل من أدلة خليل ص 87].

14 - ومن ص 88، 89:

### ○ الدليل على قوله: وسنة أجل... إلخ:

- هو لما أخرج عبد الرزاق في المصنف:

- أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. اهـ.

قال شعيب: ورجاله ثقة قال: وكذلك رواه الدارقطنى.

15 - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال:

- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة.

16 - وأخرج عبد الرزاق:

عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها. اهـ.

17 - وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء قال: لها الصداق حين أغلق عليها الباب وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة فاما قبل ذلك فهو عفو عنه.

- وقال: ذلك عمر فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة وكانت تطليقة؛ فإن يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها. اهـ.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة عشر (17) دليلاً.

## فصلٌ في خِيَارِ الأَمْةِ بَعْدَ العِتْقِ

- 1 - فصل لمن كمل عتقها فراق
- 2 - وصدقت في الكره إن ما مكنت
- 3 - لا إن خياراً أسقطت أو مكنت
- 4 - أو قبل الاختيار عتقه نزل
- 5 - وقيل علم العتق إن تزوجت يفيتها دخول جاهل رجت

- اشتمل هذا الفصل على خمسة أبيات:

- تضمنت قول الأصل:

«فصل: ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء، والفرق إن قبضه السيد وكان عديماً وبعده لها كما لو رضيت وهي مفروضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشرطه وصدقت إن لم تتمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تتمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصادق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فأنت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

(فصل) في خيار الأمة بكمال عتقها تحت عبد (ولمن); أي الأمة التي (كملاً); أي تمّ (عتقها); أي تنجّز عتقها إما بأداء نجم الكتابة أو بموت سيدها وهي أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو كانت معتفة لأجل فانتهى الأجل (فراق) زوجها العبد ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم إن كانت بالغة رشيدة أو سفهية ويادرت باختيار نفسها.

قوله: (فقط); أي لا الحر إذ علة خيارها نقص العبد، وقال

العراقيون: علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضاً وتفارقة (بطلقة تبين)؛ أي بائنة (وصدقت) بلا يمين إن لم تمكنه في أنها ما رضيت بالبقاء معه فلا يعد سكتتها رضى به وهي على خيارها، قبل تمام سنة بل وإن بعد سنة من يوم عتقها، ومفهوم الشرط سقوط خيارها إن مكتنته (لا إن خياراً اسقطت)؛ أي إلا أن تسقطه؛ أي خيارها بأن قالت: أسقطت خياري أو اخترت المقام معه فلا خيار لها (او مكتنٌ)؛ أي ومكتنته من نفسها طائعة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع (ولو لجهل الحكم)؛ أي ولو جهلت الحكم بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه وإن لم يشهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس (لا العتق) لا يسقط خيارها إن مكتنته طائعة، وقد جهلت العتق، ابن عبد السلام: ينبغي عقاب الزوج إن وطنهما عالماً بعتقها، والحكم كوطء مخيرة ومملكة ذات شرط قبل اختيارها وإن ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين.

قوله: (او قبل الاختيار عتقه نزل)؛ أي وإنما عتق زوجه العبد بعد كمال عتقها قبل الاختيار منها لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها إلا عتقه قبل اختيارها لتأخيرها لطلاق لحيض بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعاً.

قوله: (او بيتها) يشير إلى قول الأصل السابق: «لها الأكثر من المسمى وصدق المثل أو يُبيّنُها؛ أي قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهو العصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق إن أبانها قبل البناء لا الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها به بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفوته العصمة وتمكينه من رجعتها فلها إيقاع طلقة بائنة فتكون ميتة.

قوله: (وقيل علم العتق إن تزوجت)؛ أي وإن عتق العبد بعد عتق الأمة ولم تعلم به واختارت فرافقه وتزوجت غيره قبل علمها بعتقه وقبل دخول العبد بها فاتت على العبد بدخوله؛ أي تلذذ الزوج الثاني بها ولو بدون وطء والمعتمد فواتها ولو بعد دخول الأول، وهذا معنى قوله إن تزوجت (يفيتها بدخول) زوج (جاهل) عتق زوجها الأول - وبالله التوفيق - .

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله: فصل لمن حمل عتقها فراق... إلخ:

11 - قوله تعالى: **وَمَا مَنَّا عَلَيْكُمْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا فَخَذُوهُ وَمَا تَهْتَمُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوْهُمْ** [الحشر: 7].

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حيرت ببريرة على زوجها حين عتقت. [متفق عليه].

3 - وفي الموطأ :

- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد أن الأمة لها الخيار ما لم يمسها.

- وقال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تفهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها. اهـ منه.

4 - وعن مالك عن ابن شهاب أن مولاً لبني عدي يقال لها زباء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فعنت فارسلت إلى حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعنتني فقالت: إني مخبرتك ولا أحب أن تصيحي شيئاً إن أمرك بيدهك ما لم يمسك زوجك؛ فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فارقته ثلاثاً.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة (4) أدلة - وبالله التوفيق -.

- وبه نستعين وقفنا هنا يوم (23) من ذي القعدة الحرام سنة تسعة عشر وأربعين ألف (1419) للهجرة النبوية الموافق لـ يوم الجمعة وذلك عند قصدنا للسفر للديار المقدسة لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، نسأل الله أن يمن علينا بالعودة والقيوب، ونسأله أن يعيننا على كمال هذا الشرح المبارك.

- سبحانك اللهم! وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واستودع الله كلمة التوحيد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• العبد الضعيف: محمد باي بن محمد عبد القادر القبلي:

## فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

علم وقدرة بلا نهي امتناع  
ومنها بالعقد ضمانه يعن  
والعيوب واستحقاق أو بعض عرف  
أجز كما للمثل والوسط حل  
وقناً كبسر ذي الغنى بالعين أم  
أو عنقه قربها الذي استهان  
إلى الرشيدة أو الولي هنا  
سفره أو يسلم اللذ حل روا  
كموت واحد أو أن تقيم عام  
كالحُرُّ خمر وبإسقاط هدم  
او ان يسمسر لها كالدار بآن  
أو لم يقيده أو على خمسين عام  
نوسطاً وشرط أن يدخل أخل  
بومين إن رؤية أو وصفاً أعد  
وان بنى ردت وللمثل تمت  
كجمع عقدتين من الذي انتما  
جعل مسافة وصرف لا اعتراض  
ومائة من مالها فلتتعلم  
كجمع مرأتين إن سمى لكل

- 1 - فصل شروط المهر طهر وانتفاع
- 2 - وجاز أن تختار هي لا هو كفن
- 3 - وهو كالبيع ضماناً وتلف
- 4 - وشورة وعدد من كيل
- 5 - وأجل إلى الدخول إن علم
- 6 - كذا على هبة عبد لفلان
- 7 - وواجب تسليمه إن عينا
- 8 - إلا لها المنع من الدخول أو
- 9 - وقرر الوطء له وإن حرام
- 10 - ويفسد المهر بما ملكا حرم
- 11 - أو كقصاص آبق أو شنيء فلان
- 12 - أو بعضه لأجل جهل قام
- 13 - أو بمعين ناجداً وحل
- 14 - وجاز بالمعين القريب جداً
- 15 - وضمنته بعد قبض إن يفت
- 16 - ويفسد المغضوب إما علما
- 17 - بيع نكاح شركة قرض قراض
- 18 - كدفعه داراً لها في العصمة
- 19 - ومن أب بجوز في التفويض قل

- كذا بمضمونة دار أو وجد  
بعكس إن أخرج أو تزويج آن  
على أن ابنتي أزوجن لك  
أو المركب وإن يدخل صحيح  
مثل وبالوجه دخوله بساق  
حرية لولد القن جلا  
يقرئها قرآنًا أو يحجج  
عقد به الذكر لمهر ما برز  
قبل البناء وقبل بل زنى ثبت  
لا الموت والطلاق إلا إن علم  
يرغب مثله به فيها اعلما  
كغلط بغير من تعلم عد  
زنى وإكراه بها كمن بدا  
بنكحها به السفيهة اعلما  
إن طلقت قبل الدخول لم يعب
- 20 - ودفع عبد في صداقه فسد  
21 - بخمسة وإن له عرس ثمان  
22 - كذا الشفار نحو زوجني ابنتك  
23 - إن أمها فالوجه أو لا فالتصريح  
24 - ذو المهر بالأكثر منه أو صداق  
25 - وأبدأ بفسخ ما كان على  
26 - والخلف في منع المنافع وإن  
27 - والنكح تفويضاً وتحكيمها أجز  
28 - والفسخ إن لنفسها قد وهبت  
29 - والمهر بالتفويض بالوطء تضم  
30 - ورضبت وثم مهر المثل ما  
31 - وباتحاد الشبهة المهر اتحد  
32 - لا تعدد كان تعدداً  
33 - وصح وليقض إذا أعطته ما  
34 - وإن عفا عن نصف مهر البكر أب
- اشتمل هذه الفصل على أربعة وثلاثين (34) بيتاً .

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«فصل: الصداق كالثمن كعبد تختاره هي: لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعبيه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو عدٍ من كابل أو رقيق وصدق مثل ولها الوسط حالاً وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قوله والإإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان ملياً أو على هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه».

قوله: (فصل) شروط المهر ويسمى المهر بالصدق - بفتح الصاد أفصح

من كسرها مأخذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى طولاً - بفتح الطاء -، ونحلة - بكسر النون وسكون الحاء المهملة -، وأجرة ونفقة وحباء وعقرأً وعليقة. وقد نظم بعضهم أسماء الصداق فقال:

اعلم هداك اللّه للفلاح      أسماء ما يبذل في النكاح  
مهر صداق وفرضية حبا      ونحلة نفقة دع الصبا  
عليقة أجر وعقر يا فتى      ثمت طول عدها عشر أتى  
وقوله: (شروط المهر طهر): أن يكون ظاهراً فلا يصح بمتنجس ولا  
نجس (وانتفاع): أي انتفاع شرعي به و(علم): أي وعلمه؛ أي بشرط أن يكون  
معلوماً (قدرة عليه): أي على تسليمه (بلا نهي): من الشارع وبلا (امتناع)  
فلا يصح بالخمر ولا بالخنزير ولا بالأبق ولا بالثمرة التي لم يبد صلاحها  
على التبقية، وبالجملة فحكمه حكم الثمن. قال الشيخ خليفة بن حسن:

إن الصداق حكمه حكم الثمن      في الحال والمنع وتحديد الزمن  
وقوله: (وجاز أن تختار هي): أي الزوجة عبداً من عبيده مثلاً (لا هو)  
أي لا يجوز في الصداق عبد يختاره الزوج للزوجة.

قوله: (ومنها بالعقد ضمانه يعن): أي وضمان الصداق الثابت تلفه بلا  
تعدي ولا تفريط منها؛ أي من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض في  
النكاح الفاسد وكون ضمان الصداق من الزوجة إن لم يطلقها الزوج قبل البناء  
(وهو): أي الصداق حكمه حكم البيع (ضماناً): أي في الضمان والتلف فيما  
يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة، فلا يصدق الزوج فيما  
يغاب عليه فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه  
فتغايراً.

قوله: (وتلف): أي وتلفه بدعوى منه وبإيه منها.

قوله: (والعييب) فإذا أطلع على عيب قديم فيه يوجب الخيار في  
التماسك به أو رده وترجع بمثله أو قيمته (واستحقاق) من يدها كالبيع فترجع  
بمثل المثل والمقوم الموصوف، وأما المقوم المعين إذا استحق جميعه منها

فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمه ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ (أو بعض عرف)؛ أي استحقاق بعضه أو تعيب بعضه فهو كالبيع وإن وقع النكاح بقلة خل معينة حاضرة فإذا هي خمر فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ. ولم يتعرض لها الناظم كما تعرض لها ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقال:

وإن بقلة من الخل وقع فظهرت خمراً فمثله دفع قوله: (وشورة وعدد من كيل)، أي وجاز النكاح بشورة - بفتح الشين المعجمة وسكون الواو - أي متعة بيت معروف بعادة لحضرية أو بدوية، وبالضم - الجمال أو على عدد معلوم من كيل عشرة ولو في الذمة غير موصوف لا عدد من شجر (كما للمثل)، أي وجاز النكاح بصدق مثل نظير الزوجة (والوسط حل)، أي ولها الوسط في المسائل الأربع من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من كيل ورقيق من السن الذي يتناکح به الناس، والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها باعتبار الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب، ويعتبر الوسط من ذلك.

قوله: (حل)، أي حالاً لا مؤجلأ (وأجل إلى الدخول إن علم)، أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى الدخول إن علم وقته بالعادة عندهم، فإن لم يعلم فسد قبل الدخول (كيسر ذي الغنى)، أي وجاز تأجيله إلى الميسرة للزوج فيجوز إن كان الزوج ملياً، كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو له استحقاق في وقف ونحوه؛ فإن لم يكن ملياً فكمؤجل بمجهول فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل.

- قال في الدسوقي:

تنبيه:

إذا تزوجها بصدق وأجله إلى أن تطلبها المرأة منه فهل هو كتأجيله بالميسرة فيكون جائزأ أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعاً قولان، الأول لأن القاسم والثاني لأن الماجشون وأصيغ.

(كذا على هبة عبد لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره لأنه يقدر

دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته (أو عتقه قريبيها) أو على أن يعتق أباها مثلاً عنها والولاء لها أو عن نفسه؛ أي الزوج والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل :

«ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغره على الأظهر».

- إلى أن قال :

«وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيحة وأمة».

- إلى أن قال :

«وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل إلا فإن لم يتمه فنسخ أو بما لا يملك كخمر أو حر أو ياسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقييد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جداً وضمته بعد القبض إن فات».

قوله : (وواجب تسليمه)؛ أي المهر معجلًا بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولو لي غيرها وهذا معنى قوله : (أو الولي هنا).

قوله : (إلا)؛ أي وإن لم يكن الصداق معيناً وتنازعاً في التبدئة بأن طلب الزوج الدخول قبل دفع الصداق فلها (المنع من الدخول) عليها وإن دخل فلها المنع من الوطء بعده؛ أي الدخول بمعنى الاختلاء بها ولها منع نفسها من السفر معه إلى تسليم محلًا من المهر أصالة أو بعد التأجيل لأنها بائعة، والبائع له منع سلطته حتى يقبض ثمنها . قال في أسهل المسالك :

ولم يجز من أجله أن تمنعا لنفسها من بعد وطء وقعا

- قال شارحه:

يعني أن المرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقاً في مجلس العقد أو بعده إن مكتنه من نفسها قبل الفرض حتى وطئها بالفعل لا يجوز لها أن تمنع منه نفسها.

- كما قال: من بعد وطء وقعا؛ أي من بعد وقوع الوطء منه من مغيب الحشمة في قبليها وأما قبل أن تمكّنه من نفسها بالوطء فلها منع نفسها؛ لأنها بائعة والبائع له أن يمنع سلطته حتى يقبض الشمن وهذا محل الشاهد من قوله: (وقرر الوطء له)؛ أي وتقرر جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التفويض بالوطء لمطية من بالغ (وان حرام)؛ أي وإن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفى حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام في قبيل أو دبر ولو بكرأ لأنه قد استوفى سلطتها بالوطء فاستحقت جميعه، وأشار للسبب الثاني بقوله: (كموت ولحد) منها ولو غير بالغ وهي غير مطية، وهذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد منهما في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه، وأشار للثالث بقوله: (او ان تقيم عام) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو لأجل مساعدة القافية؛ أي وتقرر الوطء بإقامة عام؛ أي سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقها على عدم الوطء لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء.

قوله: (ويفسد المهر) بمعنى النكاح (بما ملكا حرم)؛ أي بملك حرم (الحالر)؛ أي إذا أصدقها حُرّاً ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (خمراً) وختزير ولو كانت الزوجة كتابية (وبإسقاط هدم)؛ أي على شرط إسقاطه؛ أي الصداق فينفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل أو تزوجها بما لا يتمول كقصاص وجوب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ويسقط القصاص ويرجع للدية أو بما فيه غرر نحو آبق أو جنين (او شيئاً فلان)؛ أي دار فلان مثلاً بأن يشتريها بماله و يجعلها صداقاً لأن فلاناً قد لا يبيع داره (او ان يسمسر)؛ أي وسمسرتها (لها)؛ أي الدار لا بقيد دار فلان بأن يتولى سمسرة دار مثلاً تشتريها الزوجة وتندفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرتها لها، ومحل الفساد قبل البيع

وأما بعده فالنكاح صحيح جائز، لأن سمسرته فيها حق ترتب له عليها له أخذها به.

قوله: (أو بعضه لأجل جهل) أو على صداق بعضه أجل لأجل مجهول كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب، وثبتت بعده بالأكثر من المسمى صداق المثل قوله: (أو لم يقييد) أو أجل كله أو بعضه لأجل ولم يقييد الأجل متى شئت ما لم يوجد العرف بشيء فإن جرى عند الإطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله: (لم يقييد) الأجل بأنه إذا لم يذكر أجل بأن تزوجها بمائة وأطلق أن يصح ويحمل على الحلول.

قوله: (أو على خمسين عام) أو قيد الأجل، وزاد على خمسين سنة بأن يعني على الدخول في خمسين سنة بأن حصل تمامها؛ لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين مفسد ولو لم يزد عليها لأنه مظنة الإسقاط أو وقع الصداق (معين ناً)؛ أي بعد (جداً) كخراسان من الأندلس (وحل)؛ أي وجاز إذا كان المكان (توسطاً)؛ أي متوسطاً كمصر من المدينة المنورة ومحل الجواز والصحة إذا وقع لا بشرط الدخول قبله؛ أي قبل قبضه؛ فإن شرط الدخول قبل القبض فسد ولو أسقط الشرط وهذا في غير العقار، وأما في العقار فيصح إذا أسقط الشرط، (وجاز بالمعين القريب) كالليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل.

قوله: (وضمنته قبل قبض إن يفت)؛ أي وضمنته الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة إن يفت بيدها بمقتضى البيع الفاسد من حواله سوق فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل وهذا معنى قوله: (وان بني ردت وللمثل تمت)؛ أي تنتهي؛ أي فإن ردته للزوج وأخذت صداق مثلها إن دخل سواء ردته أو ردت قيمته وقد يقال: إن يفت شرط في الضمان بالفعل والذي لا يشترط فيه الفوات، الضمان بالقوة فلا اعتراض.

- وتضمن البيت (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26) قول الأصل:

«أو بمغصوب علماء لأحدهما أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها هو أو

أبوها، وجاز من الأب في التفويض، وجمع امرأتين سمي لهما أو لأحدهما».

- إلى أن قال:

«كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة أو بالف وإن كانت زوجة فألفان بخلاف ألف، وإن أخرجها من بلدتها أو تزوج عليها، فألفان ولا يلزم الشرط، وكره، ولا ألف الثانية؛ إن خالف: كإن أخرجتك ذلك ألف أو أسقطت ألفاً قبل العقد على ذلك؛ إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحة وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية الأمة أبداً ولها في الوجه ومائة وخمراً ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصدق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضاً فيما إذا سمي لأحدهما ودخل بالمسمى لها بصدق المثل وفي منه بمنافع وتعليمها قرآنًا وإحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالغالاة فيه والأجل قوله».

قوله: (ويفسد المغصوب إما علما) يعني أنه إذا تزوجها بشيء مغصوب من مالكه علماء أي الزوجان قبل العقد أو حاله بدخولها على إسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصدق المثل لا يفسخ النكاح إن تزوجها بمغصوب علمه أحدهما دون الآخر سواء كان العالم الزوج أو الزوجة لأنه ليس فيه دخول على إسقاط المهر وإذا أخذ المغصوب فترجع على الزوج بقيمتها أو مثله.

قوله: (كجمع عقدين)؛ أي أو وقع النكاح مع عقد بيع أو قرض أو قراض أو جعل أو مساقاة أو صرف فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل وعمل الفساد بالجهل بما يخص البعض وبتنافي أحکامهما؛ فإن النكاح مبني على المكارمة وغيره مبني على المشاحة وسواء سمى للنكاح ما يخصه أم لا؛ فإن فات المبيع فقط قبل البناء بحالة سوق أو غيرها فيه القيمة، فإن بني ثبت النكاح بصدق المثل والبيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لبعينه للنكاح المقصود، ويلغز به فيقال: بيع فاسد يمضي بالقيمة بلا مفوت.

قوله: (كىفعه دارا لها في العصمة ومائة)؛ أي كدار دفعها هو للزوجة في نظير عصمتها ومائة دينار مثلاً (من مالها) ببعض الدار مقابل للعصمة وعقد نكاح وبعضاً في مقابلة المائة وعقدها بيع، فقد اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسدا أو دفعها أبوها؛ أي الزوجة أو هي للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة ببعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضاً في مقابلة المائة من ماله للدار، وقد اجتمعا في عقد واحد.

وقوله: (من أب يجوز في التفويض قل)؛ أي وجاز اجتماع النكاح مع البيع (من أب)؛ أي أب الزوجة أو منها للزوج في نكاح التفويض كأن يقول: بعترك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضاً، وكأن يقول للزوج: بعترك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضاً.

- قوله: (كجمع مراتين إن سمي لكل)؛ أي وجاز جمع امرأتين أو أكثر في عقد واحد سمي لهما أو لهن؛ أي لكل واحدة مهراً على حدة تساوت التسمية أو اختلفت أو سمي لأحدهما ونکح الأخرى تفويضاً؛ أي أو لم يسم بل نکھهما تفويضاً.

قوله: (ويفع عبد في صداقه فسد)؛ أي ودفع العبد الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة في صداقه بأن جعله نفس الصداق وسمى لها شيئاً ثم دفع العبد فيه لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم دفعه على تقدير ثبوته، ويفسخ قبل؛ أي قبل البناء ولا شيء لها وبعد البناء تملكه لأنه فاسد لعقده فقيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضاً.

وقوله: (كذا بمضمونة دار أو وجد)؛ أي وإن عقد بدار مضمونة في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويشبت بعده بمهر المثل؛ فإن وصفها وهي في ملكه وصفاً شافياً وعين موضعها جاز كما لو عينها بأن قال: أتزوجك بهذه الدار، أو الدار الفلانية.

وقوله: (بخمسة)؛ أي وإن عقد عليها بخمسة وشرط عليها إن كانت له زوجة فثمان فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق في حال العقد فأثر خللاً في الصداق ويشبت بعده بصدق المثل. وهذا معنى قول الأصل: «أو بالف وإن كانت له زوجة فالغان».

(يعكس إن اخرج أو تزوج آن)؛ أي بخلاف تزوجها بالف على أن لا يخرجها من بلد़ها أو لا يتزوج عليها وإن أخرجها من بلدَها أو بيت أبيها أو تسرى عليها فألفان أو تزوجها بخمسة وإن أخرجها من بلدَها أو تزوج عليها فثمان هذا مفهوم العدد، والناظم أتى بما يطابق له النظم ففي هذه المسألة النكاح صحيح إذ لا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل ولا يلزم الزوج الشرط؛ أي المشروط وهو عدم التزويج والإخراج وإنما يستحب الوفاء إن وقع وكره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به، فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحب الوفاء وكره عدمه.

- (كذا الشغار) أو كان نكاح شغار (نحو زوجني ابنتك) مثلاً بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة وهو وجه الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل، وأفهم قوله: (على أن ابنيتني أزوجن لك) أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداثها على الأخرى لجاز.

قوله: (إن أمهر)؛ أي أعطى كل منها المهر فهو وجه الشغار. والشغار في أصل اللغة: رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد، وإنما سمي هذا القسم وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمي لكل منهما صداقاً فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث أنه شرط تزوج أحدهما بالآخرى فهو شغار، فكان التسمية فيها كلام التسمية فلذا سمي وجه الشغار.

- قوله: (او لا فالصریح)؛ أي وإن كان بدون مهر فيهما فهو صريح الشغار ويفسخ النكاح فيها أبداً، وفيه بعد البناء صداق المثل وأن في واحدة بأن سمي لواحدة دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار، وهو المركب منها فالمسمي لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحة، فالتي تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدق المثل، والتي تعطى حكم صريحة فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل. وهذا معنى قوله: (نو المهر

بالأكثر منه) فهذا راجع إلى من تعطى حكم وجهه فلها الأكثر من المسمى وصدق المثل وأبداً يفسخ في الصریح الذي لا صداق فيه... إلخ.

وقوله: وفسخ النكاح إن وقع على شرط حرية ولد الأمة المزوجة فيفسخ أبداً أي قبل الدخول وبعده ولو طال لأن بعض المهر في مقابلة حرية ولدتها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر.

قوله: **(والخلف في منع المنافع)**; أي منع النكاح أو الصداق بالمنافع لدار أو دابة أو رق في عقد إجارة لا في عقد جعل فيمنع اتفاقاً لأن المجعل له له الترک متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع (وان يقرأها قرآنأ؟)؛ أي وفي منعه بتعلیمهها؛ أي الزوجة قرآنأ محدوداً بحفظ، وفي منعه بإحجاجها؛ أي السفر معها للحج فيفسخ في هذه الصور وهي النكاح بمنافع، والنكاح بتعلیمهها قرآنأ، والنكاح بإحجاجها، والفسخ قبل البناء ويمضي بعده ولها صداق مثلها ويرجع الزوج على الزوجة بقيمة؛ أي أجرة مثل عمله من منافع وتعلیم قرآن وإحجاج من ابتدائه للفسخ؛ أي للإجارة قبل البناء أو بعده، وأما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور أنه لا يفسخ قبله أيضاً ويمضي بالمنافع وإن منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب إيدال قول الأصل: «ويرجع بقيمة عمله للفسخ» بقوله: «ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه». قال ابن الحاچب: وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعلیمه قرآنأ منعه مالک رض، وكراهه ابن القاسم وأجازه أصيغ وإن وقع مضى على العشهر وكراحته؛ أي النكاح بمنافع عطفاً على منعه. قوله.

- وتتضمن البيت (27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) قول

الأصل:

«وجاز نكاح التفویض والتحکیم عقد بلا ذکر مهر بلا وہب وفسخ إن وہب نفسها قبله، وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى».

- إلى أن قال:

«ومَهْرُ المثل ما يرحب به مثله فيها باعتبار دین وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو للأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء، واتحد

المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإنلا تعدد كالزنا أو المكرهة».

- إلى أن قال:

«إإن أعطته سفيهه ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله».

- إلى أن قال:

«وجاز عفو أب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول، وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان».

قوله: (والنكح تفويضاً وتحكيمًا لجز)؛ أي وجاز بلا خلاف نكاح التفويض وتحكيمًا؛ أي ونكاح التحكيم وهو عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعيشه من مهرها. قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وجاز تحكيم وإن يُفوضا وهو عقد دون مهر فرضا

قوله: (والفسخ إن لنفسها قد وهبت)؛ أي وإن وهبت نفسها للزوج (قبل البناء)؛ أي ويفسخ قبل البناء، قوله: (وقيل بل زنى ثبت)؛ أي وصحح أنه؛ أي أن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو زنى يفرق بينهما ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف، المعتمد أنه يلحق به الولد، ولا يحدان لدرء الحد بالشبهة.

قوله: (ومهر بالتفويض بالوطء تضم)؛ أي واستحقت صداق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله: (عقد به الذكر لمهر ما برب) بالوطء ولو حراماً، والح الحال: أن المرأة لا تستحق صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً (إلا بالموت والطلاق)؛ أي لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث لا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها، وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موته أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول.

وقوله: (ورضيت)؛ إلا أن يفرض لها دون المثل فيها، وترضى به فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق فإن فرض المثل لزمه ولا يعتبر رضاها، قوله: (وَثُمَّ مَهْرُ الْعَذْلِ مَا)؛ أي قدر من المال (يُرْغَبُ بِهِ مُثْلُهُ)؛ أي الزوج (فيها)؛ أي الزوجة باعتبار دين؛ أي تدين من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وجمال حسي ومعنوي كحسن خلق وحسب وهو ما يعد من مفاحر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح ومال ويلد إذ هو يختلف باختلاف البلاد وأخت شقيقة أو لأب موافقة لها في الأوصاف المتقدمة. قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه لهذا الموضوع:

ومهر مثل ما به المثل رغب  
في العرف فيها باعتبار ما طلب  
من دين أو جمال أو من حسب  
ومال أو مصر ومجد نسب  
أو اختها شقيقة أو لأب  
لا الأم والعمة فأب اللذ أبى

وقوله: (وباتحاد الشبهة المهر لتحد)؛ أي واتحد المهر في تعدد الوطء (كفلط بغير) عالمة مراراً يظنها في الأولى زوجته عائشة وفي الثانية دعد وفي الثالثة حفصة وأولى إذا كان يظنها في الثلاث عائشة أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتُحَدُّ قوله: (إلا) تتحدد الشبهة بل تعددت لأن يطا غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه (كان تعددًا زنى) بها؛ أي بالحرة لغير العالمة أو لظنها أنه زوج، فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لتعذرها مع تجرئه أو (إكراه بها) فيتعدد المهر بتعدد الوطء على الواطئ.

قوله: (وصح) النكاح؛ أي ثبت (وليقض)؛ أي وليعط من ماله (إذا أعطته ما) والمعنى وإن أعطته سفيهه بالغة لا تحسن التصرف في المال (ما ينكرها به) قدر مهر مثلها أو أكثر صح النكاح ويرد لها ما أعطته وجوياً ويجبر عليه إن امتنع منه فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطتها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها.

قوله: (وإن عفا عن نصف مهر البكر أب) والمعنى أنه يجوز عفو أبي البكر المجبرة كثيب صغيرة لا غير لأب ولو وصياً مجبراً عن نصف المهر قبل الدخول وبعد الطلاق جاز لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَقْعُدُ أَوْ يَعْمَلُ أَلَّا يَكُونَ عَدَدُ النِّكَاحِ» لا قبل الطلاق هذا هو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه،

وقال ابن القاسم: ويجوز عفو أب البكر عن نصف الصداق وقبله؛ أي الطلاق لمصلحة وهل هو؛ أي قول ابن القاسم وفاق لقول الإمام أو خلاف في الجواب تأويلان في قول المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق، ابن القاسم: إلا لوجه كسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت، وقال أبو الحسن: ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان نظراً، وبهذا يتوجه كون قول ابن القاسم خلافاً، ومفهوم قبل الدخول أنه لا يجوز عفوه بعده، وبه صرخ في الجلاب، واختصر عليه القرافي ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففي سماع محمد أن الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شيء من صداقها لا من الأب ولا من غيره.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله فصل شروط المهر طهر... إلخ:**

- 1 - قوله تعالى: «فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ» [النساء: 24].
  - 2 - قوله ﷺ: «وَإِذَا اتَّهَمَ ابْنَتَهُنَّ صَدَقَتْهُنَّ بِحَلَةِ إِنْجِعَاجٍ» [النساء: 4].
  - 3 - قوله تعالى: «فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِّمَكُمْ إِخْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرُنِي ثَمَنَى إِنْجِعَاجٍ» [القصص: 27].
  - 4 - قوله تعالى: «أَنْ تَبْقَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: 24].
  - 5 - قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» [النساء: 25].
  - فتدل الآيات الأخيرة على أن المراد ماله بال من المال.
  - 6 - قوله: «وَإِنَّمَا يُحَدِّثُهُنَّ قِنْطَارًا» [النساء: 20].
  - قال القرطبي: الآية دليل على جواز المغالاة في المهر؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح، وحکى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.
- والدليل على أنه لا حد للصداق:**
- 7 - قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «التعس ولو خاتماً من حديد».

8 - ومن حديث: أنس أن عبد الرحمن بن عوف رأى عليه النبي ﷺ أثر صفرة فقال: «ما هذا؟!» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب... الحديث. [رواوه الجماعة].

9 - وورد في الخبر:

عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلو في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية. [روايه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذى].

10 - روى أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح أيسره مؤونة».

• ففيه دليل على أن أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطلب النكاح بخلاف ما هو واقع اليوم من التغالي في المهر والإسراف في الإنفاق على حفلات الزواج فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال الطائلة، وبذلك يصعب النكاح على الفقراء الذين هم الأكثريّة غالباً وإلى الله تعالى الشكوى وهو الموفق. اهـ. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 96 - 97].

11 - وعن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ وطبق بين يديه وذلك أربعين ألفاً. [روايه أحمد والنسائي].

12 - وعن عبد الله بن ربيعة أن رجلاً منبني فزاره تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. [روايه الترمذى وابن ماجه وأحمد].

13 - وعن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنين عشرة أوقية وأخرى تقدمونها في مغازيركم قتل فلان شهيداً مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد وقر عجز ذاته أو وقر راحلته ذهباً ونفقة يتبعني تجارة فلا تقولوا

ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة» [رواه أحمد والنسائي ورواه أبو رواد والترمذى وابن ماجه والبيهقي مختصرًا على ما يختص بالصدق].

14 - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له» [رواه أحمد وأبو داود].

15 - وعن صحيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فضرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيمة وهو زان» [رواه أحمد والطبراني].

16 - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته» [رواه أحمد].

17 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حين تزوج علي فاطمة قال يا علي: «لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً» فقال: ما لي شيء يا رسول الله قال: «أعطيها درعك الحطممية» قال ابن أبي داود فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهماً. [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وأبو داود].

18 - وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

19 - وعن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بأمراته فأرخيت عليهم الستور فقد وجب الصداق.

20 - وعن مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه.

21 - وقال مالك: أرى ذلك في الميسىس إذا دخل عليها في بيتها وقالت: مسني وقال: لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها وقالت: قد مسني صدقتك عليه.

22 - وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل: يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيضَةً فَنَفِقْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

23 - وعن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

24 - وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تماماً فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالفضل. [رواية الشافعى].

25 - وأخرج البخاري تعليقاً:

- وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت عند عمر حيث تمس ركبتي ركبتيه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وأني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها.

والدليل على قوله وقرر الوطء له وإن حرام:

26 - كموت واحد؛ أي ويثبت كل الصداق على الزوج بوطء من بالغ لمطيبة ولو كان وطنها وطنها حراماً كفي حيض أو هي صائمة صوم الفرض أو في دبرها، وذلك لاستيفائه سلطتها كما تقرر الصداق كاملاً بموت أحد الزوجين أو بموتهما معاً.

• قالوا: ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيبة، بل ويترقر الصداق كله إن حصلت الخلوة بينهما وهي مسألة خلاف.

- قال البغوي: فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه إن خلا بها ولم يمسها لا يجب لها إلا نصف الصداق.

- وذلك لحديث ابن عباس عند البغوي والبيهقي قال في الرجل: يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله

تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَيُنْهَى  
مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وبه أخذ  
الشافعي، وقال قوم: يجب لها جميع المهر.

- يروى ذلك عن ابن عمر قال: إذا أرختي الستور فقد وجب الصداق  
ومثله عن زيد بن ثابت.

- وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأخفف بن  
قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرختي الستور وغلقت الأبواب فقد وجب  
الصداق. قال الحسن: ولها المهر وعليها العدة.

#### والدليل على قوله: هذا الشغار:

27 - وفي مصنف عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو  
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. اه.  
[وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج].

28 - وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام» [وهذا الحديث أخرجه الشيخان  
من طريق مالك عن نافع].

29 - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين  
أنكح كل واحد منهما صاحبه أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو  
شاء أخذ لها أكثر من ذلك قال: لا نهي عن الشغار. قلت: إنه قد أصدقها  
كلاهما قال: لا قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه.

30 - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ينكح هذا  
ابنته بكرأً بصدق وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه قال: إذا سمي  
صداقاً فلا بأس؛ فإن قال: أجهز وتجهز فلا ذلك الشغار. قلت: فإن فرض  
هذا وفرض هذا قال: لا.

31 - وأخرج عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: الشغار أن  
ينكح هذا وهذا هذا بغير صداق إلا ذلك. اه منه.

## والدليل على قوله: والخلف في المتنافع:

32 - ففي صحيح البخاري ما نصه: «باب التزويع على القرآن وبغير صداق».

- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجده شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنها قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: «فاذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».

- قال الشوكاني: المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه.

- ووقع في رواية: أتقرؤهن على ظهر قلبك بعد قوله معي سورة كذا ومعي سورة كذا.

- ووقع في رواية من حديث أبي هريرة: سورة البقرة أو التي تليها كذا عند أبي داود والنسائي، وقع في حديث ابن مسعود: نعم سورة البقرة وسورة من المفصل.

33 - وفي حديث ضميرة زوج رسول الله ﷺ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء.

34 - وفي حديث أبي أمامة زوج رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه وقال: علمها.

35 - وفي حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهي امرأتك.

36 - وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله.

37 - وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم إنا أعطيناك الكوثر قال: «أصدقها إياها».

- قال ابن حجر: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعضًا حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصة متعددة.

- قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن.

- قال المازري: وهذا يبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبى بدينار، قال: وهذا هو الظاهر وإنما لو كانت بمعنى الكلام على معنى تكرمة لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ.

- إلى أن قال:

وقال عياض: يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه، ويكون ذلك صداقها.

- وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويفيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن.

قال: وعین في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية قال: ويفيده ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس أن النبي ﷺ سأله رجلاً من أصحابه يا فلان: «هلتزوجت؟» قال: لا وليس عندي ما أتزوج به قال: «اليس معك قل هو الله أحد» [انظر نيل الأوطار].

**وجواز النكاح على أن يعلمها قرآنًا:**

هو مذهب الشافعى وإسحاق والحسن بن صالح، وقال أحمد: إن ذلك لا يجوز ولها مهر مثلها إن وقع وبذلك يقول أصحاب الرأى ولاصحابنا في ذلك قولان؛ أظهرهما الجواز لما رأيت من الدليل.

- قال البغوى: وفي الحديث دليل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

- قلت: وسوف يأتي للمصنف قوله وعلى الحذاق وأخذها وإن لم تشرط.

- قال البغوى: وفيه دليل على جواز أن يجعل منفعة الحر صداقاً،

وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز أن يجعل صداقاً قال: ولم يجوز أصحاب الرأي ذلك.

- قلت: العجب ممن يأبى عن جعل منفعة الحر صداقاً وهو يقول في نفس الوقت: إن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا أنه كان شرعاً لهم ولم يبين لنا كونه شرعاً لنا. ولا عدم ذلك أنه شرع لنا وقد ورد في القصص قول صالح مدين لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِخْدَى أَبْنَائِنِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَنَقَ حِجَّةً﴾ الآية، ومعلوم أن أصحاب المذاهب اختلفوا في هذه المسألة.

- فقال الجمهور: يكون شرع من قبلنا والحاله هذه شرعاً لنا محتاجين بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَيُّوبُ﴾ الآية، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾ الآية، وبقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَنَّ يَهُ، نُوحاً﴾ الآية، وخالف الشافعي فقال: لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا محتاجاً بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا لِنَكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءُ﴾ الآية، والمبحث معلوم في محله.

- غير أن أمثال العجب كون الإمام أبي حنيفة وأحمد يمتنعان والإمام مالك يتعدد في مسألة توافق أصولهم، في الوقت الذي يؤيدها الدليل من السنة البالغة القمة في الصحة الأمر الذي جعل الشافعي يقول بها على الرغم من أنها تخالف أصوله لو لم يرد الدليل فيها بالذات والكمال الله عزوجل وهو ولی التوفيق. اهـ. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 103، 104، 105].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وثلاثون 37 دليلاً ويتبعها الإجماع.

## فصل في تنازع الزوجين

فليقم الذي ادعاهما البينة  
إلا فلا حلف على المنكر بأن  
ميتاً ومن أقام شاهداً يبین  
ثاني فالاعتزال للحكم يحق  
يأت به وليس تطليقاً نُمِيَ  
إلا إذا نواه فالإنكار بـت  
بینة كل عليها الفسخ قام  
فافسخ إذا ما حلفا أو نكلا  
أو الطلاق أو ممات بـینا  
ما للنساء اعتيد وإلا اختلف وضـفـ

- 1 - فصل إذا تنازعـا في الزوجية
- 2 - ولو على سـمـاع دـفـ أو دـخـان
- 3 - وورثـتـ بشـاهـدـ معـ الـبـيـنـ
- 4 - وقربـ آخرـ اـدعـىـ إنـ قدـ سـبـقـ
- 5 - وماـ عـلـيـهـماـ الـبـيـنـ إنـ لمـ
- 6 - إنـكـارـهـ زـوـجـيـةـ إنـ أـثـبـتـ
- 7 - واثـنـانـ مـهـمـاـ اـدـعـيـاـ زـوـجـاـ أـقـامـ
- 8 - وإنـ بـقـدـرـ المـهـرـ أوـ جـنـسـاـ جـلـاـ
- 9 - وـالـقـولـ قولـ الزـوـجـ منـ بـعـدـ الـبـنـاـ
- 10 - وفيـ مـنـاعـ الـبـيـتـ ضـمـمـتـ بـالـحـلـفـ

- اشتمـلـ هـذـاـ فـصـلـ عـلـىـ عـشـرـ 10ـ آـيـاتـ.

- تضـمـنـ الـبـيـتـ (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7)ـ قـوـلـ الـأـصـلـ:

«فصل: إذا تنازعـا فيـ زـوـجـيـةـ ثـبـتـ بـيـنـةـ ولوـ بـالـسـمـاعـ بـالـدـفـ وـالـدـخـانـ  
إـلاـ فـلاـ يـمـيـنـ ولوـ أـقـامـ المـدـعـيـ شـاهـداـ، وـحـلـفـتـ مـعـهـ وـورـثـتـ وـأـمـرـ الزـوـجـ  
بـاعـتـزـالـهـاـ لـشـاهـدـ ثـانـ زـعـمـ قـرـبـهـ؛ فـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ فـلاـ يـمـيـنـ عـلـىـ زـوـجـيـنـ،  
وـأـمـرـتـ بـانتـظـارـهـ لـبـيـنـةـ قـرـبـةـ ثـمـ لـمـ تـسـمـعـ بـيـنـتـهـ إـنـ عـجـزـهـ قـاضـيـ مـدـعـيـ حـجـةـ  
وـظـاهـرـهـاـ الـقـبـولـ إـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـعـجـزـ»ـ.

- إـلـىـ أـنـ قـالـ:

«لوـ اـدـعـاـهـاـ رـجـلـانـ فـأـنـكـرـتـهـماـ أـوـ أـحـدـهـماـ وـأـقـامـ كـلـ الـبـيـنـةـ فـسـخـاـ»ـ.

قوله: (فصل في) بيان أحكام (النزاع الزوجين) وما يناسبه قوله: (إذا تنازع عا) المتنازعان اللذان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما، وصلة تنازع في الزوجية؛ أي كون أحدهما زوجاً للأخر، ونفيه بأن ادعاهما أحدهما وأنكرهما الآخر (فليقيم الذي ادعاهما البينة) تتضمن شهادة العقد بل (ولو) شهدت (على سماع دف أو بخان) لطعام الوليمة، والمعنى أن شهادة السماع ثبت بها النكاح وهي كافية في ثبوته كشهادة القطع ولو لم يكن هناك دف ولا دخان. قال في أسهل المسالك:

وإن نزاع كان في التزويج من زوجة تأبه أو من زوج  
فمدعيه كلفوه البينة ولو سمعاً فاشياً قد أعلنه

- قال شارحه: فإن عجز المدعي عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة إن كانت الدعوى من قبل المرأة وإن فلانة زوجة لفلان أو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عقد عليها وفشا ذلك عند الناس؛ أي شاع عند العامة والخاصة ثبت النكاح لدى القاضي، لو كانت الدعوى زوراً.

قوله: ((إلا فلا حلف على المنكر بإن))؛ أي إلا تكون بينة لمدعاهما على منكرها فلا حلف على منكرها منها لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردتها ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي ولو أقام الشخص المدعى للزوجية منها شاهد له بها. ولهذا قال في أسهل المسالك:

ولا يمين في نكول الجاحد ولو أتاه المدعى بشاهد

قوله: (وورثت بشاهد مع اليمين ميتاً) وإن أقامت المرأة شاهداً على ميت أنه زوج لها حلفت المرأة معه؛ أي الشاهد الذي أقامته على زوجيتها للميت وورثت الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال، قوله: (ومن أقام شاهداً بيبين)؛ أي ومن ادعى على متزوجة بغيره أنه تزوجها قبله وأنها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا، وزعم أن له شاهداً ثانياً غالباً أمر الزوج الحائز لها أمر إيجاب باعتزالها؛ أي ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها لإثبات المدعى شاهد ثانٍ يشهد له بأنها زوجته على القطع زعم المدعى قربه؛

أي (قرب آخر) بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعزالتها لمجيئه ونفقتها في مدة اعزالتها على من يقضي له بها ، فإن ثبتت المقيم البينة فعليه نفقتها في مدة اعزالتها واستبرائتها ، ويفسخ نكاح الحائز ، وترد إلى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها إلا بعد استبرائتها إن كان وطنها الحائز ، وما عليها اليمين إن لم يأت به؛ أي فإن لم يأت المدعي به؛ أي الشاهد الثاني فلا يمين على واحد من الزوجين لرد شهادة الشاهد الأول ، (وليس تطليقاً نفي إنكاره زوجية إن ثبتت)؛ أي وليس إنكار الزوج طلاقاً، لأن الإنكار على اعتقاده أنها ليست زوجته فله الاستمتاع بها ، وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد إلا أن يكون نوى بإنكاره الطلاق فيلزمه لملكه عصمتها . وهذا معنى قوله : (إلا إذا نواه)؛ أي الطلاق فإنكاره حينئذ يعد طلاقاً، قوله : (ولثنان هما ادعيا زوجاً أقام بيضة)؛ أي ولو ادعاهما؛ أي زوجية امرأة؛ أي رجلان بأن قال كل واحد منهمما : هي زوجته فأنكرتهما أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما وصدق الآخر أو سكتت ولم تجب بشيء (وأقام بيضة كل) منهمما على زوجيتها له ، ولم يعلم الأول منهمما واستوت البيتان فالفسخ للنكاحين (قام) لاحتمال صدقهما كنكح ذات الوليين اللذين جهل زمنهما . قال الشيخ خليفة بن حسن :

والرجلان ادعيا ذات ردا      أو أنكرتهما معاً أو أحدا  
بيضة أقام كل منهما      فكالوليين لفسخ انتهى

- وتضمن البيت (8، 9، 10) قول الأصل :

«وفي قدر المهر أو صفتة أو جنسه حلفاً وفسخ» .

- إلى أن قال :

«إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين» .

- إلى أن قال :

«وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان ، إن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بيضة على شراء ما لها حلف وقضى له به كالعكس وفي حلقها تأويلاً» .

- قوله: (وإن بقدر المهر)؛ أي وإن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق في قدر المهر بأن قالت: ثلاثة، وقال: عشرين، أو تنازعا في صفتة بأن قال: بعشرة دنانير يزيدية، وقالت: محمدية مثلاً أو تنازعا في جنسه بأن قالت: بعشرة دنانير يزيدية وقال: بعد حبشي مثلاً ولا بينة لأحدهما أو لهما أو لهما بينتان متكافستان حلفا؛ أي الزوجان الرشيدان، وتبدأ الزوجة لأنها كبائع، ويقومولي غير الرشيد مقامه، وبعد الحلف منهما أو النكول منهما يفسخ التكاح؛ فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف ولا يفسخ إن كان اختلافهما في القدر أو الصفة؛ فإن كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر وسواء أشبهها أو لم يشبهها أو أشباهه أحدهما فقط.

- قال في أسهل المسالك:

في الوصف أو في الجنس أو في القدر  
ويفسخ العقد إذا ما حلفا  
لها صداق المثل دون العكس  
فالقول للزوج إذا واستحلفه

وإن نزاع منهما في المهر  
قبل البناء أو الطلاق استحلفا  
وإن يكن بعدهما في الجنس  
وإن يكن في قدرة أو الصفة

- قول الأصل: «إلا بعد بناء أو طلاق أو موت» فقوله: بيمين لأنه كفوارات السلعة في البيع، والحاصل أن النزاع إذا كان في القدر والصفة والجنس وكان قبل البناء والموت والطلاق يحلفان، ويفسخ العقد إذا حلفا أو نكلا، وأما إن كان الاختلاف بعد البناء أو الطلاق في الجنس بأن قالت: أصدقها ذهباً فقال: بل عبداً أو بذنة فلها صداق المثل؛ أي ما يساوي صداق مثل المرأة من مثل هذا الرجل بما حكم به أهل المعرفة كان لها ولا كلام للزوج، وأما إن كان بعدهما: أي بعد البناء والطلاق وكان الاختلاف في القدر والصفة فالقول للزوج دون الزوجة باليمين؛ فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه، وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته ما لم ينقص عما أدعاهما الزوج، مثال ذلك: إذا قالت بعد البناء أو بعد الطلاق أصدقني شاة، وقال: بل أصدقها بذنة قضي لها بالذنة من غير يمين نظراً لاعتراف الزوج إن كان رشيداً.

(وفي متاع البيت)؛ أي وإن تنازعا قبل البناء أو بعده في متاع البيت الكائن فيه (ضمت) المرأة (**بالحلف**)؛ أي باليمين المعتاد للنساء كحلي وملبوس امرأة؛ أي ما اعتيد للنساء (**و والا**)؛ أي وإن لم يكن المتنازع فيه معتاد للنساء فقط، بأن كان معتاداً للرجال فقط أو معتاداً لهما ولو محظياً على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال فله؛ أي للزوج المتاع المتنازع فيه يمين لا أن يكون في حوزها الخاص بها. قال في أسهل المسالك:

وفي متاع البيت معتاد النساء **فقط لها مع اليمين أسا**  
إن ادعى الزوج الذي يعتاد له **أو إذا اشتراك باليمين حصله**  
وللنساء الغزل ما لم يثبت **كتانه فأشركهما بالنسبة**

- قال شارحة:

والحاصل أن أمتعة البيت ثلاثة أقسام:

1 - قسم معتاد للنساء فالقول فيه للمرأة مع يمينها.

2 - قسم معتاد للرجال فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً.

3 - قسم مشترك بينهما فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً.

- ووجه اشتراك الرجل في أوانى الصيني والنحاس ونحوها أن المرأة تبادر شراء هذه الأشياء من الذين يجلبون السلع بالبيوت وتأخذ ثمنها من الزوج غالباً وتدفعه لأربابها وتارة تأخذ ذلك من خاصة مالها المتكون عندها من صنعة كخياطة وضفر ونسج وما أشبه ذلك، ووجه اشتراك المرأة في بقية الأمتعة احتمال كون بعضها أنت به من أهلها. اهـ.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

• لم نعثر عليه من الأدلة من الكتاب والسنّة لكن لا بأس أن نرد ما ثبت به الزوجية من الأمارات والعوائد مثل الدخان وضرب الدفوف إذا وقع نزاع في الزوجية.

1 - فقد روى عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قال: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» [آخرجه الترمذى في النكاح، وفي إسناده عيسى بن ميمون الانصاري وهو

ضعف غير أنه مروي من حديث الريبع بنت معوذ بن عفراه قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين».

- قال البغوي: هذا حديث صحيح.

- قلت: وهو في البخاري (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة).

2 - وفي البخاري أيضاً:

- عن عائشة أنها رقت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

- قال ابن حجر في فتح الباري:

قوله: (ما كان معكم لهو) في رواية شريك قال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغنى. قلت: تقول: ماذا؟! قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياك  
لولا الذهب الأحمر  
بر ما حللت بوديكم  
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

3 - وفي البغوي:

- عن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح.

- قال البغوي: قوله الصوت، فبعض الناس يذهب به إلى السمع وهذا خطأ إنما معناه الصوت واضطراب الصوت به. اهـ منه.

- قلت: حمل الصوت هنا على السمع أرى أنه صواب.

4 - وقال في فتح الباري:

- وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس. الحديث

وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ، وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: «نعم إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح».

- وأيضاً فإن حديث الربع المتقدم فيه الإقرار على الضرب بالدف والغناء في العرس وكذا في حديث عائشة ولا سيما في رواية شريك له، وبإله التوفيق.

- هذا دليل على أن النكاح يثبت بالدف والدخان.

تبنيه:

ذكر ابن حجر أن المرأة الأنصارية التي زفتها عائشة هي الفارعة بنت أسعد بن زراة أوصى بها أبوها إلى النبي ﷺ فزوجها من نبيط بن جابر الأنصاري، وأما الدخان فلم أجده ذكر الدخان في شيء من السنة إلا ما ذكر الخطاب في حاشيته عند قول خليل: (الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً) قال: يؤيده ما روي أن رسول الله ﷺ من هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناً ولعباً فقال: «ما هذا؟!» فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان». وبإله التوفيق.

#### والدليل من أقوال العلماء:

1 - قال الشافعي: إذا اختلفا في قدر مهر أو صفتة تحالفًا ثم يفسخ النكاح، ويجب مهر المثل. [قاله في المنهاج معنى المحتاج ج 3 ص 242].

2 - قال أحمد: إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله. [المغني ج 6 ص 707].

3 - قال أحمد: إذا اختلفا في قبض المهر فالقول قوله سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. [قاله في المغني ج 6 ص 709].

- قال: وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. [قاله في المغني أيضاً].

## فصل في الوليمة

- 1 - فصل وليمة تلي البنا اندب يوماً وحتماً أن تعين أجب زحمة أو إغلاق باب دون قر قدر وهل يلزمه الأكل خذني وكراه نشر الطعم للذهبة حل وجاز طبلة ولو لرجل كما ترى في غالب الأنام
- 2 - إن عدم المؤذن ومنكر وضر
- 3 - لا مع مباح لعب ولو لذبي
- 4 - ودون إذن قد عصى من قد دخل
- 5 - وأخذ ما قد ضمه الغير احظل
- 6 - قلت سوى أن جر للحرام

- اشتمل هذا الفصل على ستة 6 أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً تجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتاذى به، ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لامع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح، وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر. تردد، ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن، وكراه نشر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها، يجوز في الكبر ابن كنانة، وتتجوز الزمارة والبوق».

قوله: (فصل وليمة): وهي طعام العرس (تلي); أي بعد (البنا اندب يوماً); أي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة، يكره تكرارها إلا أن يكون المدعو غير الأول قوله: (وتحتماً أن تعين لجب); أي تجب إجابة من عين لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول رب الوليمة: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لأنهم معنيون حكماً، لا غير محصورين كادع من لقيت أو من شئت أو العلماء وهم غير محصورين، (إن عدم المؤذن); أي إن لم يحضر من

يتأذى به المدعو لأمر ديني كمن نشأتهم الوقع في أعراض الناس؛ فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة، وإن لم يكن هناك منكر كفرش حرير يجلس هو أو غيره عليه بحضوره أو استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استعماله من غوايٍّ وآلٍ ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى. قال في أهل المسالك:

وندبت وليمة بعد البنا إتيانها فرضاً على من عينا  
ولو يكون صائماً فيحضر إلا إذا ما كان فيها منكر  
(وضر زحمة) فإن وجدت جاز التخلف عنها، (او إغلاق باب دون قر)؛  
أي وإن لم يكن إغلاق باب دونه، فإن علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف،  
وأما إغلاقه لخوف الطفالية فلا يبيح التخلف للضرورة، ومن الأعذار المسقطة  
بعد المكان جداً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض  
قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال قياساً على الجمعة، وألا يكون  
على رؤوس الأكلين من ينظر إليهم، وإلا يفعل طعامها لقصد المباهات  
والفخر، وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناه أو كان في الطعام شبهة  
كمatum المكاس أو خص بالدعوة الأغنياء. وقد نظم الشيخ التاودي شروط  
إجابة الدعوة للوليمة بقوله:

من مسلم من غير بعد أو وحل  
أو حذر أو نظر قوم من أكل  
أو قصد الفخر بما به فعل  
أو أكل المدعو ثوماً أو بصل  
أو خلط النساء بالرجال  
أو عرف الداعي بسوء الحال  
أو كان مرأة وليس محراً  
وإن دعاك اثنان قدم أولاً  
وإن تساويا فاذني منزلا

(لا مع مباح لعب)؛ أي لا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة مع  
لعب مباح (ولو لذى قدر)؛ أي هيئة على الأصح، واحترز عن غير المباح  
كمشي على جبل، وجعل خشبة على جبهة إنسان وصعود آخر عليها فإنه يبيح  
التخلف. [قاله في سماع أشهب].

(وهل يلزمه الأكل خذلي)؛ أي في وجوب أكل المفتر و عدم وجوبه لما

فيه من تطيب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر، قال في الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار، (او دون إذن قد عصى من قد يدخل)؛ أي ولا يدخل غير مدعو؛ أي يحرم عليه الدخول إلا بإذن فيجوز مع حرمة مجنه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابعاً لذى قدر يعلم أنه لا يجعى وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر لأنه مدعو حكماً بدعوى متبوعه، قوله: (وكره نثر الطعم) كان الأولى له أن يقول: وكره نثر اللوز ليوافق ما في الأصل (النهاية)؛ أي لأجل الانتهاب، وأما إحضاره في إناء من غير نثر فإن خص به أعيان الناس دون غيرهم حرم وإن كان يأكل منه جميع الناس بهداوة وهو جائز أو (أخذ ما قد ضمه الغير احتل)؛ أي وأخذ أحدهم ما في يد صاحبه احتل؛ أي امنع، (وجاز طبلة) وهو المعروف بالطارة المغشى بجلد من جهة واحدة (ولو لرجل) بل يندب في النكاح لقوله عليه بالدف: «اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف».

قلت: (سوى إن جر للحرام) كاختلاط النساء بالرجال وبالمخثتين فإنه حرام قطعاً قال في الأصل: «وفي جواز الكبر - بفتح الكاف والباء - وهو الطبل الكبير المدور من الجهتين والمزهر - بكسر الميم - كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين، ثالثها يجوز في الكبر دون المزهر فيكره ابن كنانة قال: ويجوز الزمارة والبوق التغير جوازاً مستوى الطرفين، وقيل: يكرهان وهو قول مالك في المدونة، وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله أعلم. اهـ. [من الأصل مبسوطاً بكلام شارح الدردير].

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فضل وليمة على البنا اذب... إلخ:

- 1 - قوله تعالى: **﴿إِذَا دُعِيْتُمْ فَأَذْخُلُوا فَإِذَا طِمِّنْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾** [الأحزاب: 52].
- 2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دعي أحدكم لوليمة فليأتها» [رواوه الخامسة].

- 3 - وللبخاري: **«فَكُوْنُوا عَانِي وَاجْبِيوا الدَّاعِي وَعُودُوا الْمَرْضِيْ»**.
- 4 - عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره بأنه تزوج فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«كم سقت إليها؟» فقال: زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة» [رواه مالك في الموطأ والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلامها عن حميد نحوه قوله طرق في الصحيحين].

5 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأتاها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ.

6 - وكان أبو هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ. [رواهما البخاري ومسلم وأبو داود].

7 - ولأبي داود: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغرياً».

8 - وجاء رجل يقال له: أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال: اصنع لي طعاماً يكفيني خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع فصنع طعاماً ثم أرسل إلى النبي ﷺ فدعاه وجلساه الذين معه فلما قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لصاحب المنزل: «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل» قال: فقد أذنا له فليدخل. [رواوه الترمذى والشیخان].

9 - ولأصحاب السنن:

«طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به».

10 - ولأبي داود وأحمد:

«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

11 - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» [رواوه مسلم وأبو داود].

12 - وعن أبيأسيد الساعدي أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهن وهي العروس فلما أكل رسول الله ﷺ سقته نقع تمر كانت نقعته من الليل. [رواوه الشیخان في الأشربة].

13 - وعن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالتي فيها من التمر ولأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فمما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. [رواوه الخمسة إلا أبو داود].

14 - وعنه قال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاء. [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود].

15 - وعنه قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يسألني عن الحجاب وكنت أعلم الناس به أصبح النبي ﷺ عروساً بزينب وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس مع النبي ﷺ رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشي ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فإذا هم قد قاموا فضرب بيدي وبينهم بالستر وأنزل الله آية الحجاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَهُ غَيْرَ تَنْتَرِيْبِنَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِنَّ دُعِيْمَ فَادْخُلُوْبُوتَ إِلَيْهِ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ شَرِيكُوْنَ لَهُ وَلَا مُسْتَغْنِيْنَ لِحَدِيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا يُؤْذِي الَّتِيْقَ فَيَسْتَحْيِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي، مِنَ الْحَقِّ وَلَا سَالْمُوْهَنَّ مَتَّعًا فَسَعَوْهُ مِنْ وَلَاءِ جَهَنَّمِ ذَلِكُمْ الْمُهَرَّ لِقُولُوكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . .﴾ [رواوه الشیخان والترمذی].

16 - وكان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل.

17 - وأضاف رجل عليه صلوات الله عليه فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلوات الله عليه فأكل معنا فدعوه فجاءه فوضع يده على عضادي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة: الحقه فانظر ما أرجعه فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردك؟! فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتي مزوقاً». [رواهما أبو داود].

## ○ حجة من كره النثار والانتهاب منه:

18 - عن زيد بن خالد أنه سمع النبي صلوات الله عليه ينهى عن النهبة والخلسة. [رواه أحمد].

19 - وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن المثلة والنهمي. [رواه أحمد والبخاري].

20 - وعن أنس أن النبي صلوات الله عليه قال: «من انتهب فليس منا» [رواه أحمد والترمذى وصححه].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الفصل عشرون (20) دليلاً.

## فصل في القسم بين الزوجات

- 1 - فصل للزوجات قسم في المبيت  
2 - بشرع أو طبعاً كرتقاً وحرم  
3 - وبثلاث الثيب القضاء على  
4 - إلا لحاجة دخوله على  
5 - أن ترضى أثرة كذا شراء يوم  
6 - ولتعظ الناشر ثم اهجر وثم  
7 - وإن تعذر صلاح الزوجين  
8 - فإن أساء الزوج طلق بلا  
9 - وإن أساء الخلف قبل طلاقها  
10 - وحكم غير العدل كالأنشى بطل  
11 - وإن يقم زوجان واحداً فكان  
12 - وهي لها الطلاق إن رأى الشهود  
- اشتمل هذا الفصل على اثنين عشر بيتاً.  
- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة أو مظاهر منها ورتفاعه لا في الوطء إلا لأضرار كفته لتتوفر لذاته لآخرى».

- إلى أن قال:  
«وقضى للبكر بسبعين وللثيب بثلاث، ولا قضاء ولا تجاب لسبعين ولا

يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة، وجاز الأثرة عليها برضاهما بشيء أو لا بإعطائهما على إمساكها، وشراء يومها منها، ووطء ضرتها بإذنها، والسلام بالباب، والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه».

- قوله: (فصل في) بيان (القسم بين الزوجات) والنشوز وما يناسبهما (فصل وللزوجات) المطبقات سواء كُن مسلمات أو كتaiيات أو مختلافات حرائر أو إماء (قسم) واجب على الزوج (في المبيت) عند كل واحد ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر إن رضيا به لا يجب القسم بين الزوجات في الوطء، فيترك فيه لطبيعته في كل حال والقسم واجب وإن كان الوطء أفيت؛ أي منع بشرع أو منع الوطء طبعاً كالحيض والمرض (كرتقاً)؛ أي مسدودة الفرج (أو حرم)؛ أي محمرة بحج أو عمرة وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولى.

(ورم)؛ أي منع (كف) عن الوطء لأجل الإضرار كفه عن وطء إحدى زوجاته مع ميل طبعه إليه (النقوي) لذته للأخرى فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعله ضراراً أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا يحل. قال في أسهل المسالك:

وفي المبيت القسم للزوجات      محتم والعدل بالعادات  
ولو صبياً أو عن الوطء امتنع      شرعاً وطبعاً مثل حيض أو وجع

- فمن جهد وجوب ذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب والإقتل كفراً لا حداً ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصياً لله ولرسوله لا تقبل شهادته لتركه أمراً واجباً بالشرع. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

فرض أكيد في الكتاب يقرأ      والعدل بين زوجة وأخرى  
من وطئها عنده حيض أو وجع      وذاك في المبيت حتى لو منع  
فذاك موكول إلى اجتهاد      إلا إذا افترقن في البلاد  
حسب عادة في ذاك القطر      وفي سوى المبيت ذاك يجري  
فذاك شيء خاضع للرغبة      والقسم في الوطء وفي المحبة  
قوله: (وبثلاثة الثيب القضاء على زوج) يعني أن من تزوج ثييّاً على زوجه

أو أكثر مكثت عندها ثلات ليالي متواليات وجوباً ثم يقسم بعد ذلك (سبعين البكر شرعاً) يعني أن من تزوج بكرأ على زوجته أو أكثر يجب عليه أن يخص البكر التي تزوجها متأخرة بسبعين ليالي متوالية فقط فلا تجاب لأكثر، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وخصت البكر بسبعين إن طرا عرس وثيب ثلات لا مرا  
وقوله: (واحظلا إلا لحاجة دخوله على ضرتها)؛ أي ولا يدخل؛ أي يحرم أن يدخل الزوج على ضرتها - بفتح الضاد وتشديد الراء -، والضمير لصاحبة اليوم في يومها في كل حال إلا دخوله على ضرتها في يومها لحاجة غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه، قوله: (وحللا أن ترضي أثرة)؛ أي وجاز للزوج الأثرة - بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها -؛ أي الإثارة والزيادة في المبيت لأحد الزوجتين أن ترضي؛ أي برضاهما، (كذا شراء يوم) وجاز للزوج أو للضرة شراء يوم؛ أي يوم إحدى الزوجتين كان العوض على الاستمتاع أو عن إسقاط الحق، وتحتخص الضرة بما اشتترته ويخص الزوج بما شاء بما اشتراه، قوله الناظم: (وان تغلق لدى الضرة نوم) يشير إلى قول الأصل: «والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه». ولم يقدر ببيت بحجرتها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وجاز أن يبيت عند الضرة إن غلقت عنه بويب الحجرة  
- والمعنى: أنه يجوز له أن ينام عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر على أن يبيت بحجرتها أمام الباب المغلق خوف من نحو سبع أو ظالم فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها.

- وتتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) قول الأصل:  
«ووعظ من نشرت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره  
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين  
 وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن، وندب كونهما جارين وبطل حكم غير  
العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه لذلك، ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان  
والحاكم ولو كانوا من وجهتهما لا أكثر من واحدة أوقعها، وتلزم إن اختلفا في

العدد، ولها التطليق بالضرر البَيْن ولو لم تشهد البينة بتكررها وعليهما الإصلاح؛ فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس اتمناه عليها أو خالعا له ينظرهما وإن أساءا معاً، فهل يتعمّن الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر».

- إلى أن قال:

«وللزوجين إقامةٌ واحدٌ على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد».

- قوله: (ولتعظ) أيها الزوج الزوجة (الناشر)؛ أي من نشرت؛ أي خرجت عن الطاعة أو خرجت بلا إذن أو ترك حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلوة وصيام رمضان فليعظها الزوج بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية (ثم اهجر) ثم إن لم يفده الوعظ فاهجرها أيها الزوج اترك الاستماع بها والنوم معها في فراش واحد لمدة شهر أو أكثر، ثم إن لم يفده ذلك اضربها ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة إن ظنت إفادته ذلك؛ فإن تحققت أو ظنت عدم إفادته ذلك فلا تضربها لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيها ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات، زاد في الأصل: وبتعديه زجره الحاكم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ووعظ الرجل من قد نشرت      والهجر في الفراش أيضاً قد ثبت  
وجاز ضربها بقدر العرف      وحاكم يزجره في العنف

(وان تعذر صلاح الزوجين بعث من أهلهما الحكمين) والمعنى: إذا أشكل أمر الزوجين؛ أي دام إشكاله ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما بعث حكمين عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين (فإن أساء الزوج) ولم ترض الزوجة بالإقامة معه وطلبت الطلاق (طلاقاً)؛ أي الحكمين الزوجة (بلا خلع)؛ أي تدفعه لهما في نظير حل عصمتها من الزوج (وان تسيء الزوجة) اتمناه؛ أي الزوج عليها؛ أي الزوجة وأوصياء بالصبر على إسانتها وأبقياها في عصمتها إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها بعد اتمناه عليها إذا لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إسانته إليها في المستقبل أو خالعا له؛ أي طلقها

عليه بمال منها بنظريهما أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها واستوت المصلحة فيه وفي بقائها وائتمانه فإن تعينت في أحدهما وجوب.

(وان أساء)؛ أي الزوجان؛ أي ثبتت إساءة كل منهما ففيها (الخلف) بين العلماء (قيل طلقا) بلا خلع؛ أي مال من الزوجة إلى الزوج (وقيل خلعا)؛ أي يطلقان بمال من الزوجة، وقد تقدم قول الأصل: « وإن أساءا معاً فهل يتغير الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلاً» قال في الدردير وفي الشيرخيتي: إن قوله: (وعليه الأكثر) راجع للقول الأول، ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني؛ أي فكان على المصنف تقديمها على قوله: أولهما.

وقوله: (وحكم غير العدل) وقع للناظم تقديم وتأخير في هذا الموضوع لأن قوله: وبطل حكم غير العدل مقدم على قوله: وعليهما الإصلاح... إلخ؛ أي وحكم غير العدل في الشهادة باطل في التحكيم (كالأنثى)؛ أي المرأة لو كانت عدلاً وبطل حكم سفيه؛ أي مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة، (او لحكم ذا جهل)؛ أي غير الفقيه؛ أي غير عالم بالأحكام الشرعية بالتشوز وضرر الزوجين إذ شرط حكم من ولئن الحكم في أمر علمه، بأحكامه الشرعية (وإن يقم زوجان واحداً) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم على الصفة متصرف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين في التوضيح جاز إقامة واحد هنا، ولم يجز في جزاء الصيد إلا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما؛ لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد إسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه.

- ثم أشار الناظم إلى مسألة قدمها في الأصل على هذا الموضوع وهي قوله في الأصل كما سبق: «ولها التطبيق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره» كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها نحو: يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثير من رعاع الناس ويؤذب على ذلك زيادة على التطبيق كما هو ظاهر، وكوطنهما في دبرها لا يمنعها من حمام وفرجه وتأديبها على ترك الصلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق. وهذا معنى قوله: ( وهي لها)؛ أي للزوجة

(الطلاق) من الزوج المضر بها (إن رأى الشهود بين ضرها ولو لم ير عود)؛ أي رجوعاً إلى الضرر ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه: وجاز تطليقها بالضرر ولو بلا شهادة التكرر

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: فصل وللزوجات قسم في المبيت:**

- 1 - قوله تعالى: «وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: 288].
- 2 - «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَعْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: 19].
- 3 - «وَإِنِ امْرَأً هَامَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوَّرًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَالْحُضْرَةُ الْأَنْفُسُ أَشَّحُ وَإِنْ شُعِسْتُمْ وَتَنَعَّمُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٢٨﴾ وَكُنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُتَّيَلِ فَتَذَرُّهُمَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَنَعَّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾» [النساء: 128، 129].
- 4 - «وَالَّتِي تَخَافُنْ نَشَوَّهُنْ فَعَطْوُهُنْ فَأَعْجَرُوهُنْ فِي الْمَصَابِعِ وَأَمْرَيُوهُنْ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا» [النساء: 34].
- 5 - «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَلَكُنْ دُرْبِنَ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: 3].
- 6 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» [آخرجه أبو داود في النكاح (باب القسم بين النساء) وأخرجه الترمذى في النكاح (باب ما جاء في التسوية بين الضرائر) وأخرجه ابن ماجه والدارمى وصححه ابن حبان].

**والدليل على قوله: وبثلاث الثيب القضاء على الزوج... إلخ:**

- 7 - عن أنس بن ثابت قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم.

- قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: رفعه إلى النبي ﷺ. [رواوه الأربعة].

8 - وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثةً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت لك وإن سبعت لك سبعة لنساني» [روايه مسلم وأبو داود].

9 - ولمسلم:

«إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللشيب ثمان».

**والدليل على قوله: وحللاً أن ترضي اثرة:**

10 - ففي صحيح البخاري:

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

11 - قال في فتح الباري:

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا أن النبي ﷺ طلق سودة فقعدت له في طريقه فقالت: والذى بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة فأنشدك بالذى أنزل عليه الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على؟! قال: «لا». قالت: فأنشدك لما راجعتنى قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ. اهـ منه بلفظه.

12 - وقال ابن قدامة: وروى ابن ماجه:

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حبي في شيءٍ فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عنِّي رسول الله ﷺ ولك يومي فأخذت خماراً مصبوغاً بزرعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إليك يا عائشة إنه ليس يومك». قالت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها. اهـ.

13 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويقول: «اللهم هذا

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [رواه أبو داود والنسائي والترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم].

14 - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي كأن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قبل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها.

15 - وعن عائشة في قوله تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا شُورَاً أَوْ إِغْرِاصًا» قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها في يريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكتني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة والقسم لي فذلك قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [رواه البخاري].

16 - وكانت عند رافع بن خديج بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً إما كبير أو غيره فأراد طلاقها فقالت: «لا تطلقني وأمسكتني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ» الآية. [رواه الشافعى].

والدليل على قوله: ولتعظ الناشز... إلخ:

17 - قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُنَ شُورَهُنَّ فَيُطْوِهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا» [النساء: 34].

18 - عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» [رواه البخاري والترمذى].

19 - وعن عمر بن الخطيب عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» [رواه أبو داود والنسائي].

20 - وعن إياس بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: يا رسول الله ذثر النساء في أزواجهن فإذا ذُن في ضربهن فأطاف بال محمد نساء كثير يشتكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «القد طاف بال محمد

سبعون امرأة كلهن يشكنن أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم». [رواية أبو داود والنمساني والحاكم وصححه].

**الدليل على قوله: وإن تغدر صلاح الزوجين:**  
من الكتاب:

21 - قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا» [ النساء: 35].

والشقاق: العداوة والخلاف لأن كل واحد منهما يكون في شق.

22 - وفي شرح السنة للبغوي:

- من حديث ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا» الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فنام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا قال: قالت: المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولني وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أفترت به.

**والدليل على قوله: وإن أساء الزوج طلاقا... إلخ:**

23 - ففي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما؟ قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.

24 - وفي رواية:

عن الإمام أحمد: أن الحكمين وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي.

- وحکى ذلك عن الحسن وأبی حنیفة قالوا: لأن البضع حقه والمال  
حقها وهم رشیدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولایة  
عليهما . اه.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأنمة في هذا الفصل أربعة  
وعشرون (24) دليلاً.

## بَابُ الْخُلُعِ

- بعوض منها بلا حكم ولا  
لا من سفهه صفيرة وقن  
وجاز من أب عن المجبرة  
محجورة خلف وبالضرر عن  
له وإن حضانة عنه تحط  
فقط فلا إلا مجاناً صرمت  
الخلع أو خروجها من المحل  
قبوله وهل كذلك إن وجب  
نص عليه أو على الرجعة حض  
رجعة عدة على نفي يعن  
عدم بينها وقيل البين جا  
ولي صغير أو سفهه أباً أو  
سفه أو سيد بالغ خذى  
عكس المريضة وارثة نكث  
عدتها منها كالأنشا تفترض  
وطئ وأنكر ففرق دون حد  
تبين والرد لما لها استقر  
كونها من قبل خلعها تبين  
الأداء ما اختص بمجلس روى
- 1 - باب بجوز الخلع والخلع الطلاق  
2 - بعوض من غير أن تأهلن  
3 - بل رد ما أعطيه وبيان  
4 - عكس الوصي وبخلع الأب عن  
5 - كغير موصوف جنين والوسط  
6 - وإن على عين حرام علمت  
7 - كان على تخير دين حل حل  
8 - أو أن يعجل لها ما لا يجب  
9 - وبين الخلع وإن بلا عوض  
10 - وخلع أن تعطى ما لا في زمن  
11 - واختير فيما باعها أو زوجا  
12 - والموجب الزوج المكلف ولو  
13 - سيداً أو غيرهما لا أب ذي  
14 - ونافذ خلع المريض وتراث  
15 - ومن أقر بالطلاق في المرض  
16 - وإن به بشهد مسافر وقد  
17 - وبشهادة السمع للضرر  
18 - أو حلف مع شاهد أو مرأتين  
19 - وإن يعلقها بالأقباض أو

20 - بلا قرينة ولا يمضي اختلاع لا شبهة لها بما له المذاع

21 - وإن لخلع أو لجنس أو قدر تدع بالحلف بينها استقر

- اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين 21 بيتاً.

- تضمنت الآيات الإحدى عشر 11 الأولى قول الأصل:

«باب جاز الخلع: وهو الطلاق بعوض وبدلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل، لا من صغيرة وسفية وذي رق، ورُدّ المال وبيان، وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيه خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف، ولو الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع، وردت لـكـلـيـاق العـبـدـ معـهـ نـصـفـهـ، وـعـجـلـ المـؤـجلـ بـمـجـهـولـ، وـتـؤـولـتـ أـيـضاـ بـقـيـمـتـهـ وـرـدـتـ دـراـهـمـ رـديـنـةـ إـلـاـ لـشـرـطـ، وـقـيـمـةـ كـعـبـدـ اـسـتـحقـ، وـالـحرـامـ كـخـمـرـ وـمـغـصـوبـ وـإـنـ بـعـضـاـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ كـتـأـخـيرـهـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـخـرـوجـهـ مـنـ مـسـكـنـهـ وـتـعـجـيلـهـ لـهـ مـاـ لـاـ يـجـبـ قـبـولـهـ، وـهـلـ كـذـلـكـ إـنـ وـجـبـ أـوـ لـاـ؟ـ تـأـوـيلـانـ. وـبـيـانـتـ وـلـوـ بـلـاـ عـوـضـ نـصـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ الرـجـعـةـ كـإـعـطـاءـ مـالـ فـيـ العـدـةـ عـلـىـ نـفـيـهـاـ أـوـ تـزـوـيجـهـاـ، وـالـمـخـتـارـ نـفـيـ الـلـزـوـمـ فـيـهـمـاـ، وـطـلـاقـ حـكـمـ بـهـ إـلـاـ لـإـلـيـاءـ وـعـسـرـ بـنـفـقـةـ، لـاـ إـنـ شـرـطـ نـفـيـ الرـجـعـةـ بـلـاـ عـوـضـ أـوـ طـلـقـ أـوـ صـالـحـ وـأـعـطـىـ، وـهـلـ مـطـلـقاـ أـوـ إـلـاـ أـنـ يـقـصـدـ الخـلـعـ؟ـ تـأـوـيلـانـ».

(باب في الخلع) وما يتعلق من الأحكام.

وهو لغة: النزع، وشرعأً طلاق بعوض. والطلاق لغة: الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعاً: إزالة عصمة الزوجة بتصريح لفظ أو كناية ظاهر أو بلطف مَا مع بينة. قوله: يجوز الخلع وهو خلاف الأولى، (والخلع الطلاق بعوض) هذا هو الأصل فيه، وقد يكون بلا عوض إذا كان بلطف الخلع، وقوله: (بلا حكم); أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبدلا حاكم (ولاق); أي وجاز (بعوض من غير) من غيرها؛ أي الزوجة ولو أجنبيا منها (إن تأهلن)؛ أي تأهل الدافع زوجة أو غير لالتزام العوض إن كان رشيداً (لا) إن كان العوض (من سفيه أو صغيرة) أو (قَنْ)؛ أي رقيقة (بل رد ما أغطيه) الزوج من هاته الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون الباذل ليس أهلاً للتبع،

(وبانت) المرأة من زوجها ما لم يقل: إن تَمَّ لِي هَذَا الْمَالُ أَوْ إِنْ صَحَّتْ بِرَاءَتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ فإن قاله ورَدَ الْمَالُ لَمْ يَقُعْ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَهُ بَعْدَ صَدْورِ الطَّلاقِ أَوْ قَالَهُ لِرَشِيدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَقْوَعِهِ مِنْ الرَّشِيدَةِ صَحَّتِ الْبِرَاءَةُ وَتَمَّ لِهِ الْمَالُ وَلِزَمْهَا وَلَيْسَ لَهَا رَجُوعٌ فِيهِ، (وَجَازَ) الْخَلْعُ (مِنْ أَبِ عَنْ) ابْنَتِهِ (المُجْبَرَةِ) وَالْمَرْادُ مِنْ لَوْ تَأْيِيتْ بِطَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ زَوْجَهَا لِكَانَ لَهُ جَرْبَهَا فِي خَالِعٍ عَنْهَا مَالَهَا وَلَوْ بِجَمِيعِ مَهْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، (عَكْسُ الْوَصِيِّ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخَالِعَ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَأَمَّا بِإِذْنِهَا فَلَهُ ذَلِكَ قَطْعًا (وَبِخَلْعِ الْأَبِ عَنْ مَحْجُورَةِ)؛ أَيْ عَنْ ابْنَتِهِ السَّفِيهَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي لَا تَحْسُنُ التَّصْرِيفَ فِي الْمَالِ مِنْ مَالَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَمَنْعِهِ خَلْفُهُ، وَالْأُولَئِي لِلنَّاظِمِ أَنْ يَقُولُوا: وَبِخَلْعِ الْأَبِ عَنْ سَفِيهَةِ (خَلْف) لِيَتَوَافَّقَ لِفَظُهُ لِفَظُ الْأَصْلِ مَعَ مَوْافِقَةِ النَّظِيمِ (وَبِالْغَرْرِ)؛ أَيْ وَجَازَ الْخَلْعُ بِالْغَرْرِ؛ أَيْ بِالشَّيْءِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَمَا يَتَوَافَّقُ الْغَرْرُ وَمَا لَا يَوْافِقُهُ لِجَوَازِهِ بِلَا شَيْءٍ كَجَنِينَ لِأَمَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فِي مُلْكِهَا فَإِنْ كَانَ فِي مُلْكٍ غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ فَإِنْ انْفَشَ أَوْ وَلَدَتْ مِيَاتَأً فَلَا شَيْءٌ لَهُ لِدُخُولِهِ مَجُوزًا لَهُذَا، كَذَلِكَ يَجُوزُ بِغَيْرِ مَوْصُوفِ مَنْ عَرَضَ أَوْ حَيْوانٌ وَثَمَرَةٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا وَعَدَ آبَقَ وَبِعِيرٍ شَارِدٍ وَبِأَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلِهِ الْوَسْطُ مِنْ جَنْسٍ مَا خَالَعَتْ بِهِ لَا مَمَّا يَخَالِعُ بِهِ النَّاسُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ وَقَعَ لِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ فَجَعَلَ الْجَنِينَ بَيْنَ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ وَمَا يَلْزَمُهُ قَبْوَلَهُ أَوْ الْوَسْطَ لَهُ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ كَمَا سَبَقَ: «وَبِالْغَرْرِ كَجَنِينَ وَغَيْرِ مَوْصُوفِ وَلِهِ الْوَسْطُ» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ نَفْقَةَ الْحَمْلِ فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «وَنَفْقَةُ الْحَمْلِ إِنْ كَانَ كَانَ»؛ أَيْ وَجَازَ الْخَلْعُ بِنَفْقَةِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهَا تَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهَا مَدَةَ حَمْلِهَا إِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ. قَالَ الشَّيْخُ خَلِيفَةُ بْنُ حَسَنٍ فِي نَظِيمِهِ لِلْأَصْلِ:

وَجَازَ عَنْ نَفْقَةِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَ لَهَا وَذَاكَ أَحَرِيَ أَنْ يَبْيَسَنَ

- وَلَقَدْ قَلَتْ فِي نَظِيمِنَا فَتْحُ الرَّجِيمِ الْمَالِكِ:

وَجَازَ إِنْ كَانَ عَلَى إِنْفَاقِ حَمْلٍ كَذَا بِإِرْضَاعِ لِطَفْلِهِ يَحْلِي (وَإِنْ حَضَانَةَ عَنْهُ تَحْطِطُ) وَجَازَ الْخَلْعُ بِإِسْقاطِ الزَّوْجَةِ حَقَّهَا فِي حَضَانَتِهَا؛ أَيْ حَفَظَهَا وَلَدَهَا وَتَرْبِيَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَقَلَّ الْحَقُّ لَهُ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَحْقُهَا قَبْلَهُ كَأَمِ الْأَمِ لِقِيَامِهِ مَقَامُ الْأَمِ كَذَا فِي الْمَدْوَنَةِ، (وَإِنْ عَلَى عَيْنِ حَرَامٍ عَلِمَتْ) كَخَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ عَارِضَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَأَمِ وَلَدٍ إِنْ كَانَ كُلُّ

المخالف به، بل وإن كان بعضاً من المخالف به حكم بفسخه شرعاً ولا شيء له؛ أي للزوج عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معاً نحو الخمر فإن لم يعلما معاً المغصوب فعليها مثله، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر والمغصوب إن وقع الخلع على عينه وإلا بانت، وعليها مثله من الحال كخل وشا.

وقوله: (كان على تخير بين حل حل) هذا تشبيه في الرد كتخيرها ديناً لها عليه في مقابلة طلاقها؛ لأن سلف جر لها نفعاً بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته؛ لأن تأخير الحال تسليف، فيرد التأخير وتستحق دينها حالاً وبانت منه (أو خروجها من المحل)؛ أي وكخلعها على خروجها؛ أي الزوجة من مسكنها الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز، ويجب عليه سكناها فيه إلى تمام عدتها؛ لأن حق الله تعالى فليس لأحد إسقاطه، وقد بانت منه فلا رجوع له بالعصمة (أو أن يعدل لها ما لا يجب) وكخلعها بتأخيله؛ أي الزوج (لها ما)؛ أي ديناً مؤجلاً عليه لها لا يجب عليها قبولة منه قبل حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لأنّه من باب خطّ الضمان وأزيدك إذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها ويفى الدين إلى أجله وقد بانت فلا رجوع له في العصمة.

قوله: (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائناً (إن وجب) عليها قبولة كالدين والعرض والطعام من قرض؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً وقد انتفع بإسقاط النفقات عنه في العدة أو انتفع بإسقاط سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات عن نفسه؛ أي لاحتمال عسره عند الأجل فيؤدي إلى ذلك أو لا يمنع، ولا يرد الدين إلى أجله، ويكون الطلاق رجعياً؛ لأنه كمن طلق وأعطي تأويلان. أوجههما الثاني؛ لأن ما يجب قبولة لا يعد تعجيله سلفاً عند أهل العلم ودفع سوء الخصومات في قدرته. وحذف الناظم تأويلان للعلم به. قال ابن مالك:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما  
قوله: (وبين الخلع)؛ أي يجعل الزوجة طالقاً طلاقاً بائناً حيث وقع بعوض، بل (وان بلا عوض) إن (نص عليه)؛ أي على لفظ الخلع والناظم تبعاً

لأصله أسقط منه أداة الشرط (أو على الرجعة) عطف على قوله: بلا عوض؛ أي بانت منه ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة بأن قال: طلقت طلقة رجعية، وكذا إذا تلفظ بالخلع، ونص على الرجعة لا يقع إلا بائناً.

وقوله: (وخلع إن تعطي مالاً في زمن...) إلخ. البيت؛ أي كإعطاء مال لزوجها في العدة من طلاقها الرجعي على نفيها؛ أي الرجعة على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فتبيّن؛ أي يقع عليه طلقة أخرى بائناً.

(ولختير فيمن باعها أو زوجاً)؛ أي اختيار عند اللخمي عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج ضعيف، والمذهب للزوم، قال في الدسوقي. قوله: بيع الزوج لزوجته أو تزويجه؛ أي تزويجه إليها؛ أي ولو كان جاهلاً بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثل بيده وتزويجه لها ما لو بيعت الزوجة أو زوجت والزوج حاضر ساكت فإنها تبيّن أيضاً، أما وإن فعل ذلك بحضوره ثم أنكره فلا تطلق عليه. اهـ، فقول الناظم: (وقيل للبين) بهذا هو المعتمد وقد عبر عنه بصفة التمريض.

- وتضمنت الأبيات العشرة 10 الباقيه قول الأصل:

«وموجبه زوج مكلف ولو سفيهاً أو ولد صغير أباً أو سيد أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها».

- إلى أن قال:

«والإقرار به فيه كإنسانه، والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه، فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد».

- إلى أن قال:

«ورد المال بشهادة سماع علىضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المستزغية على الأصح أو تكونها بائناً لا رجعية أو لكونه يُنسَخ بلا طلاق».

- إلى أن قال: وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة إلى أن قال:

«لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بـتائفة في إن أعطيني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثة ثلاثة فطلقت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرأ أو جنساً حلفت وبيانت والقول قوله: إن اختلفا في العدد... إلخ».

- قوله: (**والموجب الزوج**)؛ أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته الزوج المكلف وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون إن كان المكلف رشيداً بل وإن سفيهاً؛ لأن له أن يطلق بغير عوض أو موجبه (ولي صغير) ومجنون حر أو رق سواء كان الوالي (أباً أو سيداً أو غيرهما) من وصي وحاكم إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهم بغير عوض عند مالك وابن القاسم (لا أب) زوج سفيه ولا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عندهما بغير إذنهما إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيهاً أو رقيقاً لا بيد الوالي أو السيد أو (نافذ خلع لمريض) مريضاً مخوفاً ومن في حكمه كحاضر صفت القتال ومحبوس لقتل أو قطع وأشار بقوله: ونفذ إلى أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث (وتراث)؛ أي وورثت الزوجة المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً (عكس المريضة) فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي المريضة أيضاً لأنه الذي أسقط ما كان بيده، وفي الأصل: «كمخيرة ومملكة في صحته أو مرضه اختارت نفسها فيه»؛ أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه، وكذلك مولى منها. قال الشيخ خليفة بن حسن:

ونفذ الحاكم خلع ذي المرض      وورثت له وإن موت عرض  
كمن به قد خيرت أو ملكت      مولى لها ومثلها من لوعنت  
أو حنثته فيه أو من أسلمت      أو اعتقت أو غيره تزوجت  
ورثت عدّة أزواج وإن      في عصمة لرجل حتى تكون  
فقوله: من لوعنت؛ أي لا عنها زوجها لقذفها ببني حملها عنه أو بالزنا  
وهو مريض مريضاً مخوفاً فإن ماتت منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها.  
وقوله: (أو حنثته)؛ أي علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه وأحنته

فيه؛ أي في مرضه المخوف فإن ماتت منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها (أو من أسلمت)؛ أي تزوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائناً في مرضه المخوف ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة في مرضه فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها أو تزوجت غيره أو تزوجت المطلقة في مرض الموت غيره؛ أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها.

(وورثت عدة أزواج)؛ أي كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإن في عصمه)؛ أي وإن كانت الآن في عصمة لزوج (حي) صحيح. (ومن أقر بالطلاق)؛ أي والإقرار بالطلاق فيه؛ أي المرض بأن قال وهو مريض مريضاً مخوفاً طلقتها وأنا صحيح قبل مرضي هذا، عدتها؛ أي المطلقة منه؛ أي من المريض المقر كالإنساء؛ أي كإنسانه في المرض في أنها ترثه ولا يرثها ولا يقطع إرثها إلا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث فإن مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وإن ماتت قبله فإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدته ورثها وإن فلا.

قوله: (وإن به يشهد مسافراً ...) إلخ البيت؛ أي وإن أشهد الزوج به؛ أي الطلاق أو الإقرار به وهو مسافر؛ أي بالسفر ثم قدم (وقد وطئ) الزوج التي أشهد بطلاقها؛ أي أقر بوطئها، وأثبتت ببينة وأنكر الشهادة؛ أي الإشهاد وكذب البينة فيه فرق بينهما وتعتد من يوم الحكم بالتفرق كما هو ظاهر المدونة.

وقوله: (يون حد)؛ أي لا حد عليه، واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة، وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتمد من يوم الحكم بالفارق كأن كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنها على حكم الزوجية إلى الحكم بالفارق بدليل اعتقادها من يوم الحكم، ولأنه كالمرء بالزنا الراجح عنه، (وبشهادة السماع للضرر تبين) وأولى بشهادة القطع على الضرر وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت من لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم قال في العاصمية:

وإن تكن قد خالعت وأثبتت إضراره ففي اختلاع رجعت

## باليمين النص في المدونة وقال قوم ما اليدين بيته

ابن الحاجب ولو خالعته لظلمه أو إضراره فلها استرجاعه وينفذ الطلاق، وقال في التوضيح: إذا خالعته ثم ادعت أنها إنما خالعته لظلمه لها في بدنها أو إضراره بها كما لو كان يمنعها من زيارة والديها على أن الظلم والضرر كالمتراوفين فإن أثبتت ذلك فلها استرجاع مالها وينفذ الطلاق بائناً لأن الله تعالى شرط في حلية ما تدفعه أن يكون عن طيب نفس فقال عز من قائل: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقْوَةٍ مِّنْهَا فَكُلُّهُ هَيِّئًا مَّرْبَيًا﴾ .اهـ. قال الشيخ خليفة بن حسن:

ويشهادة السمع في الضرر رد المُنَال وطلاقها استمر  
كذاك باليمين منها تستفد مع مرأتين وشهيد منفرد

وهذا البيت الثاني هو معنى قول الناظم هنا: (أو حلف مع شاهد أو مراتين)؛ أي ورد المخالف به لها إن حلفت مع شاهد واحد أو امرأتين بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق (كونها من قبل خلعها تبين)؛ أي ورد الزوج ما خالع به بثبوت كونها من قبل خلعها كانت مطلقة طلاقاً بائناً منه لأن خلعه لم يصادف محلأً لا رجعياً ولم تنقض العدة، فلا يرده لها؛ لأن الخلع قد صادف محلأً لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق أو لكونه؛ أي النكاح يفسخ بلا طلاق للإجماع على فساده كالخمسة أو المحرم فيرد ما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة أو لعيوب خيار كجذام علمته به؛ أي الزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به بلا عوض أو قال لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثة ثم خالعها لزمه الثالث ورد المال إذا لم يصادف الخلع محلأً لا إن لم يقل ثلاثة بل أطلق أو قال: واحدة فلا يرد المال. وإلى هذه المسائل التي ذكرت في الأصل ولم يتناولها الناظم أشار إليه الشيخ خليفة بن حسن السوفي بقوله:

كذا يرد الخلع إن تبينا أن الطلاق قبل كأن بائنا  
أو أن عقده اتفاقاً فسداً أو فيه عيب للخيار عهداً  
أو قال إن إيمانك خالعت بجد فأنت طالق ثلاثة في العدد  
لا إن ثلاثة لم يقل فيما فرط وطلاقتان تلزمانه فقط

وقوله: (وَإِن يُعْلَقُهَا بِالْأَقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ... إِلخْ); أي وإن علق الطلاق بالأقباض أو الأداء بأن قال الزوج: إن أقبضتني كذا فانت طالق (ما لختص); أي لم يخص (بمجلس); أي المجلس الذي علق فيه فمتي أقبضته أو أدهته ما طلب طلقت منه سواء قبلت في المجلس أو لا ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه إلا لقرينة تدل على أنه أراد المجلس فقط فتحتفظ به عملاً بالقرينة.

قوله: (وَلَا يَمْضِي لِخْتَلَاعٍ لَا شَبَهَةَ لَهَا); أي لا تلزمها البيينونة إن خالعته (بما); أي متمول معين لا شبهة لها؛ أي الزوجة في ملكه بأن كانت عالمة بأنه ملك غيرها فلا يلزمها الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره ولو أجاز مالكه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة.

وقوله: (وَإِن لَخَلَعْ... إِلخْ) وهو معنى قول الأصل: «وَإِن ادْعَى الْخَلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ». قال الشيخ خليفة بن حسن:

وإن بقدر أو بجنس اختلف والخلع بانت منه من بعد الحلف  
أي وإن ادعى الزوج الخلع وادعى هي الطلاق بلا عرض أو اتفقا على  
الخلع وادعى قدرأً كثيراً كعشرة وادعى هي أقل كخمسة أو ادعى جنساً كبعد  
وادعى غيره كشاة حلفت في المسائل الثلاث وبيان ولا شيء عليها في  
الأولى ودفعت ما ادعاه في الآخرين؛ فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعاه، وإن  
نكل فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائناً ولو ما قالت في دعوى  
الجنس والقدر.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب يجوز الخلع... إلخ:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِئُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدُتُمْ بِهِمْ﴾ [البقرة: 229].

2 - ﴿وَإِنْ أَنْزَلْتُمْ حَنَّاتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

3 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكثرة الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [رواوه البخاري ومسلم].

4 - وعنده: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عذتها حيبة. [رواوه أصحاب السنن].

5 - واختلعت الريبع بنت معوذ رضي الله عنها على عهد النبي ﷺ فأمرها أو أمرت أن تعذب بحيبة. [رواوه الترمذى وصححه].

6 - قال ابن حجر: نص الشافعى فى أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقررتنا بنيته.

- قال: وقد نص الشافعى فى الإملاء على أنه من صريح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الطلاق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثير فدل ذلك على أنه طلاق. اهـ. محل الغرض منه.

- وقال ابن حجر أيضاً فى الكلام على الحديث ج 19 ص 403 وفيه: أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رأه؛ لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق قال: لكن أدعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ إلا طاووس قال: وفيه نظر؛ لأن طاووس ثقة حافظ فلا يضره تفرده، ولا نعلم أحداً ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً، قال: ولكن الشأن في كون قصة ثابت بن قيس صريحة في كون الخلع طلاقاً. اهـ منه بتصرف قليل.

قوله بعوض:

- قال ابن حجر: أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فإنه قد قال: لا يحل للرجل أن يأخذ في مقابل فراقها

شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فاؤردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾. فادعى نسخها بأية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه قال الحافظ ابن حجر: وتعقب قول بكر بن عبد الله هذا مع شذوذه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَوَّافِتِهِ فَلَكُوْهُ هَيْتِهَا هَيْتِهَا﴾. ويقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحُوا﴾.

وبالحديث وكأنه لم يبلغه أو لم يثبت عنده قال: وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وعلى أن آية النساء مخصوصة بأية البقرة، وبآياتي النساء الآخرين، قال: وضابطه شرعاً أن فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعواض يحصل لجهة الزوج. اهـ منه.

- والتحقيق: أن ذلك العوض لا حد له لا في أكثره ولا في أقله فقد أخرج البخاري تعليقاً قوله: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

- قال ابن حجر: العقاص - بكسر المهملة وتحريف القاف آخره صاد مهملة - جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه.

قال: وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في أمالى أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الريبع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي دون عقاص رأسى فأجاز ذلك عثمان.

قال: وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً، وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه. اهـ.

- وقال: قال سعيد بن منصور: حدثنا هشام عن المغيرة عن إبراهيم كان يقال: الخلع ما دون عقاص رأسها. اهـ.

- وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها.

- ومن طريق قبيصة بن ذؤيب إذا خالعها جاز أن يأخذ أكثر مما أعطاها ثم تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾. قال: وسنده صحيح.

- قال: ووُجِدَ أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الريبع

بنت معوذ من طبقات النساء قال: أبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيبي و بين ابن عمي كلام، وكان زوجها قالت: قلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها. اهـ. قال ابن بطال: ذهب الجمhour إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك: لم أر أحداً من يقتدى به يمنع ذلك ولكنه ليس من مكارم الأخلاق. اهـ منه. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 133، 134، 135].

\* **مجمع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الفصل ستة (6) أدلة مع أقوال الأئمة.**

## فصل في الطلاق

- لربنا الطلاق جل وتعال ولفظه وإنما يصح فل سكر بالحرام مع خلف رروا وفضولي مضى كبيعه يساق أو أعمجي به بلا فهم نطق بمؤلم إكراهه كالضرب قر أو سجن أو قيد كمال ارتفع والقاف والعرف جرى به وقام أو الطلاق حل لا منطلقة واحدة إلا إذا نوى أعم عدداً أو حلّ وثاق قد ثوى غاربها أو بنته كما انجلت بكأدخلت أو السبيل خلي بت أقل إن قبل الدخول قد ثوى نفسك أو للأهل قد ردتك خلي أو بري أو أنت هنا دل على النفي البساط صدقن مطلقاً إلا إن نوى أقل بان منه اشتراطها إلا للفدا رروا
- 1 - فصل وفي الحديث أبغض الحال  
2 - وركنه أهل وقصد ومحل  
3 - طلاق مسلم مكلف ولو  
4 - وهزله جدًّا وإن يمضي طلاق  
5 - لا إن لكافتي لسانه سبق  
6 - أو قد هذى به لاغماً أو ظهر  
7 - أو صفع ذي مروة بين الجمع  
8 - ولفظه ما جمع الطاء ولا م  
9 - كطلاق طلقت أو مطلقة  
10 - وحلّ باعثدي وفي الكل لزم  
11 - وصدق إن دل بساط أو نوى  
12 - وتلزم الثلاث في العجل على  
13 - أو طلقة بائنة أو نوبت  
14 - وتلزم الثلاث إلا إن نوى  
15 - كالدم أو ميتة أو وهبتك  
16 - أو أنت أو أهلي حرام أو أنا  
17 - وحلفته إن يرد نكحاً وإن  
18 - ويخليلت سبilk الثلاث  
19 - كذا بلا عصمة لي عليك أو

- كأنصرفي وكادهبي مما اكتمنى  
أول بست لي مرأة أو لا زوج لي  
قصد الطلاق بعد قوله اعرفنا  
أو أنت بنته أو أنت خلبه  
الله لي من صحبة منك ترج  
لزم أو بكل قول وجدا  
وبمجرد به الإرسال ثم  
إن عازماً ومطلقاً إن وصلا  
خُلف وإن كرر لفظه وقام  
عطف ثلاث لزمت إن دخلا  
إلا إذا التأكيد فيهما نوى
- 20 - ونوه فيه وفي العَدْ بما  
21 - أو حرة أو الحقي بالأهل  
22 - ولا تنوه بعَدْ إن نفى  
23 - بائنة أنت كذا بريه  
24 - جواب قولها أود لوفرج  
25 - وإن بكاسقني الطلاق قصداً  
26 - كذا بمفهوم الإشارة لزم  
27 - مع رسول أو بكتبه جلا  
28 - وفي لزومه بنفسي الكلام  
29 - بعطف واثم أو فا أو بلا  
30 - كغير مدخول إن النسق ثوى
- اشتتمل هذا الفصل على ثلاثةين 30 بيتاً، ولقد حذف الناظم فصلاً  
كاملاً برمته ابتداء من باب طلاق السنة إلى آخره وانتقل إلى فصل وركه.
- تضمنت الأبيات السبعة (7) الأولى قول الأصل:  
 «فصل وركه أهل وقصد ومحل للفظ، وإنما يصح طلاق المسلم  
المكلف ولو سكر حراماً، وهل إلا أن لا يميز مطلقاً؟ تردد».
- وطلاق الفضولي: كبيه، ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو  
لقن بلا فهم أو هذى لمرضن».
- إلى أن قال:
- «أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل لا لترك التَّؤْرِيَة مع معرفتها  
بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة بملأ أو  
قتل ولده أو لماله وهل إن كثراً؟ تردد».
- قوله: (فصل وفي الحديث)؛ أي جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «أبغض  
الحال إلى الله الطلاق».

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن الطلاق أبغض الحلال لربنا ذي الفضل والجلال

• قال في نيل الأوطار: وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة.

- وحديث عمر سيفي إن شاء الله في الأدلة الأصلية.

لأن النبي ﷺ إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة فلا يعارض هذا حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكرورًا كراهة أصولية. اهـ.

قوله: (وركته): أي الطلاق سُنّيًّا كان أو بدعيًا بعوض أو لا.

(أهل): أي زوج أو نائب من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة (وقصد): أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكنایة الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة، وإرادة حلها بالكنایة الخفية والمحترز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق، وفي الأخير عدم قصد فك العصمة وإن قصد النطق به.

(ومحل): أي عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديرًا.

(ولفظه): أي لفظ صريح أو كنایة على تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية إلا لعرف أو قرينة لا بمجرد نية أو كلام نفسي على أحد القولين، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر وإنما يصح طلاق المسلم لزوجته ولو كافرة احترازًا من الكافر فلا يصح منه إلا أن يتحاكم إلينا ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلاثة ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها.

(مكلف): أي البالغ العاقل ولو سفيهاً فلا يصح من صبي، ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه هو الموضع، وإنما تعتبر هذه الشروط إذا كان الزوج هو الموضع للطلاق، وأما الوكيل فلا يشترط فيه إسلام ولا ذكرة ولا تكليف، وإنما يشترط فيه التمييز، ويصح طلاق المكلف إن لم يسخر بل ولو

سکر سکراً حراماً بأن استعمله عالماً بأنه يغيب العقل واحتزز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسکر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمته لأنه كالمحجون، قوله: (مع خلف) إشارة إلى قول الأصل: «هل إلا أن لا يميز أو مطلقاً. تردد»؛ أي وهل طلاق السكران سکراً حراماً لازم في كل حال إلا حال أن لا يميز بأن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمته طلاق أو طلاقه لزم مطلقاً عن التقييد بكونه مميزاً في الجواب؟ تردد؛ أي طرق فطريق ابن يونس يلزمته اتفاقاً إن مَيْزَ وعلى المشهور إن لم يميز، وطريق المازري يلزمته على المشهور مَيْزَ أم لا، وطريق الباقي وابن رشد إن ميز لزمه وإلا فلا.

(وهذه جد)؛ أي ولو هزل ولو هزل؛ أي قصد اللعب والمزح، قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمته طلاق ابن الحاجب، وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق، ثالثها؛ أي الأقوال إن قام عليه دليل لم يلزم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ويلزم الذي له قد أوقعا ولو بهزل موقع قد ادعا

(وان يمضي طلاق فضولي مضى كبيעה يساق) يعني أن طلاق الفضولي ولو كافراً أو صبياً صحيح متوقف على الإجازة كبيעה فإن لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل، وأجاز الزوج بعد الوضع استأنفت العدة، ولا يجر على الرجعة، إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه وأما لو أجاز في حال الحيض فإنه يجر عليها (لا إن لكتل الفتوى لسانه سبق) إن سبق لسانه بأن قصد التكلم بغير الطلاق فلفظ به فتكلم به فلا يلزم شيء مطلقاً لا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قيل في الفتوى دون القضاء. (أو أعمى به بلا فهم نطق)؛ أي ولا يلزم الطلاق لأعمى لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. قال في أسهل المسالك:

وقصده فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم (أو قد هذى به) - بذال معجمة - بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (لا غما)؛ أي كان مغمى عليه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمته شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بيته

بصحة عقله لقرينه، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عَقْلَه [قاله ابن ناجي].

وسلموه له وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل للمرأة خيالات فيتهاكل على مقتضها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر على الخيالات الوهمية كالنائم فإنه إذا أفاق من نومه يُخبر بما يتخيل له في نومه ولا يعرف عينه.

(أو ظهر بمُؤلم إكراهه): أي أو أكره على الطلاق فلا يلزم شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم: «لا طلاق في إغلاق»؛ أي إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر لا شيء عليه لأن المكره لا يملك نفسه كالمحاجون؛ أي لم يكن قاصداً بطلاقه حل العصمة باطنًا وإلا وقع عليه، قوله: (بِمُؤلم)؛ أي بخوف مؤلم يحصل له حالاً أو في المستقبل إن لم يطلق (الضرب) أو القتل وإن قل (أو صفع ذي مرؤدة بين الجمع) لا في خلوة ولا غير ذي مرؤدة وإن قل (أو سجن) ظلماً (أو قيد) في رجليه بحديد أو غيره (كمال ارتفاع) قال فإنه يلزم (أو سجن) ظلماً (أو قيد) في رجليه بحديد أو غيره ليس إكراهاً، وقيل: إن كثر فإكراه وإلا فلا، والأول: لمالك، والثاني: لأصبع، والثالث: لابن الماجشون. اه منه باختصار.

- وتضمن البيت من (8 إلى 19) قول الأصل:

«ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لينة أكثر كاعتدى، وصدق في نفيه إن دل بساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني، وإن لم تسأله. فتاویلان.

والثلاث في بنته وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبilk، والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميته والدم، ووهبتك وردتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح وَدِين في نفيه إن دل بساط عليه، وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتترتها منه إلا لفداء، وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً وفي خليت سبilk، وواحدة في فارقتك».

قوله: (ولفظه)؛ أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح (ما جمع)؛ أي اشتمل على طاء ولام وقاف وجرا العرف باستعماله في حل العصمة (كطلاق)؛ أي كانت طالق أو (طلقت أو مطلقة أو الطلاق حل) لي؛ أي لازم (لا منطلقة)؛ أي ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حل العصمة، وكذا مطلقة إذا لم يجر باستعمال هاتين اللفظتين في الطلاق (وحل باعتدلي) من الطلاق فتلزمه واحدة إلا لنية؛ أكثر فإن قال: أنت طالق اعتدي فإن نوى إخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزم إلا واحدة وإنما فائتنان كعطفها بوا ولا ينوي حينئذٍ ونوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتيب جواب الشرط عليه والعلف ينافي ذلك.

قوله: (وصدق إن دل بساط أو نوى عدداً)؛ أي وإن قال لزوجته أنت طالق أو اعتدي وادعى أنه لم يرد به الطلاق صدق الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدلي في دعوى نفيه؛ أي عدم إرادة الطلاق به إن دل بساط؛ أي حال مقارن للكلام على إرادة الأمر بالعد ل نحو دراهم. وهذا معنى قوله: (عدداً أو حل وثاق قد ثوى)؛ أي وكانت المرأة موثقة؛ أي مقيدة بقيد أو كتاف فقالت: أطلقني من وثافي فقال: أنت طالق وقال: أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سأله ولو في القضاء قال في الأصل: «إن لم تسأله فتأولان»؛ أي وإن كانت موثقة ولم تسأله أن يطلقها من وثاتها وقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق. ففي تصديقه بيمين وعدمه. تأولان محلهما في القضاء، واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقاً.

(وتلزم الثلاث) في قوله لها: حبلك على غاربك هو معنى قوله: (في الحبل على غاربها)؛ أي على كتفها (او بنته) لأن البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ولا تقبل منه نية الأقل ولو لم يبن بها (كما انجلي)؛ أي ظهر. أو قال لها: أنت طالق (طلقة بائنة) فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة ولو قال: واحدة بائنة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة.

وقوله: (او نويت بكل خلي)؛ أي ونوى الواحدة البائنة بقوله: ادخلني ونحوه من الكنایة الخفية فتلزمه الثلاث والفقه في هذه الألفاظ أنها ليست

سواء: إما بنتة فثلاث دخل بها أم لا، وإما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتمليك من المدونة: هي ثلاثة ولا ينوي؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً، وإنما واحدة بائنة وادخلي، ففي كتاب التخيير والتمليك منها أيضاً: وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاثة، أو قال لها: الحقى بأهلك أو استري أو ادخلني أو اخرجى يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاثة، فقيد ذلك بما بعد البناء (أو السبيل خلى بت)؛ أي أو نوى الواحدة بقوله: خليت سبilk؛ أي طريقك فاذهمي حيث شئت فلا ملك لي عليك (وتلزم الثلاث) من التطليقات (إلا إن نوى أقل) منها كواحدة أو اثنتين (إن قبل الدخول ثوى)؛ أي إن لم يدخل بها؛ أي الزوج بالزوجة في قوله لها: أنت علي (كالدم) أو الميّة ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكنيات الظاهرة؛ فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى أقل منها (أو وهبتك)؛ أي وتلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله: وهبتك (نفسك) أو عصمتك أو لأبيك (أو للأهل قد رديتك)؛ أي ورددتك لأهلك أو أنت حرام، قال على أو لم يقل، ومثله أنا حرام عليك وما انقلب إليه من أهلي؛ أي زوجتي حرام (أو أنا خلي أو بري) منك (أو أنت) بائنة قال: مني أو لم يقل فلتزم الثلاث في كل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في غير المدخول بها (وحلفته إن يرد نحنا)؛ أي وإن طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال: نويت بها واحدة حلفته أنه لم يرد بها الثلاث إن يرد نحنا؛ أي العقد عليها برضاهما بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين فإن حلفت مُكْنَّ منه وإن نكل مُنْعِّ منه ولزمته الثلاث (وان دل على النفي للبساط صدقن)؛ أي ودين؛ أي وكل الزوج إلى دينه وصدق في نفي إرادته؛ أي الطلاق بقوله: كالميّة والدم وما بعدهم إلى هنا بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى إن دل بساط عليه؛ أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن راحتها وعدمه ونظافتها وعدمها وفي كونها متهمة بأمر وعدمه وكونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكر ويقول: أردت بقولي: كالميّة في النتن وخبث الرائحة ويقولي: كالدم في القذارة ويقولي: كالخنزير في الاتساخ ويقولي: خلية من تلك الصفة وبرية من التهمة وبيان مني؛ أي بيني وبينك فرجة فيصدق ولا

- وتضمن البيت من (20 إلى 30) قول الأصل:

«ونوى فيه وفي عدده اذهبى وانصرفى أو لم أتزوجك أو قاله له رجل:  
ألك امرأة؟ قال: لا».

- إلی آن قال:

«ولا ينوي في العدد إن قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن أو بريء أو خلية أو بنة جواباً لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك وأن بكأسقني الماء أو بكل كلام لزم».

- إلى أن قال:

«وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابية عازماً أو لا إن وصل لها، وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف، وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كَمَعْ طلقين مطلقاً وبلا عطف ثلث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيما في غير معلق بمعتدد».

قوله: (ونوه فيه وفي العد)؛ أي تقبل نية الزوج في إرادة الطلاق وإرادة عدمه وإن نواه نوى في عدده؛ أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث (بما كان صرفي وكاذبها)، وقوله: أنت حرّة ولم يقل مني فينوي فيه، وفي عدد وإلا لزمه الثالث، وكذلك قوله: أنت معتقة (أو الحقي بالأهل)؛ أي بأهلك (أو لست لي بامرأة)؛ أي زوجة قال في الأصل: «إلا أن يعلق في الأخير»؛ أي لست لي بامرأة بأن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا في هذا اليوم

فلست لي بامرأة ويحثت بحصول المعلم عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر إن كان نوى الطلاق وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون الفتوى.

قوله: (او لا زوج لي) أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، ويحلف على عدم إرادة الطلاق فإن قال: أردت الطلاق ولم أرد عدده، فقال أصبع: يلزمك الثلاث دخل بها أم لا، واعتبره ابن عرفة وأفتي بواحدة إلى أن مات. (ولا تنوه): أي لا تقبل منه النية في العدد وللطلاق إن أنكر. (قصد): أي نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله: اعْرَفَا)؛ أي اعلما لزوجته أنت بائنة كذا قوله لها: (بِرِّيَةُ أَوْ أَنْتَ بَنْتَهُ) أو قال لها: (أَنْتَ خَلِيلَ جَوَابِ قَوْلَهَا أَوْدَ)؛ أي أتمنى (لو فرج اللہ لی)؛ أي عني (من صحبة)؛ أي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصدك للطلاق، وكذبه في إنكاره فإن لم يكن جواباً لقولها: أود .. وأنكر قصد الطلاق به؛ فإن تقدم كلام دال على عدم قصدك فلا شيء عليه وإن لزمك الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جواباً لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول بها مطلقاً بنته وغيرها سواء ولا تقبل منه نية أقل منها، وكذا في غير المدخل بها في بنته وبيني في غيرها.

(وإن بكاسقني)؛ أي وإن قصد الطلاق بكاسقني الماء بالياء لأن خطاب المؤنث يعني على حذف النون، وهذا كما لابن عرفة من الكنایات الخفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث حصرروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية (أو بكل قول) كادخلي وكلبي واشربي يلزمك ما قصد من الطلاق وعدده، قال في الأصل: «لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطًا؛ أي بأن سبقه لسانه فلا يلزمك شيء»، قال مالك: من أراد أن يقول: أنت طلاق فقال: كلبي أو اشربي لا يلزمك شيء لعدم وجود ركته وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بأن أراد إيقاعه بلفظه فوق في الخارج (كذا بمفهوم الإشارة لزم)؛ أي ولزم الطلاق بالإشارة المفهومة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلاتها على الطلاق سواء وقعت من أخرس أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير المفهومة فلا يقع بها طلاق ولو قصدك لأنها من الأفعال لا من الكنایة الخفية خلافاً لبعضهم ما لم تكن عادة قوم

(وب مجرد به الإرسال ثم مع رسول) بقوله: أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها:  
قال في أسهل المسالك:

أو بالرسول مطلقاً أو إن وصل كتابة أو عزمه فيه حصل  
(أو بكتبه جلا إن عازماً); أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ  
لأن القلم أحد اللسانين لا إن كان غير عازم (ومطلقاً) يقع عليه الطلاق (إن  
وصل) الكتاب لها؛ أي للزوجة فإن لم يصل فلا يلزمها ولو أخرجه ورده قبل  
وصوله، ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتابة نية فإنه محمول عند  
اللخمي على عدم العزم لأنه الأصل، وعند ابن رشد على العزم للاح提اط،  
وفي البيان أيضاً: فإن كتب لها إن وصلكت كتابي هذا فأنت طالق فلا اختلاف  
فيه أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها، فإذا وصل إليها طلقت  
مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضاً.

وقوله: (وفي لزومه بنفسي الكلام) معناه وفي لزومه؛ أي الطلاق بكلامه  
النفسي بأن يقول لها بقلبه: أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم، وأما العزم  
على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمها اتفاقاً.

قوله: (وان كرر لفظه وقام بعطف واو ثم); أي وثم (او فا) والمعنى إن  
كرر الطلاق؛ أي لفظه بواو أو بباء أو بشم كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا أو  
كرره ثلاثة بلا عطف فثلاث تطليقات (الزمت) إن قد (يخلأ) بها كغير مدخول  
بها ونسقه على المذهب، وفي الأصل قال: «كمع طلقتين مطلقاً وبلا عطف  
ثلاث في المدخل بها كغيرها إن نسقه ولو حكماً كفصله بسعال، فقوله: (إذا  
النسق ثوى) فغير المدخل بها إن نسقه كالمدخل بها في القسمين ما هو  
بعطف وما هو بدونه، والمراد بالنسب النسق اللغوي وهو توسط أحد حروف  
العطف التسعة بين التابع والمتيقع، قال في جواهر الإكليل: إن نسقه؛ أي  
وصل صيغة بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكماً بأن فصل بأمر اضطراري  
كسعال، ومفهوم إن نسقه أنه إن لم ينسقه فلم يلزمها في غير المدخل  
بها إلا الأول لبيانيتها به فلا يجد الثاني محلأً يقع فيه، والمتاخر يلزم في  
المدخل بها مطلقاً وفي غيرها منسقاً في كل حال.

وقوله: (إلا إذا تأكيد فيهما ثواب)، أي إلا لنية تأكيد للأول بالثاني

والثالث فلا يلزم إلا الأول فيهما، أي المدخول بها، وغيرها في المكرر بلا عطف وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما زاد في الأصل في غير متعلق بممتدد بأن لم يعلق أصلاً أو علق بممتدد كانت طالق إن كلمت زيداً وكرهه ثلاثة ثم كلامه ثلاثة إلا لنية تأكيد؛ فإن علقة بممتدد كانت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت كذا وفعل الجميع ثلاثة ولا تقبل منه نية التأكيد لتعدد الم محلوف عليه قال الشيخ خليفة بن حسن:

كدونه فيمن دخولها سبق      كغيرها إن ساقه على نسق  
إلا لتأكيد نواه فيهما      إن لم يعلقه بممتدد نمى

### ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وفي الحديث أبغض الحال لربنا... إلخ:

- 1 - قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا النُّجُعُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: 1].
- 2 - «الَّطَّلَقُ مَرَّانٌ فَإِنْسَاكٌ يُمَرَّدُ فَأَوْ تَشْرِيعٌ يُلْخَسِنُ» [البقرة: 229].
- 3 - «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا» [النساء: 19].
- 4 - «وَإِنْ يَنْفَرُّ قَاتِنُ اللَّهِ كُلُّ أَيْمَنْ سَعْيَهُ» [النساء: 130].
- 5 - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» [رواية أبو داود].
- 6 - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة أن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» [رواية البزار].
- 7 - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجع حتى تطهر ثم تحبض حبضة أخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد إن شاء أو يمسك».
- 8 - عنه أيضاً: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً» [روايات مسلم].

- 9 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة» [رواوه الترمذى].
- 10 - وعن فضالة بن عبيد الأنباري عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق».
- 11 - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. [روايه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر].
- 12 - وعن لقيط بن سبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها قال: «طلقها». قلت: إن لها صحبة وولداً؟ قال: «مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك» [روايه أحمد وأبو داود].
- 13 - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [روايه الخمسة إلا النسائي].
- 14 - وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك» [روايه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى].
- 15 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» [روايه الترمذى والبخارى موقوفاً].
- والدليل على قوله: طلاق مسلم مكلف. وطلاق الكافر غير لازم إلا إذا تحاكموا إلينا:
- 16 - لقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَكُلَّنِ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَنْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ يَا لَفْسِطِ» [المائدة: 42].
- والدليل على أن فاقد العقل لا يطلق:
- 17 - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلس وعن المجنون حتى يفيق».
- 18 - «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».
- 19 - ولأن الصحابة جعلوه كالصاهي في الحد بالقذف بدليل:

- ما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجعلوه كالصاهي.

20 - قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقناة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والثورى الشافعى وأصحاب الرأى وأجمعوا أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له.

والدليل على قوله لسانه سبق:

21 - قوله ﷺ: إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [الحديث متفق عليه].

والدليل على قوله: أو ظهر بمولم إكراهه:

22 - لما روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق».

- ومعنى الإغلاق قيل: هو الإكراه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير.

- وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم.

- وإليه ذهب مالك والأوزاعي الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه قال: وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع وهو قول النخعي وقناة والزهرى وإليه ذهب أصحاب الرأى. اهـ منه.

23 - واتفق أهل العلم على أن من أكره على الردة فتلحظ بها لا يكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِإِيمَنِهِ﴾ [النحل: 106].

24 - وقال البغوي : قال شريح : القيد كره ، والوعيد كره .

وقال أحمد : الكره : القتل أو الضرب الشديد والتخييف بقتل الأب أو الابن أو الأخ ليس بإكراه ، وقال بعضهم : هو إكراه في جميع الأمور . اهـ منه .

25 - واستدل ابن قدامة لعدم لزوم طلاق المكره لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْبَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [رواه ابن ماجه] .

26 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا طلاق في إغلاق» [رواه أبو داود والأثر وأبو عبيد والنقبي] .

و معناه في إكراه وقال أبو بكر : سألت ابن دريد وأبا طاهر النحوين فقالا : ي يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه . اهـ منه .

27 - ومن مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 153 عند قوله (ولفظه طلقت ... إلخ) أعلم أن لفظ الطلاق ينقسم إلى صريح وإلى كناية ، وقد اختلف في لفظه الصريح فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن صريح الطلاق هو الطلاق والفرقان والسراح .

- وقال : هذه الألفاظ هي التي وردت في القرآن . فقد قال تعالى : «أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَعْرُوفٌ» [الطلاق: 2] .

• وقال تعالى : «أَوْ تَسْرِيعٌ يُؤْخَسِنٌ» [البقرة: 129] .

• وقال تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: 1] .

• وقال تعالى : «وَإِن يَنْفَرُّهَا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ» [النساء: 13] .

• وقال تعالى : «فَنَعَالِمُكُمْ أُمْتَنِعُكُمْ وَأُسْتَعْنُكُمْ سَرَّكُمْ جَيْلَكُمْ» [الأحزاب: 28] .

- وذهب مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما إلى أن صريح اللفظ فيه هو الطلاق وما تصرف منه قالوا : لأن الصريح في الشيء هو ما كان نصاً فيها لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً وقالوا : إن لفظ الفراق والسراح وإن ورداً في القرآن للفرقة بين الزوجين كما مثل به الشافعي ، فقد ورد اللفظان في القرآن لغير ذلك المعنى أيضاً ، قال تعالى : «وَأَغْنَمُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْلِهِ وَلَا تَنْفَرُوا» [آل عمران: 103] .

• و قال تعالى : «وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [آل عمران: 4].

- وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك أو سرتك أنه من صريح الطلاق كقوله أنت طالق. وروي عنه أنه كان يرجع فيها إلى نية قائلها . اه منه ج 3 ص 134.اه من مواهب الجليل بتصريف.

**والدليل على قوله: وتلزم الثلاث في الطلاق على... إلخ:**

28 - وهو شروع في الكلام على الكنایات وهي محل خلاف بين العلماء.

- قال القرطبي في تفسيره ج 3 ص 136 من نصه :

- قال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق.

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها حين قالت له: أعود بالله منك: «قد عذت بمعاذ، الحق بآهلك». فكان ذلك طلاقاً.

- وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحق بآهلك. فلم يكن ذلك طلاقاً فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها وكذلك سائر الكنایات المحتملات للفرق و غيره والله أعلم. اه منه بلطفه.

29 - وقال الخطابي في معالم السنن في الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

معناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحکامها إنما يكون بالنية؛ فإن النية هي المصرفة لها إلى جهتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة من غير نية ولو كان المراد به أعيانها لكان خلافاً من القول، وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

- قال: وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصرير لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

- وإلى هذه الجملة ذهب الشافعی وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى بها ثلاثة إنما تطلق ثلاثة،

وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روی ذلك عن عروة بن الزبیر.

30 - قال أصحاب الرأي: واحدة وهو أحق بها.

- وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي في المکانی: مثل أنت بائنة أو أنت بنته فإنہ يسأل عن نيته فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق وإن نوى فهو ما نوى؛ إن أراد واحدة فواحدة، وإن نوى شتین فھي واحدة بائنة لأنها کلمة واحدة لا يقع على اثنتين، وإن نوى ثلاثة فهو ثلثاً، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه فھي واحدة بائنة، وكذلك كل کلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله: حبلك على غاربك أو قد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقی بأهلك واستبرئی واعتدی.

- قال: وهذا کله عند الشافعی سواء؛ فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة، وإن نوى شتین فهو ثتنان، وإن نوى ثلاثة فهو ثلثاً.

- قال: وهذا أشبه بمعنى الحديث والله أعلم. اهـ منه بلفظه.

**والدليل على قوله: وفي لزومه بنفسی الكلام خلف:**

31 - قال في مختصر سنن أبي داود:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمني عما لم تتکلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها» [قال: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه].

- قال الخطابی: وفي هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسم به قلب الإنسان لا حکم له في شيء من أمور الدنيا، وفيه أيضاً أنه إذا طلق امرأته بقلبه، ولم يتکلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير وقتادة والثوری وأصحاب الرأي وهو قول الشافعی وأحمد وإسحاق.

- وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ .  
وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والحديث حجة عليه . اهـ منه بلفظه .

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمـة في هذا الفصل إحدى  
وثلاثون (31) دليلاً ويتبعها الإجماع .

## فصل في التفويض والتخير والتمليك

- تخييراً أو تملكياً إن توقيعه لاق  
أنشاً إذا ما حفها به تعل  
والرد أو طلاقها مالك ساق  
طلاقها أو لا قل تردد وجد  
وأطلق إن ملك إن شاء ناكرا  
لم تشرط في عقدها عليه إذا  
نوى وتكرر يؤكد سقط  
قضت بما دون الثلاث فيه عن  
فطلقت دون فما له لباث  
علق بالغيبة شهراً فقدم  
بجاهل يصح بعد العدة  
أحدهما وأن رسولي ماضى
- 1 - فصل إذا فوض للعرس الطلاق  
2 - ووقفت حتى تجib أو عزل  
3 - وبجوابها الصريح في الطلاق  
4 - يقضي وهل كنقلها القماش عد  
5 - قبل أن يطأ من قد خبرا  
6 - فيما على واحدة زاد إذا  
7 - ولم يؤخر ولطلقة فقط  
8 - ويبطل المطلق من تخدير إن  
9 - قوله نفسك طلقي ثلاث  
10 - وإن لتخثير أو التملك ثم  
11 - بغير علمها فإن دخلت  
12 - وأن يوكِل رجلين ما قضى
- اشتمل هذا الفصل على اثنى عشر (12) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل: إن فوضه لها توكيلاً، فله العزل، إلا لتعليق حق لا تخيراً أو  
تملكياً وحيل بينهما حتى تجib، ووقفت، وإن قال: إلى سنة متى علم فتقضى  
وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كتمكينها طائعة،  
وماضى يوم تخثيرها وردها بعد بيتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا؟  
تردد، قبل تفسير قلت أو قلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر  
مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً إن زادتا على الواحدة إن نواها ويادر وحلف إن  
دخل وإلا فعد الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي».

- إلى أن قال:

«وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضى إلا بواحدة، وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلاقي نفسك ثلاثة».

- إلى أن قال:

«ولو علقها بمعيده شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فحالولين».

- إلى أن قال:

«وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين».

- فصل في أحكام الاستنابة على الطلاق وهي أربعة أقسام:

- توكيل.

- وإرسال.

- وتمليك.

- واختيار.

(فصل إذا فرض) الزوج (الطلاق) للعرس؛ أي لزوجته (تخيراً) أن يقول لها: اختاري بيبي أو اختاري نفسك فليس له منعها منه قبل إنشائه (أو) فوض لها (تمليكاً) بأن جعل إنشاء لها بلا منع فليس له عزلها أيضاً، وهذا معنى قوله: (لاق ووقفت) الزوجة المخيرة أو المملكة إن أطلق الزوج وإن قال: أمرك يبيك إلى تمام سنة مثلاً متى علم؛ أي علم الإمام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلها إلى تمام السنة مثلاً فتقضي إما بإيقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها وإن؛ أي وإن لم تقضي بشيء أسقطه؛ أي ما جعله الزوج لها الحاكم وهذا معنى قوله: (أو عزل) وإن رضيه الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة لحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكورة (ويجوابها الصريح في الطلاق)؛ أي وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه، وأما الكنایات الخفية فتسقط ما بيده ولو نوت بها الطلاق.

- ففي التوضيح عن ابن يونس: لو أجبت المرأة بغير الفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية، لكن نقل المصنف عن ابن رشد أن جوابها في التمليك بصيغة الظهور إذا نوت به الظهور فهو لازم مع أنه كنایة خفية.

قوله: (والرد): أي ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمه يقول بأن قالت: ردت إليك ما مكتتبني.

وقوله: (أو طلاقها مالك ساق): أي لعل المقصود أو إطلاقها ما لملك ساق وهو الزوج؛ والمقصود تمكينها له من الاستمتاع وإن لم يستمتع بها حال كونها طائعة عالمه بما جعله الزوج لها من تخدير أو تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهه أو جاهله بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطنها؛ فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ادعت خلوته بها بأمرأتين (وهل نقلها القماش بعد طلاقها)؛ أي وهل نقل قماشها؛ أي متاعها، وجهازها يعد طلاقها وهو ثلات في التخدير وواحدة في التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس.

(أو لا) أو ليس طلاق (قل) أيها المسؤول عن هذا (ترد) للتأخر في النقل عن الإمام رضي الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق، ولم يجر العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقاً.

- وحيث أن البيت (5) غير مفهوم وفيه تعقيد اخترنا أن نجلب هنا نظم الشيخ خليفة بن حسن فقال:

طلاقاً أو لا بتردد يرد  
وعندما ملكتني قد يجري  
برده أو بطلاق أو بقا  
قبل البنا ومطلقاً من ملكت  
وناكر الزوج التي قد خيرت  
أن ينوهها وزاد فوق الواحدة  
ومثل نقلها القماش هل يعد  
وفي قبلت أو قبلت أمري  
يقبل ما قد فصلته مطلقاً  
وناكر الزوج التي قد خيرت  
أن ينوهها وزاد فوق الواحدة  
فهذه الأبيات واضحة وموافقة لعبارة الأصل.

قوله: (فيما على واحدة زاد...) إلخ البيت، وناكر الزوج زوجة لم يدخل الزوج بها شرط في مناكرتها؛ فإن دخل بها فليس له مناكرتها وناكر زوجة

مملكة مطلقاً دخل بها ألم لا إن زادتا؛ أي المخيرة والمملكة في الطلاق الذي أوقعته على الطلقة الواحدة هذا موضوع المناكرة؛ أي رد الزوج ما زاد على الواحدة إن كان نواها؛ أي الواحدة بالتخير أو التملك فإن لم ينوهها بل بعده أو لم ينوهها أصلاً لزمه ما أوقعته.

قوله: (ولم يؤخر)؛ أي إن بادر الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة وإن لزمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل، قوله: (ولطلقة فقط نوى وتكرير يؤكد سقط)؛ أي وإن دخل الزوج بالزوجة وأراد رجعتها وإن؛ أي وإن لم يدخل بها وأراد رجعتها الآن فيختلف عند إرادة الارتجاع إن لم يكرر الزوج عند التخير أو التملك، قوله: (أمرها)؛ أي حكم عصمتها بيدها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أو بقاء؛ فإن كرره حقيقة أو حكماً بأن أنتي بأدأة تفيد التكرار كل ما شئت فأمرك بيده فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال إلا أن ينوي بتكرير أمرها بيدها التأكيد؛ فإن كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة، هذا وقال الحطاب: لا يشترط تكرار أمرها بيدها فإن تكراره كعدمه في الحكم، والمناسب الإثبات به بصيغة المبالغة بأن يقال: وإن كرر أمرها بيدها، والمعنى إن نوى الواحدة عمل بنيته وإن كررها أمرها بيدها. ومن الشروط أن لا يقول كل ما شئت فأمرك بيده وإن فلا مناكرة له، قاله ابن الحاجب.

قوله: (ويبطل المطلق من تخير...) إلخ؛ أي وإن خير المدخول بها تخيراً مطلقاً فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به بطل التخير لا ما قضت به فقط في التخير المطلق عن التقيد بعدد من الطلاق بأن قال: اختاري أو خيرتك مثلاً أن قضت بدون متم الطلاق الثلاث؛ فإن قضت بواحدة فكمليه الثلاث لم يبطل ما قضت به، وهذا في تخير مدخل بها ولم يرض بها أوقعته وبصير معها كما كان قبل تخميرها لعد ولها عما شرع لها وهي الثلاث؛ فإن رضي به لزمه كقوله: طلقي نفسك ثلاثاً ولم يقيد بمشيقتها، فطلقت نفسها أقل منها، فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفتها.

وقوله: وإن (ال تخير أو التملك ثم علق بالغيبة شهراً...) إلخ؛ أي وإن علقهما بمعنيه؛ أي غيبة الزوج عن زوجته شهراً بأن قال: إن غبت عنك شهراً

فأمرك بيديك تخييراً أو ت مليكاً. فغاب وقدم من سفره إلى بلد زوجته قبل فراغ الشهر ولم تعلم الزوجة بقدومه حتى تم الشهر، فأثبتت تعليقه وغيته وحلفت أنه لم يقدم لا سراً ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها وتزوجت غيره، ثم أثبت الزوج الأول قدومه إلى بلدتها قبل تمام الشهر فحكمها كحكم ذات الوليين في أنه إن دخل أو تلذذ الثاني بها غير عالمين بقدوم الأول فهي له ولا فهي للأول، ومفهوم ولم تعلم كما قال: (بغير علمها) أنها إن علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني وهو كذلك اتفاقاً.

قوله: (وان يوكل رجلين)؛ أي وإن ملك الزوج أمر زوجته رجلين بأن قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما [نقله التتاني عن المدونة]، أو طلقها إن شئتمنا [نقله ابن يونس عنها]، فليس لأحدهما القضاء بطلاقها وحده لأنهما متزلان متزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما؛ فإن أذن له أحدهما في وطني زال ما بيدها وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني.

فقوله: (ما قضى أحدهما)؛ أي لا يمضي ما فعله أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا؛ أي الرجالان رسولين بأن قال: لكل واحد منها طلاقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها، وهذا معنى قوله: (وان رسولين مضى).

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: فصل إذا فوض للعرس الطلاق... إلخ:**

- 1 - قوله تعالى: ﴿بَتَّاهَا اللَّئُلْ قُلْ لِأَرْوَيْكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِيدَنَ الْحَيَاةَ الَّتِيَ وَزَيَّنَتْهَا فَنَعَالِيْنَ أَمْتَعْكَنَ وَأَسْرِيْكَنَ سَرَلَكَ جَيْلَا﴾ <sup>(28)</sup> وَلَنْ كُنْتَ ثَرِيدَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ <sup>(29)</sup> [الأحزاب: 28، 29].
- 2 - عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترتناه فلم يعدها شيئاً. [رواه البخاري ومسلم والنسائي].

3 - وفي رواية:

قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إنني ذاكر

لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلني حتى تستأمرني أبويك» قال: وقد علم أن أبويا لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: «إن الله عزّ وجلّ قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا تَرْجِعُكَ إِن كُنْتَ تُرِدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ...﴾ الآية ﴿وَلَدَ كُنْتَ تُرِدُكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ الآية فقلت: أفي هذا استأمر أبويا فإني أريد الله رسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. [رواه الجماعة إلا أبو داود].

4 - قال القرطبي: يؤخذ من الحديث أيضاً أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقه يملك زوجها رجعتها لأنه لا يجوز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي.

5 - وذهب جماعة من المدنين وغيرهم إلى أن التملיך والتخير سواء وأن القضاء ما قضت فيهما جميعاً.

- قال القرطبي: وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

- قال ابن شعبان: وقد اختاره كثير من أصحابنا، وهو قول جماعة من أهل المدينة.

- قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء.

- والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما قال: وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها - وهي مدخول بها - فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له وإن اختارت واحدة فليس بشيء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسریح قال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَىٰ مَنْ تَعْنَىٰ وَأَسْتَعْنُكُمْ سَرَّاً جَيِّلاً﴾. فمعنى التسریح البتات قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْنَا مَرْتَانٍ فَإِمْسَاكًاٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحةً يُؤْخَسِّنُ﴾ والتسريح بالإحسان هو الطلاقة الثالثة.

قلت: لكنه قد تقدم لك قريباً أخذهم من حديث عائشة أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها طلاقة يملك زوجها رجعتها لاستحالة أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله به تأمل.

6 - قال القرطبي: واحتللت الرواية عن مالك. متى يكون لها الخيار

فقال: مرة لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الأعراض فإن لم تختر ولم تقض شيئاً حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وعلى هذا أكثر الفقهاء.

قلت: ويفيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال: إذ ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها.

- وعن الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد: إذا خير الرجل امرأته فلم تختار في مجلسها فليس بشيء.

- وأخرج مثل ذلك:

عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وعن ابن عبيبة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

7 - من مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 167.

(قال) ولابن رشد في المقدمات مبحث نفيس في هذا الباب نلخص منه بإذن الله ما يلي :

- قال: وقد اختلف الصحابة رضي الله عنه، ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافاً كثيراً إذ لم يرد في ذلك نص القرآن يرجع إليه، ولا روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أثر في ذلك يعول عليه، فمنهم من جعل قضاء الزوجة من واحدة أو ثلاثة، ومن جعله على ما نوأ الزوج مع يمينه، ومنهم من قال: ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملكها، ومنهم من رأى الخيار فرaca والتسلیک طلaca قبلت أو ردت، ومنهم من فرق بين التخيير والتسلیک فلم ير التخيير شيئاً ورأى التسلیک واحدة بائنة.

- قال: ولا حجة منهم على مذهبه من جهة الرأي إلا ويعارضها مثلها إذ ليس من ذلك في الكتاب والسنّة نص يجب التسلیک له. اهـ منه باختصار.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة (7) أدلة.

## فَصْلٌ فِي الرِّجْعَةِ

- محرماً أو سبده ما إن أذن  
عدة نكح صح وطوه بحل  
 أمسكت في النبة قط خلف رروا  
في ظاهر الحكم فقط لا الباطن  
 بدون نية ولا بالفعل  
 تنقض عدة طلاقه عني  
 تصادقا وطنا ولم يطلقن  
 دعواه للرجعة بعدها خذا  
 ولا إذا أقر قط بالوطء سم  
 بنية الإقرار في العدة ثم  
 نوى به الرجعة إن به شهد  
 من وطه ثان وللأول ترد  
 إن سبدا وطاري زوج دخلا  
 فهي له كذبي الوليبين حصول  
 لا الأكل واستمتاعه للجرحة  
 الإقراء صدقت بما عاداً رأوا
- 1 - فصل ويرتاجع من ينكح وإن  
 2 - ذات طلاق غير بائن تحمل  
 3 - بنبة مع قوله رجعت - أو  
 4 - أو قوله فقط ولو هزاً عني  
 5 - ولا يرى بقوله المحتمل  
 6 - كوطنه ولا صداق وإن  
 7 - ولا إذا الدخول لم يعلم وإن  
 8 - ولبيهذا معاً بالإقرار كذا  
 9 - إذا تمادي على التصديق ثم  
 10 - وصحت الرجعة بعد أن يقم  
 11 - أو المبيت والتصرف وقد  
 12 - وصحت إن لدون سنة تلد  
 13 - وحيث لم تعلم برجة إلى  
 14 - فأنت على الأول لا قبل الدخول  
 15 - وحكم مرتجعة كالزوجة  
 16 - وفي انقضاء عدة بالوضع أو

- اشتمل هذا الفصل على ستة عشر (16) بيتاً.

- تضمن البيت من (1) إلى (12) قول الأصل:

«فصل: يرجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في

عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر، وصح خلافه أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحرير ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذنا بإقرارهما».

- إلى أن قال:

«وصحت رجعته لمن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبته فيها أو قالت: حضرت ثلاثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمت ثم قالت: كانت انقضت أو ولدت بدون ستة أشهر ورددت برجعته ولم تحرم على الثاني».

قوله: (فصل): في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعاً وما يتعلق بها ابن عرفة الرجعة: دفع الزوج أو العاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها.

قوله: (ويرتبع من ينكح) - بضم الباء - من فيه أهلية النكاح وهو البالغ العاقل ليس محراً بحتج ولا عمرة بل (وان) كان (محرماً) بحتج أو عمرة أو الزوجة محمرة بأحدهما وأدخلت الكاف المرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها إدخال وارث.

وقوله: (او سيده ما إن اذن) لأن إذنه في النكاح إذن في توابعه وكذلك يقال في المولى عليه والمفلس.

وقوله: (ذات طلاق) هي مفعول يرتجع (غير بائن) بأن كانت مدخولاً بها وقصر طلاقها عن غايتها ولم يكن خلعاً فاحتذر عن البائن بعدم دخول أو خلع أو ببات فلا تصح رجعتها.

وقوله: (عدة نكح); أي في عدة نكاح صحيح لازم بدليل قوله: (تحل); أي جاز (وطؤه); أي النكاح (يحل); أي طلقت بعد وطء حلال، واحتذر بال الصحيح من نكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته لأنها بائن واحتذر بوطنه (يحل) عَمَّنْ وطنت حراماً كفي حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعمن طلقت قبل البناء بيبيونتها.

قوله: (بنية مع قوله)؛ أي كلام النفس مع قوله؛ أي قول صريح أو محتمل فصريح كرجعت زوجتي وارتجعتها ورددتها لنكاحي، أو مع قول محتمل كامسكتها إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره.

قوله: (في النية قط خلف) قال في الأصل: «أو بنيّة على الأظاهر» عند ابن رشد «وصح خلافه»؛ أي عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير. هذا هو المذهب وهو المنصوص في الموازية ورد تخریج اللخمي (أو قوله فقط) مع نية (ولو كان هزواً)؛ أي مجدراً عن النية فهو رجعة في الظاهر فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته لا في الباطن فلا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا يرثها إن ماتت بعد تمام عدتها وهذا معنى قوله: (في ظاهر الحكم فقط لا الباطن).

(ولا يرى بقوله المحتمل)؛ أي ولا تصح الرجعة بقوله المحتمل لها ولغيرها بلا نية للرجعة به كأعدت الحل - بكسر الحاء - إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري ورفعت التحرير إذ يحتمل عني ويحتمل عن غيري، ولا تصح الرجعة بالفعل دونها؛ أي النية.

(كوطنه) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه، وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء [قاله ابن المواز]، فإن تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها [قاله في التوضيح].

(ولا صداق) على الزوج لوطنه رجعيته بلا نية رجعة وإن وطئ رجعيته في عدتها بلا نية رجعة واستمر على معاشرتها معاشرة الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة وانقضت عدتها - وهذا معنى قوله: (وان تنقض عدة طلاقه عني)؛ أي لحقها طلاقه لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطنها بلا نية على الأصح عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق في نكاح مختلف فيه، ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران، وقال أبو محمد: لا يلحقها لأنها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة.

وقوله: (ولا إذا الدخول لم يعلم)؛ أي ولا تصح الرجعة إن لم يعلم

دخول من الزوج بزوجته قبل الطلاق وابن عرفة: شرطها؛ أي الرجعة ثبوت بنائه بها مثبته ما تقدم في الإحلال وهو شاهد أن على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاذرهما على الإصابة؛ فإن لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة إن لم يتصادق قبل الطلاق على الوطء بل (وان تصايقا)؛ أي الزوجان على الوطء وهذا معنى قوله: (وان تصايقا وطنًا) قبل الطلاق وهذا معنى قوله: (ولم يطلقن) لاتهامهما إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة.

(وليؤخذ معاً بالإقرار)؛ أي الزوجان يأقرارهما بالوطء؛ أي حكم عليهمما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة، فيحکم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكنها ما دامت العدة، ويحکم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة، وتحرم بناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها ما دامت العدة، ويحکم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره (كذا دعواه)؛ أي الزوج لها؛ أي الرجعة في العدة حاصلة بعدها؛ أي العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتي فلا تصح الرجعة، ولكنه يؤخذ برأه كما تقدم، وكذا هي إن صدقه.

قوله: (إذا تماييا على التصديق ثم)؛ أي إذا تماديا؛ أي الزوجان على التصديق ومفهوم (إذا تماييا... إلخ) أن من رجع منهما سقطت مؤاخذته برأه، وذكر الأجهوري من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما ولا تصح الرجعة إن أقر الزوج به؛ أي الوطء فقط دون الزوجة في خلوة زيادة منه لها، وكذبته لأنه قبل الوطء فهو بائن، وعليه جميع المهر وعليها العدة، وأما زياتها إياه فيعتبر إقراره فقط كخلوة البناء.

قوله: (وصحت الرجعة بعد أن يقم)؛ أي وصحة رجعة الزوج التي ادعى بعد تمام العدة أنه راجع زوجته فيها إن قامت؛ أي شهدت بینة على سماع إقراره في العدة لأنه وطئ زوجته في عدتها، وقد أعلم دخوله بها قبل طلاقه أو قامت بینة بعد العدة على معاينة المبيت؛ أي مبيته معها (والتصرف وقد نوى به الرجعة) أو صحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره وولدت ولداً كاملاً بدون ستة أشهر من وطء الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثاني وردت الزوج

إلى الأول برجعته التي كذبته فيها؛ لأنه تبين أنها كانت حاملاً حين الطلاق وعدتها وضع حملها، ولم تحرم الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة على الزوج الثاني؛ لأنه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقضاء عدتها وصيروفتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة؛ فإن مات الأول أو طلقها فللثاني تزوجها بعد عدتها.

- وتضمن البيت من (13) إلى (16) قول الأصل:

«إِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجْتْ أَوْ وَطَئَ الْأُمَّةَ سَيْدَهَا فَكَالْوَلَّيْنَ، وَالرَّجُعِيَّةَ كَالزَّوْجِيَّةِ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا وَصَدَقَتْ فِي انْقَضَاءِ عَدَةِ الْأَقْرَاءِ وَالوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ...».

قوله: (وَحِيثُ لَمْ تَعْلَمْ بِرَجْعَةِ)؛ أي وإن راجعها في عدتها ولم تعلم بها؛ أي برجعته حتى انقضت عدتها وتزوجت وتلذذ بها الثاني ولم يعلم ولو كان المرتجل حاضراً يراها تتزوج ولم يعلمه برجعته على المنصوص أو راجع الرجعية الأمة ولم تعلم بها أيضاً حتى انقضت ووطئ الأمة سيد أو تلذذ بها ولم تعلم بمراجعة المطلق لها، فتفوت في المسألتين على المراجع لها بتلذذ السيد والزوج الثاني لها غير العالمين.

(كَذِي الْوَلَيْنِ)؛ أي كذات الوليدين يزوجها كل منهما الرجل. قال في أهل المسالك:

أو وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلْ عَقْدًا     إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَنْ بَدَا  
(وَحْكَمَ مُرْتَجِعَةَ كَالزَّوْجِ)؛ أي وحكم المطلقة طلاقاً رجعاً كالزوجة في أحکامها إلى أن تنقضي عدتها فتجب النفقة لها والكسوة والميراث ومنع نكاح الرابعة ومحرمة الجمع بينهما كاختها وعمتها ويلحقه الحنت فيها وغير ذلك كإيقاع الطلاق عليها (لا الأكل) معها ولا يكلمها ولو كانت بناته رجعتها حتى يراجعها، وفي هذا تشدد يد عليه لثلا يتذكر ما كان وإلا فيجوز للمرأة الأكل مع الأجنبي [انظر السنهوري] وفيه أيضاً ولا بأس أن يرى وجهها وكفها بغیر لذة اتفاقاً؛ إذ للأجنبي ذلك كما في شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي على المختصر.

قوله: ( واستمتعه )؛ أي يمنع الاستمتاع بها بالنظر وغيره والدخول عليها ولو كان معها من يتحفظ بها وصدقت ( في انقضاء عدة بالوضع ) لحملها اللاحق لزوجها أو الذي يصح استلحاقه ( أو الإقراء )؛ أي وصدقت في أخبارها انقضاء عدتها بالإقراء جمع قراء - بفتح القاف - بلا يمين.

وقوله: ( بما عادا رواها )؛ أي عادة قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، وفي التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا أن تحيسن مرة في كل شهر وقد قلت الأديان ( كان الأولى أن يقول وقد قل الدين ) فلا تصدق امرأة في أقل من ثلاثة أشهر، وبه الفتوى في مدينة فاس ونواحيها وإليه أشار ناظم أعرافهم في قوله:

### ثم المطلقة ذات الأقرأ    ثلاثة تعتد شهراً شهراً

- قال في الأصل: «وستل النساء». معناه إن ادعت انقضاء عدة القراء فيما يمكن الانقضاء فيه نادراً كحضرت ثلاثة في شهر ستل النساء فإن صدقها؛ أي شهدن أن النساء تحيسن لمثله عمل به؛ فإن قيل: كيف يتصور انقضائهما في شهر وأقلُّ الظهر خمسة عشر يوماً قيل في الجواب: يَتَصَوَّرُ ذلك بأن تطلق عند رؤية الهلال طاهراً وتحيسن عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتظهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيسن عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتظهر إلى غروب يوم الثلاثاء فتحيسن عقبه إلى قرب الفجر. قال في الدردير: ولك أن تلغز بها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلاقت أول ليلة من رمضان فحُلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يكتها صوم ولا صلاة منه. اهـ.

### ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله فضل ويروجع من ينكح... إلخ:**

- 1 - قوله تعالى: ﴿وَيَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].
- 2 - ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَئُونَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

3 - ﴿وَلَمْ يَلْقَتِ مَنْعِلٌ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 241].

4 - عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها.

- فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. [رواوه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: لا تعد].

5 - وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلعت المرأة في الحضة الثالثة فقد برئت منه.

6 - وعن عائشة مثل ذلك. [رواهما الشافعي].

7 - وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

8 - قال مالك: وذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

9 - وعن الزهرى بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي. [روايه الشافعي].

10 - وعن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إليها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.

11 - قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في هذا وفي المفقود.

12 - وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْقَتِ يَتَّبَعَ إِنْسَيْهِنَّ ثَلَاثَةَ

**فُرُسَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْجَامِهِنَّ** الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك **«الطلاق مرتان»** الآية. [رواية أبو داود والنسائي].

13 - وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعتها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: **«الطلاق مرتان فإتساكاً يُمْتَرَوْفِي أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ**» قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق. [رواية الترمذى ورواية أيضاً عن عروة مرسلًا ذكر أنه أصح].

14 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مرة فليراجعها» [متفق عليه].

15 - وعن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. [رواية أبو داود والنسائي].

16 - وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها ما فرض لها.

17 - وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة.

18 - قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها وكثيرها.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية عشر (18) دليلاً.

## بَابُ الْإِيَلَاءِ

مكلف يمكّن وطوه أعلم  
معلقاً بغير مرضع وإن  
أشهر أو شهرين للعبد أثبت  
سؤاله أو تأبّني أو لا  
جنابة أو لا أرجعك عن  
بالبت أو ضرب الإيلاء اختلف  
لأعزلن أو لا أبینن أو تفي  
عبادة سرمد والأجل نفوا  
صريحة في ترك وطه لأن  
كانت على حنث فمن رفع رروا  
حلفه بعنته كان كأن  
ما قد يُكَفَّرَ إِلَّا اعتبرا  
لفبيته إن كان وطوها يحل  
تلوم إِلَّا اختباره جلا  
بعد للوطه إِلَّا فمرن  
حكم وإن وطنا أبي من نطفا  
طالب إحدى تين طلق جبرا

- 1 - باب والإيلاء يمين مسلم
- 2 - بمنع وطه زوجة وإن يكن
- 3 - رجوبة أكثر من أربعة
- 4 - گَوَالِلَهُ لَا أَطَاكُ أَوْ إِلَى
- 5 - التق معك ولا أغتسل من
- 6 - وفي تعجل الطلاق إن حلف
- 7 - واجتهد الحاكم في الطلاق في
- 8 - وطنأً تضرر أو إن غائبًا أو
- 9 - ومن يمين أجل أن تكن
- 10 - مذتها أقل تحتمل أو
- 11 - وإن حل الإيلاء بزوال ملك من
- 12 - بتعجل الحنث أو أن يكفرا
- 13 - طلبها كسبد بعد الأجل
- 14 - وإن أبي طلق حاكم بلا
- 15 - ثلث مرات وصدقته أن
- 16 - بأن بطلق إِلَّا طلقا
- 17 - بإن وطنت إحدى تين الأخرى

- اشتمل هذا الباب على سبعة عشر (17) بيتاً تضمنت قول الأصل:  
«باب الإيلاء»: يمين مسلم مكلف يتصور وقائعه وإن مريضاً يمنع وطه

زوجته وإن تعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعنته بعده كواه لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا أنتقي معها أو لا أغسل من جنابة، أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فانت طالق أو إن وطنتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل. قوله فيها.

ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأفجرنها أو لا كلمتها أو لا وطنتها ليلاً أو نهاراً واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غانباً أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح، ولا إن لم يلزمها بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلداً قبل ملکه منها أو لا وطنتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطاً وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطنتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صامه بقيتها.

والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حث فمن الرفع والحكم، وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول، وعليه اختصرت، أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبَّعُنَ الضرر، وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يزيد الفيئة أو بمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعنته إلا أن يعود بغير إرث، كالطلاق القاصر عن الغاية في المخلوف بها لا لها ويتعجل الحث ويتকفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يتمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة؛ وهي تغيب الحشمة في القبل وافتراض البكر إن حل ولو مع جنون، لا بوطء بين فخذين وحث إلا أن ينوي الفرج. وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا اخْتَبِرْ مرة، ومرة، وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق، عليه وفيته المريض والمحبوس بما يتعلّل به ولمن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين، فالوعد ويعت للغائب وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت وتم رجعته إن انحل وإلا لفت، وإن أبي الفيئة في إن وطئت إحداكما فالآخر طلق الحاكم إحداهم، وفيها

فيمن حلف لا يطأ، واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا رفع ولم تصدقه وأورد لو كفَّر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل».

باب في الإيلاء وما يتعلّق به.

وهو لغة: الامتناع وفي ما كان منه يميّزاً.

وشرعاً: كل يمين تمنعه الجماع في زوجته قسماً أو التزاماً وهو الذي أشار إليه الناظم تبعاً لأصله.

(والإيلاء يمين مسلم) لا كافر فلا ينعقد من كافر (مكلف) لا صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران والأخرص إذا فهم منه بإشارة أو كتابة والأعجمي بلسانه وخرج بقوله: (يمكن وظنه)؛ أي جماعه المجبوب والشيخ الفاني والعنين ومن قطع ذكره فلا ينعقد منهم الإيلاء (بمنع وطء زوجة) ولو صغيرة تطيقه ولا يضرب الأجل فيما لا تطيقه إلى أن تطيقه وهو فيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء إليه ومضى أمد التنجيز (وان يكن معلقاً) كقوله والله لا أطأك حتى أخرج من الدار أو البلد على ما قرره به السننوري. قال الرماصي: الظاهر أن المراد بالتعليق هذا المختلف فيه؛ لأن يقول لأجنبية والله لا أطأك وإن تزوجتك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء فيها في الصورتين على المشهور (بغير مرضع) يفهم منه أنه لا إيلاء في الحلف على تركه لوطه المرضع كواهله لا أطأها إلى أن تفطم ولدها وهو قول مالك في الموطأ والمدونة؛ فإن مات الولد حل وطؤها إن كانت نيته استصلاح الولد، وإن نوى يمينه الحولين فهو، مول ولو نوى الإصلاح ومات الولد فامتنع من الوطء كان مولياً من يومئذ إن نفى أكثر من أربعة أشهر، وبالغ على لزوم الإيلاء في المطلقة الرجعية فقال: (وان رجعية) لأنها في حكم الزوجية في زمن العدة، وفيه إشارة إلى استشكال اللخمي له من جهة أنه لا حق لها في الوطء، وإن أجاب عنه ابن محرز وغيره بأنه إنما لزم الإيلاء فيها أن يكون مخافة أن يكون ارتجع وكتم الرجعة، ثم أشار إلى تحديد المدة التي يدخل بها الإيلاء عليه (أكثر من أربعة أشهر) لأن هذه المدة غاية صبر المرأة عن الجماع، وظاهره كالمدونة ولو قلت الزيادة كيوم، وقيل: لا بد من زيادة لها بـأجل العبد

على النصف من أجل الحر على ما في المدونة ولذا قال: (او شهرين للعبد ثابت)؛ أي أكثر من شهرين وصوب أنه كالحر، وإليه ذهب الشافعي.

ثم شرع في الأمثلة التي يلزم بها الإيلاء والتي لا يلزم بها كقوله؛ أي الزوج للرجعية أو للزوجة (كوالله لا أطاك أو إلى سؤاله)؛ أي حتى تسأليني وطاك أو حتى تأتيني لوطنك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا إتيانه لذاك (او لا التقى معك او لا اغتسل من جنبة) منها وهذا في غير الفاسق بترك الصلاة، وأما هو فلا يكون نفي غسله كنایة عن نفي وطنه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطنه حنته لانعقاد يمينه على عدم الغسل، او كوالله لا أرجوك إذا قاله للرجعية؛ فإن مضت بها أربعة أشهر من يوم حلفه وهي في العدة ولم يرتجع طلق عليه أخرى، وثبتت على عدتها وحلف بتمامها ولو قل ما بقي منها كيوم أو ساعة.

قوله: (وفي تعجيل الطلاق إن حلف)؛ أي وفي تعجيل الطلاق الثلاث إن حلف على وطنه بالطلاق الثلاث بأن قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً وهو؛ أي تعجيل الثلاث الأحسن عند سجنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، أو عدم تعجيل الثلاث وضرب الأجل للإيلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (الختلف)؛ أي قوله مذكوران فيها؛ أي المدونة واجتهد الحاكم فيما يتلوّم به للزوج، وطلق الحاكم بعد التلوم في قوله والله (لاغزلن) عن الزوجة إذا وطنه أو قوله: والله لا أبین عندها أو إن ترك الزوج وطأها (تضروا)؛ أي ضرراً بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه إن كان حاضراً، وإن كان (غائباً) أو سرمد العبادة، وهذا معنى قوله: (او عبادة سرمد) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وإنما يقال له طأها أو طلقها؛ فإن استمر على حاله طلق عليه بلا ضرب أجل الإيلاء على الأصح (والجل نفوا)؛ أي بدون أجل في الفروع الأربع وهذا لا ينافي التلوم بالاجتهد.

قوله: (ومن يمين أجل ان تكون)؛ أي والأجل الذي يضربه الحاكم للإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدئه من يوم اليمين على ترك الوطء إن كانت يمينه (صرححة) في ترك الوطء كوالله لا أطاك وأطلق حتى الموت أو تموتي أو قيد مدة تزيد على الأربعه أشهر، لا إن احتملت مدة يمينه

أقل من المدة كواهلاً لا أطاك إلا أن يقدم زيد أو يموت أو حلف على حنث بأن قال: إن لم أفعل كذا أو تفعلي فأنت طالق فمبدأ الأجل من يوم الرفع، وهذا معنى قوله: (فمن رفع رعوا وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلفه بعنته كان كأن)؛ أي وانحل؛ أي زال الإيلاء بسبب زوال ملك من؛ أي الرقيق الذي حلف الزوج على ترك وطء زوجته بعنته بأن قال لها: إن وطأتك ففلان رقيق حرث باعه أو وهبه أو تصدق به أو اعتقده أو باعه السلطان لفلسه أو مات إلا أن يعود بغير إرث.

قوله: (كان يعدل الحنث)؛ أي وانحل الإيلاء بتعجيل الزوج المولى من زوجته مقتضى الحنث كعنة الرقيق المعين الممحوف بعنته على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بصومه، قال ابن القاسم وغيره: وإذا وفق المولى فجعل حنته زاد إيلاؤه كأن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعنة عبد له بعينه؛ فإن طلق الممحوف بها أو عنة العبد أو حنة فيهما زال الإيلاء عنه وانحل الإيلاء بتكفير ما؛ أي يمين يصح أنه يكفر قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى لا يطأها وأخرج الكفاراة قبل وطئها انحلت إيلاؤه (وإلا اعتبر طلبها)؛ أي وإن لم تنحل الإيلاء بسبب مما سبق فلها؛ أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيبة رشيدة أو سفيهه ولسيدها؛ أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدتها إن لم يتمتنع وطئها بنحو رتق ومرض وحيض وإن فلا مطالبة لها. قال في أسهل المسالك:

فذاك مُولٍ والإمام الزمه إن قامت الحرة أو رب الأمة  
بعد اجتهد فاء بالتكفير أو بالطلاق البت والتحرير  
- وهذا معنى قوله: (بعد الأجل لفيه إن كان وطئها يحل) كما تقدم.

(إن أبي) من الفينة طلق عليه؛ أي طلق عليه الحكم أو جماعة المسلمين (بلا تلوم) وإن اختبر مرة ومرة ثلاثة كما في النقل، فالمناسب ثلاثة متقاربة؛ فإن لم يطأ وإن طلق عليه وصدقه أن يدع للوطء؛ أي الزوج المولى بيمين إن ادعاه؛ أي الوطء فإن نكل حلفت وبقيت على حقها (وإلا)؛ أي وإن لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت هي أمر بالطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر، وإن أبي وإن لم يطلق طلق عليه قوله:

..... وإن وطنا أبى من نطقا  
بأن وطئت إحدى تين الأخرى طالق إحدى تين طلق جبرا  
أي وإن أبى الزوج الفينة في وطء زوجتيه في قوله لزوجتيه إن وطئت  
إحداكما فالآخرى طالق وامتنع من وطنهما خوفاً من الطلاق طلق الحاكم عليه  
إحداهما بالقرعة عند خليل، وجبره على طلاق إحداهما بمشيته عند ابن  
عبد السلام، وباجتهد الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة، ومن الوجيز  
للسخن ابن العالم بعد حذف للاختصار: وفي التوضيح لا إشكال أنه لو وطء  
إحداهما طلقت عليه أخرى ثم قال:

- وينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق  
واحدة بالقرعة، وإنما فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن إذ الحكم يستدعي  
تعيين محله، وفي تطبيق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجع، ومن قامت  
بحقها من هاتين المرأةين كان الحكم ما ذكره صن ولا يتشرط قيامهما معاً.  
انتهى.

- وفيه إماء للرد على مختار ابن س أن الزوج يعين واحدة منهما الآن  
باختياره تبعاً لبعض الشافعية، وكذلك رده عليه ابن عرفة، وصرح بأنه خلاف  
المشهور فيمن طلق واحدة غيرنا وتعيينها، وفي بعض الضرر أن هذه المسألة  
في الكافي ونصه لو حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها، فهو  
بذلك مول منهما؛ فإن رفعته أو واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل  
الإياء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضائه؛ فإن فاء في واحدة منهما حنت في  
الأخرى وإنما طلقتا عليه جميعاً. انتهى.

- وقول غ: بافتراهمما في الصورة رد عليه س بأنه لا يقتضي الافتراق  
في الحكم قال: وقرباب لابن محرز ونصه من قال لامرأتين له: والله لا أطأ  
إحداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل: لا إياء عليه حتى  
يطأ واحدة منهما فإن وطنهما كان من الأخرى مولياً ويجري على القول الآخر  
أنه مول منهما جميعاً من الآن فمن قامت منهما كان لها أن توقف لأنه ترك  
وطأها خوف انعقاد الإياء عليه في الأخرى. اهـ.

- ثم قال في كلام ابن محرز والكافي واحد في المعنى ولم يقل واحد منها : يطلق الحاكم إحداهما كما قاله ص تبعاً لما ذكرناه أولاً . اهـ . [من الوجيز على المختصر لابن العالم الزجاجاوي].

ويشير بلفظ ص للمختصر ويحرف غ لابن غازي ويحرف س لسالم السنهوري وبس المضاف إليه إنه عن عبد السلام .

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب والإيلاء يعين مسلم مكلف... إلخ:

1 - قوله تعالى : ﴿لَذِكْرِنَّ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبَضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

2 - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة . [رواوه ابن ماجه والترمذى وذكر أنه قد روی عن الشعبي مرسلًا وأنه أصح].

3 - عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى . [أخرجه البخاري وقال: ويدرك ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ].

4 - وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب: قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر: يوقف المولى بعد الأربعة فإذا إن يفزع وإنما أن يطلق.

5 - وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولى . [روايه الشافعى والدارقطنى].

6 - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق . [روايه الدارقطنى].

7 - وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُمَرْوِفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ﴾ .

8 - وعن محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزّم الطلاق كما أمر الله تعالى، وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر - الحديث المتقدم.

9 - وعن مالك قال: من حلف لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً فلا يكون مولياً وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعـة الأشهر فاما من حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنـه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنـه خروج من يمينه ولم يكن وقف.

10 - وعن مالك أنه سـأـل ابن شهاب عن إيلاء العـبـد فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العـبـد شهرين.

11 - قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإنـ ذلك لا يكون إيلاءـ. وقد بلغني أن عليـ بن أبي طالـب سـئـل عن ذلك فـلم يـرهـ إـيلاـءـ.

12 - وعن مالـك عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ كـانـ يـقـولـ: إـذـاـ آـلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـ طـلـاقـ وـإـنـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ حـتـىـ يـوـقـفـ؛ فـإـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ وـإـمـاـ أـنـ يـفـيـءـ.

ـ قالـ مـالـكـ: وـذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ.

13 - وعن مـالـكـ عنـ نـافـعـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ يـقـولـ: أـيـمـاـ رـجـلـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـإـذـاـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـقـفـ حـتـىـ يـطـلـقـ أـوـ يـفـيـءـ، وـلـاـ يـقـعـ عـلـيـ الـطـلـاقـ إـذـاـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ حـتـىـ يـوـقـفـ.

14 - قالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـ يـوـليـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـيـوـقـفـ فـيـطـلـقـهـاـ عـنـدـ انـقـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ثـمـ يـرـاجـعـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ إـنـ لـمـ يـصـبـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـيـهـاـ وـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـذـرـ مـنـ مـرـضـ أـوـ سـجـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ العـذـرـ؛ فـإـنـ اـرـتـجـاعـهـ إـيـاهـاـ ثـابـتـ عـلـيـهـاـ؛ فـإـنـ مـضـتـ عـدـتـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـنـ لـمـ يـصـبـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـقـفـ أـيـضاـ؛ فـإـنـ لـمـ يـفـءـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـطـلـاقـ بـالـإـلـيـاءـ الـأـوـلـ إـذـاـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ

عليها رجعة لا نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

15 - قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعه الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضى عدتها أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإذا أصابها قبل أن تنقضى كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبيها فلا سبيل له إليها. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

16 - وعن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفك رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل قالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون» [رواوه البخاري].

17 - وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق.

18 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفر وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [روايه البخاري ومسلم].

19 - وعنده قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيداء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آل أقل من ذلك فليس بإيلاء.

ملاحظة في الكلام على العزل وقطع النسل:

20 - والعزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

والأصل فيه:

- ما أخرجه مالك والشیخان:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلن فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهرنا النساء فاشتتدت علينا العزبة وأحبينا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة».

- ومعناه كما ذكر الأبي: لا ضرر عليكم في ترك العزل لأنكم إنما تعزلون خوف الولد، والولد إنما الأمر فيه للقدر فاعزلوا أو لا تعزلوا.
- بيد أن العزل عن الزوجة الحرة لا يجوز إلا برضاهما لما فيه من الضرر بها لحقها في الإنزال كما تقدم.
- وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوله وروايته الأخرى وهي الأصح أن العزل لا يحرم ولو لم تأذن وإنما كره.
- قال في فتح المنعم: وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها إلا بإذنها. اه ونحوه في المغني.
- وقال النووي: وهو يعني العزل: مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأن طريق لقطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد.
- ثم قال: وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم إلا فوجهان أحدهما لا يحرم. اه.

- 21 - والحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من حديث عائشة عليها السلام قالت: ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي».
- قال عياض: وتشبيه العزل بالوأد ليس بمقتضى للتحريم وإنما معناه التشبيه بالوأد كقوله الرياء الشرك الخفي فهو يقتضي الكراهة لا التحريم.
- وقال القرطبي: ووجه التشبيه أن الوأد إتلاف المولود والعزل إتلاف لأصل الولد فهو مقتضى للتحريم.
- ثم قال عياض: فلا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لحقها في الولد وفي الوطء؛ لأن الإنزال من تمام لذتها. [نقله الأبي عنهما].

- 22 - ويرد ما قال مالك في الموطأ قال:
- لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم. اه.
- ومعنى: لا يعزل الرجل المرأة: أي لا يعزل ماءه عنها.

تنبيه: ما هو الحكم في تحديد النسل وإسقاط ما في الرحم؟  
كان العزل هو الوسيلة الوحيدة في محاربة النسل، وقد ذكرنا كلام  
العلماء فيه بالتفصيل. أما اليوم فقد قام الأطباء بمحاربة النسل بوسائل أخرى  
متعددة كما قاموا بوسائل الإجهاض.

- ونحن نورد كلام العلماء في ذلك:

• ففي حاشية الخطاب ما نصه:

- قال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد  
الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في  
الرحم فمذهب الجمهور الممنع مطلقاً، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين  
ما دام نطفة كما له العزل ابتداء والأول أظهر، إذ زعم بعضهم أنه المؤودة.  
[انتهى كلام البرزلي].

- قال: وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن خصاء الخيل،  
ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله. اهـ.

- ونقل عبد الباقي الزرقاني كلام البرزلي والجزولي وعقب على قول  
البرزلي، فنَصَّ ابن العربي لا يجوز فقال: لا لرجل ولا امرأة. اهـ.

- وقال في المعيار: والممنوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من  
استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه  
المحصلون والنظر.

- ثم قال: وإنفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء  
قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها. اهـ. نقله كنون.

- قلت: وهذه النقول صريحة في عدم جواز تحديد النسل وعدم جواز  
الإجهاض.

• والقرآن والحديث يوحيان بذلك:

23 - قال تعالى: ﴿وَلَا نَفْلُوْرَا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَّةٌ إِنَّمَّا نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَا يَكُوْنُ إِنَّ فَتَاهُمْ سَكَانٌ خِطْفًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: 31].

- قال في أصوات البيان: وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية يعني آية:  
﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِيمَانِهِ﴾ [الأنعام: 151] منع العزل لأنه وادٌ خفي.

24 - وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأفترضها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم» [أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه السائي وأخرج أحمد ونحوه من حديث أنس وصححه ابن حبان].

- وتقدم الاستدلال بهذين الحديدين أول كتاب النكاح عند الكلام على ندب النكاح لمن رجا نسلًا.

- وهذا كله يرد على من قال: بجواز تحديد النسل عند فقر الأسرة أو ضعف اقتصاد المجتمع، فالله هو الرزاق يرزق الآباء والأبناء كما قال ﷺ: ﴿تَعْنُ تَرْزُقُهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَ﴾. وإذا حلف الزوج أن لا يبيت مع زوجته أو ترك وطأها ضررًا بها من غير حلف أو داوم العبادة، وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق؛ فإن الحاكم يطلقها عليه بالاجتهاد إما على الفور وإما بضرر أجل غير أجل الإيلاء حسبما يقتضيه الحال. اهـ. [من كتاب تبيان السالك شرح تدريب السالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني ج 3 ص رقم 172، 173، 174، 175، 176].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب أربعة وعشرون دليلاً.

## باب الظهار

- كلف مسلماً فراشه خذى  
وصح من رجوبة ومحرمه  
تحريمها أبد أو ظهر ذكر  
معه به يوخذ إن نواه قل  
أو أنت أمي أو كامي وبني  
كانت مثل هند الأجنبية  
أو كابني أو غلامي أو ككل شي  
كل إذا لم ينوا ذى فبفي  
نوى به وثم لا شيء أعلم  
حنى يكون ذا بامي يعن  
كفر ثم عاود الظهار أو  
حصل نحو من تحبى هنا كأم  
تلذذ ومنعها منه لزم  
له فقط أسلم لا ذا عبيه  
يطعم ستين مساكين إذن  
ثلثان من بُرٌّ وإن قوتاً أعد  
فعده وقبل مثل بجري  
وشرك ثنتين بفرد نبذا  
عدها أو عن كلها كمل قل
- 1 - باب الظهار وهو تشبيه الذي  
2 - ظهر أو جزء عليه محرمه  
3 - صريحه بظهر أو عضول مد  
4 - وليس للطلاق بصرف وهل  
5 - كنيته كظهر الأجنبية  
6 - نوى إن نوى الطلاق فهي بت  
7 - إلا إذا ظهار في استفتانا نوى  
8 - حرم الكتاب فالبنات في  
9 - ويلزم الظهار كل كلام  
10 - بلا أرجاعك أو لا أطان  
11 - عدد التكبير من وطء أو  
12 - ظاهر زوجات بلفظ عم ثم  
13 - وقبل تكبير عليهما حرم  
14 - وهي أن يعتق محض رقيبه  
15 - أو صوم شهرين ولا ثم أن  
16 - أحرار أسلموا الكل مع مد  
17 - سواه من مخرج في الفطر  
18 - ومالك قلي العشا أو الغذا  
19 - كجمع صنفين ومن نوى لكل

20 - ومن قد أعتق ثلثاً عن ثلاثة من أربع فمنع وطه الكل عاث  
21 - حتى يخرج مناب ما باقي وإن تمت منهن أو تطلق

- اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين (21) بيتاً.

• تضمنت الآيات العشر (10) الأولى قول الأصل:

«باب تشبيه المسلم المكلف من تحلّ أو جزأها بظاهر محرم أو جزءه ظهار وتوقف أن تعلق بكمسيتها وهو بيدها ما لم توقف ويتحقق تجز ويبوق تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة، ولم يصح في المعلم تقديم كفارته قبل لزومه، وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكافحة ولو عجزت على الأصح، وفي صحته من كمبوب تأويلان».

وصريحة بظاهر مؤيد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظاهر أمي أو كأمي؟ تأويلان.

وكنايته كامي أو أنت أمري إلا لقصد الكراهة أو كظاهر أجنبية، ونوى فيها في الطلاق فالبيانات كانت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب، ولزم بأي كلام نواه به لا بأن وطنتك وطنت أمري أو لا أعود لمسك حتى أمس أمري أو لا أراجعك حتى أراجع أمري فلا شيء عليه».

باب في بيان رسم الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك.

وهو محرم بنص الكتاب بتسميته فيه منكراً وزوراً، ويؤدب فاعله لأنه من الكبائر، وحده الناظم تبعاً لأصله بما يشمل أركانه الأربع:

فأشار إلى أولها في قوله: (تشبيه) المسلم زوجاً أو سيد المكلف وإن كان عبداً أو سفيهاً أو سكراناً فخرج بالمسلم الكافر فلا يلزمـه ظهار كما لا يلزمـه طلاق أو غيره من الالتزام إذا أسلم وبالمعنى الصبي والمجنون والمكره وتذكير الوصفين يدل على أن المرأة لو ظاهرت لم تلزمـها كفارته ولو كان

ملکها طلاقها، والظاهر في ظهار الفضولي أنه يلزمها إذا أمضاه الزوج كالطلاق.

- ثم أشار إلى ثانيتها بقوله: (فراشه خذني) وعلى الزوجة التي تحل له، وقد عبر عنها بالفراش لأنها فراشه ويعبر عنها باللباس كما في قوله تعالى: «هُنَّ لِيَائِشُ لَكُمْ».

- ثم أشار إلى ثالثها بقوله: (بظهر أو جزء) أو ما هو كالجزء منها والتنفيذ بالأصلية لدخول نحو الحائط فيه، والمحرمة ويدرك التعليق بتناول الأجنبية إن علقة على تزويجها وهو في المدونة وأراد بالجزء منها نحو: ريقها وكلامها.

قوله: (وصح من رجعية)؛ أي من مطلقة طلاقاً رجعياً وصح من (محرمة) بحج أو عمرة وأولى نساء أو حائض.

- (صريحة)؛ أي الظهار (بظهر) وهنا يشير إلى صيغته وهي الركن الرابع فأركانه الأربعة هي:

- مشبه - بالكسر -.

- ومشبه - بالفتح -.

- ومشبه به .

- وصيغة .

- قال الدسوقي: كلام المصتف شامل لأربع صور تشبيه جملة من تحل بجملة من تحرم، وتشبيه جملة من تحل بجزء من تحرم، وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها.

- قولنا: وهي مشبه - بالكسر -: وهو المسلم المكلف زوجاً كان أو سيداً.

- قولنا: ومشبه - بالفتح -: وهو من يحل وطؤها التي عبر عنها الناظم بقوله فراشه أصلية من زوجة أو أمة.

- ومشبه به: وهو المحرم بطريق الأصلية.

- والصيغة: وهي الصور الأربع وقد أشار لها في أسهل المسالك  
بقوله:

كهي على مثل ظهر أمي أو وجهها أو بطنها أو فم فالصریح ما كان بالظاهر، وإنما خص الظاهر بذلك من سائر الأعضاء لأنه محل الرکوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبہت الزوجة بذلك لأنه مركوب للرجل، وتعريف الناظم تبعاً لأصله يشمل الأم وغيرها من كل من يتأند عليه تحريمها بالنسبة أو الرضاع أو الصهر كان يقول المکلف لزوجته: أنت على كظہر اختي أو عمتي أو خالي سواء كان من النسب أو الرضاع أو أم زوجة وهذا هو صریح الظھار الذي لا ينصرف إلى غيره ولا تقبل فيه النية، وقد سبق قول الأصل: «وصریحه بظہر مؤبد تحرمها أو عضوها أو ظہر ذکر».

وقوله: (ظہر) ذکر ليس من الصریح على الصحيح بل من کنایته؛ فإن جعل كل عضو من المؤبد تحرمها في الصراحة كالظہر خلاف المشهور، وكذا ظہر الذکر على القول بأنه ظہار لم يعرف أنه من الصریح.

وقوله: (ولیس للطلاق يصرف)؛ أي لا ينصرف صریح الظھار عنه للطلاق بحيث يصير طلاقاً فقط، رواه ابن القاسم عن مالک رضي الله تعالى عنهما؛ فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً في الفتوى.

قوله: (وهل معه به يوخذ إن نواه)؛ أي وهل يوخذ الزوج بالطلاق معه؟ أي الظہار إذا نواه؛ أي الطلاق بصریح الظہار مع قیام البینة في القضاة الظہار للفظه، والطلاق لنیته فیلزمہ الثلاث، ولا ينوي أو يلزمہ الظہار فقط كما لو جاء مستفیتاً وهو الأرجح. فقد نقل في التوضیح عن المازری أن المشهور عدم الانصراف للطلاق، وكذا قال أبو إبراهیم الأعرج المشهور في المذهب أن صریح الظہار لا ينصرف للطلاق وأن كل کلام له حکم في نفسه لا يصح أن يضمّر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محزون: وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظہاراً لم يكن له ذلك ولم يلزمہ إلا مما حلف به وهو اليمين بالله تعلم أن في المسألة تأویلين أرجحهما عدم الانصراف للطلاق.

وقوله : (كنتيه)؛ أي كنایته الظاهرة وهي ما سقط فيه أحد اللفظين الظاهر أو ذكر مؤبد التحرير فمثلاً: ما سقط فيه مؤبد التحرير كقوله: (أنت على ظهر الأجنبيّة)؛ أي امرأة أجنبية تحل له في المستقبل، وفي الدسوقي: عن ابن عرفة سحنون من قال: أنت على ظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه بناء على اعتبار يوم الحنث، وقال اللخمي: يلزم الظهار اعتباراً بيوم الحلف والثاني أحسن ابن رشد والأظهر حمله على أنه أراد أنت على ظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتي على قولها إن كلمت فلاناً فكل عبد أملكه حر إنما يلزمها يمينه فيما كان له يوم الحلف، والحاصل: أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما في البباني . اهـ منه باختصار.

قوله: (أو لنت أمي أو كامي) هذا مثال لما يسقط منه الظهار وذكر فيه مؤبدة التحرير في قوله لها أنت أمي أو كامي، قال في الدسوقي: نقل الخطاب أن رواية عيسى عن ابن القاسم إن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نوأه وإلا ظهار، وأن الرجراجي ذكر في هذه المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه، والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار، ونقل ابن يونس عن سحنون أنه قال في العتبية: إن قال: أنت أمي في يمين أو غيره فهو مظاهر محمد، إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم.

- والحاصل: أن أنت أمي فيها قولان، قيل: يلزم بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزم البتات ولا ينوي فيما دون الثلاث وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يلزم شيء وهذا قول ابن القاسم، وقيل: إنه لا يلزم به ظهار أصلاً ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كنایة عنده، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في هذا الموضوع:

وليس للطلاق ينصرف ما دام صريحاً فيه ظهر فاعلما  
وفي سوى الصريح دين فإن به الطلاققصد فالعرس تبين  
كذاك من لحكمه قد جهلا فبالبتات حكمه قد نقلـا  
وقوله: (نوى ان نوى الطلاق فهي بت)؛ أي في الكنایة الظاهرة بقسميها؛

فإن نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء وإذا صدق في قصد الطلاق فهو البنتات؛ أي الثالثة ولا ينوي فيما دونها بالدخول بها، وقال سحنون: بتنويته مطلقاً، واختاره ابن رشد إذ ليس من ألفاظ الطلاق.

- ثم شبه في لزوم البنتات فقال: (كانت مثل الأجنبية) من غير ذكر ظهر ولا مؤيدة التحرير فلزمه الثالث (إلا إذا ظهر في استفتانا نوى)؛ أي إلا أن ينوي الظهار مستفتياً فينصرف إليه، وأما في القضاء فلزمانه؛ أي الظهار والطلاق الثالث في المدخل بها كغيرها إلا أن ينوي أقل فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو كابني) أو قال أنت على كابني (أو غلامي) فلزمه الثالث، وفي العتبية: ما نصه: قال أصيغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لأمراته: أنت على ظهر ابن أو غلامي أنه ظهر، ابن رشد ولو قال: كابني أو غلامي ولم يسم الظاهر لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم، حكى ذلك ابن حبيب من روایة أصيغ واختاره وقال مطرف وأصيغ: لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً وأنه لمنكر من القول، والصواب أنه إن لم يكن ظهاراً فليكن طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق. [اه من الدسوقي باختصار].

أو ككل شيء حرمه الكتاب فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالبنتات في المدخل بها كغيرها إلا لينة أقل فيما يظهر، قال الدردير: ظاهر المصنف لزوم البنتات ولو نوى الظهار وهو مستفت، وهذا معنى قوله: (فالبنتات في كل)؛ أي في جميع العبارات السابقة، ويلزم الظهار كل كلام نوى به كاذبي وانصرفي وكلي واشربي لا يلزم الظهار بقوله لها: لا أرجعك حتى أراجع أمي ولا يلزم بأن وطأتك وطشت أمي مثلاً ولم ينبو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا يلزم منه شيء إلا بنبيه، قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

مثيل الطلاق إن نواه لزما  
وهو بكل ما به تكلما  
لا إن وطأتك وطشت أمي  
أولاً أعود إلى سريع الفهم  
لمسها حتى أمس الأما  
فلا لزوم للظهار ثما  
أولاً أرجعك حتى أرجع  
أمي ففي جميعها لا يتبع

- وتضمن البيت من (11) إلى (21) قول الأصل:

«وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر وقال: لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتها لا أن تزوجنكن».

- إلى أن قال:

«وحرم قبلهما الاستمتاع وعليها منعه».

- إلى أن قال:

«وهي إعتاق رقبة لا جنين».

- إلى أن قال:

«صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتم الأول إن انكسر».

- إلى أن قال:

«ثم تمليك ستين مسكيناً أحراضاً مسلمين لكل مد وثلثاً برأ وإن افتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر فعله ولا أحب الغداء ولا العشاء».

- إلى أن قال:

«ولا يُجزئ تشريك كفارتين في مسكنين ولا تركيب صفين ولو نوى لكل عدداً أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات، ولو أعتق ثلاثة عن ثلاثة من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة منهم أو طلقت».

قوله: (وعدد التكبير من وطء أو... إلخ)؛ أي وتعددت الكفارة على المظاهر إن عاد بوطء أو تكبير ثم ظاهر من التي ظاهر منها أولاً بأن قال لها: أنت علي كظهر أمري ثم وطئها أو كفر، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمري فلا يقربها حتى يكفر؛ فإن وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمه كفارة ثلاثة وهكذا، وأما إن عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تعدد الكفارة عليه على المعتمد.

(أو ظاهر زوجات بلفظ عم)؛ أي وتعددت الكفارة إن قال الزوج لأربع زوجات له: من دخلت منكن أو كل من دخلت أو أيتها دخلت فهي علي كظهر أخي فكل من فعلته لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منه لأن حكم

على عام وهو عليه محكوم فيها على كل فرد فكانه قال: إن دخلت فلانة فهي على كظهر أخي وإن دخلت فلانة الأخرى فهي على كظهر أخي وهكذا حتى يتنهى.

(وقيل تكفير عليهما حرم); أي وحرم على المظاهري قبل تكميلها (تلذذ); أي الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقيدة جماع ولو عجز عن جميع أنواع، قال ابن عرفة: نقل ابن القطان أن الإجماع على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الإطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحداً منها (ومنعها منه لزم) وعليها منعه؛ أي وعلى المظاهر منها وجوباً منعه من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إعاقة على معصية.

(هي) وأي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة.

- أولها (أن يعتق محض) رقبة له (اسلم)، أي مؤمناً ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملأ للمطلق على المقيد؛ لأن القصد القرابة والكفر ينافيها.

فإن لم يجد فصوم شهرين معتبرين برؤية الهلال ليلة إحدى وثلاثين أو ليلة ثلثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه مني التابع وجوباً، وهذا معنى قوله و (لا) قوله تعالى: «مُتَّابِعَيْنِ»؛ أي فعلاً ونية فلا يكفي تتابعيهما بدون نية.

- النوع الثالث: (أن يطعم ستين مسكيناً) وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «ثم تمليك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين»؛ أي ثم إذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإطعام فيعطي لكل واحد من الستين مسكيناً مدة وهو ملة كفين متوضطين وثلثين من المد فمجموع الكفارة مائة مد نبوبي برأ؛ أي قمحاً (وإن قوتاً أعد سواه)؛ أي وإن أقناطوا أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم تمراً أو أقناطوا مخرجاً غير البر والتمر؛ أي ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وهو شعير، وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبر وتمر وهذه التسعة التي تخرج زكاة الفطر منها فعدله - بفتح العين المهملة - أي مساوي المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر،

عياض: معناه أن يقال: إذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها، وقال الباقي: الأظهر عندي مثل مكيلة القمح. وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجزئ عرض ولا ثمن وهو كذلك، قال الإمام كتبه وهو الإمام مالك كما أشار له الناظم بقوله: (ومالك قل)، أي كره العشاء والغداء، ولفظ الأصل: «ولا أحب الغداء ولا العشاء للمسكين بدلاً على المد لأنني لا أظنهما يبلغان المد والثلثين».

وقوله: (وشرك ثنتين بفرد ثالثاً)، أي ولا يجزئ تشيريك كفارتين لظاهريين بأن يملك مائة وعشرين مسكيناً لكل مسكين مداً وثلثين عن كفارتين ناوياً أن كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا في المدونة، وفهم منه عدم إجزاء التشيريك في الصوم بالأولى لشرطية التتابع، ولا يجزئ تركيب كفارتين من صفين كصيام ثلاثة يوماً وإطعام ثلاثة مسكيناً، واحترز بصفتين من تركيبها من صنف واحد كغداء أو عشاء ثلاثة وتمليك ثلاثة كل واحد مداً وثلثين.

(ومن نوى لكل... إلخ) البيت ولو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز على الإعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مداً وثلثين من الكفارتين أو الكفارات عدداً من المساكين أقل من ستين أو نوى بما أخرجه على الجميع؛ أي مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينبو التشيريك في مسكين كامل لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة في الصورة الثانية.

(ومن قد اعتقد ثالثاً) من الرقاب (عن ثلث) مظاهر منهن، وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتقد عنهن لم يطا واحدة من الأربع حتى يخرج الكفارة لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها إن لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل وإن ماتت واحدة من الأربع أو طلقت فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات (حتى يخرج) الكفارة الرابعة وهذا معنى قوله: (وان تمت منهن) واحدة (او تطلق) وكذلك لو ماتت ثلاثة أو طلقن وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال أنها التي لم يكفر عنها ومثال الإعتاق الصوم والإطعام. والله أعلم.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب الظهار وهو تشبيه الذي كلف... إلخ:

1 - قوله تعالى: «**الَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُسَاءِمُهُمْ مَا هُنَّ أَمْتَهِنُهُ إِنَّمَا يَعْفُو عَنِ الظَّاهِرِ** ﴿١﴾ **وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ تَسَاءُلِهِمْ مَمْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قُبِلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ** ﴿٢﴾ **وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ تَسَاءُلِهِمْ مَمْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قُبِلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ** **ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ** ﴿٣﴾ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ مِنْ** **مَقْبَلٍ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمِنَّا بِإِلَهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ** **حَدُودُ اللَّهُ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ** ﴿٤﴾» [المجادلة: 2 - 4].

2 - عن سلمة بن صخر قال: كنت امراً قد أورتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسليخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبینا هي تخدمني من الليل إذ تكشف إلى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا تفعل نتشرف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت وأصنع ما بدا لك. فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «أنت بذلك؟» فقلت: أنا بذلك فقال: «أنت بذلك؟». قلت: أنا بذلك فقال: «أنت بذلك؟» قلت: نعم ها أنا ذا فامضي في حكم الله ﷺ فأنا صابر له قال: «أعتق رقبة». فضررت صفة رقبتي بيدي وقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال: «ف Prism شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم قال: «فتصدق» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بثنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكوناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي فقلت لهم: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلي قي قال: فدفعوها إلي. [رواوه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن].

3 - وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر واقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة. [رواه ابن ماجه والترمذى].

4 - وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد» [رواه الدارقطني وللترمذى معناه].

5 - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من أمراته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظهرت من امرأتي فوقيعت عليها قبل أن أكفر فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» [رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكثير بالإطعام وغيره].

6 - وروى أيضاً النسائي :

عن عكرمة مرسلًا وقال فيه: «فاعتلها حتى تقضي ما عليك».

• وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

7 - وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتق الله فإنه ابن عمك بما برح حتى نزل القرآن: ﴿فَدَسَّعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى تُجْنِدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الغرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قال: فأتي ساعتين بعرق من تمر. قالت: يا رسول الله فإني ساعينه بعرق آخر قال: «قد أحسنت اذنبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والعرق ستون صاعاً. [رواه أبو داود].

8 - ولأحمد معناه ولكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر.

9 - ولأبي داود في رواية أخرى:  
والعرق مكتل يسع ثلاثة صاعاً. وقال: هذا أصح.

10 - قوله عن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً، وهذا مرسل. [قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً].

11 - من مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3، ص 187:

- واعلم أن القول بعدم وجوب الكفاررة بمجرد الظهور فلو مات أحدهما أو حصل فراق بينهما قبل العودة فلا كفاررة عليه هو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والحسن والشوري ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو مذهب الإمام أحمد.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ فَمُّمْ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

- فأوجب الكفاررة بأمرين هما: ظهار وعد.

- وقال طاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة: عليه الكفاررة بمجرد الظهور لأن سبب للكفاررة، وقد وجه لأن الكفاررة وجبت لقول المنكر والزور وهو حاصل بمجرد الظهور.

- وقال الشافعي: متى ما أمسكتها بعد ظهاره زمناً يمكنه فيه طلاقها فلم يطلقها فعليه الكفاررة.

- قالوا: لأن ذلك هو العود عنده. اهـ.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة إحدى عشر (11) دليلاً في هذا الباب.



## باب اللعان

زوج وإن رقا كفست ذين لاح  
في نكحه ولا حده جنى  
لسنة إلا فمنه ما بدا  
ذى وإن لدونها منه لحق  
تعدد الحمل أو التوأم روا  
وللزنى ادعى ولم يطأ بعد  
وطء غم ولدت فيما نفوا  
كذا إن استبرا بحبضة نقل  
تصادقا إلا لحلف الزوج عن  
والزوج ذو صبي كمجنون رروا  
ذى مغرب لا ممكן أن يصل  
وزمن العدة في رؤيا الزنا  
كان لمن نفاه يستلحق عرف  
أن يطأ أو ينسئ بلا عنذر يقع  
رمى تلاعنا إذا لم يثبت  
ثبت أو ظهر للجبران عن  
عليها أن تنكل وللنسب جب  
وان لها ملك أو حمل هضم  
لحفاً وما سرت لذين فرقا

- 1 - باب بلاعن ولن يفسد النكاح
- 2 - لا كفراً إن يقذفها بالزنا
- 3 - وباللعان ينتفي ما ولدا
- 4 - إلا أن استبراء ادعى سبق
- 5 - أو إن نفى حملًا وإن مات ولو
- 6 - وعجلًا اللعن كان نفي الولد
- 7 - وضع لحمل سبق المنفي أو
- 8 - لحقه به لكثر أو لقل
- 9 - وولد الفراش لا ينفي وإن
- 10 - إلا إذا جا دون أدنى الحمل أو
- 11 - أو ادعته مشرقية على
- 12 - ومطلقاً بنفي حمل لاعنا
- 13 - وبعد عدة يحد إن قدم
- 14 - وبعد علم الوضع كالحمل امتنع
- 15 - وإن بغضب أو بوطء شبهة
- 16 - ولم يبن ولبلعن فقط إن
- 17 - وبالتعانه نفي حداً وجب
- 18 - وأبد التعانه التحريرَ تم
- 19 - وإن لأحد توأمين استلحقا

- اشتمل هذا الباب على تسعه عشر (19) بيتاً.
- تضمنت الآيات الإحدى عشر (11) الأولى قول الأصل:
 

«باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً لا كفراً إن قذفها بزناً في نكاحه وإلا حُدْ تيقنَّه أعمى، ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعى الاستبراء وينفي الحمل، وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو لكثره أو استبرأها بحيبة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعنته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعنه خلاف».
- (باب) في أحكام (اللعان) وما يتعلق به، وهو لغة: البعد مأخوذ من اللعنة في أيمان الرجل ولم يسم بالغضب الذي يف أيمان المرأة تغلبها للذكر، ولسبق لعاته وكونه سبباً في لعاتها ومناسبته للباب قبله ظاهرة لأن تحريمها مؤبد، والذي قبله مقيد بأداء الكفارة، وسيأتي في الأدلة الأصلية أصله من الكتاب والسنة.
- وأجمع المسلمون على أنه من شرعنا وفي الباب: وحكمه الجواز، وقال ابن عرفة: الأولى تركه بترك سببه إلا إن كان لنفي سبب فيجب ونحوه في سراج ابن العربي وجواهر ابن شاس، ثم عرفه بقوله هو حلف الزوج على زنا زوجته ونفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حده بحكم قاض.
- وقوله: (يلاعن)؛ أي إنما يلاعن، وفاعل يلاعن زوج، وجملة وإن يفسد نكاح اعتراف بين الفعل وفاعله، وشرط الزوج تكليفه وإسلامه وإن كانا رقيقين (كسق)؛ أي أو كانوا فاسقين (لا كفراً) لا يلاعن الزوج زوجته إن كفراً؛ أي الزوجان معاً إلا أن يترافعا راضيين بحکمنا (إن يقتفنها بالزنا)؛ أي إن قذف الزوج زوجته برؤيه زنى في قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعه لأنه من حقها وإلا فلا لعان، ويشترط كون المقدوف به (في نكحه)؛ أي في نكاحه فلو قال: رأيتك قبل أن أتزوجك حُدًّا اتفاقاً ولا يلاعن. وزمن العدة كزمن النكاح.

(وباللعان ينتفي ما ولدا) وانتفى عن الملاعن به؛ أي لعان تيقن الأعمى ورؤيه البصير نسب ما ولد كاملاً لستة أشهر أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح، وقيل: بستة أيام من يوم الرؤبة (والا) أي وإن لم تلده لستة أشهر إلا خمسة أيام بل ولدته كاملاً لستة أشهر إلا ستة أيام لحق الولد به؛ أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملاً منه قبل زناها في كل حال إلا أن يدعى الملاعن الاستبراء، وهذا معنى قوله: (إلا ان استبرأ إن ادعى سبق) بحيبة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به إن أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائتها إلا لحق به لظهور أنها حاضت وهي حامل به منه وإن نفي حملها وإن مات. ويلاعن الزوج إن قذفها ببني حمل وإن مات الولد بعد ولادته حياً أو نزل ميتاً وفائدة لعنه سقوط حد القذف عنه (ولو تعدد الحمل)؛ أي الولادة لولدين أو أكثر فيكتفي في نفي نسبهم لعان واحد (أو التوأم) - بفتح التاء - والهمز بينهما واو ساكنة؛ أي ولد متعدد في حمل واحد، وينتفي نسب الحمل في جميع الصور بلعان معجل كما قال: (وعجلا اللعن) قال في الشامل: ولو مريضين أو أحدهما، وتأخر الحائض والنفاسة إلى الطهر لمنعهما من دخول الجامع، وشبه في الاكتفاء بلعان واحد فقال: (كان نفي الولد وللزنا ادعى ولم يطا بعد)؛ أي كقذف الزوج زوجته برؤية الزنى أو تيقنه وبيني نسب الولد سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متاخرة عنها إن لم يطأها؛ أي الملاعن الملاعنة بعد وضع لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفي، وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفي الحمل أو الولد أو وطئها بعد وضعها بشهر مثلاً وأتت بولد لمدة من الوطء بعد الوضع لا يلحق الولد فيها؛ أي المدة التي بين وطئها ووضعها للزوج لقلة؛ أي لنقصها عن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملاً لخمسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثاني لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول يقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا، ويلاعن. أو وطئها بعد وضع الأول واجتبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (الكثرة) عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا ويلاعن، أو وطئها ثم استبرأها بحيبة ولم يطأ بعدها وأتت بولد كامل لستة

أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائهما، ويلاعن وإن لم يدعى رؤية، قال عياض: وهو المشهور.

قوله: (وولد الفراش لا ينفي وإن تصادقا)؛ أي ولا يتلفي الولد بغير لعان إن تنازعا في نفيه وإن تصادقا الزوجان على نفيه؛ أي الولد عن الزوج قبل البناء وبعده، ابن يونس: فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد. ولا يحد لقذفه غير عفيفة وهي تحد لإقرارها بالزندا. ففي المدونة: إن تصادقا الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدت الزوجة وإن كان لها معه قبل ذلك سنون. [قاله مالك والليث رضي الله تعالى عنهما].

- ثم استثنى من مقدر لا ينفي وإن يصادقا إلا إذا جاء دون أدنى الحمل؛ أي لا لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه إن اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فإن اختلفا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفي إلا بلعان أو إلا أن تأتي به.

(والزوج نُو صبي) ذو زائدة، الأَوْلَى والزوج صبي، ولكن طلب الوزن جعل الناظم يزيد (نُو). أو (كمجبون رووا)؛ أي وكان الزوج مجوباً أو عيناً لا يمكن منه الوطء فإنه ينتفي بغير لعان (أو دعته مشرقية على ذي مغرب)؛ أي على مغربي وكل منها يبلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للأخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة، وهذا بالنسبة للزمن الماضي، وأما في زمننا هذا التي حدثت فيه وسائل النقل الجوية والتي تنقل المسافر في ساعات قليلة من الشرق إلى الغرب أو العكس، فإن الحكم يتغير وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور.

- وتتضمن البيت (12) وما بعده إلى (16) قول الأصل:

«ولاعن في نفي الحمل مطلقاً، وفي الرؤبة في العدة وإن من بائن وحدّها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان».

- إلى أن قال:

«إن وطء أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع».

- إلى أن قال:

«وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر».

- إلى أن قال:

«وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن، وقطع نسبة بلعاتها تأييد حرمتها وإن ملكت أو أنفس حملها ولو عاد إليها قبل كالمرأة على الأظهر، وإن استحق أحد التوأميين لحقا وإن كانوا بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال: لم أطأ بعد الأول سُئِل النساء؛ فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يُحدّ».

قوله: (ومطلقاً في نفي حمل لاعنا)؛ أي لاعن الزوج زوجته في قذفها ببني الحمل مطلقاً عن التقييد بكونها في العصمة بل يلاعن مطلقاً سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة ولاعنها في قذفها (من العدة في رؤيا)؛ أي رؤية الزنا أو تيقنه ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي، بل وإن كانت من طلاق باطن بخلع لو (بعد عدة يحد)؛ أي وحد الزوج حد القذف إن قذفها بعدها؛ أي العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبه بالحد فقال: (كان لمن نفاه يستلحق عرف)؛ أي كاستلحاقي الولد الملاعن فيه فيحد لا اعترافه بالقذف، ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلتحقين بعد ليعانه فهم سواء استلتحقهم دفعة أو واحداً بعد واحد ولو بعد حده الأول لأنه قذف واحد (وبعد علم لوضع كالحمل امتنع)؛ أي وإن وطئ الزوج الذي قذف زوجته ببني الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع ليعانه.

(أو ينسى)؛ أي يؤخر (بلا عنر) يوماً كما في المدونة امتنع ليعانه ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحد لقذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية؛ فإن كان له عنر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشه وهذا في نفي الولد، وأما الرمي بالرؤبة فلا يمنع ليعانه إلا وطئها بعدها قال في العاصمية:

وساكت والحمل حمل بين يحد مطلقاً ولا يلتعن  
- قال شارحها: يعني أن من رأى بزوجته حملأً بينما وسكت ثم نفاه

وأراد أن يلاعن فإنه لا يلاعن ويحد حد القذف وهو الذي عبر عنه في البيت الثاني بحد الفرية، والفرية: الكذبة ويلحق به الولد وسواء سكت كثيراً ولا إشكال أو قليلاً كاليلوم واليومين، وعلى ذلك نبه بالإطلاق والله أعلم، فهو راجع لقوله وساكت، وكذلك الذي رأى زوجته تزني ثم وطئها ثم أراد أن يلاعن فإنه يحد ولا يلتعن. اه باختصار من ميارة.

- ولم يذكر النظام رحمة الله تعالى كيفية يمين اللعان ولكن ذكرها الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقال:

لقد رأيتها تزاني عددا  
خامسة بلعنة الله الأجل  
أو إن أكن كذبتها بالريب  
أو بكتابة عن العبارة  
أزني وما زنت قد رمانني  
ووصلت خامسة لفظ الغضب  
في قوله من صادقون أهل الزمن  
في صيغة اليمين كلها تجب  
إذ مقطع الحق سبيل متبع  
أربعة منها لإشهار العمل  
كذا كان يخوفا بما وجب  
إذ هي قطع سبب المناسبة  
بأنها موجبة العذاب  
أو لا تفيد خلفهم فيه ثبت  
لعان ذات ذمة لترتدع  
وابكنيسة وبيعة يقع  
واربعاً بالله زوجاً شهدا  
أوليس هذا الحمل مني ووصل  
عليه إن كان من أهل الكذب  
ويكتفي الأخرص بالإشارة  
وشهدت بالله ما رأني  
أو فيهما وقدمت لقد كذب  
أن غصب الله عليها إن يكن  
ولفظ أشهد ولعن وغضب  
وكونه بأشرف المصر يقع  
وبجماعة حضور الأقل  
وفعله إثر صلاة مستحب  
لا سيما عند يمين الخامسة  
والقول للزوجين في الخطاب  
وهل تفيدها إذا ما بدأت  
وبكنيسة وبيعة يقع

قوله: (وان بغضب)؛ أي وتلاعنا؛ أي الزوجان إن رماها؛ أي قذف الزوج زوجته بغضب؛ أي بوطنها مغصوبة أو وطء شبهة من أجنبي أشتبه عليها بزوجها فمكتنه من نفسها وأنكرته؛ أي أنكرت ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة أو صدقته؛ أي صدقت الزوجة زوجها في أنها وطئت غصباً أو بشبهة أو لم يثبت وطء الغصب أو الشبهة أو لم يظهر للجيران وغيرهم،

وتقول الزوجة: إن صدقته أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت، وأما إن أنكرته فتقول: ما زنيت، ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت وإلا؛ أي وإن ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة، التعن الزوج فقط؛ أي دون الزوجة لعذرها، وإن نكل فلا يُحدُّ كصغيرة توطاً.

(وبالتعانه نفي حداً وجب)؛ أي وحكمه؛ أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها: رفع الحد عن الزوج بقدرته زوجته إن كانت حرة مسلمة أو الأدب له في الأمة والذمية الكتابية، وثانيها: إيجابة الحد عليها إن تنكل ولم تلاعن، وثالثها قطع النسب؛ أي نسبه؛ أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر. وثلاثة متربة على لعان الزوجة أحدها: رفع الحد عنها، وثانيها: فسخ نكاحها، وثالثها: أشار له الناظم بقوله: (وابد التعانه التحرير تم)؛ أي يجب بلعاتها تأييد حرمتها على ملاعنها (وإن لها) ملكها ملاعنها فلا يحلّ له الاستمتاع بها أو (حمل هضم) أو انفس حملها بعد لعاتها لنفيه فيتأيد تحريرها لاحتمال أنها أسقطته خفية.

قوله: (وإن لأحد التوأميين استلحقا)؛ أي وإن استلحق أحد التوأميين؛ أي الولدين الذين ليس بينهما أقل أمد الحمل لحقاً معاً لأنهما كولد واحد ولذا لو لاعن في أحدهما فقط نفياً معاً.

قوله: (وما سَتَّ لِذِينْ فَرَقا)؛ أي وإن ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر وكان بينهما؛ أي الولدين الذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر ستة من الأشهر فهما بظنان؛ أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنتيه، إلا أنه؛ أي لكن الإمام مالك رضي الله عنه قال: إن أقرَّ أي الزوج بالولد الثاني الذي تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال: هذا ولدي والغرض أنه استلحق الأول، وقال الزوج: لم أطأ بعد ولادة الولد الأول وجواب إن أقرَّ وقال: سئل النساء العارفات بذلك فإن قلن أنه؛ أي التوأم قد يتاخر عن الأول هكذا؛ أي ستة أشهر «لم» الأولى «لا» يحد الزوج لأنهما حمل واحد وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفياً للثاني صريحاً لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الأول عملاً بقولهن يتاخر هكذا، قاله ابن عرفة. وإن قلن إنه لا يتاخر هكذا حد لأنه لما أقرَّ بالثاني ولحق به، وقلن لا

يتاخر هكذا صار قوله: لم أطأ بعد الأول قدفاً لها. وأما إن نفى الأول وأقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحد، ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال. [قاله الحطاب. اهـ].

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

### الدليل على قوله باب يلاعن وإن يفسد نكاح... الخ:

1 - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ فِي أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِ إِنَّهُ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّابِرِينَ ⑥ وَالْمُنْتَهِيَّةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ⑦ وَيَدْرُوُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِ إِنَّهُ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَافِرِينَ ⑧ وَالْمُنْتَهِيَّةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ⑨» [النور: 6 - 9].

2 - عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. [رواوه الجماعة].

3 - وعن سعيد بن جبیر أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أن يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنه ابنتهت به فأنزل الله بِكِ هؤلاء الآيات في سورة النور: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُمْ» فتلاهن عليه ووعظه ذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

4 - وعن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني عجلان وقال: «وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهُلْ مَنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ثَلَاثَةٍ» [متفق عليهما].

5 - وعن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها» قال سهل: فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. [رواوه الجماعة إلا الترمذى].

6 - وفي رواية متفق عليها: فقال النبي ﷺ: «ذالكم التفريق بين كل متلاعنين».

7 - وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين».

8 - وقال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد ولن ترجع إليه أبداً وعلى هذه السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

9 - قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إن كانت حاملاً وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه.

- قال: وهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

10 - قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته يريد أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزنى قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لاعنها.

قال مالك: وهذا الذي سمعت.

11 - قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعاته يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه ليس على من قذف مملوكته حد.

12 - قال مالك: والأمة المسلمة والحرمة النصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا.

- 13 - قال مالك : والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها .
- 14 - قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيرجع ويكتب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا رجع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما .
- 15 - قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة أشهر قالت المرأة : أنا حامل إن أنكر زوجها حملها لاعنها .
- 16 - قال مالك : والأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها أنه لا يحل له وطؤها إن ملكها وذلك أن السنة مضت أن الملاعنين لا يتراجعان أبداً .
- 17 - قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق .
- 18 - وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الملاعنين فقال : قال النبي ﷺ للملعونين : «حسابكم على الله أخذكم كاذب لا سبيل لك عليها» قال الرجل : مالي قال : «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» .
- 19 - عنه قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما .
- 20 - عنه أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة . [رواه البخاري] .
- 21 - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد ثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرض عشاً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غداً على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جنت أهلي عشاً فوجدت عندُهم رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واستند عليه فنزلت عليه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَشْفَقُمْ فَشَهَدَهُ أَحَيْرُهُ﴾ الآيتين كلتيهما ، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : «أبشر يا هلال قد جعل الله ﷺ لكم فرجاً

ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربِّي فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها». فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهد، فشهاد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن هذه الموجبة التي توجب عليها العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، فشهاد الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدني، فشهادت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن فهذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتكلأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهادت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقال: «إن جاءت به أصهيب أريصح أثبيح خمس الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق حديث جعداً إجماليًا خدليج الساقين سادس الإلبيتين فهو للذى رميته به». فجاءت به أورق جعداً إجماليًا خدليج الساقين سادس الإلبيتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب. [رواوه أبو داود].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمّة في هذا الباب إحدى وعشرون (21) دليلاً.

## بَابُ الْعِدَّةِ

ذات كتاب بلغت وطنًا - إذن  
ولونفى وخذ بإقرار جلي  
أو حملها وما نفاه وقد ظهر  
ذى الرق قرآن وذا استبرا يفي  
أو أرضعت أو ميّز في استحاضة  
سبب أو تمرض تربصت إلى  
كعادمات الحيض بالثلاثة  
رابع الأشهر لكسر تممن  
ثانية الحيضات والثالثة  
بشبهة وطئت أو زنى بعن  
أو غاب كالغاصب أو شار وساب  
وعند بالطهر به الطلاق حم  
رابع إن طلق في حيض رروا  
حمل به لحق طار الولد  
أربع أو خمس سنين الخلف حل  
طلاق أو موت وإن دما جبن  
فساد نكحه وإلا فإلى  
رجعية ونصف ذا بالرق عن  
أشهر أو ترتيب فالتسع تعاشر

- 1 - باب وتعتدى الحرائر - وأن
- 2 - بخلوة تمكّن وطه رجال
- 3 - لا بسوها إلا إن به يقر
- 4 - ثلات أقرا أي أطهار وفي
- 5 - ولو لها المعناد حبيب السنة
- 6 - إن لم تميز أو تأخر بلا
- 7 - تسعه أشهر وثم اعتدت
- 8 - أي أشهر ولو بها رق ومن
- 9 - وإن تحضر في سنة انتظرت
- 10 - وقدر عدة على الحرة إن
- 11 - فلا بطا زوج ولا بعقد جاب
- 12 - ولا تصدق بنفي الوطء ثم
- 13 - وحلت أول المحيض الثالث أو
- 14 - وبعدها لدون أقصى أمد
- 15 - إلا إذا نفاه باللعنة وهل
- 16 - وعدة العامل وضع الحمل من
- 17 - إلا فك الطلاق إن بجمع على
- 18 - أربعة الأشهر والعشر وإن
- 19 - أو لم تر القن المحيض فثلاث

20 - والعنق اثنا ليس ينقل إلا ما ممالها الماحرة نما  
 21 - ومن أقر بطلاق سبقا من يوم الإقرار اعتدادها رقى  
 اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين (21) بيتاً.

تضمنت الأبيات من (1) إلى (15) قول الأصل: «باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذ بإقرارها لا بغيرها إلا أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفعه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرآن، والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعده من لم تر الحيض، واليائسة ولو برق وتم من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن أحتجت لعدة فالثالثة. ووجب إن وطشت بزنا أو بشبهة فلا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء الولي وفسخه، تردد. واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيل، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيتها؟ تأويلان، ورجع في قدر الحيض هنا، هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أثنيةاً يولد له فتعتد زوجته أو لا؟ وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت الأقراء والطهر كالعبارة وإن أنت بعدها بولد بدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلغان، وتربصت إن ارتابت به وهل خمساً أو أربعاء؟ خلاف، وفيما لو تزوجت قبل الخامس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منها وحدت واستشكلت».

(باب)؛ أي في الكلام على توابع الطلاق من العدة والاستبراء والنفقة وما معها، وبدأ الكلام على العدة لأنها أكدتها، ويجب الاعتناء بها لقوله سبحانه: «وَاحْصُوا الْعِدَّةَ» وهي كما قال ابن عرفة: مدة منع النكاح لفسخه وموت الزوج أو طلاقه والاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، وقال الخطاب في تعريفه للعدة دور لأن معرفة مدة منع النكاح متوقعة

على معرفة العدة وقد تقدم من موانعه كون المرأة معتمدة، فالأولى تعريفها بأنها المدة التي جعلها الشرع دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. ثم أشار إلى أن قوله على براءة الرحم لبيان أصل مشروعيتها وإن كان قد تكون في برئية الرحم، البناني: وقول ابن عرفة لنسخه اللام فيه بمعنى يعدلان الفسخ وما بعده ليست أساساً لمنع النكاح بل لإباحته وأورد الرصاع على تعريفه له غير جامع لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور وهو مذهب المدونة. انتهى.

وأنواعها: ثلاثة: الأقراء، والأشهر، والحمل.

والعدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأمثل غالباً، وبدأ الناظم تبعاً لأصله بالأقراء فقال:

(باب: وتعتقد الحرائر) جمع حرة (وإن) كانت الحرة (ذات كتاب); أي كتابية من طلاق مسلم (بلغت وطناً); أي أطاقت الوطء (بخلوة); أي خلوة اهتداء أو زيارة، قال الخطاب: وإطقاء الوطء تختلف باختلاف أحوال النساء على الأجهوري: وعلى هذا فقد توجد الإطقاء فيما دون التسعة كالسبعين خلافاً لظاهر ما نقله في التوضيح عن المتيبطي.

قوله: (وطء رجل) بالغ، احترز من الصغير وإن قوي على الجماع، إذا خالع عنه وليه، وغير معجب وهو المقطوع ذكره وأنثياء، فلا عدة على امرأته بوطنه إذ لا يلزمها ولد كما قال عبد الحق ومثله في ابن الحاجب.

وقوله: (ولو نفي) الأولى التعبير بالثنية كما هي عبارة الأصل؛ أي وإن نفياه؛ أي نفي الزوجان الوطء فيها؛ لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه (وخذ بأقرار جلي)؛ أي وأخذ؛ أي الزوجان بنفيه فيما هو حق لهما فتواخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة ويعذر تكميل المهر ويواخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها، ورابعة سواها ويواخذان معاً بأن من تأخرت حياته منها لا يرث الميت قبله (لا بسوها)؛ أي الخلوة وإن كان أقر بوطنهما لأنه دعوى عليها بغير دليل، إلا أن تقر؛ أي إلا أن تقر هي به بالوطء من غير خلوة فتلزمها العدة ولا رجعة له،

وإلا أن يظهر بها حمل (وما نفاه قد ظهر)؛ أي ولم ينفع الزوج بلعان فتعتبر بوضعه فإن نفاه بلغان فلا تعتمد وستعتبر بوضعه ولا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منها الميت قبل وضعه.

(ثلاث أقرأ اي اطهار) بقصر اقراء للوزن، والأقراء جمع قراء - بضم القاف وفتحها - يطلق على الطهر والحيض ولذلك فسره بأطهار لأن المذهب، وعليه الشافعي وأحمد وعامة أهل الحجاز، ومقابلة لفقهاء العراق وأبي حنيفة، وفي ابن الحاجب: الأقراء الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثير على التسامح، وعدة (ذي) بالإضافة لأن معنى صاحب التي (الرق) الخالص أو بشائبة (قرآن) - بفتح القاف وضمها - بالنسبة لتعذر التصيف كالطلاق، وسواء كان الزوج المطلق حراً أو عبداً (وذا استبرا يفي)؛ أي والجميع من الإقراء في الحرة والأمة للاستبراء لا للأول فقط، والباقي .

(تعبدأ ولو لها المعتاد حيض للسنة)؛ أي ولو اعتادته؛ أي الحيض كالسنة أو أكثر على المشهور ومقابلة يقول تكتفي بسنة بيضاء لا دم فيها فتحل بانقضائها وكذا تنتظر الحيض من ارتضاعت ما دامت ترضع، فإذا انقطع عنها الرضاع استقبلت ثلاثة أقراء؛ فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع ولا خلاف فيه.

قوله: (او ميز في استحاضة)؛ أي وكذلك تنتظر الحيض ولا تنتقل عنه إلى السنة من استحاضت وميزت بين دم الحيض والاستحاضة بكثرة أو رائحة أو لون على المشهور، وروي عن مالك: الاكتفاء فيها بالسنة والأمة كالحرة في ذلك كله. قال في الأصل: «وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد»، وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وجاز للزوج انتزاعه الولد      من مرض خشية إرث يرتصد  
أو لنكاح أختها أو رابعة      إلا إذا ضرّ به فمنعه  
أي؛ للزوج انتزاع ولد المطلقة الرجعية المرضع فراراً من أن ترثه إن استمر رضاعها والأصل فيه قضاء عثمان رضي الله عنه بذلك ولم ينكّره عليه وإذا كان له ذلك رعياً لحق غيره من الورثة ففي حق نفسه أخرى بأن ينتزعه ليتعجل

حيضها لسقوط نفقتها مثلاً أو لتبيّن فيتزوج أختها أو من لا يحل جمعه معها أو يتزوج رابعة إذا لم يضر انتزاعه في ذلك: كله بالولد فهو قيد في الجواز؛ فإن أضر به كما لو علق بأمه ولم يقبل غيرها روعي حقه فيقدم على حق الأب على قاعدة سقوط أخف الضررين لأكيرهما، ابن فرحون. وإذا نزع ولده أو مات فله منعها من إرضاع غيره مطلقاً إذ لا يحصل مقصوده إلا بمنعها من الرضاع جملة. اهـ.

(إن لم تميز أو تلخر بلا)؛ إلى قوله: (تسعة أشهر)؛ أي وإن لم تميز المستحاشة بين الدمين أو تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب أنها مرضت تريضت إلى تسع من الشهور لأنها مدة الحمل غالباً، وتعتبر من يوم الطلاق على ما في المدونة وسماع عيسى، ثم إذا لم يظهر بها حمل فيها قام ذلك مقام الإياس من الإقراء واعتدت بثلاث فتحصل بالسنة لقضاء عمر بذلك من غير مخالف فالتي لا سبب لريبتها، وفي التوضيح: وإنما كانت عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة قبلها؛ لأن المطلقة تطلب أولاً بالأقراء فإذا مضى لها تسعة أشهر ولم تر شيئاً علمت أن عدتها بالأشهر، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر؛ فإذا انقضت عدتها ولم تر حيضاً وهي من تحيس في ذلك القدر حصلت الريبة فأمرت أن تنتظر حمل النساء غالباً وهي تسعة أشهر لتزول الريبة. اهـ.

- ولقد أشار الناظم تبعاً لأصله تشبيه المختلف فيه في المذهب بالاتفاق عليه لوروده في نص الآية بقوله: (كعائمات الحيض) ولقد قال في الأصل: «كعدة من لم تر الحيض لصغرها أو شابة لم تحضن في عمرها، والأئمة التي قعدت على المحيض فإن عدتهما التي يحلان بها ثلاثة أشهر، وأما الشابة التي حاضت في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غير وقد ولدت أم لا فلا بد لها من الأقراء أو سنة بيضاء، والحرجة والأمة في انتظار الأقراء، وفي السنة والأشهر سواء وإلى ذلك أشار بالمبالغة في قوله: (ولو بها رق) فهو راجع إلى الباب كله لتغليب ما فيه الخلاف على غيره، وحکى ابن بشير في الأمة الصغيرة واليائسة شهرين وشهراً ونصفه إذا طلت في أثناء شهر حسب ما بعده بالأهلة (ومن رباع الأشهر لكسر تمن) وتم شهر الأول فقط ثلاثة من

الشهر الرابع. وهذا معنى قول: لكسر تمن وألغي يوم الطلاق كالوفاة إذا طلقت أو مات في أثناءه.

(وان تحض في السنة انتظرت); أي وإن حاضت من تريضت سنة في أثناء السنة انتقلت للأقراء وانتظرت ثانية؛ أي الحيضة الثانية يعني أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها، فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن حاضت فيها ألغتها وانتظرت الحيضة الثالثة ثانية الحيضات والثالثة؛ يزيد أو تمام السنة أيضاً، الحال أنها تتضرر أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة.

(وقدر عدّة) على تفصيلها السابق فذات الأقراء ثلاثة والمرتبة أو من معها سنة والصغيرة والأيّسة ثلاثة أشهر؛ أي هذا القدر واجب (على الحرّة إن بشبهة وطئت) أو وطئت بزني (فلا يطا زوج) زنت زوجته أو وطئت بغلط مدة استبرائها، ولا مفهوم للوطء لأن جميع أنواع الاستبراء مثله. [قاله السنوري] وذلك إذا لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقيل يكره، وقيل: يباح، وفي البيان: ما يفيد أن المذهب بالتحريم، وعلله بأنه ربما يفسح الحمل فيختلط ما فيه بماء غيره (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها إن كانت أياماً زمن استبرائها؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه إلا الحيض والنفاس والصيام (او غاب) عن الحرّة غيبة يمكنه الوطء فيها (كالغاصب) ككافر حربي (او شار)؛ أي مشتر جهلاً أو فسقاً أو ساب. ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء (ولا تصدق بتفوي الوطء)؛ أي وطء من ذكر لا تهامتها بدفع المعرة عن نفسها، ففي هذه المسائل كلها تعتد قدر العدة، (واعتذر بالظهور به الطلاق حم)؛ أي واعتذر؛ أي احتسبت المطلقة في طهر؛ أي بظهور الطلاق فتجعله قرءاً أول إن طال بعد الطلاق، بل وإن كان لحظة يسيرة جداً؛ فإذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول؛ فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني؛ فإن طهرت كذلك؛ أي نصف الشهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث، وحيثئذ فتحل للأزواج بأول الحيضة الثالثة أو أول الحيضة الرابعة بالنسبة لحيطة الطلاق إن طلقت بحيف أو نفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني وبالرابعة تم قرؤها الثالث.

قوله: (وبعدها)؛ أي وإن أتت بعدها بولد؛ أي عدّة الأقراء في الطلاق

والأشهر في الوفاة بولد بدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطنه عنها لحق الولد الطارئ به؛ أي بالمطلق أو بالبيت: لا أن ينفيه بلعان ولا يضرها إقرارها لانقضاء عدتها؛ لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية؛ لأن الحامل تحيض.

(وهل أربع أو خمس سنين الخلف حل)؛ أي وهل تربصُ أربعاً من السنين أو خمساً الخلف حل؛ أي خلاف، وتحل بعد الخمس ولو بقيت الريبة إذا كانت للشك هل هي حركة حمل أو ريح، أما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبداً، قال في الأصل: «وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بها أحد منها وحدت واستشكلت» قال في جواهر الإكيليل: واستشكلت المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضاً من الله ورسوله ﷺ فينفي الولد وتحد المرأة لمجاوزته بشهر.

- وتضمنت الآيات من (16) إلى (21) قول الأصل:

«وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دماً اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشرين وإن رجعية».

- إلى أن قال:

«وتتصفت بالرق وإن لم تحض ثلاثة أشهر إلا أن ترتاتب فتسعة».

- إلى أن قال:

«ولا ينقل العتق لعدة الحرمة».

- إلى أن قال:

« وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة مع إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بيتها له».

قوله: (وعدة الحامل وضع الحمل)؛ أي وعدة الزوجة الحامل حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية (من طلاق أو موت) وضع حملها كله ولو بلحظة لا بعضه، واحداً أو متعددًا فللمطلق رجعتها قبل خروج باقيه، ويشترط أيضاً في انقضائها أن يكون الحمل منمن اعتدت منه ولو احتمالاً كالملائنة، وأما المنفي قطعاً كولد الزنا فلا تنقضي بوضعه، [ابن الحاجب] بلا فرق بين

الكامل والعلقة كالاستلام وهو نص المدونة، ولخلاف أشهب فيها لعدم اعتباره في البابين أشار الناظم تبعاً لأصله بقوله (وان بما جبن)؛ أي وإن دماً اجتمع بحيث لا يذوب بحسب الماء الحار عليه وإلا بأن لم تكن المتفوٰ عنها حاملاً (فكالطلاق إن يجمع على فساد) فعدتها ثلاثة أقراء إن دخل بها ولا إحداد عليها حينئذ ولا مبيت أيضاً لأنه استبراء لا عدة وإن لم يدخل بها فكالمطلقة قبله وإن فسد فساد المختلف فيه كالمريض اعتدت عدة الوفاة - وهذا معنى قوله : (إلا فإذا أربعة أشهر والعشر وإن رجعية) فتنقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتهدم الأولى لأنها للتبعد لا للاستبراء، ولأنها زوجة (ونصف ذا بالرق عن) وتنصفت عدة الوفاة بالرق - للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء، وبعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها (او لم تر القن)؛ أي الأمة المحيس؛ أي لم تحض في الشهرين والخمسة أيام لعادتها أو تأخر بلا سبب (ثلاثة أشهر) فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة لا عدة، وفائدة هذا سقوط الإحداد عنها وسقوط حقها في السكنى وإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيس قبلها .

قوله : (او ترتتاب فالتسع تعاشر)؛ أي إلا أن ترتتاب فعدتها تسعة من الأشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلّت وإن تمت التسعة حلّت وزالت الريبة؛ فإن بقى انتظرت زوالها أو أقصى أمد العمل وحلّت .

قوله : (والعتق آتنا) أي العدة لا ينقل المتفوٰ عنها زوجها من عدتها بقرارين في الطلاق أو شهرين وخمسة أيام في الوفاة لعدة الحرجة بثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها إذ العتق لا يوجب عدة وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق الرجعي فإنها تننتقل لعدة الحرجة عدة وفاة .

(ومن أقر بطلاق سبقاً)؛ أي وإن أقر زوج لا صحيح بطلاق بائن أو رجعي سبقاً على وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له استأنفت من يوم الإقرار عدتها فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته

المرأة لاتهامها على إسقاط العدة وهي حق الله تعالى فليس لها إسقاطها، وإن انقضت على دعواه أن الطلاق سابق ثم ماتت الزوجة فإنه لا يرثها، وإن كان الطلاق الذي أقر به رجعياً، ومات الزوج في العدة المستأنفة ورثته الزوجة إن مات فيها؛ أي العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعياً ولم تصدقه في إسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فإن صدقته فلا ترثه أيضاً مواخذه لها بإقرارها إلا أن تشهد بینة له؛ أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من إقراره ولا ترثه إن انقضت العدة من يوم الطلاق.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

### الدليل على قوله باب وتعذر الحرافر وإن... الخ:

- 1 - قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِبَضُنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة: 228].
- 2 - «وَالَّتِي يَسِنَ مِنَ الْمَجْضِ مِنْ سَائِكُرُ إِنْ أَرَبَّتْ فَعَدَهُنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَكُ الْأَكْعَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَ» [الطلاق: 4].
- 3 - «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتَمْتُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَنَذَّرُونَهُنَ فَمَتَّعُوهُنَ وَسَرُحُوهُنَ سَرَّاً جَيِّلاً» [الأحزاب: 49].
- 4 - «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّشوْهُنَ لِعَذَّتِهِنَ وَأَخْصُرُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِئَسَكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يُنْجِحُهُنَ مُسْتَقْرَرٍ وَلَكَ حُدُودٌ اللَّهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق : 1].
- 5 - «أَشْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَ لِتُضَيِّقُو عَلَيْهِنَ وَلَنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَإِنَّهُمْ حَسَنُ حَمَلَهُنَ إِنْ أَنْصَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَ أَجْوَرُهُنَ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُرُ مُعْرُوفِي وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرْضِعُ اللَّهُ أَخْرَى» ⑥ لِسَيْقَنْ ذُو سَعْيَةَ مِنْ سَعْيَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُسْقِنَ مِمَّا عَانَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يَسِيرًا» [الطلاق: 6 ، 7].

- 6 - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَوَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرِثُّهُنَّ إِنْ شَاءُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].
- 7 - عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض. [رواه ابن ماجه].
- 8 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خير ببريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة. [رواه أحمد والدارقطني].
- 9 - وروى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان» [رواه الترمذى وأبو داود].
- 10 - وفي لفظ: «طلاق العبد اثنان وقراء الأمة حيستان». [رواه الدارقطنى]
- 11 - وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طلاق العبد اثنان وقراء الأمة حيستان» [رواه ابن ماجه والدارقطنى].
- وإسناد الحديثين ضعيف، وال الصحيح عن ابن عمر قوله: «وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيستان».
- 12 - وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةُ قِرْوَاءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم أئدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار.
- 13 - وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا - يزيد قول عائشة -. .
- 14 - وعن مالك عن نافع بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أنها إن دخلت في الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

- 15 - وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبا بكر بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.
- 16 - وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا.
- 17 - وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسلمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء.
- 18 - وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إن عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت.
- 19 - وعن مالك عن يحيى بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيمما المرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان لها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.
- 20 - قال مالك: والأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين طلاقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر.
- وفي المدونة:
- 21 - عند ابن لهيعة عن بريد أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة.
- 22 - وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة. وقال: ذا الذي قال مالك في الحرة والأمة: في ذلك سواء.
- 23 - قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلاقها وهي أمة ثم عنتها بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عنتها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنقل عدتها.

- 24 - قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثةً تعتد بمحضتين والعبد يطلق الحرجة بطلاقتين وتعتدى بثلاثة قروء.
- 25 - وفي المدونة: قال سحنون قلت لابن القاسم: كم عدة الأمة إذا كانت ممن لا تحيس من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك؟  
قال: ثلاثة أشهر.
- 26 - عن أم سلمة أن امرأة يقال لها: سبعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلٍ فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبى أن تنكره فقال: والله ما يصلح أن تنكري حتى تعنتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «انكحي» [رواوه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه].
- 27 - وللجماعة إلا الترمذى معناه من روایة سبیعه وقالت فيه: فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.
- 28 - وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال بـ«أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [روايه البخاري والنسائي].
- 29 - وعن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله: ﴿وَأَزْلَكْتُ الْأَئْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثةً والمطلوفى عنها فقال: هي المطلقة ثلاثةً، وللمتوفى عنها. [روايه أحمد والدارقطنى].
- 30 - وعن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له: وهي حامل طيب نفسٍ بتطليقة فطلقتها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعَت فقال: ما لها خدعتني خدعا الله ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها» [روايه ابن ماجه].
- 31 - وعن أم عطية قالت: كنا نتهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً

إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيسها في  
نبذة من كست أظفار. [رواه أبو داود].

33 - وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المensis لا عدة عليها لقول الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُوهُنَّا فَمَيَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَّا مَا جَيَلَ» (49) [الأحزاب: 49] قال : ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها هنا . اه [من المعنى].

مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة في هذا الباب ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً.

## فصل في المفقود

- 1 - فصل لزوجة الفقيد الرفع للد
- 2 - فاجل الحرسين أربعة
- 3 - ونصف ذا للعبد والأجل من
- 4 - وبعده اعتدت كموت وبعد
- 5 - وأبقى ماله وأم الولد
- 6 - بأرض أشركت إلى التعمير
- 7 - ومن فقيد في اشتراك المسلمين
- 8 - وإرث ماله إذا كالمنجع
- 9 - والإرث كالعدة بعد العام قر
- 10 - ومن له العدة أسكن محل
- 11 - وملك المسكن أو كرا نقد
- 12 - وانتقلت كالبدوية معا
- 13 - مقامها وأكملت بالمنتقل

اشتمل بهذا الفصل على ثلاثة عشرة (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالى ووال الماء وإلا فلجماعه المسلمين، فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة، وسقطت بها النفقة وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثننتين؛ فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين؟

- إلى أن قال:

«وبقيت أم ولده وماله، وزوجة الأسير وفقد أرض الشرك للتعمير وهو سبعون، وأختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين».

- إلى أن قال:

«واعتندت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجهد تفسيران، وورث ماله حينئذ كمتنجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي فقد بين المسلمين والكافر بعد سنة بعد النظر، وللمعتدة المطلقة أو المحبوبة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل والمسكن له أو نقد كراءة لا بلا نقد».

- إلى أن قال:

«ولا سكنى لأمة لم تبأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه في مسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء، ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوانجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة. ورفعت للحاكم».

- فصل في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها.

(فصل لزوجة الفقيد) أي المفقود (الرفع) في شأنها (القاضي) والوالى؛ أي الحاكم في البلد وإنما بأن لم تجد أحداً من ذكر فترفع أمرها (الجمعنا)، أي لجماعة المسلمين لصالحي جيرانها فيكشفون عن خبر زوجها ويضرب لها الأجل؛ لأن فعلهم كفعل الإمام وما عزاه البناني لعلي الأجهوري بواسطة ابن رحال أن الواحد منهم كافٍ وإنما لم ير ذلك لغيره لم أجده في شرحه، بل تردد فيه في الاكتفاء باثنين؛ فإذا رفعت أمرها للحاكم أو غيره كلفها إثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يكتب إلى بلد يظنه فيها أو إلى البلد الجامع إذا لم يدر أين توجه ويصفه في كتابه باسمه ونسبة وصفته وحرفته، وبالنسبة لزمننا هذا فإنه يرفع الأمر إلى وسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزة وغيرهما من المسائل المحدثة.

(ولجل الحر سنين أربعة)؛ أي توجل زوجته أربع سنين لإجماع الصحابة

عليه (ان دام الإنفاق)، وإن لم يكن له مال طلق عليها الآن أو بعد فراغ ماله قبل الأربع على حكم المعسر (ان لم تخش العنت)؛ أي الزنا - ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك تшибهاً في الطلاق:

كذا إذا خافت على النفس الزنا      فالحكم بالطلاق ما عنه غنى  
(ونصف ذا للعبد) فتؤجل زوجته سنتين على المشهور (والأجل) أي  
وابتداء الأجل عند مالك من حين العجز عن خبره في المشهور، وروي عنه  
من يوم الرفع، وعليه فلا يكتب إلى البلدان قال في التوضيح، (وبعده)؛ أي  
وبعد الأجل (اعتدت) كالوفاة ولو لم بين بها (ويعد هذا طلاق) أي يقدر هذا  
طلاقاً من المفقود حين الشروع في العدة يفتيها عليه لاحتمال حياته ولكن إنما  
يتتحقق وقوعه حكماً (بدخول) الزوج (الثاني) فإن جاء المفقود قبل دخول  
الثاني ردت له وبعده بانت من المفقود وقد تقدم قول الأصل: «وقدر طلاق  
يتتحقق بدخول الثاني». قال الشيخ خليفة بن حسن ناظم خليل:

وقدر المفقود إن قد طلقا      وبيننا الثاني بها تحققا  
فَحَلُّهَا عَصْمَةٌ تَجَدِّدُ      لأول إن اثنين طلقت  
قوله (وابق ماله وام الولد) أي وبقي ماله؛ أي المفقود ببلاد الإسلام فلا  
يورث عنه لغاية مدة تعميره إلا الميراث بالشك في موت الموروث (وام  
الولد)؛ أي وبقيت أم ولده على حالها ولا ينجز عتقها تبقى على حالها إلى  
مدة التعمير إن دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها وبقيت (زوجة الأسير)؛ أي  
الذي أسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم.

وقوله: (والمفقود)؛ أي المفقود بأرض اشركت؛ أي وبقيت زوجة الزوج  
المفقود بأرض الشرك؛ أي الكفر؛ أي الذي ذهب لأرض الكفر وانقطع خبره  
تبقى (إلى التعمير) تبقى هذه المسائل الأربع للنعمير وهو؛ أي التعمير  
(سبعون) عاماً (على المشهور) للحديث: «أعمار أمتي ما بين السنتين إلى  
السبعين» وهذا هو الصحيح عند ابن عبد الوهاب وصرح ابن جزي بمشهور  
روايته واختار الشيخان بن أبي زيد والقابسي ثمانين (ابن رشد) وبه جرى  
العمل وهو أعدل الأقوال فيه، قال في الأصل: «وحكمة بخمس وسبعين»؛ أي  
وقع الحكم من ابن زرب وغيره بخمس وسبعين [ابن عرفة]، وعلى السبعين إن

فقد لها زِيَّنَد عَشْرَة أَعْوَام [أبو عمران] وكذا ابن ثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيها يزداد له .اه.

وأفتى أيضًا هو وغيره بأن ما استحقق إرثه هو وارثه يوم الحكم بميته لا يوم بلوغه سن التعمير للخلاف فيه، وبه أفتى المازري قبله. وفي تعلیقات أبي حفص العطار ما يدل على ذلك أيضًا قاله البرذلي .اه. [من الوجيز لابن العالم الجلاوي].

(ومن فقيد في اعتراض المسلمين) يشير إلى قول الأصل: «اعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين» فتعتد زوجته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قربة كانت أو بعيدة، وقيل: بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم، ثم تعتد ويقسم ماله - وهذا معنى قوله: (وارث ماله إذا كالمنتزع) بكسر الجيم؛ أي الذاهب (طاعوننا)؛ أي لبلد الطاعون (أو) في (زمنه فقد وقع) فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حيثئذ لحمله على موته فيه. قال في أسهل المسالك:

الثالث المفقود في وقت الفتنة	بين ذوي الإسلام أو كان زمن طاعون أو منتزع إلى بلد زوجته تعتد حين انفصالاً	الحرب والطاعون عنهم انجلاء
------------------------------	---	----------------------------

ومثل الطاعون سائر الأمراض المعدية والمستجدة في زمننا هذا كالكوليرا والسيدا وحمى التيفود وما أشبهها من الأمراض مثل المنجيت.

قوله: (والإرث كالعادة بعد العام قر) يعني أن الفقد في الحرب بين المسلمين والكافر وهو معنى قوله: (في جهادنا لمن كفر) فإنها تعتد بعد عام بعد النظر في أمره من الحاكم. قال في أسهل المسالك:

الرابع المفقود في حرب وقع	ما بين إسلام وكفر وارتفع	تعتد بعد الكشف ... إلخ.
---------------------------	--------------------------	-------------------------

قال شارحه: الرابع المفقود في حرب وقع؛ أي والحال الرابع من أحوال العقد حال من فقد في حرب وقع وَحَصَّل بين المسلمين والكافر كما قال: (في حرب وقع ما بين إسلام وكفر وارتفع)؛ أي حصل القتال وال Herb ما

بين المسلمين والكافر ثم ارتفع؛ أي كف بعضهم عن بعض وتركوا القتال جمِيعاً فإن زوجته تشرع في عدة الوفاة بعد الأجل الآتي بيانه: إذا كان زوجها في صف القتال ثم فقد بعد أن انقضى الحرب ثم لا يخلو إما أن تكون زوجته حرَّة أو أمة وإلى بيان حكم كل واحدة منها أشار الناظم فقال: (تعتَدُ بعد الكشف عنه الحرَّة عاماً)؛ أي أن زوجته الحرَّة تمكث متوقرة للكشف عن حاله بعد رفع الحرب سنة كاملة (وذات الرق منه شطْره)؛ أي وتمكث زوجته صاحبة الرق وهي المملوكة للغير شطراً منه؛ أي نصفاً من العام وهو ستة أشهر وبعد مضي الأجل تشرع زوجته حرَّة أو أمة في عدة وفاة ويورث حينئذ ماله وتصرير أم ولده حرَّة وتحل زوجته بعد انتهاء العدة للأزواج أهـ.

(ومن له العدة أسكن محل إلخ)؛ أي وللمعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً السكنى على مطلقها سواء استمر حياً أو مات على ما يأتي أو المحبوسة الممنوعة عن النكاح بسيبه؛ أي الرجل، كما لو وطئت غصباً أو غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أو جنون أو ظانة أنه زوجها أن تسكن في المحل إلى انتهاء الأجل (كالمتوفى) عنها زوجها، (إن بخل)، بها وأطاقت الوطء سكن معها أم لا (وملك المسكن) بملك أو إجارة (او حراً نقد)؛ أي دفع الزوج كراءه كله قبل موته فإن كان نقد بعضه فلها بقدر ما نفده فإن انتهت مدة قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها. قال في الرسالة: «ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للبيت أو قد نفذ كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموقع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة».

قوله: (وانقلت كالببوية معاً) يشير إلى قوله: (لا أمة بمسكن لم تنفرد)؛ أي ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ؛ أي حين لم تبوأ انتقال من مسكنها لمسكن آخر مع سادتها ومفهوم لم تبوأ أن من بوئت ليس لها الانتقال مع سادتها.

قوله: (كالببوية مع أهل)؛ أي كزوجة بدوية طلقت أو مات زوجها ثم ارحل أهلها من المكان الذي طلقت أو مات الزوج به ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وليس تخرج سوى لعذر مثل سقوط منزل أو ضر وكارثة حال لذوي العمودي فنقلها جاز بلا جحود قوله: (كعذر منعا) لا يمكنها المقام معه كخوف سقوطه، وأولى سقوطه بالفعل. وهذا معنى قوله: (منعا مقامها وأكملت بالمنتقل)؛ أي وحيث انتقلت لعذر أكملت عدتها بالمنتقل إليه فلا تنتقل عنه إلا لعذر ولا يمكنها الإقامة معه فتنقل عنه ولزمت الثالث (وللحاجة تخرج أهل)؛ أي وجاز للمعتدة من طلاق أو وفاة الخروج من مسكنها، ولكن في قضاء حوائجها طرف النهار؛ أي قرب الفجر وعقب الغروب إلى مغيب الشفق، ابن عرفة: وفيها لها التصرف نهار أو الخروج سحراً قبل الفجر ترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة ويمنع عليها أن تبيت في غير منزلها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك: ويمتنع المبيت في غير المقر حيث دعا إلى خروجها ضرر

- وقال الرسالة: «ولا تخرج من بيتهما...» إلخ.

قال شارحها النفراوي: ومعنى قول المصنف لا تخرج؛ أي خروج انتقال، وأما خروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة فذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار، وفي غيرها في طرف النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها كما إذا كانت تنكسب من شيء خارج من محلها كالقابلة والماشطة، فلو خرجت للانتقال بغیر ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهراً عليها ولو بالأدب. اهـ منه باختصار.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله فصل: لزوجة الفقييد الرفع... إلخ:**

- 1 - قوله تعالى: ﴿وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَانْهَرُوا﴾ [الحشر: 7].
- 2 - عن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. [رواوه مالك].
- 3 - وقال: وإن تزوجت بعد انقضاض عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

4 - وقال ابن المسيب رضي الله عنه: إذا فقد في الصف في القتال تربص امرأته سنة.

5 - وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله؛ فإذا انقطع خبره فسته سنة المفقود. [رواها البخاري].

6 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: وعن سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعده أن رجلاً انتصفه الجن على عهد عمر بن الخطاب فأتأت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصادق.

- ومثله في مصنف عبد الرزاق وسنن الدارقطني.

7 - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان» [آخرجه الدارقطني].

8 - وعن علي رضي الله عنه قال في زوجة المفقود: «هي امرأة ابتليت فلتصر حتى يأتيها موت أو طلاق».

9 - وأخرج ابن حجر في بلوغ المرام: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً.

- قال: وأخرج مالك والشافعي وله طرق أخرى.

- قال الصناعي: وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده في الفقيه الذي فقد قال: دخلت الشعوب فاستهونني الجن فمكثت أربع سنين فأتأت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعاولي الفقيه فطلقتها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصادق الذي أصدقها.

- قال: ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، ورواه البهيفي.

- وقال الصناعي: وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد قوله الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر. اهـ منه.

- 10 - وذكر ابن قدامة في المغني: عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْذُ بِهَذَا عَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلي بن المدينى عبد العزيز بن أبي سلمة.
- وبه يقول مالك والشافعى فى القديم، إلا أن مالکاً ليس فى انتظار من يفقد فى القتال وقت.
- وقال سعيد بن المسيب فى امرأة المفقود بين الصفين: تربص سنة؟ لأن غلبة هلاكه هنا أكثر لوجود سببه.
- قال: أبو قلابة والنخعى والثورى وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه
- لما روى عن المغيرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «امرأة المفقود... إلخ». الحديث المتقدم.
- وروى الحاكم وحماد عن علي لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه؛ لأنه شك في زوال الزوجية، فلم ثبتت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة.
- قال ابن قدامة: لنا ما روى الأثرم والجوزجاني عن عبيد بن عمير. ثم ساق حديث الذى فقد في زمن عمر بن الخطاب.
- وقال: قال أَحْمَدَ: يرُوى عن عمر مِنْ ثَلَاثَةِ وجوهٍ وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ مُخَالِفٌ. اهـ. منه باختصار وتصرف.
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأنئمة في هذا الفصل عشرة (10) أدلة.

## باب الاستبراء

يجب إن شكت براءة الرحم  
وطء اشتباه أو بها قدساه ظن  
أو لكتفائب ومحبوب وهن  
بحيبة وإن تأخرت لعل  
أو لصبي أو كبر لما يحضر  
قال النساء ارتبن فتسعة إذن  
مستمتع ز منه إذ حظلا  
1 - فصل والاستبراء إن ملك الم  
2 - وأقبل مقال سيد واستبر من  
3 - أو عنده أمة غير تمنهن  
4 - كموت سيد والاستبرا بكل  
5 - أو استحاضت أو رضاع أو مرض  
6 - فثلاثة أي شهر وإن  
7 - واستبر بالوضع كعده ولا  
اشتمل هذا الفصل على سبعة أبيات تضمنت قول الأصل: «فصل يجب  
الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة، ولم يكن وطونها مباحاً».

- إلى أن قال:

«وأقبل قول سيدها، وجاز للمشتري من مدعيه وتزويجها قبله واتفاق  
البائع والمشتري على واحد وكالموطوء باشتباه أو أساء الظن كمن عنده أمة  
تخرج أو لكتفائب أو محبوب أو مكابية عجزت».

- إلى أن قال:

«ويموت سيد وإن استبرأت أو انقضت عدتها».

- إلى أن قال:

«بحيبة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز،  
وثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة، ونظر النساء، وإن ارتبن فتسعة وبالوضع  
كالعده، وحرم في ز منه الاستمتاع والاستبراء إن لم تطق الوطء».

(فصل) في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمها.

وهو لغة: الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض.

- وشرعيا: الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك.

قوله: (فصل والاستبراء إن ملك ألم يجب) والمعنى يجب الاستبراء بحصول الملك ابن شاس: وجميع أسباب الملك سواء ويأتي قسميه وهو بزواله وخرج بهذا الشرط.

وقوله: (إن شكت براءة الرحم) أما لو تيقنت فلا استبراء. قال من أسهل المسالك:

أو أوقنت براءة قبل الشرا كمن لأنشى أو خصي تشترى

قوله: (وأقبل مقال سيد); أي وقبل قول سيدها؛ أي سيد الأمة لمن زوجها له أنه استبراؤها لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطوئها من دون استبراء.

قوله: ( واستبر من وطء لشتباه أو بها قد ساء ظن)؛ أي واستبر الأمة الموطوءة باشتباه أو زنى أو غصب فيجب على سيدها قبل وطنه إياها وتزويجها لنغيره استبراؤها بحقيقة (أو بها قد ساء ظن) أو أساء السيد الظن بأمته فيجب عليه استبراؤها (أو عنده أمة غير تمتهن) كمن عنده أمة مودعة أو مرهونة حال كونها تمتهن؛ أي تخرج من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هو مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها (أو لكافئ) من البلد الذي هو به لا يمكنه الوصول إليها عادة بحسب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن كانت لمجبوب فيجب عليه استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن أراد وطأها أو تزويجها لا بيعها.

قوله: (كموت سيد) أو بسبب موت سيد لها بالغ فيجب له الاستبراء على وارثه إن أراد وطنهها أو تزويجها لا إن أراد بيعها.

قوله: (والاستبراء بكل حيضة)؛ أي ويجب الاستبراء بحيةها فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الفصل إلى هنا، إن كانت ممن يمكن حيضها وأنت في وقتها المعتمد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل (وإن تلخت) الحية بلا سبب من وقتها المعتمد للنساء، كالشهر فإن كانت تحيسن في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة، وإن كانت عادتها الحيسن بعد ثلاثة إلى تسعه ففيها قولان لابن القاسم؛ قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر، وقول لا بد من الحيضة، أو تأخر لسبب بأن استحيضت ولم تميز دم الحيسن من دم الاستحاضة (او) تأخر بسبب (رضاع أو مرض أو لصبي أو كبير)؛ أي كالأمة الصغيرة المطيبة للوطء أو اليائسة من الحيسن (لما تحضن)؛ أي لم تحصل عادة كبرت ستين (60) سنة فاستبرأ كل منهما بثلاثة أشهر ونظر النساء فيما تأخر حيضها لغير رضاع ومرض، وفي المستحاضة التي لم تميز فإن ارتبن؛ أي شك النساء في حملها فاستبراؤها تسعه من الأشهر.

( واستبر بالوضع)؛ أي واستبرأت الحامل بالوضع لجميع حملها كالعدة في اشتراط وضعه كله، والمكتث لأقصى أمدده إن ارتابت به وحرم في زمنه الاستمتاع؛ أي يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطنياً وقبلياً و مباشرة في زمن الاستبراء - وهذا معنى قوله: (إذ حظلا)؛ أي منع، قال في أسهل المسالك.

واستبر ذات الحمل بالوضع له    ويحرم استمتاع مولى قبله  
- معناه أنه يحرم على سيد الأمة أن يستمتع بها بوطء أو مقدماته قبل استبرانها بقيام المانع الشرعي فهو كحرمة وطء الزوجة أو الأمة في الحيسن .

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل والاستبراء إن ملك... إلخ:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا» [الحشر: 7].

2 - قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ما واه زرع غيره».

## **والدليل على أن الأمة تستبرأ بحيةضة:**

- 3 - هو ما رواه مالك في الموطأ: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها حيضة.
- 4 - قال: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.
- قال مالك: وهو الأمر عندنا.
- 5 - قال مالك: وإن لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.
- 6 - وقال ابن القيم في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود.
- واختلف العلماء في عدتها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم.

**ومن الدليل على وطء أمة الحامل حتى تضع حملها:**

## **7- ما أخرجه مسلم في صحيحه:**

- عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ مر بأمرأة مجع فسأل عنها فقالوا: هذه أمة فلان فقال: «أَيْلِمُ بِهَا» فقالوا: نعم. فقال: لقد همت أن العنة لعنًا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟». قالوا: والمجمع: الحامل. وفي بيان منع وطء الحبالي من السبابيا». اهـ.
- [شرح السنة].

- 8 - وعن أبي سعيد الخدري: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. [روايه أبو داود].

\* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية**  
**(8) أدلة.**

## فصل في تداخل العدد

- تم عدة أو استبرا انهم  
بائنه وبعد أن بنى طرد  
استبرا من فاسد إن طلقت  
يمس إن طلق أو مات اعلم  
مطلق أو غير فاسد دهى  
بأقصى دين الأجلين تشتت  
في استبرا فاسد إذا تابيت  
بالنكح إن صح سواه مطلقا
- 1 - فصل إذا طرأ بمحجب ولم  
2 - الأول وانتتف ذا كمن عقد  
3 - أو مات عنها مطلقاً وكالنبي  
4 - وكالنبي ارتجعها وإن لم  
5 - وكالنبي تعتد إن وطئها  
6 - بكاشتباه إلا من موت فشم  
7 - كمشترى معتدة ومن غدت  
8 - وهدم الوضع لحمل الحقا

- اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات تضمنت قول الأصل :

«فصل: إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وانتتفت  
كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقاً، وكمسبرأة من فاسد ثم  
يطلق، وكمرتجمع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني  
المطلقة إن لم تمس، وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسداً بكاشتباه إلا من  
وفاة فأقصى الأجلين كمسبرأة من فاسد مات زوجها وكمشترأة معتدة وهدم  
وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره».

(فصل): في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء جميع ما تضمنه هذا  
الفصل ينحصر فيما يلي، وهي إذا طرأ موجب عدة أو استبراء على عدة أو  
استبراء هدم الثاني منها (الأول): وهو المعروف عندهم بتدخل العدد، وفيه  
تفصيل وهو أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً دون الثلاث ثم  
تزوجها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها بعد البناء أو توفى عنها فإنها تستأنف عدة

طلاق في الصورة الأولى أو تستأنف عدة وفاة في الصورة الثانية وينهدم ما قبل الاستئناف ويصير كالعدم، وإن طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها بعد قرءين في الحرة مثلاً أو قراء في الأمة أو بعد شهرين في المعتدة بالأشهر ثم طلقها فإنها تستأنف عدة من طلاقها الثاني وتلغى ما قبله، وإن توفي عنها بعد أن راجعها أو لم يراجعها ومات قبل انقضاء العدة انتقلت لعدة الوفاة وانهدمت عدة الطلاق، وإن طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً ثم وطئت أبناء عدتها وطناً فاسداً بغضب على الزنا أو شبهة نكاح أو ملك فانها تنتقل للاستبراء من يوم الوطء الفاسد وتنهدم العدة، فإن كانت المرأة التي لها زوج قد وطئت وطناً فاسداً ومكثت مستبرأة ثم طلقها زوجها قبل انقضاء زمن الاستبراء فإنها تنتقل لعدة الطلاق وينهدم الاستبراء؛ أي يبطل حكمه، وإن وطئت المرأة المعتدة من وفاة وطناً فاسداً لا تنهدم عدتها بالاستبراء بل تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة أو زمن الاستبراء فإن انقضت عدة الوفاة قبل الاستبراء انتظرت مدة مضي الاستبراء قبل انقضاء زمن العدة؛ انتظرت انقضاء عدة الوفاة.

- فقول الناظم: (إذا طرأ)؛ أي حصل وتجدد.

وقوله: (موجب)؛ أي سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة.

وقوله: (ولم تتم عدة)؛ أي قبل تمام عدة من طلاق أو موت.

وقوله: (انهدم)؛ أي ألغى وترك (الأول وافتتن)؛ أي استأنفت المرأة عدة للموجب الثاني.

قوله: (كمن عقد بائنه) مثل الناظم لذلك. فقال: كرجل متزوج بائنة؛ أي بائنته التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائناً بخلع لا بالثلاث.

وقوله: (وبعد أن بني طرد)؛ أي طلقها قبل البناء فتأتى عدتها من يوم الطلاق الثاني لأنهدام عدة الأول.

(او مات عنها)؛ أي كمتزوج بائنته ثم مات عنها مطلقاً؛ أي يقيد بكونه بعد بنائه بها إذا البناء ليس شرطاً في عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقاً، وكاللتي تستبرأ من فاسد؛ أي من وطء فاسد ثم يطلقها زوجها في زمن

استبرائها فينهم الاستبراء وتأتى العدة من يوم الطلاق، (وكاللتي ارتجعها ولم يمس)؛ أي وكزوج ارتعج زوجته التي طلقها ولم يمسها بعد ارتعاجها ثم طلقها وهي في عدتها أو مات عنها فتأتى العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال إلا أن يفهم بقرينة ضرر قصده بالتطويل فتبني الزوجة المطلقة في عدتها الأولى وتحل لغيره بتمامها إن لم تمس بعد ارتعاجها معاملة له بنقض قصده، فإن وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثاني.

(وكاللتي تعتد إن وطئها)؛ أي وكزوجة معندة من طلاق باين أو رجعي وطئها زوج مطلق أو رجل غيره في العدة وطنًا فاسداً (بكاشتباه) لها بزوجته أو نكاح فاسد أو زنى فتلغى العدة وتأتى الاستبراء من الوطء الفاسد (إلا من موت فثم أقصى نين الأجلين)؛ أي إلا معندة من وفاة وطئت بكاشتباه فأقصى ذين الأجلين؛ أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فإن تمت ثلاثة الأقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وإن تمت عدة الوفاة ولم تتم الإقراء انتظرت تمامها (كمشتر) أمة (معندة) من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك.

قوله: (ومن غدت في استبراء فاسد إذا تایمت)؛ أي وكمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد، (وهي الوضع لحمل الحقا...) إلخ البيت وإن طلق زوجته أو مات وهي حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه هدم؛ أي أسقط حملاً من معندة من طلاق أو وفاة ووطئت وطنًا فاسداً في عدتها قبل وضعه حملاً الحقا بذي نكاح صحيح. وهذا معنى قوله: (بالنکح ان صح سواه)؛ أي غيره وهو الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لأنه إنما كان خوفاً من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل.

ملاحظة:

لا توجد أدلة أصلية في هذا الفصل إلا ما جاء في الموطأ:  
- وقال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبيتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه فإنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

شهرين وخمس ليال وإنها إن أعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فرافقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما أعتقت فعدتها عدة الحرة.

- قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

• وفي تفسير القرطبي : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يمكن رجعتها ثم توفي قبل انتهاء العدة أن عليها عدة الوفاة وتراثه ، واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثة في المرض ، فقالت طائفة : تعتد عدة الطلاق وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور ، قال ابن المنذر ، وبه نقول ؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الإقراء ، وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك لأنها غير زوجة وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها ، وقال الثوري : تعتد بأقصى العدتين . وقال النعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشرين تتم في ذلك ثلاثة حيسن . اهـ . - منه بلفظه - .

## بَابُ الرَّضَاع

من مرأة جوف الصبي حولين  
من ميّنة أو من صغيرة يكن  
سعوط أو غلب شائباً رووا  
وقدر الطفلا فقط ولدا  
لبنها سنين لا إن انصرم  
يلحق لذات الدر مع من منه جم  
طلقها تصير عرس ابن أبي  
لأنها تصبر أم زوجة  
ترضع لمن كان إيانها لبن  
بختر وإن تكن بعقد آخره  
أرضعت الجميع حرم دون مبين  
عليه والدخول يعطيها المسم  
غرت بوطه ربع دينار تصن  
بما ادعى والنصف تعطى حينئذ  
والمهر ما لم يطأها ما استقر  
ويثبت الرضاع قل بشاهدين  
إن يفش قبل عقلهم في الصورتين  
وإن فشا من قبل عقد ذكرا  
ندب التنزيه برضاع ما ثبت

- 1 - باب بحرم وصول لبن
- 2 - أو زيد شهرين وما استغنى وإن
- 3 - أو حفنة تفني أو وجور أو
- 4 - لا باكتحال أو بما أصفر بذا
- 5 - مرضعة وفحلها وإن يدم
- 6 - واشتراك الواطى وإن بحرم ولم
- 7 - وحرمت عليه أن ترضع صبي
- 8 - كأن مبانة له أرضعت
- 9 - كذلك إن ريبة نضر كأن
- 10 - وإن لزوجتيه أرضعت مرة
- 11 - وإن يكن كان بنى بمن لتبن
- 12 - وافسخ لنكح المتتصادفين ثم
- 13 - إلا إذا تعلم فهي كمن
- 14 - وإن له ادعى فأنكرت أخذ
- 15 - وإن له ادعت فأنكر استمر
- 16 - ولا بقول الأم من أحد ذبن
- 17 - أو رجل وامرأة أو مرأتين
- 18 - ولا بمرة على ما شهرا
- 19 - واعتبروا رضاع كفار ومت

- اشتمل هذا الباب على تسعه عشر (19) بيتاً:

- تضمنت الآيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«باب: حصول لبن المرأة وإن ميته وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غالب ولا كماء أصفر وبهيمة واحتلال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع، وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة للبن ولصاحبه من وطنه لانقطاعه ولو بعد سنتين، واشتراك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجاً لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبaitته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجته اختار وأن الأخيرة وإن كان قد بني بها حرم الجميع وأدبت المتعمرة للإفساد».

- باب في أحكام الرضاع:

قوله: (باب يحرم وصول لبن من مرأة؛ أي آدمية (جوف الصبي) أو حلقه ولم يرده (حولين)؛ أي عامين من ولادته (أو زيد شهرين) والمعنى في ظرف حولين وزيادة شهرين على الحولين (وما استغنى) الصغير بالطعام عن اللبن فإذا استغنى عنه استغناء بينما بحيث لا يكفيه اللبن إذا رد له فلا يحرم رضاعه ولو في أثناء الحولين (وإن من ميته) ابن عرفة: لبن الميته كالحية إن كانت المرأة كبيرة بل ولو (من صغيرة) لا تطبق الوطء (أو حقنة) وإن وصل اللبن من حقنة في دبر تغни عن الطعام؛ أي تغذيه مغنية له عن الرضاع وقت حصولها، وإن احتاج له بعد، ومفهوم تغذيه إن لم تكن تغذيه فلا تحريم وهو كذلك، وكذلك إن كان بالحقنة المستحدثة المعروفة بالصيروم لأنها تغني عن الغذاء (أو وجور) - بفتح الواو -: ما يصب في وسط الفم، ففي المدونة «الوجور» كالرضاع (أو سعوط) - بفتح السين - المهملة مصبوّب في أنف وصل للحلق (أو غالب شائباً رعوا)؛ أي وإن أضيف وخلط بغیره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساوياً أو غالب لبن المرأة لا إن غالب - بضم فكسر -؛ أي لبن المرأة بأن استهلك في مخالطة حتى لم يبق له طعم فلا يحرم، فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما لتحقق مقارنة وجود

كل من اللبناني الآخر (لا باكتحال) به؛ أي بلبن المرأة لطفل أو طفلة ولا إن  
كان ما وصل لجوف الطفل من ثدي كماء أصفر أو أحمر فلا يحرم. ولم يذكر  
الناظم رحمة الله تعالى المعمول بل اقتصر على العامل فقط؛ أي لم يذكر ما  
يحرم وصول اللبن كما فعل الشيخ خليفة بن حسن في نظمته:

وإن من ذا الميّة أو ذات الصغر  
أو حقنة يكون للتنفس بدا  
ولا كماء أصفر لا يجتنب  
محرم إذا بحولين حصل  
إلا إذا استغنى ولو أثنا هما  
في غير أم لأخيك تنسب  
وجدة ابن أخت نجل فاقندي  
وأم خالك وأم خالتك  
وبالرضاع كلها لا تجتنب  
حصول لبن امرأة وإن ندر  
من الوجور أو سعوط نفذا  
أو مع خلط غيره لا إن غالب  
ولا بهيمة وما به اكتحل  
أو كان في شهرين ما بعدهما  
ما حرم الشرع قديماً في النسب  
وأم أخت أم نجل الولد  
وأم عمك وأم عمتك  
فكـل هذه حرام بالنسب

وقوله: (وقدر الطفل فقط لدا مرضعة وفحلها); أي وقدر الطفل الرضيع فقط أتى خاصة دون إخوته وأخواته وأصوله، وأما فروعه فهو كالرضيع في حرمة المرضعة، وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وحالاتها ومفعول قدر الثاني ولد مرضعة وقدر الطفل ولد لفحلها سواء كان زوجاً أو سيداً من حين وطنه صاحبة اللبن الذي أنزل فيه لا من عقده ولا وطنه بلا إنزال (وان يدم لبنها سنين لا إن انصرم); أي انقطع ولو كان الانقطاع بعد سنين من غير تحديد بعد مخصوص كما في المدونة، ولو طلقها أو مات عنها وتمادي بها اللبن أكثر من خمس سنين.

(واشترك الواطئ)؛ أي اشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم؛ أي المتقدم في اللبن فمن وضعه قدر ابن لهما ولو تعدد الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها ويقدر الرضيع ولد الصاحب اللبن وإن حصل بوطء حلال بل (وان يحرم)؛ أي ولو حصل بوطء حرام كمن تزوج خامسة أو محرماً جهلاً ووطئها بإنزال فمن رضع من لبنه قدر ولداً له في كل حال إلا أن لا يلحق به الولد كالزنا أو الغصب وتزويج الخامسة والملاءعة والمحرم والمبتوطة مع

العلم، فمن رضع من لبنتهم فلا يقدر ولدأ له وهذا قول الإمام مالك رحمه الله الذي رجع عنه، قوله: الذي رجع إليه أن يقدر ولدأ له، وهذا معنى قول الناظم: (ولم يلحق لذات الدر مع من منه جم)، ولعل المقصود ما ذكرنا من أنه إذا كان الواطئ عالماً بالحرمة فإن اللبن لا يحرم.

(وحرمت عليه أن ترضع صبي) وحرمت الزوجة عليه؛ أي على زوجها (أن ترضع صبي طلقها) وهو معنى قول الأصل: «وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجاً لها لأنها زوجة ابنه صورتها تزوجت امرأة طفلاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلاً ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذي كان زوجها فقد حرمته على زوجها صاحب اللبن؛ لأنها لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابناً له وهي زوجة ابنه رضاعاً فالبنيّة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه، ويلغز بها فيقال: امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها، وهذا معنى قوله: (تصير عرس ابن اب كان مبانية له أرضعت)؛ أي كزوجة أرضعت مبانية له؛ أي المرأة التي طلقها طلاقاً بائناً صورتها: تزوج رضيعه وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمته عليه؛ لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات (كذاك إن ربيبة تصر كان ترضع...) إلخ صورتها: أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضعة فقد حرمت الرضيع على من أبان المرضعة (وان لزوجته أرضعت مرة)؛ أي وإن أرضعت أجنبية زوجتيه الرضييعتين صارت أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما (يختر)؛ أي يختار الزوج واحدة منها ويفارق الأخرى لأنهما صارت أختين (وان يكن) الزوج (كانبني)؛ أي دخل بمن أرضعت زوجتيه حرم الجميع على الزوج، أما المرضعة فلأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات، وأما الرضييعتان فلأنهما قد صارت بنتين لزوجة مدخل بهما والدخول بالأمهات يحرم البنات، وأدب المتعمرة للإفساد.

- وتضمنت الآيات من 12 إلى آخرها على قول الأصل:

«وفسخ نكاح المتصدقين عليه كفياً ببينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة، وإن ادعاه فأنكرت أخذ

باقراره، ولها النصف. وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله، وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويشت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو؟، تردد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقاً ورضاع الكفر معتبر، والغيلة وطء المرضع وتجوز».

قوله : (وافسخ نكاح المتتصادقين)؛ أي وفسخ نكاح الزوجين المتتصادقين على الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك :

وإن تصادقا على الرضاع      فإذا التتصادق لفسخ داع  
ثم عليه والدخول يعطيها المسمى؛ أي إذا فسخ النكاح فلها الصداق المسمى إن كان وإلا فصداق المثل إلا أن تعلم الزوجة فقط بالرضاع دون الزوج (فهي كمن غرت)؛ أي فحكمها حكم الغارة التي غرت خاطبها بكتم عيوبها، أو في عدتها من غيره لانقضائها فعقد عليها وتبين بقاوتها فتكون كالغارة تعطى (ربع دينار) في نظير البضع (وإن له) أي وإن ادعت الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقد وقبل بنائه بها (فانكرت لخذ) باقراره فيفسخ نكاحه (والنصف تعطى حينئذ) من المسمى وإن كانت القاعدة أن ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه لكن لما أتهم هنا بالكذب تحيلاً على إسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقض قصده (وإن له ادعت)؛ أي ادعت الزوجة الرضاع (فانكر) الزوج (استمر) على نكاحه؛ أي لا يفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب (ومهر ما لم يطأها ما استقر)؛ ولا تقدر الزوجة على طلب المهر وهي تدعي الرضاع قبله؛ أي قبل الدخول؛ أي لا تتمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو سقط للمهر. ويقي على الناظم قول الأصل: «وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقوله أبي أحدهما». ولإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن بقوله :

وأن يقر الأبوان قبلًا      قبل النكاح لا بها بعد تلا  
كان أبو يقول ذاك انفردا      لأحد الزوجين فالمنع بدا

وفي نظمنا فتح الرحيم المالك:  
 بالوالدين قبل عقد يثبت لا رجل فرد كذلك المرأة  
 ثم قال: (ولا بقول الأم من أحد ذين) قال في الأصل: «بخلاف أم  
 أحدهما فالتنزه»؛ أي ترك العقد مستحب (ويثبت الرضاع قل بشاهدين). قال  
 في أسهل المسالك:  
 وأثبت بعدلين الرضاع مطلقا ..... إلخ  
 ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:  
 ويثبت الرضاع بالعدلين إن كانا عاقلين مسلمين  
 وإن فشا بمرأة ورجل كامرأتين فالثبوت ينجل  
 وهذا ما تضمنه البيت (١٧) (او رجل ومراة او مراتين...) إلخ (ولا بمرأة)  
 واحدة (على ما شهرا) على قول المشهور عند العلماء (وإن فشا من قبل عقد)  
 وندب التنزه؛ أي ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته  
 مطلقاً عن التقيد من كون الشاهد امراة فشا أو لا أو رجلاً كذلك أو رجلاً وامرأة  
 بلا فشوا وامرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه،  
 (واعتبروا رضاع كفار) فلو أرضعت كافرة صغيراً مسلماً قدر ولدأ لها ولصاحب  
 لبنها ولو استمر على - دينهما - ثم إلى ما تقدم من ندب التنزه وأشار الناظم بقوله:  
 (ومت ندب التنزه بوضع ما ثبت)؛ أي ما لم يثبت به الرضاع مما سبق ذكره.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب يحرم وصول لبن من مراة... إلخ:  
 ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَنُوكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ أَرْضَعَهُمْ﴾  
 [النساء: ٢٣].

٢ - عن مالك عن ابن شهاب عن ابن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل  
 عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية  
 فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد. [روايه مالك  
 والشافعي والترمذى].

3 - وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أُرَاه فلَاتَّ لِعْمَ حَفْصَة مِنَ الرَّضَاعَة» فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل عليٌّ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الولادة» [رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والشافعي].

4 - وعن مالك عن ثور بن زيد الديلبي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن مصة واحدة فهو يحرم.

5 - وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة ل الكبير.

6 - وعن مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عتبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.

7 - قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين، تحرم فأما إذا كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو بمنزلة الطعام.

8 - وعن أبي جعفر قال: قيل لعبد الله بن عجرة حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعته يقول، قال: «لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة» [رواه الطبراني].

9 - وعن عائشة قالت: دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وعندِي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: «انظُرْنَّ مِنْ إِخْوَانَكُنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي].

- 10 - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتن الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» [رواوه الترمذى].
- 11 - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام» [رواوه أبو داود].
- 12 - وعن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبكيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرني أن آذن له. [رواوه الجماعة].
- 13 - وعن عقبة بن الحرض أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكمَا قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنِّي، قال: فتحججت فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا» فنهاه عنها. [رواوه أحمد والبخاري].
- 14 - وفي رواية: «دعها عنك» [رواوه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه].
- 15 - وفي رواية للبخاري: فقال النبي ﷺ: «كيف وقد قيل». ففارقتها عقبة ونكحت زوجاً غيره.
- 16 - وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل وامرأة» [رواوه أحمد والطبراني والبيهقي].
- 17 - وعن أم الفضل بنتها عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة والرضعنان أو المصة والمصتان».
- 18 - وعن عائشة بنتها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. [رواهما مسلم وأبو داود والنمساني والترمذى].
- 19 - وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن

سالماً يدخل علىي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال  
رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» [رواوه أحمد ومسلم].

20 - وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبي سائر  
أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما  
نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو ويدخل  
 علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا. [رواوه أحمد ومسلم والنمساني وابن ماجه].

21 - وأخرج عبد الرزاق أن عطاء قال: يحرم منها ما قل وما كثر قال:  
وقال عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنها قالت:  
لا يحرم منها دون سبع رضاعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى:  
﴿وَأَخْرَجْتُكُمْ مِّنَ الْأَرْضَ نَعَمْ﴾ . ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

إطلاق الرضاع في الآية والأحاديث الصحيحة يشعر بأن التحرير يقع  
بالقليل والكثير منه وتنبيه الآثار فمنها:

22 - سئل ابن عمر عن شيء من أمر الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله  
قد حرم الأخت من الرضاعة، فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا  
تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المقصة ولا المصستان، فقال ابن عمر رضي الله عنه:  
قضاء الله خير منك ومن قضاء أمير المؤمنين معك. [أخرجه البيهقي عن عمير بن  
دينار].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان  
وعشرون (22) دليلاً.

## فصل في النفقة

- وطناً تطق الزوج بالغ إذن بقدر وسعة بعادة ترام وكالفطا وكالوطا واللحم غب حنا ومشط وكأجر القابلة مكحلة ولا حجامة جلا مع أقاربه لا ذات الدنا يمنعه إن شاء ثان إن جرى معه وقد سكت إلا سكنا وإن جرى فالقوت كلا وضعه إذن ولم يقدر عليه مسجل لم تحملن إلا فاكس وأطعم من أنفق للرضاع والحمل جلا وإن تفت غنياً القضا عرض بغير إسراف وإن عسر ثبت أو لصغير إن يكن علم له عليه بالإنفاق حلفه يطوع عن حاضر الإنفاق لا ماض برز فقراً وإنه من السؤال بت بالبذل فانقطع فالفسح يقر 1- فصل وواجب لممكنته إن 2- فوت وكسوة ومسكن لإدام 3- كالماء والدهن وملح والخطب 4- وزينة تعناد كالكحل عليه 5- وما عليه كالدوا لها ولا 6- ولها الامتناع من أن تسكنا 7- وولد لأحد ذين صفترا 8- وجود حاضن وليس إذبني 9- ولها الامتناع من أكل معه 10- ويسقط الإنفاق أن تخرج بلا 11- أو منعت وطنياً أو استمتناعاً إن 12- وإن بينها مرضعاً أو حاملاً 13- وسقطت بالعسر لا حج فرض 14- ورجعت بما عليه أنفقت 15- كمنفقة الأجنبي إلا لصلة 16- مالاً وكان وعلى القصد الرجوع 17- وجاز للزوجة فسخ إن عجز 18- وإن هما عبدين لا إن علمت 19- إلا إذا تركه أو اشتهر

- 20 - بأمر حاكم إذا لم يثبت الفقر بالطلاق أو بالمؤنة  
 21 - ويثبتونها له تلوماً بالاجتهاد ثم طلق اعما  
 22 - وإن بغير أو وجد ممسك الحياة لأخشن القوت كملابس يوماً  
 23 - وإن بعدة يساراً وجداً بموتها له ارجاعها بدا
- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وعشرين بيتاً.

- تضمنت الآيات التسعة الأولى قول الأصل:

«باب يجب لمحنته مطية للوطء على البالغ ليس أحدهما مشرفاً؛ قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها».

- إلى أن قال:

«فيفرض الماء والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتاج له وأجرة قابلة وزينة تستضر برتكها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط».

- إلى أن قال:

«لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج».

- إلى أن قال:

«ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الرضيعة كولد صغير ل أحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه».

- إلى أن قال:

«وسقطت إن نكلت معه ولها الامتناع».

عبر في الأصل بباب، وفي النظم بفصل (وواجب) أي يجب لزوجة محنة - بضم الميم الأولى وفتح الثانية - هكذا في اللغة وإن كان يحل بالنظم (إن وطنًا تطق) أي مطية للوطء فلا يجب لغير محنته ولا لغير مطية لصغر أو رتق (والزوج بالغ إن) أي وإنما تجب النفقة على الزوج البالغ سواء كان حراً أو عبداً وليس أحدهما؛ أي الزوجين مشرفاً - بضم الميم وسكون الشين - أي

بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع، ولم يذكر الناظم هذا الشرط وهو مذكور في الأصل، كذلك في نظم الشيخ خليفة بن حسن قال:

لمن أطاقت ويتمكين نفي عن بالغ كلاما لم يشرف  
كاف من القوت الذي قد غلبا ..... إلخ  
- وقال في أسهل المسالك:

وزوجة لبالغ إن مكنت مطيبة لا مشرف أو أشرفت  
(قوت)؛ أي طعام مقتنات من بر أو غيره بالعادة(وكسوة) تقىها الحر  
والبرد بالعادة (ومسكن) أي موقع تسكن فيه، و(إدام) - بكسر الهمزة -؛ أي ما  
يؤتدم به من لحم أو غيره (بقدر وسعه)؛ أي طاقة الزوج (بعادة)؛ أي بحسب  
العادة بين أهل بلدهما في الأربعه القوت وما بعده (كالماء)؛ أي فيفرض الماء  
لشربها وغسلها من جنابة وغسل عيد أو جمعة ووضوء وغسل ثياب وأنية  
(والدهن)؛ أي الأدهان كالزيت أو الشحوم (وللحاج) لاتندام وإصلاح طعام  
(والخطب) لطبع وخبز أو بالوسائل المستحدثة كالغاز وغيره مما يمكن الطبخ  
به (وكالغطا)؛ أي مما يجعل فوق الجسد والوطا: وهو الفراش عبر عنه في  
الأصل بقوله: «وتحصير وسرير». (وللحاج غب)؛ أي المرة بعد المرة (وزينة  
تعتاد)؛ أي ويفرض لها زينة تستضر؛ أي تتضرر الزوجة بتركها كالكحل التي  
تجعل في العينين وحناء معتادة لها ومشط - بفتح الميم وسكون الشين  
المعجمة - ما تخمر به رأسها (وكاجر القبلة)؛ أي التي تقابلها حال ولادتها  
لتلقى الولد والقيام بما يحتاج إليه (وما عليه كالدوا لها)؛ أي لا يجب على  
الزوج الدواء ولا فاكهة لغير إدام (ولا مكحلة)؛ أي الآلة التي توضع فيها  
الكحل وكذا المشط - بالضم -؛ أي الآلة (ولا حمام)؛ أي أجرتها ولا أجرا  
طبيب (ولها)؛ أي وجاز لها؛ أي للزوجة (الامتناع من ان تسكن مع أقاربه)  
كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليهم باطلاعهم على حالها (لا ذات  
الدنا)؛ أي الوضيعة فليس لها الامتناع من السكن معهم وكذا الشريفة يشترط  
عليها سكنها معهم ومحل ذلك فيها ما لم يطلعوا على عوراتها (وولد لأحد  
بنين صغرا) فلآخر أن يتمتنع من السكن معه.

قوله: (إن شاء ثان)؛ أي للزوج أو للزوجة إن كان له حاضن غيرهما

يحضنه وإنما ليس للأخر الامتناع من ذلك إلا أن يبني أحدهما وهو أي الولد معه عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع.

- قال الدسوقي عند قوله الأصل: «كولد صغير لأحدهما». حاصله: أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فإن له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء، فإن علم به وأراد أن يخرجه عنه فليس له ذلك وما ذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له إخراجه وإنما كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن؛ أي كافل يكفله وإنما فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا..

قوله: (ولها الامتناع)؛ أي للزوجة الامتناع من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الأكل معه لأنه تودد وحسن معاشرة وتسقط عنه النفقة إن أكلت معه - وهذا معنى قوله: (وان جرى فالقوت كلا وضعه) قال في أسهل المسالك:

ويسقط الإنفاق أكلها معه أو منعها استمتاعاً أو مجامعة

- وتضمنت الآيات من (10 إلى 23) قول الأصل:

«أو منعت الوطء الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت، ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها».

- إلى أن قال:

«إن كانت مريضة فلها نفقة الرضاع أيضاً».

- إلى أن قال:

«وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسراً كمنفق على أجنبي إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق، وحلف أنه أافق ليرجع، ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عذرين لا إن علمت فقره، أو أنه من السؤال إلا أن يتركه، ويشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة

أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد، وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائباً أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على الثُّوت وما يوارى العورة وإن غنية، وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها.

قوله: (ويسقط الإنفاق أن تخرج بلا إذن)؛ أي وسقطت نفقتها إن خرجت من مسكنها بلا إذن من زوجها (ولم يقدر عليه)؛ أي على رجوعها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف (او منعت وطننا)؛ أي ومنعت الزوجة زوجها وطنياً لغير عذر أو منعه (استمتعاعاً) بها بغير الوظء (إن لم تحملن إلا) فلا تسقط نفقتها، لأن النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً؛ لأنه ليس له منها من الخروج إلا بأن كانت حاملاً (فاكس واطعمن وإن بينها مرضعاً أو حاملاً أنفاق)؛ أي وجب عليه الإنفاق (الرضاع)؛ أي أجرة الرضاع (والحمل) فلها الكسوة إلى آخر الحمل، قال ناظم الأصل عطفاً على ما تسقط به النفقة:

أو منعت وطنياً أو استمتعاعاً  
بما بها من النشوز ذاعاً  
أو دون إذن خرجت من منزل  
مع عجزه عنها إذا لم تحمل  
كذا إذا بانت فإن تحمل لزم  
نفقة وكسوة كما علم  
وتممت لها في الابتداء وتحسب الشهور في الأثناء

قوله: (وسقطت بالعجز) وسقطت نفقة الزوجة بالعجز للزوج؛ أي لا تلزمه حاضراً كان أو غائباً ظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي، وفي أسهل المسالك إن قدرها حاكم فإنها تلزمه ولهذا قال:

ويسقط الإنفاق عن دهر مضى بفقره إن لم يقدر بالقضايا  
- قال شارحه:

(ويسقط) الإنفاق عن دهر مضى بفقره؛ أي أن الزوج إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على زوجته بسبب فقره، فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى، وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر بعد (إن لم يقدر بالقضايا)؛ أي ومحل سقوط النفقة عن الزوج بسبب عسره في الزمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه؛ أي قدر عليه شيئاً معلوماً من نقد أو غيره فإنها لا

تسقط عنه ولو كان معسراً بل ترتب في ذمته وتتجدد عليه لتوخذ منه إذا أيسر، ومفهوم: بفقره أنه إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على الزوجة وهو ملي فإنها لا تسقط عنه وهو كذلك، فللزوجة المطالبة بها، وبما أنفقته على نفسها من مالها وقت يساره. اهـ منه.

(لا حجت الفرض) لا إن حجت الفرض ولو بلا إذنه، ومفهوم الفرض أنها إن حجت النفل فإن كان بإذنه فلا تسقط وإلا فتسقط. قال في أسهل المسالك:

ولو لحج سافرت أو مرضت      أو حبسته أو له قد حبست  
(وان تفت) النفقة وكان الزوج غنياً فعليه القضاء كما سبق في الأصل، فالماضي في ذمته لا يسقط منه (ورجعت) الزوجة إن شاءت بما أنفقت عليه؛ أي على الزوج من مالها بغير إسراف بالنسبة إليه، وإلى زمن الإنفاق إن كان حال إنفاقها عليه موسراً بل وإن كان معسراً؛ أي (وان عسر ثبت كمنفق) من ماله على أجنبي فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف، وإن كان معسراً حال إنفاقه عليه من كل حال إلا لقصد صلة راجع للزوجة أيضاً، ففي كلامه احتباك لحذفه من مسألة الزوجة إلا لصلة. وذكر نظيره في مسألة الأجنبي وحذفه وإن معسراً في الأجنبي وذكر نظيره في الزوجة (أو لصغير) أو أنفق على صغير فله الرجوع (إن يكن علم) أن (له مالاً) حال الإنفاق عليه (وكان) أنفق عليه (على القصد الرجوع)، وحلف أنه أنفق ليرجع على مال الصغير أو أبيه وكان الإنفاق غير سرف، قال في أسهل المسالك:

وأرجع على الطفل بما أنفقتنا      في ماله المعلوم إن حلفنا

- والمعنى: أنك إن أنفقت شيئاً من خالص مالك على طفل أجنبي لا تجب عليك نفقته شرعاً فلنك الرجوع بما أنفقته عليه بشروط أحدها: أن يكون لأبيه مال، أو يكون للطفل مال إذا كان يتيناً أم لا، وتعذر الإنفاق عليه منه بأن كان عقاراً أو عرضاً لبياع أو عيناً لا يمكن التوصل إليها في الحال، وثانيها: أن يكون المنفق عالماً بالمال الذي ذكرناه وقت إنفاقه عليه لا بعده، وثالثها: أن يحلف أنه أنفق عليه ليرجع عليه في المال الذي علمه لا متبرعاً،

فإن أنفق عليه معتقداً أنه معدم أو ملي وقصد الإنفاق عليه وجه الله تعالى فلا رجوع له، وإن كان الطفل أو أبوه ملياً هذا محصل كلام الناظم.

(وجاز للزوجة فسخ إن عجز) زوجها عن نفقة حاضرة، ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه (لا ماض بربن) لا الماضية لصيورتها ديننا في ذمته إن كانا حرين بل وإن كانوا عبدين - وهذا معنى قوله: (وإن مما عبدين)، (عبدين: خبر كان المحذوفة)؛ أي وإن كانوا عبدين (لا إن علمت فقرأ) لا إن علمت عند العقد فقرأ؛ أي فقره فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (أو علمت أنه من السؤال) الطائفين بالأبواب إلا أن يتركه؛ أي السؤال؛ فلها الفسخ. (أو يشتهر بالبدل)؛ أي العطاء (فانقطع) وحاصل فقه المسألة إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ إلا إن كان مشهوراً بالعطاء وانقطع، وكذلك إذا علمت عند العقد أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره (بالطلاق أو المؤونة)؛ أي النفقة والكسوة؛ أي يلزمها أحد الأمرين بأن يقول له إما أن تنفق عليها أو تطلقها (وثبتوها له تلوماً)؛ أي وإنما بأن ثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق تلوماً؛ أي تصير له بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر، ثم طلق عليه، وإن كان الذي ثبت عسره وتلوم له غائباً بأن لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام، وأما قريب الغيبة فإنه يعذر إليه أو وجد الزوج ما يمسك الحياة خاصة فيطلق عليه (الأخشى القوت) لا يطلق عليه إن قدر على القوت الخشن كخبز الشعير أو خبز بلا إدام أو وجد من الكسوة ما يواري العورة؛ أي جميع بدنها ولو من الخشن أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه وإن غنية (وإن بعده يساراً وجداً) يعني أن من طلق عليه الحاكم بعسر النفقة وقبل أن تتم العدة وجد يساراً فله الرجعة، قال في الأصل: «وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فليس له الرجعة». ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

في الشرع قد حق لها الطلاق  
بعد تلوم بالاجتهاد  
من طرف القاضي وبالسداد  
إإن تيسر في عدة رجع

- وقال ناظم الأصل:

وإن بحق مثلها أيسر في عدتها فبارتجاع يكتفي  
○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فضل وواجب لمحنة إن وطلا... إلخ:

1 - قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا إِنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُصْبِغُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفُقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَفُونَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: 6].

2 - «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ بِمَا إِنَّهُ لَهُ» [الطلاق: 7].

3 - «ذَلِكَ أَذْنَهُ أَلَا تَمُولُوا» [النساء: 3].

4 - وفي حديث جابر بن عبد الله عند مسلم.

قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتمن فرجوهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» [رواوه مسلم وأبو داود].

5 - ورواه الترمذى بإسناد:

عن عمر بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن من كسوتهن وطعمتهن». .

- وقال هذا حديث حسن صحيح.

6 - وفي حديث متفق عليه:

أن هند بنت عتبة بن ربيعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي؟ فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

7 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله

ودينار أفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أفقته على أهلك  
أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك» [رواه أحمد ومسلم].

8 - وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن  
فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى فراشك فإن فضل عن ذي  
فراشك شيء فهو كذلك وهكذا» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

9 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». قال رجل:  
عندى دينار قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندى دينار آخر قال: «تصدق  
به على زوجتك». قال: عندى دينار آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال:  
عندى دينار آخر قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندى دينار آخر قال:  
«أنت أبصر به» [رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة  
واحتاج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً تقوية بحديث ابن مسعود في  
الخمسين درهماً].

10 - وعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما  
تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا  
تضريوهن ولا تقيحوهن» [رواه أبو داود].

11 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان منها عن  
ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلة وابداً بمن تعول». فقيل: من أحوال  
يا رسول الله؟ قال: «امرأتك من تعول تقول أطعموني ولا فارقني، جاريتك  
تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تركني» [رواه أحمد والدارقطني  
بإسناد صحيح وأخرجه الشیخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة  
المفسرة من قول أبي هريرة].

12 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على  
امرأته قال: «يفرق بينهما» [رواه الدارقطني].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والستة اثنا عشر دليلاً في هذا الفصل.

## فصل في بيان النفقة

بالسبعين وهما «الملك والقرابة»

- رق كذا ما شبه إن لم يكن  
ما لا يضر بحتاجها - إذن  
وواجب على الغني الإنفاق  
لذين أو لزوجة الأب أعلم  
كالإرث أو على الرؤس أو يسار  
بلوغه بقدر كسباً عاقلاً  
يفتها إلا بفرض الحكم بات  
بدون أجراً ومن ذات ارتفاع  
كذا إذا لغيرها لم يقبلن
- 1 - فصل وإنما تحيط مeon  
2 - مرعى ولا بع وجاز من لبن  
3 - ولا تكلفها غير المطاق  
4 - لوالدين معسرین خادم  
5 - وإن تعددوا فخلف هل تصار  
6 - ومن حتماً ابنه حتى إلى  
7 - وبنته إلى الدخول والفوائد  
8 - ولترضع الزوجة أو ذات ارتجاع  
9 - أو بائن إن شاءنا فبالثمن

- اشتمل هذا الفصل على تسعه (9) آيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى ولا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنتها ما لا يضر بحتاجها، وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتنا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طلب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم؟ قولهان وخدمهما وخدم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة لا تعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بغير ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤس أو الإرث أو البيسار؟ أقوال. ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادرًا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها، وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل ز منه ثم طلق لا إن عادت بالغة

أو عادت الزمانة، وعلى المُكَاتَبَة نفقة ولدتها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة، وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدتها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يُعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان، ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل».

(فصل وإنما تحتم)؛ أي تجب (مؤن)؛ أي نفقة (رق)؛ أي رقيق وكسوته على مالكه بالمعروف (كذا ماشية) كما يجب على مالك الماشية نفقتها إن لم يوجد مرعى - يكفيها إلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة (والا) أي وإن لم ينفق على رقيقه ودابته بخلاً أو عجزاً (والابع)؛ أي بيع عليه إن وجد من يشتريه وحل بيته ولا غلب وأخرج من ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل كتكليفه؛ أي المملوك والرقيق من العمل ما لا يطيق، قال في أسهل المسالك:

انفق على الرقيق والدوااب إن لم يكن مرعى على الإيجاب  
ومن أبى فهرأ عليه فليبيع كحمل أو تكليف ما لا يستطيع  
قوله: (وجاز من لبن ما لا يضر بنتائجها)؛ أي ويجوز أخذ ما لا يضر بالمولود من لبنها؛ أي يجوز للمالك أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدتها باستثنائه عن اللبن أو عما يأخذ منه فإن أخذ ما يضر به أثم لأنه ترك الإنفاق الواجب وبهذا كله قال الثلاثة: إلا أن أبا حنيفة قال: أن من لم ينفق على دابته لا يجبر على بيعها أو ذبحها، وإنما يؤمر بذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم [كما في ج (2) من الإقناع في حل الألفاظ أبي سجاع، وكذا في المعنى].

قوله: (ولا تخلفنها غير المطاق) تقدم الكلام عليه (وواجب على الغنى الإنفاق لوالدين معسرين) والمعنى أن نفقة الوالدين المعسرين تجب في مال ولدهما المؤسر ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، ولو كان الوالدان كافرين والولد مسلم، وتجب نفقة خادمهما وزوجة الأب وخادمهما إن كانت أهلاً للإخدام، ويجب في مال الولد إعفاف الأب بزوجة واحدة إن لم تكن له زوجة ولا يجب عندنا لجد ولا جدة نفقة ولا كسوة مهما كانت الجدة والجد؛

أي سواء كانا من قبل الأم أو الأب وقال: الثلاثة تجب نفقة الجد وذو الجدات من كلا الجهاتين وإن علوا، واتفقوا مع مالك في المسائل الأخرى. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والجد والجدة ليس داخلاً وعمل الإحسان شيء جملاء  
(وان تعدديوا)؛ أي الذكور والإإناث (خلف) بين العلماء هل توزع على الرؤس من غير نظر لاختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار أو بحسب الإرث فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى أو بحسب اليسار خلف. قال في الأصل: «وزعت على الأولاد... إلخ» ما سبق فالأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لمحمد وأصبع. وهذا الترتيب على حسب ما جاء في الأصل الرؤس أو الإرث أو اليسار؛ لأن في النظم قدم الإرث على الرؤس.

قوله: (ومان حتماً لبني)؛ أي أتفق من المؤنة حتماً ابنه الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب إلى بلوغه قادرًا على الكسب. قال في أسهل المسالك: وينفق الأب على الابن إلى بلوغه حرًا بكسب عقلاً (وبنته) ينفق عليها (إلى الدخول)؛ أي إلى أن يدخل زوج.

قوله: (والفوات يفيتها إلا بفرض الحكم بيات) وتسقط نفقة القرابة عن الشخص الموسر بمضي الزمن فإذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها لسد الخلة، وقد حصل (إلا بفرض الحكم بيات)؛ أي إلا لفرضها من حاكم فلا تسقط على الموسر مضي الزمن.

(ولترضع الزوجة أو ذات ارتجاع)؛ أي يجب على أم الرضيع المتزوجة بأبيه أو الرجعية أن ترضع ولدها (ببون لجرة) إلا إذا كانت عالية القدر من شأن أمثالها ألا يرضعن لشرفهن فلا يلزمها إرضاعه كما لا يلزم المطلقة طلاقاً بائناً إرضاع ولدها.

قوله: (إن شاعت)؛ أي ذات القدر العالي والمطلقة طلاقاً بائناً (بالثمن)؛ أي الأجرة والمعنى أنه يجب عليهما الإرضاع إذا كان للصبي أو

أبيه مال، ولكنه لم يقبل غير أمه فيجب عليها إرضاعه لكن بأجرة، وإذا أرضعت الشريفة والمبانة ولدهما في الحالة التي لا يجب عليهما إرضاعه فلهمما أجر الرضاع وهما أحق برضاع ولدهما من غيرهما إلا إذا طلبتا أكثر من أجرة المثل فله استئجار غيرهما لقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَاشُرْتُمْ فَسَتَرْضُعُ لَهُ أُخْرَى» . والأصل في وجوب الرضاع الذي ذكره الناظم تبعاً لأصله قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْضِعُنَّ اُولَئِكُنَّ حَوْلَتِنَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الْمَرْضَاعَةَ» [البقرة: 233] ، قال ابن عطية: يرضعن أولادهن؛ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على جهة التدب والتخيير لبعضهن.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل وإنما تحرم مؤن رق... الخ.

- 1 - قوله تعالى: «وَأَغْبَثُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ...» إلى قوله: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: 36].
- 2 - عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعطيهم فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته» [رواوه مسلم].
- 3 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» [رواوه أحمد ومسلم].
- 4 - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهن فأعيبنوه» [متفق عليه].
- 5 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أخذتم خادمه بطعامه فإن لم يجعله معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلاة أو أكلتين فإنه ولني حرر وعلاجه» [روايه الجماعة].
- 6 - وعن أنس قال: كانت عامة وصبة رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه «الصلوة وما ملكت أيمانكم».

وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره.

7 - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «علبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

8 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلتهم يأكل الترى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بيديه حتى رقى فسكن الكلب فشكر الله له فغفر له» . قالوا: يا رسول الله وأن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجراً» [متفق عليهما].

9 - وعن سراقة بن مالك قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها للإبل هل لي من أجرا في شأن ما أسلقيها؟ قال: «نعم في كل ذات كبد حراء أجراً» [رواوه أحمد].

10 - عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه فأتاها النبي ﷺ فمسح ذفراها فسكت وقال: «من رب هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله فقال: «أفلا تتفق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إلى أنك تجيئه وتذنبه» [أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حدثهما قصة الجمل].

11 - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» [أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى].

12 - وفي رواية لهم إلا الترمذى: «فكروا من أموالهم».

13 - وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولد وإن أبي يريد أن يحتاج مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه ابن ماجه، قال المنذري: ورجال إسناده ثقات].

## **الأصل في وجوب نفقة الأولاد على الأب:**

14 - قوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الْمُؤْلُودُ لَمْ يَرْفَهْنَ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

- قال القرطبي:

وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، قال: وأجمع العلماء على أن على المرأة نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وتقدم حديث عائشة المتفق عليه أن هند بنت عتبة بن ربيعة وفيه: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف».

## **والأصل في وجوب الرضاع:**

15 - قوله تعالى: ﴿وَالْأُولَئِكُ يُرِضِّعُنَ أَوْلَادَهُنَّ . . .﴾ كما سبق في الشرح.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.

## فصل في الحضانة

- وابناً إلى البلوغ حقها المقول  
كتابة كذا تعاهد جلى  
قرابة الأرحام بالترتيب دب  
حضن والحرز مكاناً إن تكن  
أمانة وشرط الإسلام انبذا  
حضرنا وللأنثى انتفا زوج دخل  
أو كان محراً لدى الحضر المرام  
عن ولد حر وإن بالرضع قر  
لنفلة لا لتجارة قدر  
قدر بردين بأمن في السبيل  
معه تسافر أخذت وتحضن  
سكنى لحاضنته حق خذا
- 1 - حضن الأم بيتها إلى الدخول  
2 - وللاب الأدب والبعث إلى  
3 - وبعد الأم انتقلت على حسب  
4 - والعقل والكفاية اشترط لمن  
5 - بنتا عليها خيف والرشد كذا  
6 - وشرطها للذكر أنثى تحل  
7 - إلا إذا سكت بعد العلم عام  
8 - واشترطوا عدم أقوىولي حر  
9 - كذلك إن لا هي تسافر سفر  
10 - ستة برد في المرجح وقبل  
11 - ولو بحر لا أقل وإن  
12 - وقدر ما يمان محسون كذا

- اشتمل هذا الفصل على اثنى عشرة (12) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«وحضانة الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم ولو أمّة عتق ولدها أو أم  
ولد وللاب تعاهده وأدبه ويعته للمكتب، ثم أمّها ثم جدة الأم إن انفردت  
بالسكن عن أم سقطت حضانتها ثم الحالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب  
ثم الأخت ثم العمة، ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منها؟ وهو  
الأظهر. أقوال، ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم،  
واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للاب في  
الجميع، وفي المتساوين بالصيانة، والشفقة.

- وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأبنتها وعدم كجدام مصر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف ل المسلمين وإن مجوسيه أسلم زوجها ، وللذكر من يحضر وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ، ويُسْكَنَ العام أو أن يكون محروماً وأن لا حضانة له كالخال أو ولِيَاً كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه ، أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وهي حرة وفي الوصية روایتان وأن لا يسافر ولِي حر عن ولد حر وإن رضيعاً أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد ، وظاهرها بردين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لকمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأييمها قبل علمه ، وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهد ولا شيء لحاضن لأجلها».

#### - فصل في الحضانة:

قوله فصل في الحضانة - بكسر الحاء وفتحها - مأخوذه من الحضن بالكسر وهو ما دون الإبط إلى الكشح فكان الأم تضم ولدها إلى جنبها [كما في لسان العرب].

- وأما تعريفها شرعاً: هي محصول قول الباقي: حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

الحضن حفظ الولد الصغير من كل آفة وكل ضير  
قوله: (وحضن الأم لينتها إلى النخول) الزوج بها كالنفقة أو إلى الدعاء له  
وابنأ إلى البلوغ حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يتغير قال في  
العاصمية:

وهي إلى الإثغار في الذكور والاحتلام الحد في المشهور  
والإثغار: هو سقوط أسنان الصبي ونباتها بعد السقوط، أما الأنثى  
فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، وقال أبو حنيفة: تستمر

الحضانة للغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستجги وحده، وتستمر للبنت حتى تحيض إن كانت عند الأم والجدة وحتى تشتهي إن كانت عند غيرهما، وقال الشافعي: إذا بلغ الغلام سبع سنين أو ثمانين وكان ممِيزاً خير بين أبيه وأمه إن صلحاً للحضانة فأيهما اختار يسلم إليه ومثله الجارية، ولهمما بعد اختيار أحدهما التحول للأخر، وقال أحمد: إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبيه فإن اختار أباًه كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمها كان عندها ليلاً وعنده أبيه نهاراً لبؤده ويعلمه، أما الجارية فلا تخير بل تكون عند أبيها إذا بلغت سبعاً.

(وللاب الأدب ويعته كتبته) والمعنى أن للأب وسائر الأولياء تعاوهه؛ أي المحضون الأدب؛ أي تأدبه ويعته؛ أي إرساله للمكتب محل تعلم الكتابة أو العلم لا أمة، ثم إن الحضانة للأم أولًا كما سبق وهي الأم المطلقة أو التي مات زوجها تكون أحق بحضانة ولدها في مدة الحضانة الآنفة الذكر، وأما الأم في عصمة الأب المحضون فشريكة مع الأب في الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة الآتية انتقلت الحضانة على حسب قرابة الأرحام بالترتيب فتنقل الحضانة إلى أمها وهي جدة الصبي لأم ثم تنتقل إلى جدة الأم ثم إلى حالة المحضون فخالة أمه ثم جدة المحضون لأب على المشهور، ثم تنتقل إلى أب المحضون ثم بعد الأب تنتقل الحضانة إلى أخت المحضون ثم إلى عمته فعمة أبيه فحالته؛ أي الأب، ثم إلى بنت أخيه أو أخته؛ أي المحضون قيل: تُقدم بنت الأخ وقيل: تُقدم بنت الأخت، وقيل: تقدم أكفهمما وهو الأظهر عند ابن رشد، ثم تنتقل الحضانة إلى الوصي ذكراً كان أو أنثى، والمراد بالوصي من كان وصياً على الولد أو كان مقدماً من جهة القاضي، ثم إلى أخ المحضون فجدة دنية من جهة الأب ثم ابن أخي المحضون وبذلك يتوسط الجد بين الأخ وابنه وفي ذلك يقول الأجهوري:

بغسل وإيصاله ولاء جنازة      نكاح أخاً وابنا على الجد قدم  
وعقل ووسيطه بباب حضانة      ونسوة مع الآباء في الإرث والدم  
- ثم تنتقل الحضانة بعد ابن الأخ إلى عم المحضون فابن عمه ثم إلى

المولى الأعلى وهو معتق المحضون فعصبته؛ أي المولى ثم إلى المولى الأسفل وهو من أعنته والد المحضون، وقدم الشقيق فيما تقدم من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم من يتأتى فيه ذلك خلافاً للأمهات والآباء، ثم الذي للأخ، ثم الذي للأم وعندي التساوي في المرتبة يقدم من كان أزيد صيانة وشفقة.

- أما الأحق بالحضانة عند الثلاثة فكالآتي:

• عن أبي حنيفة: يأتي الأب بعد الأم وأمها ثم أخت المحضون ثم خالته ثم عمته وتقدم الشقيقة ثم التي للأم ثم بعد النساء المذكورات تقدم العصبة ثم ذوو الأرحام.

• وعند الشافعي: تنتقل الحضانة بعد الأم لأمهاتها الوارثات القربي فالقربي فأمهات الأب كذلك فأخت المحضون فخالته فبنت أخته فبنت أخيه فعمته، وتقدم الشقيقات ممن ذكرن على غيرهن ثم الاتي للأب، ثم بعد هؤلاء النسوة تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى غيره من كل ذي محرم وارث من العصبة وكذا غير ذي محرم وارث على الصحيح الأقرب فالأقرب.

• وعند أحمد: تنتقل الحضانة بعد الأم وأمهاتها إلى الأب فأمهاته ثم الجد فأمهاته، ثم إلى الأخت فالخالة فالعمدة، ثم بنت الأخ وبينت الأخت، ثم بنات الأعمام والعمات وتقدم الشقيقة، ثم التي للأب ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم لذوي الأرحام.

- انتقل يتكلّم على شروط الحضانة فقال: (**العقل والكافية اشترط لمن حضن**) العقل أن يكون عاقلاً غير مجنون، والكافية؛ أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والشرط في الحاضن عقل والقيام بشأن محضون ورشد بإهمام  
كفاية أمانة حرز المكان والاستقامة في دين وأمان  
سلامة من كجذام والرجل يحظى بمرأة معينة أجل  
والشرط في الأنثى خلوها أعلم من رجل إلى الأجانب نمي  
(والحرز): مكان؛ أي ويشترط أيضاً الصيانة والشفقة بحيث يكون صائناً

للمحضون من كل ما يضر ببنده وعقله وشرفه وماليه، ويطلب ذلك حرز المكان في البنت التي يخاف عليها الفساد وهي المطيبة فلا بد أن يكون المكان الذي تسكن فيه متصفًا بذلك.

- وأن يكون ذلك المكان أميناً فلا حضانة لمن بيته مأوى الفساق أو قريباً منهم بحيث يخاف على البنت المحضونة أو يخاف على مال المحضون من السرقة أو الغصب.

- ولا بد أن يكون الحاضن شفيراً على المحضون، ولذلك قدمت قرابة الأم على العصبة لما أودع الله في الأم ومن يمت إليها بصلة من الشفقة والحنان وهو؛ أي الحاضن محمول على الأمانة والصيانة والشفقة حتى يثبت عليه ضدها.

وقول الناظم (وشرط الإسلام إنبدا) هذه العبارة ركيكة فلو قال: أمانة لا شرط إسلام خذا لكن أولى بحسن التعبير لا يشترط في الحضانة إسلام للأم ولا في غيرها، وقال ابن وهب: لا حضانة للكافر، وقال اللخمي: هو أحسن وأحروط للولد.

ويستدل لمشهور المذهب بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبنته امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» واقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها قال النبي ﷺ: «اللهم اهدنا». فمالت إلى أبيها فأخذها. [آخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه النسائي].

(وشرطها للنكر)؛ أي إذا كانت الحضانة للذكر أن يأتي بأئتي مثل الزوجة والسرية أو ذات القرابة منهم؛ لأن الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء ويبرأ في من يحضرن له ما تقدم؛ فإن لم يكن له ذلك فلا حق له، ويشترط (اللائني) الحاضنة (انتفاء زوج) أجنبى (دخل إلا إذا سكت) العام بلا عذر له في السكوت أن يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون؛ فإن كان من ذوي الحضانة فهو حق كالعلم يتزوج بأم المحضون، أو لا حق له في الحضانة كحال المحضون يتزوج بحاضنته من جهة أبيه كعمته فلا تسقط حضانته بدخوله

بها وكابن العم فلا تسقط حضانته بدخوله بها (واشترطوا عدم أقوى)؛ أي سفر ولد المحضون به ولو كان رضيعاً، وقد تقدم في الأصل: أن لا يسافر (ولد حر)؛ أي لا عبد فيسقط حق الحضانة (عن) موضع (ولد حر) يريد سفراً به وليس ثم حاضن يساويه في الدرجة؛ أما أو غيرها فتسقط حضانة الحاضن وإن كان رضيعاً (كذاك إن لا هي تسافر) أو تسافر على (سفر لنقلة)؛ أي انتقال وانقطاع لا سفر تجارة أو نزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة والسفر المذكور الذي به يسقط حق الحاضنة إن سافر الوالى سفر نقلة أو سافرت هي كذلك سفر نقلة ستة بروド. قال في أسهل المسالك:

ولم يسافر ستة من البرود حر عن الحوز انتقالاً لم يعد

- وقال في العاصمية:

وحيث بالمحضون سافر الوالى بقصد الاستيطان والتنقل  
فذاك مسقط لحق الحاضنة إلا إذا صارت هناك ساكنة

- وقيل: قدر بردين، قال في الأصل: «وظاهرها بريدين إن سافر لأمنٍ؛ أي لموضع مأمون وأمين كل من الوالى والحاضنة في الطريق على نفسه وما له وعلى المحضون»؛ أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد ولو كان فيه؛ أي الطريق بحر لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾** فإن أراد الوالى السفر المذكور سقطت حضانتها وإن معه تسافر أخذت؛ أي لا تسافر هي الحاضنة معه؛ أي المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه، ولتحضن وقدر ما يحضن كذا؛ أي وللحاضنة أما أو غيرها ما يُمان محضون؛ أي مؤنته تقبضها وجميع ما ورثته تقبضها وجميع ما يحتاج إليه وإن أبي والده؛ فإن ادعى على أن يأكل عنده ثم يعود إليها لم يكن ذلك لأن فيه ضرر على الولد وعلى من هو في حضانته. [قاله ابن المتطي]، وفي العتبية: ينظر في قوله؛ أي في حاله كما قال ابن رشد في شرحها: قال فيه: إن بان صدقه وعدم إرادة الضرر كان ذلك له وإلا فلا، ونقله ابن فتوح كأنه المذهب، وفي النواذر ما يخالفه وعابه ابن عرفة لأنه خلاف الروايات أن طعام المحضون إنما هو عند حاضنته.

قوله: (كذا سكني لحاضنة حق أخذنا); أي وللحاضنة على الأب ما يخص الولد من أجرا السكنى بالاجتهد من الحاكم وهذا في غير الرضيع كما في الطراز لأن فيها لا سكنى للرضيع على أبيه في مدة الرضاعة؛ فإذا خرج من الرضاع كان عليه أن يسكنه اللخمي واختلف في خدمته ففيهما كان لا بد لهم من خادم وضعفهم عن أنفسهم، والأب إن كان يقوى على إخدامهم خدمهم ولابن وهب: لا خدمة عليه ولا شيء لحاضن على الأب ولا في مال الولد لأجلها؛ أي الحضانة لا من نفقة ولا أجرا البناني، وهذا قول مالك الذي رجع إليه وبه أخذ ابن القاسم وكان أولاً يقول ينفق عليها من مال الولد وهذا الخلاف في الحاضنة الغنية، وأما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل عسرها ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وواجب على أب المحسوضون أن ينفق والكسوة وليسكن	أجر الذي يخدم طفله الوهن	وواجب عليه أيضاً فاعلمن	مقابلاً لحاضن شيء أبداً	وليس لحاضن شيء أبداً
---	--------------------------	-------------------------	-------------------------	----------------------

#### ○ الأدلة الأصلية لفصل الحضانة:

1 - قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا»

[الحشر: 7].

2 - عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة اختي. فقضى فيها رسول الله ﷺ لحالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» [متفق عليه].

3 - ورواه أحمد أيضاً من حديث علي وفيه: «والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة».

4 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني؟ فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [رواه أحمد وأبو داود لكن في لفظه: وإن أباه طلقني وزعم أنه يتزعه مني].

5 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. [رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه].

6 - وفي رواية:

أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب ببني وقد سقاني من بشر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يجافني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدها شئت». فأخذ بيدها فانطلقت به. [رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: استهما عليه].

7 - ولأحمد معناه لكنه قال فيه:

جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني.

8 - وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبنته امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: «اللهم اهدئ فذهب إلى أبيه» [رواه أحمد والنسائي].

9 - وفي رواية عن عبد الحميد قال: أخبرني أبي عن جدتي رافع بن سنان أنه أسلم وأبنته امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادعواها». فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذتها. [رواه أبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري].

10 - وعن علي قال: خرجنا من مكة فتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عمي قال: فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة قلت: دونك ابنة عمك قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر: ابنة عمي وحالتها عندي يعني أسماء بنت عميس. وقال زيد: بنت أخي وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخليقي وأما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية، عند حالتها والخالة والدة» قلت: يا رسول الله ألا تتزوجها؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاع» [رواه أحمد وأبو داود الحاكم والبيهقي]

11 - وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد وأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبو بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر الصديق: خل بينها وبينه قال: فما راجعه عمر الكلام.

12 - قال مالك: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

وفي المدونة:

13 - قال سحنون: قلت لابن القاسم: كم ترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟

- قال: قال مالك: حتى يختلم ثم يذهب الغلام حيث شاء.

15 - قلت: فإن احتاج الابن إلى الأدب أيؤدب ابنه؟

قال: قال مالك: يؤدبها بالنهار ويعدها إلى الكتاب وينقلب إلى أمها بالليل في حضانتها ويؤدبها عند أمها ويتعاوهده عند أمها ولا يفرق بينه وبين أمها إلا أن تزوج.

16 - قال: فقلت لمالك: وإن تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمها؟  
قال: لا.

17 - ثم قال له مالك: أرأيت إن تزوجت ثانيةً أيؤخذ منها؟ ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً ثانيةً؟ ليس هذا بشيء إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه.

18 - قال: فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه حين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك.

19 - قلت: والجارية حتى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟

قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها فإن كانت أنها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكر فامها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف موضعها؛ فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أن تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه أو أولياؤه إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفایة وحرز.

20 - قال: وقال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويدعها ويدخل عليها الرجل فهذا لا يضم إليها شيء أيضاً.

21 - قال مالك: للأب أن يخرج ولده معه إذا ارحل إلى أي بلد ارحل إليه إذا أراد السكنى.

22 - قال: قال مالك: وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب عندهم أن يرحلوا بالصبيان حيث ما ارتحلوا تزوجت الأم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة فكان الولد مع الأولياء أو مع الأب كفایة ويقال للأم: إن شئت فابتغி ولدك وإن شئت فأنت أعلم.

23 - قال: قال مالك: وإن كان إنما يسافر يذهب فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لأنه لم يتقل.

24 - قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أوليائهم إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

25 - قلت: ويقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إن كان بينهما وبين الأب البريد ونحوه؟  
قال: نعم.

26 - قلت: حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها؟  
قال: أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإن حضن؛ فالأم أحق، وأما الغلمان فهما أحق بهم حتى يحتلما.

- 27 - قال: قال مالك: فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم.
- 28 - قلت: أرأيت الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الأب؟
- قال: قال مالك الجدة أم الأب أولى من الأب.
- 29 - قلت: فإن لم تكن أم الأم وكانت أم أبو؟
- قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن أم الأم وكانت أم أبو.
- قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن حالة.
- 30 - قلت: وهذا قول مالك؟
- قال: نعم.
- 31 - قلت: فأم الأم جدة الأم أولى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها؟
- قال: نعم.
- 32 - قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو ماتت؛ أبوهم أم أو أخواتهم لأبيهم وأمهم؟
- قال: أبوهم.
- 33 - قلت: وهذا قول مالك؟
- قال: نعم هو قوله.
- 34 - قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟
- قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية.
- 35 - قلت: فما معنى الكفاية؟
- قال: أن يكون في حرز وكفاية.
- 36 - قلت: والنفقة على الأب؟
- قال: نعم النفقة على الأب عند مالك.
- 37 - قلت: فمن أولى الأب أم العممة في قول مالك؟

قال: الأب.

38 - قلت: فمن أولى العصبة أم الجدة؟

قال: الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت، والعمة وبنات الأخ أولى من العصبة.

39 - قلت: ونجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنات الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟

قال: متزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة.

40 - قلت: تحفظه عن مالك؟

قال: لا لا أقوم على حفظه.

41 - قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغير من أحق بولدها.

قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرر.

42 - قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم لحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟

قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وتغذيهم إن أحببت لحوم الخنازير وبالخمر ولكن إذا أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لثلا تفعله.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وأربعون (42) دليلاً.

وصلنا هنا يوم الثامن (٨) من صفر الخير سنة (١٤٢٠هـ) يوم الاثنين هجريه الموافق ليوم (٢٤) ماي (١٩٩٩م) نسال الله ان يمن علينا بتمامه ونهایته.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه والحمد لله رب العالمين.

## بَابُ الْبَيْع

كَلَامًا أَوْ تِعْاَطٍ وَأَشَارَ قَدْ  
بَعْنَكَ ثُمَّ رَضِيَ الثَّانِي - رَوَوَا  
قَالَ كَذَا فَلَتْ بِهِ أَخْذَتْ ثُمَّ  
أَبْيَعَهَا بِذَا أَوْ اشْتَرَافْطَنَا  
مَكْلُوفًا رَشَدًا لَا جَبْرَ حَرَم  
إِذَا تَنْجَسَ وَكَالْزِيلَ وَمِيتَ  
وَجَازَ هُرْ سَبْعَ لِلْجَلْدِ قَبْدَ  
مِنْ غَبْرِ غَاصِبٍ وَآبَقَ ذَهَبَ  
وَالْجَهْلُ فِي مَشْمُونَهِ أَوْ الشَّمْنَ  
أَوْ قَبْلَ سَلْخَ رَطْلَ كَالْشَّاهَ خَذَا  
مِنْ صَبْرَةِ وَإِنْ جَهْلَتْهَا عَدَدَ  
الثَّلَاثَ أَوْ يَسْتَشِنَ ثَلَاثَأً أَوْ يَكُونَ  
وَسَاقِطًا وَجَازَ جَزْءَ دُونَ قِيدَ  
جَدًا إِذَا مَا جَهَلَاهُ وَحُزْرَ  
مَشْقَةَ عَنْ قَصْدِ الْأَفْرَادِ خَلَا  
كَذَاكَ كَالْرَمَانَ وَالْبَطِيخَ أَيْضَ  
أَعْلَمَ ثَانَ أَوْلَأَ فَالْرَدِ يَبْيَنَ  
كَمْلُ ظَرْفَ بَعْدَ مُلَءِ بَيْنَ  
فِي كَالْمَغْنِيَةِ إِنْ غَنَا يَزِيدَ

- 1 - بَابُ بَفْهَمِ الرَّضِيِّ الْبَيْعِ انْعَدَ
- 2 - كَبَعْتَ بَعْدَ بَعْنِي أَوْ بَابَتَعْتَ أَوْ
- 3 - وَإِنْ تَسْوَقَ فَقَلْتَ ذَا بَكْمَ
- 4 - نَفِي فِي الْحَلْفِ صَدْقَ كَانَا
- 5 - وَشَرْطَ عَاقِدَبِهِ مَيْزَ وَلَزَمَ
- 6 - وَالْشَّرْطُ لِلْمَعْقُودِ طَهَرَ لَا كَزَيْتَ
- 7 - وَعَدْمِ النَّهْيِ فَلَا كَلْبَ صَيْدَ
- 8 - وَقَدْرَةِ عَلَيْهِ لَا كَمَا غَصَبَ
- 9 - عَدْمِ حَرْمَةِ وَلَوْ بِالْبَعْضِ عَنْ
- 10 - وَلَوْ كَعْبَدِيِّ رَجَلَيْنِ بِكَذَا
- 11 - وَجَازَ مَدَ بِكَذَا أَوْ كَلَ مَدَ
- 12 - وَالْشَّاهَ وَاسْتَشَنَاءَ أَرْطَالَ دَوَيْنَ
- 13 - بِسَفَرِ فَقْطَ وَيَسْتَشِنَيِّ الْجَلْلُودَ
- 14 - وَجَازَ إِنْ رِيَءَ جَزَافَ مَا كَثَرَ
- 15 - وَاسْتَوْتَ أَرْضَهِ وَمَا عَدَ بِلَا
- 16 - إِلَّا إِذَا ثَمَنَهَا قَلَ كَبِيْضَ
- 17 - وَإِنْ بَعْلَمَ قَدْرَهُ أَحَدُ ذَيْنَ
- 18 - لَا غَيْرَ مَرْئَيِّ جَزَافًا وَإِنْ
- 19 - وَبَعْدَهُ الْجَاهِلُ خَبَرَ وَفَسَدَ

- وإن جزاناً أو مكيلان حلال  
كبل جزافان اتحاداً كبلا  
بالكيل غير كان جنساً أو مناف  
برنامج أو بعض مثلي رووا  
أو غائب ولو بلا وصف جرى  
بائعه مع انتفا بُعد كثيـر  
وجاز نقد وبشرط إن طرق  
يومين والضمان مما باع دب  
الشـارِ قبض منه يضمن نعم  
تساو مع فضل بجنس وخطـل  
بالمثل كالتأخير مطلقاً نـفـل  
عقد ووكل على قبض روـى  
نـقـداـهـماـ أوـ بـالـمـوـاعـدـةـ أوـ  
أـوـ غـابـ رـهـنـ كـالـوـدـيـعـةـ أـعـدـ  
مـنـ عـدـ أوـ وزـنـ أوـ شـيـنـ وزـينـ  
مـقـرـضـ أوـ كـانـ مـبـيعـاـ لـأـجلـ  
عـجلـ قـبـلـ أـجـلـ فـلـتـعـلـماـ  
بـقـدـرـ دـيـنـ بـدـاـ إـجـمـاعـ دـيـنـ  
درـهـمـ إـنـ تـأـجـلـ الـكـلـ بـلـىـ  
إـنـ أـجـلـاـ أوـ الجـمـيعـ عـجـلاـ  
لـصـائـغـ كـإـعـطـاـ ذـيـ مـعـصـرـهـ  
بـأـخـذـ زـيـتاـ قـدـرـ ماـ بـخـرـجـ عنـ  
ضـرـبـ وـأـخـذـ زـنـةـ بـالـأـسـفـارـ  
سـكـاـ وـيـالـبـيـعـ وـالـاتـحـادـ عنـ
- 20 - ولا جزاف الحب مع منه مکال  
21 - كذا جزاف مع عرض وعلى  
22 - وصفة ولا يضاف لجزاف  
23 - وجاز بالروية للصوان أو  
24 - كرؤیة ما بعدها تغبرا  
25 - على خبار رؤیة أو وصف غير  
26 - ما أمكنـتـ رؤـيـتـهـ بلاـ مشـقـ  
27 - بـكـالـعـقـارـ كـسـواـهـاـ إـنـ قـرـبـ  
28 - إـلـاـ لـشـرـطـ أوـ نـزـاعـ وـلـزـمـ  
29 - وـبـالـطـعـامـ وـيـنـقـدـ لـاـ بـحـلـ  
30 - دـيـنـارـهـمـ وـدـرـهـمـ أوـ غـيرـ قـلـ  
31 - ولو قـرـيبـاـ أوـ بـفـالـبـ اوـ  
32 - أـوـ غـابـ نـقـدـ وـاحـدـ وـطـالـ اوـ  
33 - مـؤـجلـ الدـيـنـ وـإـنـ مـنـ وـاحـدـ  
34 - وـيـحـرـمـ التـصـدـيقـ فـيـماـ بـيـنـ عـيـنـ  
35 - كـبـدـلـ كـلـ رـيـوـيـنـ وـكـلـ  
36 - وـرـأـسـ مـالـ سـلـمـ وـكـلـ مـاـ  
37 - وـالـبـيـعـ وـالـصـرـفـ اـمـنـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ  
38 - وـامـنـعـ كـسـلـعـةـ بـدـيـنـارـ خـلـاـ  
39 - أـوـ سـلـعـةـ أـوـ وـاحـدـ النـقـدـيـنـ لـاـ  
40 - وـحـرـمـ إـعـطـاـ زـنـةـ وـالـأـجـرـهـ  
41 - كـسـمـسـ وـأـجـرـةـ الـعـصـرـ لـأـنـ  
42 - وجـازـ إـعـطـاـ التـبـرـ وـالـأـجـرـ لـدـارـ  
43 - كـدـرـهـمـ فـنـصـفـهـ مـعـ غـيرـ أـنـ

- وجاز إيدال القليل ذي العدد  
بسدس سدس وتمنع هنا  
بمثله بصنجة أو كفتين  
بخالص وفي قضاء القرض حل  
أجل الأقل لا في العدد زيد  
بل جاز بالأكثر مطلقاً خذا  
أو عدلت فقيمة يوم اجتماع  
ما منهما كان تأخر بدا  
كثير إلا أن كذا اشتري رروا  
أو خلط ما هزل بالسمين ثم
- 44 - وعرف الوزن وكل ذا انتقد  
45 - ما دون سبعة بمنها أو وزناً  
46 - جودة الانقص وجاز بدل عين  
47 - وجاز مغشوش بمثله وهل  
48 - مساو أو أفضل وصفاً ويعيد  
49 - وثمن المبيع من غير كذا  
50 - وأن تبطل سلعة فالمثل طاع  
51 - البيع واستحقاقها وذا الذي  
52 - وبالذى غُشَّ تصدق ولو  
53 - كسبك جيد برد نفح اللحم
- اشتمل هذا الباب على ثلات وخمسين (53) بيتاً.

تضمنت الأبيات من (1) إلى (13) قول الأصل:

«باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، ويُبْغَنِي فيقول:  
بعثت أو بابتت أو بعْتَكَ ويرضى الآخر».

- إلى أن قال:

«أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة فقال: أخذتها.

وشرط عاقد تميز إلا بسكر. فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبراً  
حراماً».

- إلى أن قال:

«وشرط المعقود عليه طهارة لا كزيل أو زيت تنفس وانتفاع لا كمحرم  
أشرف وعدم نهى لا ككلب صيد، وجاز هر وسبع للجلد وحاملاً مفترِّبْ،  
وقدرة عليه لا كآبق وايل أهملت ومفصوب إلا من غاصبه».

- إلى أن قال:

«وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمتهمون وثمن ولو تفصيلاً كعدي رجلين  
بكذا».

- إلی آن قال:

«وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن وإن بكيل وقتٌ جزاً لا منفوشاً، وزيت زيتون يوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صُبْرَة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصُبْرَة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقطٍ سفر فقط وجزء مطلقاً وتولاه المشترى ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخيار في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشترى ولو مات ما استثنى منه مُعَيْنٌ ضمن المشترى جلداً أو ساقطاً لا لحماً».

باب في الكلام على مسائل البيع: وهو أول النصف الثاني من هذا النظم كأصله وهو مما يتعين الاعتناء به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه؛ إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب عليه أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ويتولى أمر بيته وشرائه نفسه إن قدر وإنما فغيره بمشاورته ولا يتتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهم في العمل بها لغلبة الفساد وعمومه.

- والبيع: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد، يطلق على البيع والشراء في تفسير البيضاوي أنهمَا معاً من الأضداد وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال البيع في الإخراج والشراء في الإدخال ولعليها اصطلاح الفقهاء تقريباً للفهم.

- وأما معناه في الشرع: فهو ضروري لا يخفى على أحدكم. قال ابن عبد السلام ومال إليه خليل في التوضيح: ولعله لهذا لم يتعرض لحده وإنما تعرض لأركانه وشروطه وهي ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

وببدأ بالكلام على الصيغة لغليته فقال:

(باب بفهم الرضا) من قول أو فعل (البيع انعقد) إن كان ما يدل على الرضا (كلاماً) ما صريحاً من الجانبين أو فعلاً كذلك أو قوله من أحدهما وفعلاً من الآخر (او تعاط) بأن يعطي البائع المثمن المشتري ويعطيه المشتري الثمن. وقد وافق في هذا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وخالف أبو

حنيفه رضي الله عنه فقال: لا بد من القول في غير المحررات، وقال الشافعی: لا بد من القول مطلقاً المحررات وغيرها سواه.

قوله: ( وأشار قد) أو إشارة. قال الباقي: وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، وفي حمالة المدونة وما فهم أن الآخرين فهم من كفالة وغيرها لزمه أو الحسن، وكذا غير الآخرين إذا فهم عليه الإشارة وإنما ذكر الآخرين لكونه لا يتأتى منه وغيرها.

قوله: (كبعثت) يقول البائع: بعثت بعد قول المشتري له يعني أو يقول المشتري: ابتعت؛ أي اشتريت كذا بكتنا أو يقول البائع (بعثتك) كذا بكتنا ويرضى الثاني؛ أي الآخر وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (وان تسوق) بها؛ أي بأن أوقفها في سوقها فقال مرید شرائها: بكم هي؟ قال: كذا بمائة فقال: أخذتها بها فقال: لا أرضى وهذا معنى قوله (نفي) فإذا حلف ما أراد البيع لم يلزمـهـ، وإن نكل لزمه على ما في المدونة قوله: (كانـاـ أبيعـهاـ بـذـاـ) ومن نوازل البرزلي: رجل قال في سلعته وقد عرضها للبيع من أتاني عشرة فهي له، فأتاـهـ رجلـ بهاـ إنـ سمعـ كلامـهـ أوـ بلـغـهـ فهوـ لازـمـ لهـ وليسـ للـبـائـعـ منـعـةـ وإنـ لمـ يـسـمعـهـ ولاـ بلـغـهـ فلاـ شـيءـ لهـ. وهذاـ معـنىـ قولـ الأـصـلـ: «وـحـلـفـ إـلاـ لـزـمـ إـنـ قـالـ: أـبـيعـكـهاـ بـكـذـاـ وـأـنـ أـشـتـريـهاـ بـهـ»ـ، وـوـقـعـ فـيـ النـظـمـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ لـعـبـارـةـ الأـصـلــ.

(وشـرـطـ عـاـقـدـ بـهـ)ـ وهوـ البـائـعـ وـالـمـشـتـريـ (تمـيـيزـ)ـ فلاـ يـنـعـدـ مـنـ غـيرـ مـمـيـزـ بصـغـرـ أوـ جـنـونـ أوـ إـغـماءـ إـلاـ بـسـكـرـ فـرـدــ.

- (ولـزـمـ)ـ الـبـيـعـ (مـكـلـفـ)ـ؛ـ أيـ أنـ يـكـوـنـ بـالـغاـ عـاـقـلــ (رـشـدـ)ـ وـطـوعـ (لاـ جـبرـ)ـ لاـ إنـ أـجـبـرـ عـلـيـهـ جـبـراـ حـرـاماـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ باـعـ السـفـيـهـ أوـ اـشـتـريـ بـغـيرـ إذـنـ وـلـيـهـ وـيـحـضـرـتـهـ وـسـكـتـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ ابنـ سـلـمـونـ فـيـ مـسـائـلـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ:ـ كـلـ ماـ عـقـدـ الـبـيـتـيـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـعـلـمـ الـوـصـيـ وـشـهـادـتـهـ مـاـ هـوـ نـظـرـ لـلـبـيـتـيـمـ فـذـلـكـ لـازـمـ لـلـبـيـتـيـمـ نـكـاحـاـ كـانـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ بـيـعـاـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـصـالـحـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـصـلـحـةـ وـلـاـ غـبـطـةـ لـلـبـيـتـيـمـ فـهـوـ لـازـمـ لـلـوـصـيـ بـتـضـيـعـهـ وـتـقـصـيـرـهـ فـيـ مـنـعـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـصـلـحـةــ.ـ وـقـدـ نـزـلـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ فـأـشـرـنـاـ إـلـىـ الـقـاضـيـ بـذـلـكـ إـلـاـ رـجـلــ مـنـ فـإـنـهـ رـأـيـ ذـلـكـ غـيرـ لـازـمـ لـلـبـيـتـيـمـ وـلـاـ لـلـوـصـيـ وـرـأـيـ أـنـ ذـلـكـ سـقـطـةـ مـنـ الـوـصـيــ.

توجب عزله على اليتيم ولا توجب عليه الفسق وهذا عندنا ضعيف، لأن الوصي أمين وكل أمين إذا ضيع أمانته وتعدى عليها فهو ضامن لها.

(والشرط للمعقود ظهر)؛ أي وشرط صحة بيع الشيء المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة حاصلة أو يمكن حصولها فلا يصبح بيع زيت لا يقبل التطهير والأظهر في القياس أن بيعه جائز من لا يغش إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز أن يبيعه من يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه.

وقوله: (وكالزبل وميت)؛ أي لا يصح بيع النجس كزبل لمحرم كفرس ويغل وحمار أو مكروه كسبع وهر، قال البناي: مشى المصنف يعني خليلاً على قول ابن القاسم يمنع بيع الزبل قياساً على قول مالك في منع بيع العذرة فدل على أن بيع العذرة ممنوع بالأحرمية، وقد حصل الخطاب في بيعها أربعة أقوال: المنع لمالك رضي الله تعالى عنه على فهم الأكثر للمدونة والكرامة على الظاهر، الجواز لابن الماجشون، والفرق بين الإضطرار لها فيجوز وعدهم فيمنع لأشبہ. قال في العاصمية:

ونجس صفتة محظورة ورخصوا في الزبل للضروره

قال شارحها التاودي: «في الزبل؛ أي في فضلات الدواب الغير المأكول اللحم للضرورة إلى التزييل، وفي معناه الماء المضاف بالتجسس يحتاج إلى السقي به، ومن شرط جواز بيع المعقود عليه ألا يكون ورد النهي عن بيعه (كلب صيد) حراسة زرع وماشية وشهر أيضاً فيه الجواز، وفي التمهيد: وكذا يجوز اقتناها للمنافع ودفع المضار وفي غير البداية من المواضع المخوف فيها السرقة [نقله المواق] (وعلى الأجهوري) ويقيد جواز اقتناها في الدور لخوف السرقة. قوله الرسالة: ولا يتخذ كلباً في الدور في الحضر، قال ابن ناجي في شرحها: ما لم يضطر إلى حفظها فيجوز اتخاذه حتى يزول المانع. وذكر ما وقع للشيخ في اتخاذه كلباً في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من السرقة فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زمننا هذا لاتخذ أسداً ضارياً. وأما ما لم يؤذن في اتخاذه فلا يجوز بيعه من غير خلاف. قال في العاصمية.

**وأتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البدية**

- قال شارحها التسولي: إلا أنهم بحثوا مع النظام حكایة الاتفاق بأن في بيعه أقوالاً الجواز والكرامة والمنع وهو أشهرها قلت: لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرین لقول ابن أبي زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضارياً، وكل ما يتخذ للانتفاع انتفاعاً شرعياً تجوز المعارضة عليه فكأنهم فهموا أن كلاب الحراسة لتأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف. اه [باختصار من البهجة شرح التحفة للتسولي].

(وجاز هر سبع للجلد قيد) أي وجاز هر وسبع للجلد، ابن الحاجب: فإذا ذكيت، بيعت جلودها وصلي فيها وعليها (علي الأجهوري) وإذا ذكي الهر ونحوه للجلد فقط فإن قلنا بتبعيض الزكاة وهو المذهب، كما قال ابن ناجي؛ فإن لحمه لا يؤكل لنجاسته لقدم تعلق الزكاة به، وإن قلنا: إنها لا تتبعض فيؤكل لتعلق الزكاة به، وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين، ومفهوم العلة أنه لا يجوز بيع ما ذكر من الهر والسباع لغير أخذ جلودها، وهو كذلك على القول بتحریم أكلها، وأما على كراحتها فيكره بيعها وهو الصحيح، وفي الكافي: لا بأس ببيع الهر لأنه يتتفع به بخلاف القرد والفار، وقال البناي في حاشيته: وأما الهر فيجوز بيعه ليتفع حيًّا وللجلد على ظاهر المدونة، وبه شرح المواق خلاف ظاهر خليل.

قوله: (قدرة عليه): أي وشرط المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً قدرة لبائع ومشتر عليه؛ أي تسليمه وتسليم ومنه الحمام في برجه وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة ويمنع شراؤه وهو طائر (لا كما غصب) أي فلا يصح بيع شيء مغصوب إلا من غاصبه إذا كان الغاصب ما لا تمضي عليه الأحكام أقر به أم لا اتفاقاً أو تأخذه الأحكام وأنكر له الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لأن بيع ما فيه خصومة وهو غرور.

(وابق ذهب): أي رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتسرى خلاصه منه، ولا يصح بيع إيل أهملت؛ أي تركت في المرعى إلى أن توحشت وصارت صياغاً لا يقدر عليها إلا بعسر وعدم معرفة ما هي عليه وعلل في السماع المنع بالغرر في أخذها.

قوله: (عدم حرمة ولو بالبعض)؛ أي وعدم حرمة تملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كخمر وختنir وإنما نقد هذا إذا كانت الحرمة لجميعه، بل ولو بالبعض معناه أن الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطل كلها، وقد استوفى صاحب إيضاح المسالك ما فيه الخلاف في ترجمة العقد هل يتعدد المعقود عليه أم لا؟

ومن شرط المعقود عليه أيضاً عدم جهل من العاقدين أو أحدهما من مثمون أو ثمن فلا يصح بيع شيء مجهول جملة أو تفصيلاً.

قوله: (ولو كعبيدي رجلين)؛ أي كبيع عبدي رجلين بكلذا ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبددين من غير بيان ما لكل عبد من الثمن مقابل لهما فجملته معلومة وتفصيله مجهول، ولا مفهوم لعبددين كذلك في أي شيئاً كشاتين أو جملين أو فرسين أو ما أشبه ذلك أما لئز سَمِّيَا لكل واحد ثمناً جاز.

(أو قبل سلخ رطل كالشاة خذا) أو رطل من شاة؛ أي ولا يجوز شراء رطل مثلاً من لحم شاة قبل تذكيتها أو قبل سلخها للجهل بصفة اللحم إلا أن يكون المشتري هو باائع الشاة، قال في المدونة: ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بغير قبل الذبح والسلخ كل رطل بكلذا من حاضر ولا مسافر، وفي ابن يونس: قال ابن العواز في القوم ينزلون بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة ألا يشتروا منهم بعد الذبح قال: لا ينبغي ذلك.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وهذا مما يقع الناس فيه كثيراً والحمد لله على خلاف أشهب فيه فإنه قال: أكرهه فإن حبسها وعرفها وشرع في الذبح جاز وإن كان يوم أو يومين فسخته حكاه ابن شعبان عنه.

(وجاز مد بكلدا أو كل مدد...الخ)؛ أي وجاز بيع قدر معلوم كمد من دقيق حنطة قبل طحنها إن لم يختلف وصفه؛ فإن اختلف فلا يجوز إلا بشرط خيار المشتري، وجاز بيع مدد مثلاً أو أكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الأمداد أو مجهولتها والمشتري عدد معلوم من أمدادها أو كل مدد؛ أي جاز

بيع كل مدّ في درهم مثلاً من صبرة والمشترى جميعها إن علمت جملة ما فيها من الأ Maddad ، بل وإن جهلت جملة أمدادها لأنّه يغتفر جهل الجملة إذا علم التفصيل .

(والشاة واستثناء أرطاب دوين)؛ أي دون الثالث كأربعة أرطاب؛ فإن بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر الثالث فقط، قال الخطاب: التحديد بأربعة هو الذي في أكثر الروايات ولا يأخذكم غيرها عوضاً عنها على الأصح عند ابن الحاجب، (بسفر فقط ويستثنى الجلود)؛ أي وجاز بيع حيوان واستثناء جلد وساقط منه؛ أي رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فإنهما من اللحم فيجري عليهما حكمه وهو الجواز فيما دون الثالث إن استثنى منه أرطاً، والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءاً معيناً منه، لقول المدونة: لا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد، قوله بسفر فقط ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط ويؤيده قول المدونة، وأما استثناء الجلد والرأس فقط أجازه مالك في السفر إذا لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر. (وجاز جزء دون)؛ أي وجاز بيع شيء واستثناء جزء شائع منه كريمه أو ثلثه أو نصفه من دون قيد بكونه ثلثاً أو في السفر وحيثئذ يصير البائع شريكاً للمشتري. قال في العاصمية:

ويبيع ما كالشاة واستثناء ثلثه فيه الجواز جائزي  
أو قدر رطلين معاً من شاة ويجبر الأبى على الذكاء  
وليس يعطى فيه للتصحيح والخلف في الجلد وفي الرأس صدر  
مشهورها الجواز في حال السفر وفي الضمان إن تفاني أو سلب ثالثها في الجلد والرأس يجب

- وتضمنت الآيات التسعة من (14) إلى (22) قول الأصل:

«وجزاف إن ريء ولم يكثر جداً وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصده إفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن مل ظرف ولو ثانياً بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز؛ فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن علمه أو لا فسد كالغمينة وجزاف حب مع كيل منه أو أرض، وجزاف أرض مع

مكيله لا مع حب، ويجوز جزافان ومكيلان وجزار مع عرض وجزاران على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقاً.

- ثم شرع بتكلم على بيع الجزاف فقال:

(وجاز إن ريء جزار) يعني المرئي جزاراً، والجزاف بتثليث الجيم - لفظ فارسي معرّب: وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وفي حدود ابن عرفة قال: بيع ما يمكن علم قدره دونه، وقال في تعريف شرطه جهل العاقدين قدر كيل المبيع أو وزنه أو عدده والأصل فيه المنع لكن رخص فيه للضرورة بشروط يجعل الغرر فيه يسيراً وهذه شروطه السبعة:

أولاً: أن يكون مرئياً حال العقد أو قبله واستمر على حاله، لا إن لم ير فلا يجوز بيعه جزاراً إن كان غير المرئي ملء ظرف فارغ من قمح ونحوه، إلا في نحو قربة ماء وسلة زبيب ونحوهما مما جرى العرف بأن ضمانه من باعه إذا انشق قبل تفريغه فيجوز شراء مثله فارغاً وملئه ثانياً بعد تفريغه؛ لأن القرية ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم.

ثانياً: أن لا يكثر جداً بحيث لا يمكن حزره، وأما إن كثر لا جد أو أمكن حزره فيجوز.

قوله: ((إذا ما جهلاه)).

ثالثاً: أن يكون مجهولاً من قبل البائع والمشتري حيث جهلا معاً قدر كيله إن كان مكيلاً أو وزنه إن كان موزوناً أو عده إن كان معدوداً.

رابعاً: وحظر أن يحزر العاقدان البيع؛ أي عرفا قدره بالحظر؛ أي الظن وكانا معتادين للحظر وحذرا بالفعل فلا بد من الأمرين وإلا وگلا من يحظر لهما.

((واستوت أرضه)).

خامساً: أن تكون أرضه مستوية سواء أكان صبرة أو زرعاً قائماً أو تمراً على رؤوس الأشجار؛ فإن لم تستوي الأرض فسد وكذلك إذا لم يكن الزرع أو الشمر في رؤوس أصله كالفول والذرة البيضاء فلا يجوز بيعه جزاراً لعدم إمكان حزره.

**سادساً** : أن يكون في عده مشقه فإن سهل عده لم يجز بيعه جزافاً إن كان معدوداً، أما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافاً ولو سهل كيلهما وزنهما .

**سابعاً** : أن لا تقصد أفراده - وهو معنى قوله (عن قصد الأفراد خلافاً) قصدت أفراده؛ أي أجاده كالثياب والدواب لم يجز ما لم يقل ثمن الأحاد وهو معنى قوله: (لا إذا ثمنها قل كبيض ذاك كالرمان) والتفاح (والبطيخ) فيجوز بيعها جزافاً .

قوله: ( وإن يعلم قدره أحد ذين...الخ) هذا مفهوم قوله إذا ما جهله فإن علمه أحدهما؛ أي قدر ما يبع جزافاً وعلم الآخر بعلمه وقت العقد فسد البيع لتعاقدهما على الغرر والخطر . وإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر إلا بعد العقد خير الجاهل منهما لأن صاحبه دلس له ، قال مالك في الموطأ: ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافاً وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح؛ فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغرره . وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك . اهـ .

- **قال الباقي** : قوله: (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك) يريد عن كتمان علمه لما فيه من التدليس بما يوجب الخيار للبائع ، ولو أعلمه أنه قد علم بذلك لما جاز أن يبيعه منه جزافاً . اهـ .

قوله: (لا غير مرئي جزافاً وإن كمل ظرف بعد... الخ)؛ أي لا يجوز بيع غير مرئي جزافاً إلا الخل فإنه يفسد الفتح فيجوز بيعه جزافاً بلا رؤية وإن كان ملء ظرف؛ أي وعاء كغارة إن كان فارغاً، بل ولو كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه ثانيةً بعد تفريغه فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيةً حين بيعها معاً وليس الظرف مكيلاً معتاداً وإلا لم يكن جزافاً .

قوله: (كالمفنيه)؛ أي كبيع الأمة المغنية بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد ولا يجوز بيع (جزاف الحب مع منه مكال)؛ أي مع مكيل منه؛ أي الحب كأربد لخروج أحدهما عن أصله . (إن جزافاً أو مكيلان حلال)؛

أي يجوز أن يباع جزافان صفة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعاً جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً؛ لأنهما في معنى جزاف واحد ويجوز أن يباع مكيلان كذلك صفة واحدة ويجوز أن يباع جزاف سواء كان أصله أن يباع جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب مع عرض لا يباع كيلاً ولا وزناً كدقيق وحيوان، ويجوز أن يباع جزافان صفة واحدة على كيل إن اتحد الكيل؛ أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منها بدينار واتحدت الصفة للجزافين المبيعين على كل لأنهما في معنى صبرة واحدة وجزار واحد، واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أردادب والأخرى أربعة به فيمنع.

قوله: (ولا يضاف لجزاف بالكيل)؛ أي ولا يضاف على جزار بيع على كيل كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم (غير)؛ أي الجزار سلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشتري به المكيل لجهل ما يخصها منه.

قوله: (كان جنساً أو مناف) من غير تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف.

- وتضمنت الآيات الستة من (23) إلى (28) قول الأصل:

«وجاز برؤية بعض المثل والمصوّان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة أو على يوم أو وصفه غير باائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقيه ولم تمكّن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشترى وفي غيره إن قرب كاليلوين وضمنه باائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشترى.

قوله: (وجاز بالرؤبة للصوان) وجاز البيع الذي علم وصف مبيعه برؤية بعض مبيع المثل وهو الذي يكال كقمح أو بوزن كقطن أو بعد كبيض، وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيته رؤبة بعضه، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثل والمصوّان وجاز البيع برؤبة بعض المصوّان - بكسر الصاد - هو ما يصون الشيء كفشر رمان وببيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق وإن لم يكسر شيء ليرى ما بداخله، وجاز بيع عرض أو طعام في عدل - بكسر العين - مع

الاعتماد في معرفتها على رؤية أو سمع ما كتب في برنامج - بفتح المودحة وسكون الراء - : اسم جنس أجمي معناه الدفتر.

قوله: (بعض المثلي) تقدم الكلام عليه - وهذا معنى قول الأصل السابق بـ «وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج». ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

البيع للمثلي شرعاً فافهم  
وهي كتابة على العدل تجلى  
في العدل من صفة أثواب نمى  
من باع من تلويث ثياب جلى  
كاللوز فهو جائز بلا خلاف

وجاز مع رؤية بعض فاعلم  
وجوزوا البيع على البرنامج  
أي دفتر كتب فيه كل ما  
لأن في الحل مشقة على  
بيع الصوان جائز وهو غلاف

قوله كرؤيه ما بعدها تغيراً وجاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه برؤية سابقة وقت العقد لا يتغير المبيع بعدها إلى حين العقد عادة؛ فإن كان يتغير بعدها - عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية.

قوله: (او غائب بلا وصف جرى على خيار رؤية)؛ أي وجاز بيع معين غائب عن محل العقد معروف بوصف، بل ولو بلا وصف لنوعه أو جزئه على شرط خيار؛ أي المشتري في الإمضاء والرد بالرؤيه للنبيع لا إن وقع البيع على اللزوم أو السكون فيفسد للجهل بالنبيع، وهناك من يقول: إن الغائب لا يباع إلا على صفة ورؤيه متقدمة، قال في المقدمات: وهو الصحيح، وفي كتاب الغرر من المدونة وهو قوله في بيع الدور والأرضين الغائبه: لا تباع إلا بصفة أو رؤيه متقدمة دليل له.

قوله: (او وصف غير بائعه مع انتفا بعد كثير)؛ أي وجاز بيع غائب بالصفة ولو وصفه غير بائعه بأن وصفه بائعه وفيه رد على من قال: لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لأنه قد يتتجاوز في صفاته لتنفيذ وتحسين سلعته، وقوله (مع انتفا بعد كثير)؛ أي إن لم يبعد الغائب المبيع بثانية بصفة أو رؤيه متقدمة فإن بعد فلا يجوز أما المبيع بالصفة أو الرؤيه المتقدمة على الخيار بالرؤيه أو بدونهما؛ أي الصفة او الرؤيه كذلك؛ أي على الخيار فيجوز ولو بعد فتحصل

أن مبيع بروية متقدمة فيشترط فيه أن لا يتغير بعدها وأن لا يبعد وما يبع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد وأن المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير.

قوله: (ما أمكنت رؤيته بلا مشق)؛ أي وإن لم تتمكن رؤيته؛ أي المبيع بالصفة باللزوم بلا مشق؛ أي مشقة بأن أمكنت مشقة كالغائب على البلد، ومفهومه أنها إن أمكنت بلا مشقة فإن كان حاضراً في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفقة. وإن غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضراً بالبلد على المشهور، وجاز النقد مع الشرط من البائع على المشتري، وجاز النقد بشرط من البائع (بكل العقار) على اللزوم بوصف غير بائعيه. وإن بعد لأنه لا يسرع تغيره بخلاف غيره، وأما بوصف بائعيه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعاً (كسواها)؛ أي العقار (إن قرب) محله كاليومين ذهاباً، وبيع على اللزوم بروية متقدمة أو بوصف غير بائعيه ولم يكن فيه حق توفيق ((والضمان من باع دب)) وضمنه؛ أي غير العقار المبيع غالباً بشرط العقد أم لا من باع؛ أي من البائع (اللا لشرط)؛ أي ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع ونزاع؛ أي منازعة من المشتري للبائع في أن العقد صادف المبيع غالباً، باقياً أو هالكاً، سالماً أو معييناً فضمانه حينئذٍ من بائعيه؛ لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق.

قوله: (ولزم الشاري قبض منه)؛ أي وقبضه على المشتري، وشرطه على بائعيه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه ومصبيته إن هلك قبل وصوله من بائعيه، وإن شرط أن ضمانه من حين الإتيان به من مشتريه فجائز، ويكون بيعاً وإجارة فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق خط على المشتري من الثمن بقدر الإجارة. اهـ. [من الخطاب].

- ولما أنهى الكلام مما هو مقصود له من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه كالربا فقال:

• وتضمنت الآيات من (29) إلى (46) قول الأصل:

«وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار أو درهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريباً أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما أو

بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سُك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صبغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادرة ربوين ومقرض ومبيع لأجل، ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع ديناً أو يجتمعوا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو أحد التقادين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع».

- إلى أن قال :

«وصانع يعطى الزينة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصرة بخلاف تبرير بعطيه. المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكة واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع».

- إلى أن قال :

«وجاز مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح ...».

قوله : (وبالطعام وبنقد لا يحل) والمعنى أن الطعام والنقد لا يحل فيهما نساء؛ أي ربا نساء بالمد والهمز وهو التأخير (أو فضل) ولا يدخلان في غيرهما من حيوان وعروض وغير ذلك. وكالأمة فيه كالترجمة لما بعده إذ ليس فيه بيان ما يدخلان فيه معلوماً أو ما يدخل فيه ربا النساء خاصة أنكالاً على ما بينه فيه بعد. وقد بين ذلك ابن الحاجب فقال: ويحرم الفضل والنساء فيما يتحدد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من الممااثلة والمناجزة ويحرم النساء خاصة فيما يختلف؛ أي جنسه من النقود، وفي المطعومات كلها فلا يجوز طعام بطعام إلى أجل سواء كانا ربوين أم لا، وأراد بالنقود الذهب والفضة على؛ أي صفة كانوا مسكونين أو مصوغين أو لا، قال علي الأجهوري:

ربا نساء في النقد حرم ومثله طعام وإن جنساً هما قد تعددوا  
وخصص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل توحدا  
(وحظل) أي منع (دينارهم ودرهم)؛ أي لا يجوز أن يباع دينار ودرهم

بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوفهم كالفضل المتحقق (أو غير قل بالمثل) أو أن يباع غيره؛ أي غير المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بالمثل)؛ أي بمثله؛ أي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني (كالتأخير مطلقاً نقل) وحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً بل ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريباً مع فرقه بدن، وأما التأخير اليسير بدون فرقه بدن ففيه قولان: مذهب المدونة: كراحته، ومذهب الموازية والعتبة: جوازه.

قوله: (أو بغالب) أو كان التأخير بغالب كسيل أو نار أو عدو بينهما (أو عقد) شخص الصرف، ووكل غيره في القبض فيبطل لأنه مظنة التأخير، إلا أن يقبض الوكيل بحضوره موكيلاً فيجوز على الراجع وقد شهر في الشامل منه (أو غاب نقد)؛ أي وحرم صرف مؤخر إن غاب العوضان بل ولو غاب نقد دنانير أو دراهم (ولحد)؛ أي أحدهما المتضارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف، وعطف على نقد أحدهما فقال: (أو) غاب (نقداهما) معاً وإن لم يطل وهو الصرف عن الذمة، ونصها في التهذيب وإن اشتريت من رجل عشرين (20) درهماً بدينار فاستقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدرام من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقضت الدرام فلا خير فيه؛ لأن تسلفهم معاً مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة [قاله في التوضيح].

(أو بـالمـوـاعـدة) منهاـ بالـصـرـف؛ أي جعلـهاـ عـقدـاًـ كـاذـهـبـ بـناـ إـلـىـ السـوقـ بـدـراـهـمـكـ فـإـنـ كـانـتـ جـيـادـاًـ أـخـذـتـهاـ مـنـكـ كـلـ عـشـرـةـ (10)ـ بـدـيـنـارـ فـتـحـرـمـ المـوـاعـدـ المـذـكـورـةـ، وـشـهـرـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ. وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ: وـهـوـ ظـاهـرـ المـدوـنـةـ، وـشـهـرـ الـماـزـرـيـ الـكـراـهـيـ، وـنـسـبـهـ الـلـخـمـيـ لـمـالـكـ وـابـنـ الـقـاسـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ وـصـدـرـ بـهـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ وـنـسـبـهـ لـابـنـ الـقـاسـمـ وـأـجـازـ اـبـنـ شـاهـيـنـ وـابـنـ يـونـسـ فـيـ التـعـرـيـضـ.

(أو مؤجل الدين)؛ أي ولو حصل التأخير بصرف دين الدين إن تأجل

الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه (وان من واحد)؛ أي وإن تأجل من واحد منها وحل الآخر لأن الحق في أجل الدين العين للمدين وحده سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا؛ المدين فإن تأجلا فقد اشتري كل منها ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منها ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طالت أو قصرت وإن تأجل من أحدهما فقد اشتري المدين المؤجل ما هو عليه على أن لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل (او غاب رهن) أو كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهناً بعد وفاة الدين أو مودع - بالفتح - من مودع - بالكسر - وديعة وغاب رهن مصروف أو وديعة مصروفة عن مجلس الصرف فيحرم لتأخير القبض على العقد لأن حيازة المرتهن والمودع - بالفتح - حيازة أمانة وضمان لرهن والوديعة من الراهن والمودع - بالكسر - أصلالة ولا ينقل ضمانها إلا بقبضهما. بقي على الناظم ما أشار له في الأصل بقوله: ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيف إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين». ولقد أشار لهذا الشيخ خليفة بن حسن بقوله:

أو غاب رهن أو وديعة منع	عن مجلس ولو بمسكوك وقع
كالحكم في مستأجر وعارية	كلتاهما من الجواز نائية
إلا إذا بتلف منه ذهب	كذا بمحضه مصوغ إن يغب
فيضمن القيمة فالصرف يحل	كالصرف في الدين إذا حل الأجل

قوله: (لو سك) يعني أن الخلاف فيه دون المقصود وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما ذكره في التوضيح، ومفهوم غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة في مجلس العقد جاز صرفها وهو كذلك؛ فإن تلف الرهن وجبت فيه القيمة جاز صرفها، وكذلك لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وسكت عن ذلك لوضوحيه لأنه داخل حيثيّة في صرف الدين الآتي له قريباً.

قوله: (كمستأجر وعارية)؛ أي من الحلبي فلا يجوز صرفهما غائبين عن

مجلس الصرف، وإنما يجوز صرفهما إن حضرا فيه وأدخل الكاف عليهما لعدم تأتي المسكوك فيهما؛ فإن إعارة النقود فرض وإجارة المسكوك ممتنعة ويفيد بالتشبيه إلهاق المستأجر بالوديعة بجامع الأمانة وإلهاق العارية بالرهن في ضمان ما يغاب عليه ومغصوب إن صيغ فيمتنع صرفه غائباً عن مجلس الصرف، ومفهوم إن صيغ أنه إن كان مسكوناً جاز صرفه ولو كان غائباً وهو كذلك على المشهور وعند ابن الحاجب وغيره، وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه مثل المكسور والتبر [قاله في التوضيح] إلا أن يذهب؛ أي بتلف أو بتعييب يوجب الخيار ويختار ربه تضمين العاصب في ضمن قيمته فكالدين؛ أي فيجوز صرف القيمة حينئذ كأنها كالدين وصرف الدين الحال المذهب. جوازه الخطاب وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلبي المصوغ، قال في التوضيح: هو المشهور لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابله يقول: يلزمته مثله، وعليه فتصح المصارفة على وزنه.

ثم قال: (ويحرم التصديق)؛ أي وحرم التصديق في ستة مسائل وهي: (فيما بين عين من عدد أو وزن) من أحد المتصارفين لأنه قد يختبره قبل تفرقهما فيجده ناقصاً أو زديناً فيرجع فيؤدي إلى صرف المؤخر والمراد بالتين والزيزن الجيد والردة. وشبه في التصديق فقال: (كبدل كل ربوبيين) كمبادرة شخصين بشئين ربوبيين نقددين كدينار بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحددي الجنس، قال ابن رشد فإن وقع الصرف أو مبادلة الربوبيين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه، وقال ابن يونس: ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين، فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما، وينقض البيع وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصاً فرضيه أو زيادة فتركها الآخر كذلك جائز.

قوله: (وكل مقرض) - بضم الميم - سواء كان طعاماً أو نقداً أو غيرهما فيحرم التصديق لاحتمال وجود نقص فيغترفه أو عيباً كذلك فيغترفه لحاجته أو عوضاً عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (أو كان مبيعاً لأجل) معلوم طعاماً كان أو غيره فيحرم التصديق فيه لثلا يجد نقصاً فيغترفه لتأجيل الثمن فيؤدي لأكل المال الباطل وككل (رأس)؛ أي أصل (مال سلم)؛ أي مسلم

فيهن فيحرم التصديق فيه لثلا يجد نقصاً فيغتفره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل (وكل ما عجل قبل أجله) فيحرم التصديق فيه لثلا يجد نقصاً فيغتفره فيصير سلفاً جرّ نفعاً؛ لأن المعجل - بكسر الجيم - مسلف وحرم أن يجمع بين بيع وصرف في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين (20) درهماً وصرف الدينار عشرة (10) دراهم لتنافي أحكامها لجواز الأجل وال الخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصرف؛ فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات، وقيل من البيوعات المكرورة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات، ابن رشد: وهو المذهب. واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين:

**الأولى:** أشار لها الناظم بقوله: (إلا أن يكون بقدر دينار) واحد كان يشتري بسلعة ودرارم أو يكون الجميع أكثر من دينار ويجتمع؛ أي البيع والصرف فيه؛ أي الدينار كأن يشتري ثوباً وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرون درهماً فيقابل الثوب دينار ونصف الدرهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في دينار، وهذه هي الصورة الثانية التي أشار لها الناظم بقوله: (بذا اجتماع ذين) وكان الأولى أن يقول بقدر دينار أو اجتماع ذين يطابق قول الأصل إلا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمعوا فيه.

(وامنع كسلعة بدينار خلا درهم) أو درهرين؛ أي وحرم سلعة؛ أي بيعها بدينار خلا درهم أو درهرين (إن تأجل الكل)؛ أي تأخر عن العقد الكل؛ أي جمع الدينار من المشتري والسلعة والدرهماً من البائع أو تعجل الدينار والدرهم وتتأجل السلعة لأنه بيع أو صرف تأخر عوضاه في الأولى وببعضهما في الثانية أو تعجلت (سلعة) وأحد النقدين وتأجل أحد النقدين أو بعضه (لا إن أخلاً)؛ أي النقدان؛ أي بخلاف تأجيلهما بأجل واحد وتعجيل السلعة فهو جائز لدلاته على قصد البيع وتبعة الصرف مع يسارته فإن اختلف أجلهما منع.

قوله: (او الجميع عجل)؛ أي وبخلاف تعجيل الجميع فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها، قال الخطاب: هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين، وبقي على الناظم من

**كلام الأصل:** كدارهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك في أكثر كالبيع والصرف»؛ أي كاستثناء دراهم من دنانير بشرط المقاصة؛ أي كلما يجتمع من الدرهم المستثناء صرف دينار أسقط له دينار، والحال أنه لم يفضل شيء من الدرهم بعد المقاصة فيجوز ذلك كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً أو درهمين وصرف الدينار عشرة درهم، وشرط المقاصة فكأنهما دخلا على أن ثمنها تسعه أو ثمانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف والحكم في فضل الدرهم والدرهمين بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعشراً أو خمس درهم فمجموع الدرهم المستثناء أحد عشر أو إثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير إسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان كحكم ذلك المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإن منع والحكم في فضل أكثر من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهماً ونصفاً فمجموع الدرهم المستثناء خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة كحكم اجتماع البيع والصرف من الجواز إن اجتمعا في دينار بشرط تعجيل الجميع.

**(ورغم إعطاء زنة والأجرة):** أي وحرم صائغ؛ أي معاقدته بإعطاء؛ أي يعطي زنة من الدنانير والدرهم لحل مصوغ عنده أو لسيكة ذهبأ أو فضة عنده يصوغها حلباً ويعطى الأجرة لصياغته وذلك صادق بصورتين؛ إحداهما: أن يشتري من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو سبيكة فضة بوزنها درهم ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها له حلباً مثلاً ويزيده أجرة الصياغة وفي هذه ربا نساء وفضل، والثانية: أن يشتري منه حلباً مصوغأ عنده بوزنه ذهبأ أو فضة يزيده الأجر، وفي هذه ربا الفضل فقط؛ فإن لم يزده الأجر جازت الثانية وامتنعت الأولى للنساء، فإن اشترى الذهب بفضه أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الأجر وامتنعت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير (كسسمم)؛ أي كدفع سمسم أو زيتون أو بزر كتان وقرطم وحب فجل وقصب وهذا معنى قوله: (كاعطاء ذي معصره)؛ أي لذى معصرة ويأخذ صاحب الحب من المعصرة قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحري إن لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة في القدر ولا

مفهوم لدفع الأجرة إلى الممنع متحقق للعلاة المذكورة وهي عدم تحقق المماثلة في القدر وأخرج من الممنع فقال: (وجاز اعطيا التبر)؛ أي أجرة سكه لدار ضرب؛ أي أهله ليأخذ المسافر من أهل دار الضرب زنته؛ أي التبر مسكوناً عاجلاً وإن كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل، وهذا معنى قول الأصل: «بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه» أي والأظهر عند ابن رشد من الخلاف خلافه؛ أي الجواز وخلاف الجواز هو الممنع، ثم شبه في الجواز قوله: (كدرهم) شرعى وما يروج رواجه زاد وصفه عنه أونقص بصفة؛ أي الدرهم هذا مما أجيزة للضرورة إليه وهو الرد في الدرهم وصورته أن يعطي درهماً ويأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبباقيه فضة والأصل فيه الممنع؛ لأن فيه بيع فضة بفضة ومع أحدهما سلعة، ولجوازه شروط سبعة أو ثمانية: أن يكون المردود النصف فدون ويكون ذلك في درهم واحد فلا يجوز في أكثر منه ولا في دينار إلا أن يكون الدينار مشتركاً، فإن ابن عبد السلام أفتى بجواز الرد فيه وأخذه من قول المدونة، في الحلبي: لا بأس ببيع شريك في حلبي حصته فيه لشريكه بوزن نصفه وكذا نقرة بينهما قال: وهو أحرى لأن قطع الحلبي جائز بخلاف الدينار وبه أفتى ابن قداح ثم رجع إلى الممنع لما بلغه عنمن كان في طبقة شيوخه بالجواز. قال أبو حفص بن العطار واللخمي ونصه على ما في الدر النثير لابن هلال: ولو كان رجالان شريكين في دينار أو حلبي أو دراهم أو نقرة فباع أحدهما نصيه من ذلك لشريكه بمثل وزنه جاز في الدينار والحلبي وهو كالمراطلة، واختلف في النقرة فروي ابن القاسم عن مالك الجواز، وروى أشهب عنه الممنع قال: ويجوز في الدرهم إذا وزنت بالحضره وأعطي وزنها بتلك الصنجه وإن كان تقدم بصنجه لإمكان اختلاف الوزنين وهو معنى قول أشهب في الدرهم، وأجازه في العمليات في وزجه آخر وهو المتعارف فيه فقال:

والرد في الدينار إن دفع ما جل وباقياً معاً دراهماً  
 إذ غير مرئ يجوز حاضراً رؤيته من الكمال طاهراً  
 والدين في الناجز في المشهور يجوز إن حل بلانكير  
 وقال في شرحها: هذا هو المعتمد في جواز الرد في الدينار، قال الشيخ

القصار يَعْلَمُ ما نصه: المشتري بثلاث أواق يدفع مثقالاً؛ فإن أعطاه البائع ثلاثة أواقي جاز له إذ له في ذمته ثلاثة أواقي حالة وزاده مثلها وإن أعطاه البائع نصف مثقال لم يجز لأن سلعة، وذهب بذهب وفِئِم من تمثيل الأصل بألف الفلوس مع النصف إنه لا يشترط أن يكون ذلك في بلد ليس فيه فلوس خلافاً لمن شرط ذلك قوله: (في غير) بحذف الضمير تقدير: أو غيره، وهو يعود على الفلوس، وذكره لعوده على الجمع.

قوله: (**سُكّا وبالبيع**)؛ أي ومن شروطه أن يكون في بيع وما في معناه من إجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله، فلا يجوز في صدقة أو في هبة أو قرض كان يدفع درهماً ويرجع إليه الآن نصفه فضة ويبقى النصف الباقي في ذمته.

ومن الشروط أن يكون الدرهم والنصف سُكّا؛ أي مسكونين قوله: (والاتحاد عن) ومعنى الإتحاد فيها أن يقع التعامل بها وإن كان التعامل بأحدهما أكثر وعرف الوزن فيما بأن يكون في الرواج هذا درهم وهذا نصفه، فمن شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزاً ولا خفاء في منه وكل ذا انتقد؛ أي عجل الجميع الدرهم مقابلة فلا يجوز مع تأخير شيء منها.

ثم إن الناظم انتقل إلى مكان آخر من هذا الباب ولم يتعرض لنظمها فقال: (وجاز بإيدال القليل ذي العدد) إشارة إلى قول الأصل: «وجازت مبادلة القليل دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس». أي وجازت مبادلة النقد المسكون القليل؛ أي إيدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثله عدداً ودراماً كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأفاد ثانيةها. بقوله: ذي العدد؛ أي المتعامل به عدداً وبين القليل بقوله (دون)؛ أي أقل من (سبعة) بأن يكون ستة وأقل منها بدون سبعة مسكونة (او وزناً)؛ أي زيادة في الوزن، واحترز به من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يساوي عدد الناقص والوازن؛ فإن اختلف العدد منع، وعلى هذا اعتمد المازري وقال: أنه معروف المذهب، وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره. وإن كان اللخمي نسب للمغيرة إجازة بدل دينارين من سكة واحدة، ولكن المازري لم

يرتضى ذلك، ويشترط كون الأونية بالسدس سدس؛ أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدساً أو أقل فلا تجوز بما زiatته أكبر من السدس كخمس فاغلاً.

قوله: (وتعنـعـ هنا جـودـةـ الـأـنـقـصـ)؛ أي ومن شروط المبادلة غير المـاجـزةـ والنـقـدـ الأـجـودـ؛ أي الأـحـسـنـ ذـهـبـيـةـ أو فـضـيـةـ الـأـنـقـصـ وزـنـاـ مـمـتـنـعـ إـيـدـالـهـ بـنـقـدـ رـدـيـءـ ذـهـبـيـةـ أو فـضـيـةـ كـامـلـاـ وزـنـاـ لـانـتـفـاءـ الـمـعـرـوـفـ بـدـورـ أـنـ الـفـضـلـ منـ الـجـانـبـيـنـ،ـ قـالـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ «ـوـالـأـجـودـ أـنـقـصـ أـوـ أـجـودـ سـكـةـ مـمـتـنـعـ»ـ؛ـ أيـ إـيـدـالـهـ بـنـقـدـ رـدـيـءـ سـكـةـ كـامـلـ الـوـزـنـ لـانـتـفـاءـ الـمـعـرـوـفـ إـلـاـ؛ـ أيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـجـودـ جـوـهـرـيـةـ أـوـ سـكـةـ أـنـقـصـ وزـنـاـ بـأـنـ كـانـ مـاـسـاـوـيـاـ لـلـدـنـيـءـ فـيـ الـوـزـنـ أـوـ أـوـزـنـ مـنـهـ جـازـ إـبـدـالـ بـالـمـعـرـوـفـ لـتـمـحـضـ الـفـضـلـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ،ـ وـجـازـ بـدـلـ عـيـنـ بـمـثـلـهـ بـصـنـجـتـهـ أـوـ كـفـةـ؛ـ أيـ وـجـازـ مـرـاطـلـةـ عـيـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ.ـ بـمـثـلـهـ أـمـ لـاـ اـتـحـدـ السـكـةـ أـوـ اـخـتـلـفـ وـبـسـوـاءـ كـانـ التـعـاـمـلـ بـالـعـدـدـ أـوـ بـالـوـزـنـ بـصـنـجـةـ تـوـضـعـ فـيـ إـحـدـيـ الـكـفـتـيـنـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـأـخـرـىـ إـلـاـ اـعـتـدـلـاـ أـزـالـ الذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ وـوـضـعـ ذـهـبـ الـأـخـرـ أـوـ فـضـتـهـ أـوـ كـفـتـيـنـ بـوـضـعـ عـيـنـ أحـدـهـماـ فـيـ كـفـةـ وـعـيـنـ الـأـخـرـ فـيـ الـأـخـرـىـ وـهـذـهـ الصـورـةـ مـنـصـوـصـةـ لـلـمـتـقـدـمـينـ،ـ وـرـجـعـ الـمـتـاـخـرـوـنـ مـاـ تـقـدـمـ لـتـحـقـقـ الـمـمـائـلـةـ فـيـهـ،ـ وـتـجـوزـ الـمـرـاطـلـةـ بـالـكـفـتـيـنـ إـنـ وـزـنـ النـقـدـانـ قـبـلـ وـضـعـهـماـ فـيـ الـكـفـتـيـنـ بـلـ وـلـوـ لـمـ يـوـزـنـاـ؛ـ أيـ الـعـيـنـانـ قـبـلـ وـضـعـهـماـ فـيـ الـكـفـتـيـنـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ عـنـدـ اـبـنـ يـوـنـسـ مـنـ الـخـلـافـ،ـ وـقـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـذـهـبـانـ مـسـكـوـكـيـنـ أـوـ أحـدـهـماـ فـلاـ تـجـوزـ الـمـرـاطـلـةـ بـهـماـ فـيـ كـفـتـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـوـزـنـ أحـدـهـماـ لـأـنـهـ مـنـ بـيـعـ الـمـسـكـوـكـ جـزاـفـاـ وـهـوـ خـطـرـ لـاـ يـجـوزـ.

#### • وتضمنت الآيات السبعة (7) من (47) إلى (53) قول الأصل:

«ـوـمـغـشـوشـ بـمـثـلـهـ وـبـخـالـصـ،ـ وـالـأـظـهـرـ خـلـافـهـ لـمـ يـكـسـرـهـ أـوـ لـاـ يـغـشـ بـهـ،ـ وـكـرـهـ لـمـنـ لـاـ يـوـمـ وـفـسـخـ مـنـ يـغـشـ إـلـاـ أـنـ يـفـوتـ فـهـلـ يـمـلـكـهـ أـوـ يـتـصـدـقـ بـالـجـمـيعـ أـوـ الزـائـدـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـغـشـ؟ـ أـقوـالـ.ـ وـقـضـاءـ قـرـضـ بـمـسـاـوـيـ وـأـفـضـلـ صـفـةـ وـإـنـ حـلـ الـأـجـلـ بـأـقـلـ صـفـةـ وـقـدـرـ إـلـاـ أـزـيدـ عـدـدـاـ أـوـ وـزـنـاـ إـلـاـ كـرـجـحـانـ مـيـزـانـ أـوـ دـارـ فـضـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ وـثـمـ الـمـبـيـعـ مـنـ الـعـيـنـ كـذـلـكـ،ـ وـجـازـ بـأـكـثـرـ وـدارـ الـفـضـلـ بـسـكـةـ وـصـيـاغـةـ وـجـودـةـ وـإـنـ بـطـلـتـ فـلوـسـ فـالـمـثـلـ أـوـ عـدـمـتـ فـالـقـيـمةـ وـقـتـ اـجـتمـاعـ

الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك إلا العالم ليبيعه قبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد بردئ وتفخ اللحم».

قوله: (وجاز مغشوش بمثله); أي وجاز أن يباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمحشوش بمثله مراطلة أو مبادلة، قال الخطاب: ظاهره ولو لم يتساوی غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد، (وهل) يجوز بيع نقد مغشوش (بخلص) من الغش فيجوز على القول الراجح المأخذ من كلام المدونة وغيرها، والأظهر عند ابن رشد من الخلاف خلافه؛ أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وجعل صاحب الشامل الأول وهو المذهب فقال: وصحح منعه بخلص، والمذهب جوازه. قال الشيخ خليفة بن حسن ناظماً لما ذكره الأصل بتمامه فقال:

ويبيع مغشوش بممثل جوزاً كذا بخلص لدى من أحرازاً  
هذا الذي قدمت وهو الأشهر  
من جل منهم وسواءالأظهر  
غش به منه وغيره منع  
لمن نوى تكسيره أو لا يقع  
لكن كراهة لمن لا يؤمن  
إلا إذا فات فهل يملكه  
أو كله صدقة يصرفه  
أو بالذى زاد على من لا يغش لذاك أقوال صحاح تنتقش  
يعنى أن شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو  
يعرض أن يباع لمن نوى تكسيره أو لا يكسره ويبيعه بحاله لمن لا يغش به بأن  
يدخره لعاقبة، أو يبين غشه عند بيعه وغيره؛ أي غير من ذكر وهو من لا  
يكسره أو لا يبين عند البيع غشه منع بيعه له لكن كراهة لمن لا يؤمن؛ أي  
لكن يكره بيعه لمن لا يؤمن من غشه كالصيارة وفسخ بيعه من يعلم أنه يغش  
بين إن كان قائماً وقدر عليه فيجب فسخه إلا إذا فات المغشوش حقيقة بذهاب  
عيته أو حكمًا بتغدر مشتريه قوله: (فهل يملكه)؛ أي بملك ثمن المغشوش  
بائعه؛ أي يستمر ملكه ولا يتزع فلا ينخلع عنه أو كله صدقة يصرفه أو يتصدق  
به بائعه وجوباً لأن بيعه لم ينعقد، أو يتصدق بالزاد أو بالذى زاد على من لا  
يغش به، والباقي ندبًا. في ذاك أقوال: أعدلها ثالثها وهو الذي رجحه على  
الأجهوري ومن تبعه، والأقوال الثلاثة حكاهما ابن رشد في البيان.

قوله: (وفي قضاء القرض حل)؛ أي وجاز قضاء قرض بمساواه وأفضل منه صفة حل أجله أم لا، ولا فرق في ذلك بين الطعام وغيره وقيل: لا يجوز في الطعام قبل حلوله؛ لأن الطعام تغير أسوأه، وعراة السنوري للمدونة. وهذا كله فيما ليس فيه شرط أو وعد أو عادة وإنما يجوز اتفاقاً. قال في الرسالة: «ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة؛ فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه.

قوله: (حل) بفتح الحاء وشد اللام؛ أي حضر وجاز بشيء أقل. قوله: (لا في العدد زيد)؛ أي لا يجوز قضاء قرض في شيء أزيد منه أو لو قل على المشهور لأن سلف بزيادة وقد تقدم قول ابن القاسم في الرسالة، قال شارحها التفراوي: وكلام ابن القاسم هو المفتى به وعليه خليل حيث قال: لا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان على ميزان.

(وثمن للمبيع من عين كذا) وثمن الشيء المبيع المترتب في ذمة المشتري حال كونه من عين دنانير ودرارهم قضاوه كذلك؛ أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقاً أو بأقل صفة وفديراً إن حل الأجل (بل جاز بالإكثار مطلقاً خذا)؛ أي جاز قضاء ثمن المبيع العيني بأكثر عدداً أو وزناً مطلقاً حل الأجل أو لا لانتفاء علة منعه في منع القرض وهي سلف جز نفعاً، واحترز بقوله: (عين) عن العرض والطعام فيجوز قضاوه بمساويه قدر أو صفة لا أزيد لحط الضمان وأزيدك ولا أقل لضيع وتعجل.

وقول الناظم (وان تبطل سلعة فالمثل طاع) المراد بالسلعة هنا الفلوس كما هو ظاهر الأصل وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدم فالقيمة وإن بطلت فلوس؛ أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلانها ترك التعامل بها بعد ترتيبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدرارهم؛ فمن ابتعاث بشيء منها أو اقتراضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره: إن وجد إلا فقيمه إن فقد.

قوله: (فالمثل طاع) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن

تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها . وفي المدونة: ومن أسلفته فلوساً فأخذت بها وهنا فقسدة الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه وإن بعثه سلعة بلفوس فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها .

قوله : (أو عدمت)؛ أي الفلوس أو الدنانير أو الدرهم بعد ترتبها في ذمة شخص بيع أو قرض (فالقيمة) واجبة على من ترتب على ما تجدد التعامل به معتبرة (يوم لجتماع البيع واستحقاقها) يأخذها من هي في ذاته وذلك يوم حلول أجلها وعدم لها ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منها فإن استحققت ثم عدمت فالقيمة يوم العدم وإن عدمت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها - وإلى هذا أشار بقوله : (وذا الذي ما منها كان تلخر بدا) فإن كان انقطاعها وقدها في أول الشهر وإنما حل أجلها في آخره فالمعتبر آخره ، وبالعكس فإن حل الأجل في أوله وعدمت في آخره فقيمة آخره ، ولو آخره أعلاً ثانياً وعدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وهذا كله مختار اللخمي ونحوه لابن محرز وابن بشير وابن الحاجب ، وقال ابن عبد السلام: هو أقرب للتحقيق إلا فمختار ابن يونس والتونسي الاعتبار بقيمة يوم الحكم . اهـ .

(وبالذى غش تصدق ولو)؛ أي وتصدق وجوباً بما غش أدباً للغاش لثلاً يعود ولو كثر في قول مالك ، ورد بلو على قول ابن القاسم لا يتصدق إلا بما كان يسيراً (ابن رشد) ، وقول ابن القاسم أحسن لأن الصدقة بذلك من باب العقوبة بالأموال وهو أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ وعادت العقوبة في الأبدان .

قوله : (إلا إن كذا لشتري رعوا)؛ أي إلا أن يكون المغشوش اشتري كذلك؛ أي مغشوشاً فلا يتصدق به ولا يتزع منه ، ولكن لا يمكن من بيعه إلا الشخص العالم بغشه يشتريه ليبيعه غاشاً به فيتصدق به عليه ، ومفهوم ليبيعه أنه إن اشتراه ليأكله أو يدخله فلا يتصدق به عليه . وحيث إن الناظم لم يتعرض لهذه الفقرة فقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

إلا إذا ابتاع لبيع وعلم بالغش فالاتفاق عنه منحتم

وهو معنى قول الأصل: «إلا العالم ليعرفه».

ثم قال: (كسبك جيد بروي)، أي كسبك ذهب برد؛ أي برديء أو نحاس أو فضة و(نفح اللحم) بعد السلخ لأنه يغير طعم اللحم ويؤهله أنه سمين وأما نفح الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه؛ لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة كخلط اللبن بالماء اليسير لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله، وكذلك التبن تحت القمح. اه [من البيان لابن رشد]، أو خلط ما هزل بالسمين كلحم المعز بالضأن.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله بباب بعفهم الرضا البيع انعقد... الخ:

1 - قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَتَرْبَوْا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ» [البقرة: 275].

2 - «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ يَتَنَاهُ كُلُّ بَنَطِيلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...» [النساء: 29].

3 - عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم المينة فإنه يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [رواوه الجماعة].

4 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [رواوه أحمد وأبي داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس].

5 - وعن أبي جحيفة أنه اشتري حجاماً فامر فكسرت محاجمه وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين. [متفق عليه].

- 6 - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». [رواوه الجماعة].
- 7 - وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: من جاء بطلب ثمن الكلب أملأ كفه تراب. [روايه أحمد وأبو داود].
- 8 - وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. [روايه أحمد ومسلم وأبو داود].
- 9 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه».
- 10 - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقق الخنازير» [رواهما أبو داود].
- 11 - وعن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر. [روايه مسلم والبخاري وأبو داود].
- 12 - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. [روايه الترمذى وأبو داود ومسلم].
- 13 - وعن مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.
- 14 - قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبقى غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل؛ أن آخذه منك بعشرين ديناراً؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثة ديناراً وإن لم يجد ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.
- 15 - قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الفضالة إن وجدت لم يدر أزدادت أم نقصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة.
- 16 - قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون النساء والدواوب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا فإن خرج لم يدر أ يكون

حسناً أم قبيحاً أم تماماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاصل إن كان  
كذا وإن كان كذا فقيمه كذا.

17 - قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن  
يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير وهي لك بدينارين ولدي ما  
في بطونها فهذا مكرور لأنه غرر ومخاطرة.

18 - قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن  
الجلجلان ولا الزيد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري العبد وما  
أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر  
فهذا غرر ومخاطرة.

19 - وعن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثیر عن عطاء عن ابن عباس  
قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر قال:  
إن من الغرر ضربة القانص وبيع العبد الآبق وببيع البعير الشارد وببيع ما في بطون  
الأنعام وببيع تراب المعادن وببيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

20 - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون  
الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو  
آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن  
ضربة القانص.

21 - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشرروا  
السمك في الماء فإنها غرر» [رواهما أحمد].

22 - وعن مالك قال: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه  
إن كان غالباً عنه وإن كان قد رأه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً.

23 - قال مالك: وإنما يكره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل  
توجد تلك السلعة على ما رأها المبتاع أم لا فلذلك كره، ولا بأس به إن كان  
مضموناً موصوفاً.

24 - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من باع طعاماً فلا يباعه حتى  
يستوفيء».

25 - وعنـه قال: لقد رأيـت النـاس فـي عـهد رـسول الله ﷺ يـتعاونـون جـزاـفـاً يعنيـ الطعام يـُضـربـون أـن يـبـيعـون فـي مـكاـنـهـم حـتـى يـأـوـوـه إـلـى رـحـلـهـم. [رواـهـماـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ].

26 - وعـنـ مـالـكـ قـالـ: الـأـمـرـ الـمـجـتمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ الـذـيـ لـاـ اـخـلـافـ فـيـهـ أـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ بـرـأـ أوـ شـعـيرـأـ أوـ سـلـتـاـ أوـ دـخـنـاـ أوـ شـيـثـاـ مـنـ الـحـبـوبـ الـقـطـنـيـةـ أـوـ شـيـثـاـ مـاـ يـشـبـهـ الـقـطـنـيـةـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ أـوـ شـيـثـاـ مـنـ الـأـدـمـ كـلـهـ الـزـيـتـ وـالـسـمـنـ وـالـعـسـلـ وـالـخـلـ وـالـجـبـنـ وـالـشـيـرـ وـالـلـبـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـمـ؛ فـإـنـ الـمـبـتـاعـ لـاـ يـبـيعـ شـيـثـاـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـبـصـهـ وـيـسـتـوفـيـهـ.

27 - وعـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ النـخـلـ حـتـىـ تـزـهـوـ وـعـنـ السـنـبـلـ حـتـىـ يـبـيـضـ وـيـأـمـنـ الـعـاهـةـ نـهـيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ. [رواـهـ مـسـلـمـ].

28 - وعـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ نـهـيـ الـبـائـعـ وـالـمـبـتـاعـ. [رواـهـ مـسـلـمـ وـمـالـكـ].

29 - وعـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الرـجـالـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـارـثـةـ عـنـ أـمـهـ عـمـرـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حـتـىـ يـنـجـوـ مـنـ الـعـاهـةـ.

30 - قـالـ مـالـكـ: بـيـعـ الشـمـارـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ مـنـ الـغـرـرـ.

31 - وعـنـ جـابـرـ قـالـ: نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الصـبـرـةـ مـنـ التـمـرـ لـاـ يـعـلـمـ مـكـيلـهـ بـالـكـيـلـ الـمـسـمـيـ مـنـ التـمـرـ.

32 - وعـنـ سـعـدـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـسـأـلـ عـنـ شـرـاءـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «أـيـنـقـصـ إـذـاـ بـيـسـ» قـالـواـ: نـعـمـ. فـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ. [رواـهـ مـالـكـ].

33 - وعـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ بـالـتـمـرـ كـيـلاـ، وـعـنـ بـيـعـ الـعـنـبـ بـالـزـيـتـ كـيـلاـ، وـعـنـ بـيـعـ الـزـرـعـ بـالـحـنـطةـ كـيـلاـ. [رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ].

34 - قـالـ مـالـكـ فـيـ السـاجـ المـدـرـجـ فـيـ جـرـابـهـ أـوـ ثـوـبـ الـقـبـطـيـ المـدـرـجـ فـيـ طـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـنـشـرـ أـوـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ أـجـوـانـهـ وـذـلـكـ أـنـ بـيـعـهـ مـنـ بـيـعـ الغـرـرـ وـهـوـ مـنـ الـمـلـامـسـةـ.

- 35 - قال مالك: وبيع الأعدل على البرنامج يخالف لبيع الساج في جوابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما معنى من عمل الماضيين فيه وإن لم يزل من بيع الناس الجائزة والتجارة، بينهم التي لا يرون بها أساساً لا من بيع الأعدل على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة.
- 36 - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» [رواه ابن ماجه].
- 37 - وعن إياس بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى].
- 38 - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. [رواه أحمد والبخاري والنسانى وأبو داود].
- 39 - وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل. [رواه مسلم والنسانى].
- 40 - وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل. فنهاه فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة. [رواه الترمذى].
- 41 - وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. [رواه الدارقطنى].
- 42 - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. [متفق عليه].
- 43 - وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمنابذة واللامسة والمزابنة. [رواه البخاري].
- ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (ج 3 ص 259، 260) عند قول

الأصل: «وصانع يعطي الزينة والأجرة...»؛ أي وحرم معاقدة صانع وفسرها بأنه يعطي الزنة من الدنانير أو الدرهم لحلي مصوغ عنده أو لسيكة ذهب أو فضة عنده يتضوّغها حلباً ويعطي الأجرة لصياغته، قال الخطاب: لا يجوز أن يشتري الشخص من الصانع فضة بوزنها فضة ويدفعها له يتصوّغها ويزيد الأجرة كما لا يجوز أن يراطل الشيء المصوغ بفضة ويزيد الأجرة. اهـ منه.

44 - دليلاً: ما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صانع فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه فجعل الصانع يردد عليه المسألة فقال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. [آخرجه البغوي وهو في الموطأ وأخرجه الشافعي في الرسالة].

45 - وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل قال معاوية: ما أرى هذا بأساً فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن. اهـ. [وحدث الموطأ آخرجه البغوي بسنده إلى مالك وأسناده صحيح].

- قال البغوي: وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلباً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساوين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل. اهـ منه والله الموفق.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وأربعون (45) دليلاً.

## فَضْلٌ فِي عِلْمِ الرِّبَا

هي اقتنيات وادخار فاعلم  
يغلب للعيش وقبل اطلاقن  
بالطعم قط لا لنداؤ قذ رَسَا  
لا عَلَسْ أرز ودخن ذرة  
قطنبة وهي أجناس خذا  
بسيلة جلبانهم والترمس  
الما كذا ذات الأربع نصاب  
به وهل مطبوخ جنسين اتحد  
واستثن قشر البيض أي بيض العام  
كذا الزيوت وكذا كل عسل  
كذا النبيذ وكذا الخلول بان  
جنس وان من آدمية تكون  
والملح والثوم وكالتوابل  
شمار الكمون أجناس هبا  
فاكهة موز ولو قطر دخر  
والطحن كالعجن ونبذ ما نقل  
مع شيء أو تجفيف أو طبخ اللحم  
والطحن بعد الصلق أو قلي يعن  
كذا حليب رطب مشوي يوم

- 1 - فصل وعلة الربا في المطعم
- 2 - معهما اختلاف هل شرط ان
- 3 - لدى ربا الفضل وجاز بالنسا
- 4 - وجنس القمح شعير سلت
- 5 - تمر زبيب فهي أجناس كذا
- 6 - فول ولوبيا وحمص عدس
- 7 - وكل لحم الطبر جنس كدوا ب
- 8 - كذا الجراد وهل الربا وجد
- 9 - وكاللحوم مرق جلد عظام
- 10 - وعد أصنافاً ذات الزيت بل
- 11 - وجنس الخبز وإن بعض قطان
- 12 - وسكر صنف كذلك اللبن
- 13 - وكالطعام مصلح كالبصل
- 14 - من فلفل كزيرة كراويا
- 15 - لا خردل دوا وتبين والخضر
- 16 - كالما وجاز بطعم لأجل
- 17 - بل ينقل التخليل أو بزرالم
- 18 - كالقلبي للحب وخبز والسمن
- 19 - والتمر بالتمر اجز وإن قدم

- واقط والجبن بالمثل اعلم  
بابس جاز ولا بما بلّ دب  
إلا إذا أخرج زبده إذن  
كحنطة أو هو بالعجبين  
مطلقاً أو بالوزن لا بالكيل  
كالنقد لحم عسل زيت سمن  
كالملح والبصل فالعادة طوع  
كحي بلحם الجنس ما طبخا أنيل  
لا نفع إلا اللحم أو قلت رروا  
وقبل ما الخصي لحماً بل بحل  
أو برضى أحد أو بما حكم  
والذكر للثمن أو ذات عدم  
بلمسك الثوب بلا نشر رروا  
هل بوقعها لزومه عرف  
تقع أو مقدار ربها أعدد  
كذا إلى أن تنتج النتاج عاث  
تبعد وحبيل حبلة كما انجلاء  
علبك مدة حياتك انطقا  
الأنشى وحد الفعل جاز كالزمن  
ذا الآن أو نسناً بسبعة ثبت  
إلا بجودة رداءة تبدين  
لا مطعم وإن يضف للغیر عن  
واستثنى خمس من جنان بعت يات  
وغرر أقل أجز لم يقصدن
- 20 - والعفن القديد والزيد السمن  
21 - كاللحم والزيتون لا من ذي رطب  
22 - بمثله ولا بزيد اللبن  
23 - واعتبر الدقيق في الخبرين  
24 - وجاز قمح بدقيق وهل  
25 - ومائل الحب بكيل ولتنزن  
26 - وإن نقى معيار شرعنا بنوع  
27 - وفسد المنهى إلا للدليل  
28 - أو بالذى حباته تقصر أو  
29 - فلا يجوز إن يطعم لأجل  
30 - أو كبيوع غرر كبالقيم  
31 - أو بتولى سلعة وقد لزم  
32 - وكاللزم بالمنابذة أو  
33 - وكالحصاة وبمعناها اختلف  
34 - أو بيع ما عليه دون قصد  
35 - وبيع ما الفحول أو حمل الإناث  
36 - وهي تفسير المضامين الملا  
37 - أو بعنته شيئاً على أن ينفقا  
38 - وكعسيب الفحل حتى تحملن  
39 - وكاجتماع بيعتين كبست  
40 - ومنه سلعتين مختلفتين  
41 - فحل اتحد أو لم الثمن  
42 - كنخلة مثمرة من ثمرات  
43 - كان تزد لحمل حامل ثمن

- لا سُمْكَ الماءِ وبالهُوَ الطَّبُور  
 جَهْلٌ بِالْمَجْهُولِ أَوْ مَا عَلِمَ  
 فِي غَيْرِ مَا الرِّبَا بِجَنْسِهِ بِرِّي  
 نَسْخَكَ دِيْنًا فِي مُوْخَرِ وَانْ  
 غَابَ وَمِنْ تَوَاضُعِتِ مِنَ الْأَمَا  
 أَوْ دُورَ أَوْ عَمَلَ ذِي غَرْمٍ بِصَابِ  
 كَسْلَمٍ مِنْ قَبْلِ أَوْ تَوْفِيهِ  
 سَوْيَ الْغَرِيمِ وَامْتِنَاعِهِ جَلَا  
 تَأْخِيرَهُ لِرَاسِ مَالِ السَّلْمِ  
 بِهِ مَقْرَأً مَعَ تَعْجِيلِ الشَّمْنِ  
 يَتَحَدَا فِي الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ إِذْن  
 عَكْسًا وَلَا طَعَامٌ تَعْوِيْضٌ جَلَا  
 مِنْ مَاتَ بَلْ مِنْ غَابَ فِي قَوْلِ عَلَا  
 يَعْطِبُهُ شَبَّنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ  
 وَإِنْ أَحَبَ بِالْحَسَابِ أَخْذَا  
 مِنْ وَلَدِ نَفْطِ وَإِنْ بِالْقَسْمَةِ  
 وَذَا إِلَى الإِتْغَارِ عَادَةً مَنْعِ  
 بِيعٍ وَشَرْطٍ نَاقْضٍ الَّذِي قَصَدَ  
 بِشَمْنِ كَالْبَيْعِ وَالسَّلْفِ قَلَ  
 رُؤْدَّ وَإِنْ يَفْتَ فَقِيمَةً تَقْرَرِ  
 أَرْسَلَهَا وَهَلْ كَذَا كَالْقَرْوَى  
 كَأَخْذَهَا مِنْ حَاضِرٍ بِالْوَصْفِ عِ  
 بِالْقَبْضِ لَا عَقْدٌ وَإِنْ مَا فَاتَ رَدٌّ  
 وَإِنْ يَكُنْ الْفَسَادُ إِجْمَاعًا عَرَفَ
- 44 - كَمَا رَوَاكِ وَكَنْفَصَانِ الشَّهُورِ  
 45 - وَكَالْمَزَابِنَةِ فِي الْجِنْسِ كَمَا  
 46 - وَجَازَ إِنْ أَحَدٌ ذِيْنَ كَثِيرًا  
 47 - وَكَالْئَ بِمَثْلِهِ وَمِنْهُ عَنْ  
 48 - مَعِينًا أَخْرَ قَبْضَهِ كَمَا  
 49 - كَذَا مَنَافِعَ كَرْقَ وَدَوَابِ  
 50 - أَوْ شَيْءٌ كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيَّهِ  
 51 - وَمِنْهُ بَيْعُ الدِّينِ فِي دِينِ عَلَى  
 52 - كَذَا ابْتِدَاءِ الدِّينِ بِالْدِينِ اعْلَمُ  
 53 - وَشَرْطُ بَيْعِ الدِّينِ حَضْرَةُ الْمَلِيْنِ  
 54 - وَكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ إِلَّا أَنْ  
 55 - وَلَبِسَ بِالْذَّهَبِ فَضْلَهُ وَلَا  
 56 - بِلَا عَدَاوَةً وَلَا تَحْلُ عَلَى  
 57 - وَالْبَيْعُ بِالْعَرْبَانِ وَهُوَ أَنْ  
 58 - كَرْهُ بَيْعٍ لَمْ يَعْدِ إِلَيْهِ ذَا  
 59 - وَرَدَ مَا فَرَقَ أَمَّا عَاقِلَهُ  
 60 - إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ أَوْ مَلَكَ جَمْعَهُ  
 61 - وَهَلْ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَذَا وَرَدَ  
 62 - كَشْرُطَهُ أَنْ لَا يَبْيَعَ أَوْ يَخْلُ  
 63 - وَعَالَمُ النَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغْرِي  
 64 - كَبَيْعٍ حَاضِرٍ لِبَادِ وَلَوْ  
 65 - وَامْنَعْ بِلَا فَسْخٍ تَلْقَى السَّلْعَ  
 66 - وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ فِي بَيْعٍ فَسَدَ  
 67 - وَإِنْ يَفْتَ مَضِيَ الَّذِي فِيهِ اخْتِلَفَ

- منلأ لمثلي وفتوه رأوا  
بيع جزاً كالعقار باعلم  
مثلباً أو عرضاً بتكلفة نقل  
وطء إلا ما كذا كان بخرج بد  
كذا بـ كالرهن الإجارة عبة  
كالغرس والبنا إذا شقا كثير  
بعد المبيع قبل قبض أن يرد  
بعد فساداً أو بشفعة كما  
كلبن جمل وطار الصوف فقس  
والصوف أن وقت الشراء قد ثبت  
منه المضارعين الملابق نُقل  
من قبل قبضة كذا نسا يواف  
فضل بجنس منهما كان بقع  
ويعرضهم زاد بغیر ليس  
بعقد السلف والبيع اتبع  
وفات فالقيمة يوم القبض أد
- 68 - فليضمن القيمة يوم القبض أو  
69 - تغيير سوق غير مثلي لم  
70 - ونحو شهرين بحري أو نقل  
71 - تغيير ذات غير مثلي وعد  
72 - ببيع أو صدقة أو بهبة  
73 - والأرض بالعين بفوت ويسير  
74 - والخلف هل يغتث في بيع فسد  
75 - غلة للمشتري أن رد ما  
76 - قد استحق أو بعيّب أو فلس  
77 - لا ولد وثمرة قد أبرت  
78 - وما على فساده الإجماع خل  
79 - بيع طعام عوض غير جزاف  
80 - بين طعامين كنقدين ومع  
81 - كصبرة بصبرة من جنس  
82 - ديناً بدين وكذا يجتمع  
83 - والبيع من بعد ندا الجمعة رد
- الشتمل هذا الفصل على ثلاثة وثمانين (83) بيتاً.  
- تضمنت الآيات من (1) إلى (12) قول الأصل:

«فصل: علة طعام الربّا اقتیات وادخار، وهل لغلبة العيش؟ تأولان،  
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس أرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية  
ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت  
مرقته كدوا بماء وذوات الأربع وإن وحشياً، والجراد وفي ربويته خلاف،  
وفي جنسية المطبوخ من جنسين. قولان: والمرق والعظم والجلد كھو ويُستثنى  
قشر بيض النعام ذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول،

والأنبذة والأخبار ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحليب وهل إن أخضرت؟ تردد».

قوله: (فصل): في الكلام على المطعومات ابتدأ ببيان علة ربا الفضل فيها فقال: (**وعلة الربا في المطعم**)؛ أي الطعام الريوي الذي يحرم فيه التفاضل (هي اقتیات) بحيث تقوم البنية به وتفسد بعده، وفي معناه ما يصلح للقوت فيدخل الملح والتوابل (**وادخار فاعلم**) وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له لأن الرجوع فيه إلى العرف وحكي فيه التحديد بستة أشهر فأكثر (معهما اختلاف هل بشرط أن يغلب للعيش)، قال الخطاب: معناه هل العلة الاقتیات والادخار؟ ويشترط مع ذلك كونه متخدناً للعيش غالباً أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالباً في جواب؟ تأولان: الأول: لابن رزقون والثاني لابن رشد، واقتصر الناظم تبعاً لأصله على هذين القولين: لأن الفروع التي يذكرها مبنية عليهما، فسيذكر أن التبن ليس بربوي وهذا على القول الثاني، وأن البيض ربوي وهذا على القول الأول، وترك الناظم تبعاً لأصله بقية الأقوال لضعفها عنده، وحاصلها القول الثالث الاقتیات والإصلاح، الرابع الادخار، الخامس غلبة الادخار، السادس الاقتیات والادخار أو التفگه والادخار، السابع المالية فلا يباع ثوب بثوبين على هذا القول، وهو يوجب أيضاً الربا في الدور الأرضين فلا يمكن قوله، الثامن من قول ربيعة مالية الزكاة، التاسع قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الكيل، العاشر قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الطعم، وأما علة ربا النساء ف مجرد المطعومية على غير وجه التداوي سواء كان مقتاتاً مدخراً أم لا كرطب الفواكه والبقول.

والى ما سبق أشار الناظم بقوله: (**وقيل أطلقن**): أي لا يشترط اتخاذه للعيش (الدى ربا الفضل)؛ أي ربا الفضل (**وجاز بالنمسا بالطعم**) كما سبق. (**وجنس القمح الشعير سلت**) والمعنى أن هذه الثلاثة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها. قال في التوضيح: فإن استوى الطعامان في المنفعة كأصناف الحنطة أو تقارباً كالقمح والشعير فهما جنس وإن تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان، والسلت هو بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة إلى اليوم بشعير النبي ﷺ؛ فهذه الثلاثة يحرم التفاضل فيها لاتحاد منفعتها أو

تقاربها في القوت (لا علس أرز ودخن ذرة) وهي؛ أي الأربعه أجناس يعود التفاضل فيما بينها قطنية وهي عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسيلة ومنها الكرستة، قال الحطاب: المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباعدة يجوز الفضل بينها وهو قول الإمام الأول واختاره ابن القاسم. قال صاحب الطراز: لا خلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض وأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف: أجناس وقيل: جنس واحد وهو قول الإمام الثاني. واختلف فيها قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد وذلك أن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة يضم بعضها بعض وهما جنسان في البيع.

قوله: (تمر) - بفتح التاء وسكون الميم - وأصنافها كلها جنس واحد بلا خلاف (زبيب) ولا خلاف أن إضافة كلها جنس ثم قال: (كذا قطنية) وهي أجناس وقد تقدم الكلام عليها وهي (فول... الخ) البيت.

(وكل لحم الطير جنس) كحمام ودجاج وأوز (كتواب الماء) الحل أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدمياً أو كلباً أو خنزيراً (كذا نوات الأربع) إن كان إنسيناً كفnum وإبل وبقر، بل وإن كان وحشياً كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد.

وقوله: (كذا الجراد) وهو جنس غير الطير (وهل الربا وجد به)؛ أي وفي ربويته؛ أي الجراد وعدمهما قولان مشهوران. (وهل مطبوخ جنسين)؛ أي وفي جنسية المطبوخ من جنسين كل حم الطير وذوات الأربع فيصيران بالطبع جنساً واحداً يحرم التفاضل بينهما لا فرق في ذلك بين طبخها بمفرقة واحدة أو كل على حدته وهو المذهب على ما في الجواهر وبقائهما جنسين على حالها قبل الطبخ واختاره اللخمي وابن يونس؛ قولان.

وقوله: (وكل لحوم مرق)؛ أي والمرق المطبوخ مع اللحم، كاللحم في الربوية والجنس سواء بيع بمثله أو بلحm ومرق ولحم بمثلهما فنزاع المثلية في الحال بين المبعدين من ذلك كله، سواء كان للمرق عين قائمة كاللفت

والبازنجان أم لا وهذا ما عليه ابن أبي زيد فإنه يحمل ذلك كله تبعاً لحكم اللحم كأنه لحم بلحوم ومخالفه يقول لا يتبع ذلك اللحم ولا يباع معه لأنه لحم وفضل بلحوم وبقل، ويجوز عنده بيع بعضه ببعض متماثلان فيما يدخل كالبصل ومتناقضاً في غيره.

قوله: (جلد): أي المأكول والعظم المختلط باللحم إذا بيع بمثله أو بلحム نيناً أو مطبوخاً بوزن كهو؛ أي كاللحم أيضاً فيعد العظم المتصل به كأنه لحم وأما لو انفصل عن اللحم فإن كان مأكولاً فله حكم اللحم ولا فهو بمثابة النوى من التمر كما قال علي الأجهوري قال: فيباع باللحم متناضاً إن أخرج ما فيه من دهن ولا فكبיע دهن وعظم بلحوم من جنسه فيما يظهر فهذه الثلاث المرق والجلد والعظم كاللحم، قال في المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورية وطحال وكلية وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشببه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ولا بأس بأكل الطحال، وفي الطراز: والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولاً، وكذلك العصب والعظم والبيض لتوقف إياحته على الذكرة فلم يكن من اللحم كاللبن، ويجوز بيع اللحم بالشحم وزناً بوزن لا يختلف في جوازه وكذا بيع الشحم بالشحم إذا كان جميعه طرياً فإن كان يابساً فيجوز على ما ذكرناه في يابس اللحم ببابسه وما لحه بمالحه.

وقول الناظم: (واستن قشر البيض؛ أي بيض النعام؛ أي ويستنى قشر بيض النعم في بيعه من الجانبين إذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه إذا بيع بيض غيره لأنه عرض؛ فإن لم يستثن لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض، بطعام وعرض، وفي بيعه بيض غيره بيع طعام وعرض، بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي).

قوله: (وَعَدَ أَصْنَافًا نَوَافِتُ الزيت)؛ أي وذوات الزيت كحب الفجل أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية كل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالأآخر مع فضل أحدهما.

وقوله: (وكذا كل عسل)؛ أي وكالعسول المختلفة الأصول من نحل وقصب ورطب وعنبر وغير ذلك فإنها أصناف يجوز التفاضل فيها مناجزة

(وجنس الخبز) ولو كان (بعضها قطان)؛ أي قطنية وبعضها غير قطنية (كذا النبيذ)؛ أي الأنبيذ وهو ماء منبوز فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين كلها جنس واحد (وكذا الخلول بان) والخلول - بضم الخاء - جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر كلها جنس واحد، والخلول مع الأنبيذ جنس واحد على المعتمد (وسكر صنف) فهو ربوى وكله جنس واحد (كنك اللبن) من إيل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد (وإن من آدمية يكون)؛ أي ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشذالي حاشية المدونة، قال ابن ناجي : لبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الأنعام فيحرم الفضل فيه وفيها .

- وتضمنت الآيات من (13) إلى (26) قول الأصل :

«ومصلحة كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وأنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز فاكهة ولو ادخلت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ، ويجوز بطعم لأجل الطحن والعجن والصلق إلا الترمس والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقليل قمح وسوق وسمن وجاز تمر ولو قدّم بتمر وحلب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزيد وسمن وجبن وأقطع بمثلها وزيتون ولحم لا رطبهما ببابسهما ومبولو كمثله ولبن بزيد إلا أن يخرج زبده وأعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة ، أو دقيق وجاز قمح بدقيق ، وهل إن وزناً؟ . تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فالعادة فإن فسر الوزن جاز التعري إن لم يقدر على تحريه لكثره» .

قوله : (وكالطعم مصلح كالبصل والملح والثوم) لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند الإمام ولم يظهر خلاف في الملح وهو جنس آخر (وكالتوابل) وهي الأزار (من فلفل) - بضم الفاءين - : حب معروف (كزبرة) - بضم الكاف وبالباء الموحدة ويقال : بالزاي والسين - (وكراوييا) مثل ذكرياء وتييماء (شمار) يوزن سحّان ذريعة البسباس (الكمون) أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا وهي ؛ أي التوابل (جنس لا خردل)؛ أي فليس بربوي بمعنى ربا الفضل لا يدخله (دوا) بأنواعه وليس منه أشربة الحكيم فإنها

ربوية ولا يجوز أن تباع بطعم مؤخر، وقال أبو حفص: لا يجوز التفاضل فيها لأن المتنفع فيها متقاربة (وتين) قال ابن الحاجب تردد فيه مالك لأنه غير مقتات بالحجاز وإلا فهو أظهر من الزبيب، وفي التوضيح والأظهر فيه أنه ربوي ونقل عليه المواق ما يفيد أنه الراجع، وفي آخره أن التين ربوي وظاهر شموله للأخضر واليابس وقيل: (والخضر) تيناً البقول هنا وفسر علي الأجهور بالخضر بما ينزع شيئاً بعد شيء مع بقاء أصله والبقول بما يجز من أصله ويستثنى من البقول البصل والثوم كما تقدم (فاكهه موز) والفاكهه والموز من عطف الخاص على العام؛ لأن الموز من جملة الفواكه، وفي الرسالة: ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخل متفاضلاً وإن كان من جنس واحد يداً بيد، وفسره شارحها بالرطب منها دون اليابسة لثلا ينافق ما بعده وهو لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخل من الفواكه اليابسة ويظهر من سياق الأصل هنا وما نقله في التوضيح عن المدونة وهو وكل طعام أو إدام يدخل فلا يجوز التفاضل فيه إلا ما يدخل من رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز أنه ما أراد به الفاكهة وعليه بالغ في قوله: (ولو قطر يخر) للرد على من يقول بربوية الرمان ونحوه، وفي الموازية في رطب الفواكه وإن يبس بعضه فليس بالغالب ولا يبس لأجل معاش بل يتداوى به فله حكم رطب الفواكه ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه وبابسه ببابسه زاد في الأصل: «وكبندق ويلح وإن صغر» ولم يتعرض الناظم لهاتين المادتين، وقد أشار لها الشيخ خليفة بن حسن بقوله:

فاكهه ولو بقطير فادخر      ومثل بندق ويلح إن صغر  
 قوله: (كبندق) وجوز ولوز وفستق فليس بربوية على المشهور وإن  
 ادخرت في الأقطار كلها لأنها ليست للاقتباس، ولا بلح إن صغر لأنه علف  
 لا طعام.

وقوله: (كالماء) فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يداً بيد وبمساوية لأجل لا بأكثر منه مؤجلاً لأنه سلف جر نفعاً ولا بأقل منه لأجل لأنه ضمان يُجعل، وجاز بيع الماء بطعم لأجل، وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد

**والأجاجُ** الذي لا يشرب بحال كالبحر الملح جنس آخر (**والطحن كالعجن ونبذ ما نقل**)؛ أي الطحن لا ينقل دقيقة عن جنسه والعجن لدقق لا ينقل عجينة عن جنسه والنبيذ بتمر أو زبيب وتين؛ أي نقعه بالماء لا ينقله عن جنس المنبذ (بل ينقل التخليل)؛ أي تخليل ما ينبد بنحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (او برز الم) يعني أن اللحم إذا طبخ بأزار فينقله عن جنس المطبوخ بدونها أو عن النيء (مع شيء) بخلاف شيء اللحم لحم بأزار ينقله عن نيء (او تجفيف) بنار أو شمس أو هواء بها؛ أي أزار فينقله عنه (كالقليل للحب) فينقله عن أصله ويلحق به تدمس الفول (وخبز)؛ أي بخلاف الخبز بعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب (والسمن)؛ أي إخراجه من الحليب فينقل السمن عن اللبن الذي أخرج سمه (**والطحن بعد الصلق او قلي يعني**)؛ أي وطحن الحب بعد قلبه أو صلقه أو تجفيفه فينقله عن أصله بل أولى من نقله بمجرد القلي (**والتمر بالتمر لجز**)؛ أي وجاز تمر؛ أي بيعه إن كان جديداً بمثله أو قدیماً بمثله ( وإن قدم ) - بضم الدال - بتمر جديد متماثلين هذا قول الإمام رضي الله عنه وحاله في ذلك عبد الملك فقال: يُمنع بَنْعَ القديم بالجديد واستحسن اللحمي لعدم تحقق مُماثلتهما لشدة جفاف القديم (كذا حليب رطب)؛ أي وجاز لبن حليب من نعم بمثله وجاز رطب بمثله عند ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون (مشو)؛ أي مشوي بمثله بعد تحري أصله كما قال ابن رشد فيه .

**(والعنف)** بمثله ففي كتاب القسمة من المدونة: تبادلاً قمحاً عفناً بعفن مثله فإن تشابها في العفن فلا يأس به وإن تباعدا فلا يجوز (**القييد**)؛ أي وجاز بيع قديد بمثله (**والزيهد**)؛ أي وجاز زيد بزيد مثله، وجاز سمن بمثله، وجاز (اقط)، أي لبن أخرج زبده ويبس وجبن بمثله والمعنى أن هذه المذكورات تجوز بمثلها وهذا معنى قوله: (**بالمثل اعلمون**).

وقوله: (**كاللحم والزيتون**)؛ أي اللحم بمثله اللحمي وإنما يجوز إذا تكاناً وقت واحد أو متقارب وزيتون بمثله فلا يباع الأخضر الطري بما بل أو نقص كيلاً أو وزناً بلا خلاف (لا من ذي رطب يليس جاز)؛ أي لا رطبهما ببابهما يحتمل أن يكون راجع للحم والزيتون ويحتمل أن يكون راجع لجميع

ما تقدم فيدخل رطب الجبن ببابسه والرطب بالتمر (ولا بما بل بمثله)؛ أي ولا يجوز بيع مبلول من قمح وفول ونحوهما بمثله من جنس واحد ربوبي لا متماثلين ولا مفاضلين لا كيلاً ولا وزناً لعدم تحقق المعاشرة في البل إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، قال الخطاب: والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة أسفله أعلىه وقلته في المشوي غالباً (بمثله ولو بزيد اللبن)؛ أي لا يجوز بيع لبن فيه زيد بزيد إلا أن يخرج زيه؛ أي اللبن فيجوز بيعه بالزبد.

قوله: (واعتبر الدقيق في الخبز)؛ أي قدره ولو بالتحري في بيع خبز بمثله. وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقاً واعتراضه في توضيحه وذكر أن الباقي قيده بكونها من صنف واحد، وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبرين المختلف أصلهما على مذهب من رأي أن الأخبار كلها صنف واحد، قال: فليس هذا القول على عمومه كما قال ابن الحاجب. اهـ.

وفي الشامل المعتبر الدقيق إن كان صنفاً واحداً وإلا فيوزن الخبرين اتفاقاً (بحنطة أو هو بالعجين)؛ أي كبيع عجين بحنطة أو بدقيق، والضمير في أو هو يرجع إلى الدقيق فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين بالتحري من الجنابين إن كان أصلها جنساً واحداً ربوياً وإلا جاز من غير تحر بالكلية لدقائقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابلة بالتحري ليقع العقد على معلوم.

وقوله: (وجاز قمح بدقيق)؛ أي وجاز بيع قمح بدقيق بشرط تماثلهما؛ لأن الطحن لا ينقل (وهل) إن وزناً؛ أي الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز (مطلقاً) في الجواب تردد. قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بدقيق فقيل: بالجواز مطلقاً، وقيل: بنفيه، كذلك وقيل: بجوازه (بالوزن لا بالكيل)، قال ابن غازي: لما ذكر ابن القصار قوله مالك رضي الله تعالى عنه في بيع القمح بدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن، والقول بالمنع محمول على الكيل، وهذا الجمع غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً؛ فإذا لم يجز بيعه وزناً بالدرهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره، فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وهو دقيقه، وأجاب عنه ابن

عْرَفَةُ: بِأَنْ فِي بَيْعِهِ وَزْنًا غَرَّاً لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كِيلٌ وَالْمَوْزُونُ مِنْ مَجْهُولِ الْقَدْرِ  
بِالْكِيلِ فَيُؤْدِي إِلَى جَهْلِ قَدْرِ الْمُبَيِّعِ الْمَقْصُودِ فِي مِبَاذِلَةِ الْقَمْحِينِ مَثُلاً اتْحَادُ قَدْرِ  
مَا يُؤْخَذُ وَمَا يُعْطَى وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْوَزْنِ، وَهَذَا مَا تضَمِّنَهُ الْبَيَانُ السَّابِقُ.

وَقُولُهُ: (وَمَالِئَلُ الْحَبُّ بِكِيلٍ); أَيْ وَاعْتَرَتِ الْمَمَائِلُ الْمُشَرَّطَةُ فِي إِبْدَالِ  
رِبْوَى بِرِبْوَى مِنْ جَنْسِهِ بِمَعيَارٍ؛ أَيْ بِالْكَيْفِيَّةِ الْوَارَدَةِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كِيلٍ مِنَ  
الْحَبَوبِ وَوَزْنًا فِي النَّقْوَدِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسلِ وَالزَّيْتُونِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ قَمْحٍ  
بِقَمْحٍ وَزْنًا وَلَا ذَهْبٌ بِذَهْبٍ كِيلًا وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْكِيلِ خَصُوصَ الْمَدِ وَالصَّاعِ  
الْوَارَدَةِ عَنِ الشَّارِعِ بِلِ الْمُعْتَرِبِ مَا وَضَعَهُ السُّلْطَانُ وَاعْتَادَهُ النَّاسُ وَإِنْ خَالَفَ  
ذَلِكَ بِزِيادةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْوَزْنِ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ وَالْأُوقِيَّةُ بِلِ  
الْمَدَارِ عَلَى مَا وَضَعَهُ السُّلْطَانُ وَاعْتَادَ النَّاسُ الْوَزْنُ بِهِ، وَإِلَّا فَتُعْتَرَفُ الْمَمَائِلُ فِي  
بِالْعَادَةِ؛ أَيْ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَهَذَا مَعْنَى قُولِهِ: كَالْمَلْعُوكُ وَالْبَصْلُ فَالْعَادَةُ طَوعٌ)،  
قَالَ الشَّيْخُ خَلِيفَةُ بْنُ حَسْنٍ:

وَاعْتَرَ بِالْمَعْيَارِ بِالْمَمَائِلِ  
وَفِي الَّذِي الْمَعْيَارُ فِيهِ لَمْ يَقُعُ  
وَفِي الَّذِي يَبْاعُ وَزْنًا إِنْ عَسَرَ  
لَا إِنْ عَنِ التَّخْيِيرِ فِيهِ عَجْزاً

وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَعَيْرُ وَمَكَايِلُ وَمَوَازِينُ فَتُعْتَرُ الْمَمَائِلُ فِي  
بِمَعْيَارِ الْعَادَةِ؛ أَيْ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي مَعْرَفَةِ قَدْرِهِ سَوَاءَ كَانَ كِيلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنْ  
عَسَرَ؛ أَيْ شَقَ الْوَزْنُ فِيمَا هُوَ مَعْيَارٌ لِعدَمِ آتِيهِ جَازَ التَّحْرِي لِوَزْنِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى تَحْرِيَهِ؛ أَيْ الشَّيْءُ الَّذِي مَعْيَارُهُ الْوَزْنُ لِكُثُرَتِهِ جَدًا وَتَخْصِيصِ التَّحْرِي  
بِالْمَوْزُونِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودُ وَالْمَكَيْلُ لَا يَتَعَذَّرُانِ الْبَاجِيَ: وَلَوْ بَغَيرِ الْمَكَيْلِ  
الْمَعْهُودُ وَتَقيِيدُهُ بِالْعَسَرِ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَفِي أَبْنِ عَرْفَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدوَنَةِ جَوازُ  
الْتَّحْرِي فِي الْمَوْزُونِ وَإِنْ لَمْ يَعْسِرِ الْوَزْنُ مِنْ قَوْلِهَا: يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْلَّحْمِ  
تَحْرِيَّاً وَالسَّلَمِ فِيهِ تَحْرِيَّاً. زَادَ أَبْنُ رَشْدٍ ثَالِثًا: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَوْ عَدَمَ  
الْمِيزَانَ إِلَّا فِي طَعَامٍ يَخْشَى فَسَادَهُ إِنْ تَرَكَ لِوَجْدِ الْمِيزَانِ قَالَ: وَهَذَا  
الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَبَايِعَةِ وَالْمِبَاذِلَةِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْاِقْتِضَاءَتِ اِتْفَاقًا إِلَّا عِنْدِ عَدَمِ  
الْمِيزَانِ وَعَزَاءِ سَحْنَوْنَ فِي نَوَازِلِهِ.

- وتضمنت الآيات من (27) إلى (38) قول الأصل :

«وفسد منهى عنه إلا للدليل كحيوان بلحム جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعم لأجل كخصي ضأن وكبيع الغر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه، أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام، وكملامسة الشوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة، وهل هو بيع متهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما يقع تفسيرات، وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتفع النتاج؛ وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وكبيع بالنفقة عليه حياته ورجوع بقيمة ما أفق أو بمثله لمن علم ولو سرقاً على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعتقت انفسخت».

قوله : (وفسد المنهي إلا للدليل) وفسد عقد أو عمل البيع المنهي عنه لذاته كخنزير ودم أو لصفته كخرم أو لخارج عنه لازماً له كصوم يوم العيد المستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى والصلة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبيه بمن يسجد لها أو للشيطان الذي يدلي رأسه عند ذلك، والصلة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشغل عن استماعها؛ فإن كان لخارج غير لازم كالصلة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد، قال الخطاطب: اختلاف الأصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ المذهب أنه يدل على فساده (إلا للدليل) شرعاً يدل على صحته كبيع النجاش والمصرأة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حالة دون أخرى كتفريق الأم من ولدها فإنه يمضي إذا جمعاً بملك واحد فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقاً وهو ما لم يدل دليلاً على صحته أصلاً وصحيح مطلقاً وهو ما دل دليلاً على صحته مطلقاً، وصحيح في حال وفاسد في أخرى وهو ما دل دليلاً على صحته في حال دون أخرى، ومثل الفاسد فقال: (كحي بلحم الجنس ما طبخاً أنيل)؛ أي لم يطبخ فكان الأولى للناظم أن يقول: «كحي بلحم الجنس لم يطبخ أنيل» والمعنى كحيوان بلحム جنسه إن لم يطبخ اللحم فإن طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه؛ لأن اللحم ينتقل بالطبخ عن

جنسه ويجوز فيه التفاضل فجوازه بالحيوان من باب أولى (او بالذى حياته تقصير)؛ أي لا تطول كمشرف على الموت (او لا نفع إلا اللحم) او بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز او بحيوان (قلت) منفعته كخصي ضأن ولا بد من اشتراط الجنس في هذه الأقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الأقسام لحمةً (فلا يجوز ان يطعم لأجل)؛ أي ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم وما قلت منفعته يجعل الآخرين واحداً لتشنيه الصمير. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وامنع بـلـحـمـ الـحـيـوـانـ الـحـيـوـانـ منـ جـنـسـهـ إـلـاـ بـمـطـبـوـخـ بـيـانـ  
كـذـاـ بـمـاـ حـيـاتـهـ لـيـسـ تـطـولـ أـوـ نـفـعـهـ لـغـيرـ لـحـمـ لـاـ يـؤـولـ  
أـوـ قـلـ نـفـعـهـ فـبـيـعـهـ اـنـبـذـ بـالـحـيـوـانـ وـامـنـعـ الـمـنـابـذـ

وقوله : (وقيل ما الخصي لحمة بل يحل) هذا القول لبيان المشهور فيه ، والقولان فيه لابن القاسم ، قال اللخمي : كره ابن القاسم خصي الكبش بطعام لأجل وقال : لا يقتني للغلة ثم قال : إن كانت فيه منفعة غير ذلك فلا بأس به يريد إن رغب فيه لصوفه وفي تحرير المقالة للقلشاني رأيت للمغرب من أشياخ فاس أن الصوف منفعة معتبرة ينبغي أن يكون اعتبارها أشد من اعتبار اللبن في الشاة للبون لقوله تعالى : «وَالْأَنْثَمَ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دُفَّةٌ وَمَتَّفِعٌ». فنص على الامتنان بالدفء ولم ينص على خصوص اللبن بل أدرجه في عموم المنافع وإلى هذا نحن على الأجهوري وأتباعه فقالوا فيما اقتني لصوفه أنه يجوز بيعه بالطعام إلى أجل واستثنوه مما قلت منفعته ، وقالوا في خصي معز اقتني لشعره أنه مثله ، كما تفيده التبصرة وإن كان في المواقف ما ظاهره يخالفه ، ورأيت بخط الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اتِّخَادِ الْبَهَائِمِ وَاقْتَنَائِهَا لِتَزِيدُ لِلْحَمِ والسمن ما هذا نصه : وبعد فالبهائم إن كانت حين البيع يمكن تزايد لحمها وشحمة لا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل لا فرق بين كبش الصوف والشعر والتين؛ لأن تزايد اللحم والشحم منفعة كبيرة مقصودة لا سيما في هذه البلاد ، وقد نص على ذلك ابن عرفة ، ونقله عنه المواقف وسلمه وإن كانت حين البيع تناهى سمنها فلا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل مطلقاً . اه.

- وأظنه من كلام الفقيه أبي حفص سيد عمر بن عبد القادر فإنه قال في

آخر جواب له: وأما التفرقة بين الكبش والفحل والخصي في هذه البلاد فلا يظهر له وجه. اهـ. [من شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي على المختصر].

(وكبيوع غرر): أي الخطأ والتردد بين ما يوافق الغرر وما لا يوافقه، قال المازري: بيع الغرر ما تردد بين السلامة والخطب ولما كان كلياً في نفسه وإن كان جزئياً بالنسبة لما فسد المنهي عنه مثل له الناظم تبعاً لأصله (كالبقيع)؛ أي كبيعها السلعة بقيمتها التي يقومها بها أهل المعرفة إذ لا يدرى كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويختلف غرض البائع، وبكثير فينعكس الأمر، أو بيعها بشمن موقوف قدره (برضى أحد) العاقدين أو أجنبي أو بيعها بشمن موقوف قدره (بما حكم) به العاقد الصادق بالبائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به. قال في أسهل المسالك عطفاً على البيع الفاسد:

أو بعه بالقيمة أو ما حكمـاـ به فلان إن بكل الـزـماـ

(او بتوليـ سـلـعـةـ) او كـتـولـيـتـكـ سـلـعـةـ اـشـتـراـهـاـ غـيرـكـ بـشـمـنـ مـعـلـومـ،ـ وـمـعـنـىـ تـولـيـتـهاـ بـيـعـهاـ بـمـثـلـ الشـمـنـ الـذـيـ اـشـتـريـتـ بـهـ (والـذـكـرـ لـلـثـمـنـ اوـ ذاتـ عـدـمـ)؛ـ ايـ لمـ يـذـكـرـهـ؛ـ ايـ المـولـىـ -ـ بالـكـسرـ -ـ لـلـمـولـىـ بـالـفـتحـ؛ـ ايـ لمـ يـذـكـرـ ثـمـنـهاـ وـلـاـ ذاتـهاـ،ـ وـمـحـلـ الـفـسـادـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـقـيـمـةـ اوـ عـلـىـ حـكـمـهـ اوـ حـكـمـ غـيرـ اوـ رـضـاهـ تـولـيـةـ بـدـونـ ذـكـرـ السـلـعـةـ اوـ ثـمـنـهاـ إـذـاـ كـانـ بـإـلـزـامـ كـمـاـ أـشـارـ لـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (وـقـدـ لـزـمـ)ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ صـحـ فـيـ الـجـمـيعـ (وـكـلـلـزـومـ بـالـمـنـابـذـةـ)ـ اوـ كـبـيـعـ ثـوـبـ بـثـوـبـ مـنـ غـيرـ مـعـرـفـتـهـ؛ـ ايـ صـفـتـهـمـاـ بـشـرـطـ لـزـومـ الـبـيـعـ بـمـجـرـدـ الـمـنـابـذـةـ؛ـ ايـ نـبـذـ كـلـ مـنـهـمـ ثـوـبـهـ لـلـآـخـرـ (اوـ بـلـمـسـكـ الـثـوـبـ بـلـاـ نـشـرـ)ـ اوـ كـبـيـعـ ثـوـبـ بـلـمـسـهـ بـلـاـ نـشـرـهـ وـلـاـ عـلـمـ صـفـتـهـ بـشـرـطـ لـزـومـ بـيـعـ الـمـشـتـريـ بـمـجـرـدـ مـلـامـسـةـ الـثـوـبـ مـثـلـاـ.ـ قالـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ:ـ وـالـمـلـامـسـةـ شـرـاؤـكـ الـثـوـبـ لـاـ تـنـشـرـهـ وـلـاـ تـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ اوـ تـبـتـاعـهـ لـيـلـاـ وـلـاـ تـأـمـلـهـ اوـ ثـوـبـاـ مـدـرـجاـ لـاـ يـنـشـرـ مـنـ جـرـابـهـ (وـكـلـحـصـةـ)ـ؛ـ ايـ وـكـبـيـعـ الـحـصـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـ هـلـ هـوـ؛ـ ايـ بـيـعـ الـحـصـةـ؟ـ هـلـ بـوـقـوعـهـ؟ـ ايـ الـحـصـةـ مـنـ يـدـ أحـدـهـمـاـ؛ـ ايـ متـىـ سـقطـتـ لـزـمـ الـبـيـعـ لـأـنـهـ بـيـعـ لـأـجـلـ مـجـهـولـ اوـ هـوـ بـيـعـ شـيـءـ غـيرـ مـعـيـنـ مـنـ أـشـيـاءـ مـخـلـفـةـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ الـمـبـيـعـ مـاـ؛ـ ايـ الشـيـءـ

الذي تقع الحصاة عليه؛ أي من تلك الأشياء بلا قصد من هو معه (او مقدار رميها اعدد)؛ أي بيع متنه ما بين ما ينتهي إليه رميها من الأرض وبين محل وقوف راميها سواء رماها البائع أو المشتري أو غيرهما للغرر وبالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد إن بيع بالتزام فإن كان بختار صح.

ومن البيوع الفاسدة (بيع ماء للفحول)؛ أي الماء المتكون في ظهور الفحول بحيث لا تنزو إلا على إناث المشتري (او حمل الإناث)؛ أي الأجنة التي في بطون إناث الحيوان. (كذا إلى أن ينتفع النتاج) أو بيع شيء معلوم بشمن معلوم مؤجل إلى أن ينتفع النتاج - بكسر النون -؛ أي الولد وهو جنس حين البيع والتأجيل بولادته، فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع (وهي)؛ أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث جمع مضمون؛ أي محمول في البطن وما في الظهور الذي فسر به (الملاحق) وننفج النتاج الذي فسر به (حبل الحبلة)؛ أي المحبول.

ومن البيع الفاسد قوله: (او بعنته) أيها المالك عقار أو حيواناً أو عرضاً (على أن ينفقا عليك مدة حياتك انطقا) فلا يصح للغرر إذ لا يدرى مدة حياتك وما ينفق عليك فيها. قال في الأصل: «ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرقاً على الأرجح ورد إلا أن يفوت».

- قال ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

ومثل ذاك بيعه بالنفقه      عليه في حياته المحققه  
وعاد بالقيمة مما أنفقا      ومثله إن علمه تحققا  
ولو على الأرجح سرقاً ارتكب      ورد إلا أن يفوت بسبب  
(وك) بيع (عسيب الفحل)؛ أي ضراب أو ماء الفحل؛ أي الذكر فقال:  
(حتى تحملن) يستأجر على عقوق الأنثى للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها أو من أكثر ولا تحمل فيغبن الآخر.

قوله: (وحد الفعل جاز كالزمن)؛ أي وجاز العقد على عسيب إن قدر زمان كيوم أو أسبوع أو مرات كثلاث أو سبع ولا يجوز الجمع بين الأيام والمرات، فإن سمى زمان كيوم أو أسبوع فإن أعتقت؛ أي حملت الأنثى قبل

تمام الزمان أو المرات وعلامته إعراضها عن الفحل انفسخت الإجارة وعلى صاحب الأنثى من الأجرة بحسب ما مضى من الزمان وحصل من المرات.

- وتضمنت الآيات (39) إلى (56) قول الأصل:

«وكبيعتين في بيعها بإلزام عشرة نقداً أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه وكبيع حامل بشرط العمل واغترف غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابة مجھول بمعلوم أو بمجهول من جنسه، وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوبي ونحوه بتور لا فلوس وككالى بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيابه وحاضر إلا أن يقر».

قوله: (وكاجتمع بيعتين)؛ أي في عقد واحد، ففي الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه. ومحمله عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على صورتين أشار الناظم لأحدهما بقوله: (كبست)؛ أي بستة من الدنانير نقداً؛ أي الآن أو نسيناً أو إلى أجل شهر مثلاً (بسعة) ويأخذ السلعة من دون ما أن يبين أنه أخذها نقداً بستة أو إلى أجل بسبعة ويكون ذلك بإلزام أما لو كان بختار في الأخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار إلى الصورة الثانية بقوله: (ومنه سلعتين مختلفتين) هكذا وجدنا في النص بالباء وفيه وهم لأنه لما قدم ومنه فإن منه تكون خبر مقدم وسلعتين تقرأ بالرفع على المبتدأ المعرف، وأما عبارة الأصل فهي بالعطف بأو على المجرور ولعل نصبهما على فعل محدوف أو ببيع سلعتين مختلفتين في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة ثوبين هروي ومروري بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما فإن كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجودة والرداة وكان الاختلاف بالجودة والرداة لا يقتضي الفساد لعدم الغرر به استثناء فقال: إلا المختلفتين بجودة (لأحدهما ورداة) للأخرى وثمنهما واحد كما هو موضوع المسألة؛ فيجوز بيع أحدهما على اللزوم؛ لأن المشتري لا يختار إلا الجيد والبائع داخل على ذلك فلا غرر.

- ولعل المقصود من البيتين (41، 42) ما أشار له في الأصل مسبوكاً بكلام شارحه الدردير «لا في طعام فلا يجوز بيع أحد طعامين كصبرتين بشمن واحد على أن يختار ما يأخذ منهما؛ لأن من خير بين شيئاً يعد متقللاً؛ لأنه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل، ولأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه هذا إذا لم يكن معه غيره بل وإن مع غيره كبيع أحد الطعامين مع كل منهما أو مع أحدهما ثوب وبالغ عليه ثلاثة يتوهם الجواز وإن الطعام تبع غير منظور إليه، وفهم من المصنف أن الطعام لو اتفق جودة ورداة وكيلأً أنه يجوز وهو ظاهر، بل المعتمد الجواز فيما اختلفا جودة ورداة مع الاتفاق فيما عداهما خلافاً لظاهر المصنف ووجه بأن الغالب الدخول على اختيار الأجود كما مر، فلا انتقال وبأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمرة مثل الكيل بعد الأجل، وحيثني فالطعم وغيره سواء في أنه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداة ويضر اختلافهما بما عداهما.

ومثل للطعام مع غيره بقوله: (كنخلة)؛ أي بيع نخلة (مثمرة) على اللزوم ليختارها المشتري (من) نخلات مثمرات بناء على أن من خير بين شيئاً يعد متقللاً؛ فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها ثم انتقل إليها فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربيوبين إلى بيع الطعام قبل قبضه، إن كانا مكيلين أو أحدهما ولما كانت العلة المذكورة وهي عدم المختار متقللاً موجودة فيمن باع بستانه المثمر، واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها، أشار إلى جوازه.

بقوله: (إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه) المثمر المبيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن المستثنى مبقي أو لأنه يعلم جيد حائطه من ردائه فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر المستثنى قدر ثلث الثمر كيلأً أو أقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمة على المعتمد.

وبيع (حامل) أمة أو غيرها من الحيوان بشرط الحمل إن قصد استزادة الثمن فإن قصد التبرير جاز في الحمل الظاهر كالخففي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة؛ فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش

وفي غير آدمي وعلى التبري في الرائعة. وهذا معنى قوله: (كان تزد لحمل حامل ثمن وغمر أقل); أي بأن كان يسيراً (الجز) للضرورة كأساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متناته وكإيجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجية محشوة أو لحاف والخشوع غريب، وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال.

وقوله: (لم يقصد); أي لم تكن العادة قصده فخرج بقيد القليل الكثير كبيع الطير في الهوى والسمك في الماء فلا يغترر إجماعاً وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل قوله: (كما رواك... إلخ) هو معنى ما سبق مستثنى منه بيع السمك في الماء والطير في الهوى، (وكالمزاينة في الجنس); أي وكبيع مشتمل على المزاينة - بضم الميم - من الزين وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يقصد، وفسرها الناظم تبعاً لأصله (كما جهل بالمجهول أو ما علما)؛ أي بيع مجهول بمعلوم ربوبي أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيما للغرر بسبب المغالبة فإن تحقق المغالبة في أحد الطرفين جاز كما أشار لها بقوله: (وجاز إن أحد نين كثيراً)؛ أي وجاز المجهول بمثله أو بالملعون إن كثر أحدهما؛ أي العوضين كثرة بينة تنتفي معها المغالبة في غير ربوبي؛ أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما يدخله ربا نساء فقط كالفواكه وما لا يدخله رباً أصلاً كقطن وحديد، لكن بشرط المناجرة في الطعام كما تقدم في قوله: «وحرم في نقد وطعم ربا فضل ونساء» وأما الربوبي فلا يجوز للتفاصل في الجنس الواحد قوله: «فإن اختلف الجنس جاز» كما لا يخفى بقي على الناظم ما أشار له في الأصل بقوله: «ونحاس بتور لا فلس». قال ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

والتور بالنحاس جاز أن يباع وفي النحاس بالفلوس ممتنع  
أي وجاز أن يباع نحاس غير مصنوع مجهول الوزن بالتور - بفتح التاء -  
إناء من نحاس مفتوح يشمل الطست والكروان مجهول الوزن أيضاً؛ لأن  
صنيعته صيرته جنساً آخر. قوله: وفي النحاس بالفلوس ممتنع؛ أي لا يجوز  
بيع نحاس بفلوس؛ أي عدم انتقالها بصنيعتها عن جنس النحاس إن جهل  
عدها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس، قال

المستناوي وغيره من المحققين: هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس، وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالآوانى.

قوله: (وكالى بمثله)؛ أي وكبيع كالى - بكسر اللام -؛ أي بدين مثله وسمى الدين كالى فهو مقلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة التعلق الاشتقاقي؛ ففي خبر عبد الرزاق نهى رسول الله ﷺ عن الكالى بالكالى؛ أي الدين بالدين وأقسامه ثلاثة: فسخ دين في دين، وبيع دين بدين، وابتداء دين بدين، وقد أفادها الناظم تبعاً لأصله بادئاً بأولها لأنه أشدتها لأنه ربا الجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه: إما أن تقضيني ديني وإما أن تربى له فيه فقال: (فسخك بيناً)؛ أي ما في الذمة (في) مقابلة شيء (مؤخر) عن وقت الفسخ يلتزم المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذه مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه وإن كان المفسوخ فيه شيئاً (معيناً آخر)؛ أي يتأخر (قبضه) عن وقت الفسخ (كما غاب)؛ أي كشيء غائب عقار أو غيره (ومن تواضعت من الأمانة)؛ أي وكامة تواضعت؛ أي مواضعه فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حيسها لأنها لا تنتقل لضمانيه حتى تحيس فهؤلئك فسخ دين في مؤخر (كذا منافع) أو كان المفسوخ فيه منافع عين (حرق)؛ أي خدمة رقيق معين (دواب)؛ أي وكركوب دابة معينة (أو دور)؛ أي وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، وفي المدونة ومن ذلك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر ولا تبتاع منه ثمرة حاضرة ببرؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرك لاستخارهما ولو استجد الثمرة أو استحصد الزرع بلا تأخير جاز. وهذا معنى قوله: (أو شيء كان فيه حق توفيه)... إلخ.

ثم أشار إلى القسم الثاني من أقسام الكالى: (ومنه بيع الدين بين لغير المدين).

والقسم الثالث من أقسام الكالى: (كذا ابتداء بين بالدين) ومثل له بقوله تأخيره لرأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمى ابتداء دين بدين لا تعمر الذمة به إلا في العقد وهوأخذ من بيع الدين بالدين واغفار التأخير فيه ثلاثة أيام.

وقوله: (وشرط بيع الدين حضرة المدين)؛ أي منع دين؛ أي عليه ومنع بيع دين على غائب إن بعده غيبة بل وإن قربت غيبة وثبت ببينة وعلم ملؤه ومنع بيع دين على شخص حاضر ولو ثبت ببينة في كل حال إلا أن يقر - وهذا معنى قوله: (به مقرأ)؛ أي يعترف الحاضر بالدين - (مع تعجل الثمن وكوفه من غير جنس) وببيع من غير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه وليس بين مشتبه وبين مدینه عداوة.

قوله: (ولا تحل على من مات)؛ أي ولا يجوز بيع دين ميت؛ أي عليه ومنع بيع دين على غائب إن بعده غيبته، بل ولو قربت غيبته وثبت ببينة وعلم ملؤه. وإلى ما سبق أشار الشيخ خليفة بن حسن:

وببيع دين ميت ومن يغب ولو قريب غيبة فامنعوا تصبع كالحكم في الحاضر إلا أن يقر إلا لقصد عنّه فلا يقر

- وتضمنت الآيات من (57) إلى (65) قول الأصل:

«وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه وكتفرق أم فقط من ولدتها وإن بقسوة أو بيع أحدهما العبد سيد الآخر ما لم يشغر معتاداً وصدقت المسيبة ولا توارث ما لم ترض، وفسخ إن لم يجتمعاهما من ملك، وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعقل؟ تأويلان.

وجاز بيع نصفهما وببيع أحدهما للعقل والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكراه الاشتراء منه، وكبيع وشرط ينافق المقصود كان لا يبيع إلا بتجز العقل ولم يجر بهم كالمخير، بخلاف الاشتراء على إيجاب العقل كأنها حرة بالشراء أو يدخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه، وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري إلا فالعكس، وكالنجاش يزيد ليغير

فإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة، وجاز سؤال البعض ليكشف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قوله: وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ، وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه».

قوله: (والبيع بالعربيان) - بضم أوله وسكون الراء وتبدل العين همزة - (رد): أي مردود وفسره الناظم بقوله: وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن مقدماً على أنه إن كره مبيعاً رد السلعة إلى بائعها ولم يعد ما أعطاه المشتري للبائع إليه؛ أي المشتري وإن أحبه حاسبه به البائع من الثمن أو تركه له مجاناً لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فقيل: يفسخ فإن فات مضى بالقيمة، ومفهوم لم يعد أنه إن كان يعود إليه إن كره وإن رضي حاسب به جاز. قال ابن حبيب: ويختتم عليه إن كان لا يعرف بعينه لثلا يتردد بين السلف والثمن كما قال زروق، وإلى ما سبق أشار الناظم بقوله: (إن كره بيع لم يعد إليه ذا...) إلخ البيت.

قوله: (ورد ما فرق أما عاقله... إلخ) الأصل في هذا ما أخرجه الترمذى: عن أبي أيوب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة». هذا إذا كان التفريق ببيع، بل وإن كان التفارق بقسمة بين مشتركين فيما وهذا معنى قوله (وان بقسمة)، وفي المدونة إذا ورث أخواناً أمّا وابنتهما فلهما بقاوئهما في ملكهما وبيعهما (إلا إذا رضيت) الأم بالتفريق فيجوز لأنه حق لها، واستحسنه اللخمي وقيل: إنه حق للولد وفسخ إن لم يجتمعاهما في ملك، (وهل بغير عوض؟)؛ أي وهل التفرقة في الملك بين أم وولد لغير عوض كهبة أحدهما أو هبة الأم لشخص، والولد للأخر كذلك إذا مثل التفارق بعوض من الجبر أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان، (ورد بيع وشرط ناقض الذي قصد)؛ أي وكبيع وشرط ينافق المقصود لأنه من البيع المنهي عنه. قال في أسهل المالك:

أو باع مع شرط بضد القصد كبعتك الدار بشرط الهد  
 (كشرطه ان لا يبيع) المشتري المبيع لأحد من الناس، وأما إن شرط عليه أن يبيعه لفلان زيد من الناس فيجوز، أو (او بخل: ثمن)، ثم مثل له.

**بقوله:** (**كالبیع والسلف**) بشرط وأما من غير شرط فلا يمنع على المعتمد، ومعنى إخلاله بالثمن أنه إن كان شرطاً إنه يؤثر فيه جهلاً بمعنى أن مقدار ما انتقص وزاد الثمن لأجل ذلك الشرط مجهول، قال في شرح التحفة: فيفسد البيع به ولو تحقق أنه لا زيادة ولا نقص في الثمن؛ لأن الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تتحقق الحكمة، ومثاله: شرط السلف بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام كمن باع شيئاً لمن له عليه دين حال واشترط هذا البائع على المشتري عدم المقاومة، بل بقبضه ثمن هذا المبيع وببقى الدين على حلوه؛ لأن من أخذ ما وجب له مسلف وعلل بأن البيع لما وقع على السلف صار من جملة الثمن والانتفاع به مجهول. وقال أيضاً: والذي علل به كثير من علمائنا المنع أنه آلت إلى سلف جر منفعة.

**وقوله:** (**وعلم النجش يزيد ليغر**)؛ أي وكبيع النجش - بفتح الميم وسكون الجيم - فшин معجمة وقد فسره بقوله: (**يزيد ليغر**) يزيد في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها ليغر؛ أي يخدع غيره فيقتدي به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو أقل منه وهو قول المازري وغيره. الناجش: هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره وهو خلاف قول **مالك** رحمه الله في الموطأ: والننجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس من نفسك اشتراها ليقتدي بك غيرك. قال ابن عرفة: قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضي الله تعالى عنه، وقال ابن العربي: الذي عنده: أنه إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها

**قوله:** (**وان يفت فقيمة**) والمعنى إن علم البائع بالننجش واعتبره وبني عليه البيع فللمشتري رده إن كان قائماً ولو التمسك به وإن يفت (**فقيمة تقر**)؛ أي وإن يفت المبيع بيد المشتري فقيمة تقر يوم القبض وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع، قال ذلك ابن حبيب.

**(كبيع حاضر لباد)**؛ أي وكبيع الشخص؛ أي ساكن حاضر ضد البدية؛ أي مدنى لباد نسبة للبدية (ولو) بكسر الواو للوزن (**أرسلها**)؛ أي السلعة أو له؛ أي للحضر لبيعها هذا هوالمعروف من المذهب وأشار بلو لقول الإمام رحمه الله بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الآبى في

شرح مسلم. ونصه: وليس من بيع الحاضر إن يبعث البدوي سلعته ليعها له الحاضر (وهل) كذلك (القروي); أي وهل يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة لشخص قروي؛ أي ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع قولان محلهما إذا جهل القروي سعرها وإنما جاز اتفاقاً (وامنع بلا فسخ تلقي السلع); أي الخروج من البلد لشراء المجلوبة إليه من صاحبها قبل وصولها إلى سوقها الذي تباع به عادة، قال ابن رشد: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط إلى الأسواق ولا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا (كلخذها من حاضر بالوصف)؛ أي كأخذها؛ أي شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد قبل وصول السلع له إن كان لها سوق ويكون أخذها (بالوصف) أو في برنامج وإن تلقي السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بالوصف لا يفسخ البيع كما قال الناظم: (وامنع بلا فسخ) وهل يخص المشتري بالسلع التي تلقاها أو أخذها في البلد بوصف وشهره المازري أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض رواياته.

- وتضمنت الآيات من (66) إلى آخر الفصل قول الأصل:

«إنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا غلة؛ فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإنما ضمن قيمته حيثُ، ومثل المثلٍ بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران وأختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة وينقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببشر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاقت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل ولو القيمة قائمة على المقول والمصحح وفي بيته قبل قبضه مطلقاً؛ تأويلان. لا إن قصد بالبيع الإفادة وارتفع المُفيت إن عاد إلا بتغير السوق».

- وقد نظم هذا الموضوع الشيخ خليفة بن حسن فقال:

إنما ينتقل الضمان في	فاسده بقبض مشترٍ يفي
ورد دون غلة له تضاف	فإن يفت مضى الذي فيه اختلف
بشنٍ وحيث لا خلف فرض	ضمانه قيمته حين قبض
ومثل مثلي فإن تعذرا	فتلزم القيمة فيما قدرًا

وغير مثلي بسوق غيرا  
وجاء فيه شهر أو شهراً  
وقال: بل هو للفظ رجعاً  
بكلفة كذا بوطنٍ فاعتمد  
في غير مثلي خروج عن يد  
مثل إجارة ورهن أو ثقا  
والغرس والبنا عظيمي المؤن  
فقد تفوت لا أقل فاستمع  
قيمة ذاك قائماً له تجب  
قد جاء فيه تأويلاً حققاً  
وارتفع المفيت عنه إن بعد  
بعوده لحاله لم يرتفع

والفوت في غير عقار قراراً  
والحي بالطول من الزمان  
واختار أنه خلاف وقعاً  
ونقل مثلي وعرض لبلد  
وبتغير طرأ في الجسد  
ومثله حق به تعلقاً  
والارض بالبشر وبالعين تبن  
ويهما ناحية هي الربع  
وعن مقول ومصحح نسب  
ويبيعه من قبل قبض مطلقاً  
لا إن ببيعه أثائق إن قصد  
إلا بتغيير لسوق إن وقع

**قوله:** (ولنتقل الضمان في بيع فسد)؛ أي وإنما ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد بالقبض من المشتري للمبيع سواء نقد ثمنه أم لا، وفي سماع سحنون ابن القاسم: فيمن اشتري زرعاً بعد يبسه بشمن فاسد فأصابته جائحة أتلفته فضمانه منه لأنّه قابض له وإن لم يحصله؛ فإن كان اشتراه قبل بدء صلاحه على أن يتركه فيليس وأصابته عاهة فمصيبته من باائعه لأنّ المشتري لا يقبضه إلا بحصده، ومفهوم الضمان إن ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لا بد من فواته وهو كذلك، قال ابن الحاجب: لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوائد، قال في التوضيح: يعني إذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسداً يقبضه فملكه لا ينتقل به بل لا بد من ضميمة فواته .اهـ.

**وفائدة:** نقل ملكه بها عدم رده وإياحته الانتفاع به خلافاً لمن قال: لا ينقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقاءه على ملك ربه وضمانه إن هلك عند مشتريه بيته وهذا مقابل المشهور الذي أشار إليه ابن رشد.

**قوله:** (بالقبض لا عقد). ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:  
والبيع إن صدف بالعقد انتقل ضمانه لمشتري بلا جدل

وليس يضمن إذا البيع فسد إلا إذا القبض لمشترٍ وجد (وان فات)؛ أي وإن قبض المشتري فاسد البيع (رد) ولا غلة (وان يفت مضى الذي فيه لخالف)؛ أي وإن فات بيد مشتريه فلا يرد لبائعه وممضى؛ أي صحي البيع المختلف في صحته وعدمها بالثمن الذي بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذة ثمراً فيفوت بقبضه. نقله في التوضيح عن ابن القاسم، واجتماع البيع أو الصرف في أكثر من دينار وما ذكره الناظم تبعاً لأصله أكثرى لا كلي لأن البيع وقت الجمعة إن مضى فات بالقيمة (وان يك الفساد بإجماعاً عرف فليضمن القيمة)؛ أي وإن لم يكن الفاسد الذي فات مختلف فيه بأن كان مجمعاً على فساده ضمن المشتري قيمته حينئذ؛ أي حين القبض ولقد سبق في باب الجمعة قول الأصل: «فسخ بيع وإجارة وتنمية وشركة وإقالة وشقة بأذان ثان فإن فات بالقيمة حين القبض». قوله: فإن فات المبيع بيد المشتري بتغير قيمته فلا يفسخ وتلزم المبيع للبيع معتبرة حين القبض للمبيع من بائعه ومحل حرمة البيع ما لم يحتاج لشراء ماء للوضوء وإلا فيجوز له الشراء . قوله: كالبيع الفاسد بسبب غير وقوعه عند الأذان .

قوله: (او مثلاً لمثلي)؛ أي وضمن مثل المثل المبيع بكيل أو وزن أو عده ووجد مثله وإن ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء . (وفوته) والفوた يكون (تغيير سوق غير مثلي)؛ أي سعر بخلاف أو رخص مبيع غير مثلي بكيل أو موزون أو معدود قوله: غير جزاف مفهوم بكيل أو موزون أو معدود، وأما الجزاف فيفوت بحالة السوق وغيرها ، ففي التوادر: من ابتاع حلباً بيعاً فاسداً فإن كان جزافاً فإن حواله السوق تفيته وإن كان على الوزن فلا يفوت بحالة سوقه وليرده أو مثله .

قوله: (كالعقار فاعلم) كالعقار تشبيه فيما لا يفيته تغير السوق ، ولو اختللت الرغبة والحاصل أن المثل والمثل لا يفيتهما تغير سوقهما .

قوله: (ونحو شهرين بحبي)؛ أي حيوان والمعنى أن من مفوّمات البيع الفاسد طول الزمان في الحيوان كشهر وقيل: إن الشهر والشهرين والثلاثة ليست بطول والقولان في المدونة والمعتمد الأول ، وقد تقدم قول الأصل:

«وفيها شهر وشهران» واختار أنه خلاف (او نقل مثلياً او عرضاً بكلفة نقل)؛ أي ومنها نقل السلعة من محل لمحل آخر بكلفة في الواقع وإن لم يكن فيه مشقة على المشتري بأن حملها على دوابه برقيته أو في سفينة أو نحو ذلك ومنها (تغيير ذات) السلعة المشتراء كوطء الأمة المشترأ ولو كانت ثياباً إن كان من بالغ أو من صبي افتضها إن كانت بكرأ لأنه من تغيير الذات وهذا معنى قوله: (وطء إلا ما كذا) يعد من المفوتوتات (أن يخرج يد)؛ أي خروج المبيع عن يد مشتريه ببيع صحيح أو صدقة أو هبة كذلك أو برهن وبإجارة إلا أن قدر على فسخها.

قوله: (والارض بعين)؛ أي وتفوت الأرض المبيعة فاسداً بتغير أرض بفتح عين فيها ولو لماشية أو (ببير)؛ أي ويحرر بير (الغارس) بشجر فيها (والبناء) إذا كان عظيم المؤونة والخلف بين العلماء إذا بيع المبيع فاسداً قبل قبضه مطلقاً عن تقيد بكونه عقاراً أو عرضاً أو حيواناً أو مثلياً ولم يحصل فيه مفوت تأويلان لا إن قصد باليع الإفادة كما تقدم نظم الشيخ خليفة:

لا إن ببيعه أفاتت إن قصد ..... إلخ

وقوله: (وغلة المشتري إن رد ما) أشار هنا إلى من يفوزون بالغلة وهم من أشار لهم في أسهل المسالك بقوله:

وفاز بالغلة خمس للأبد      من رد في عيب وبيع قد فسد  
أو خرجت من يده بالشفعة      أو استحقت من يدي ذي شبهة  
ومثل ذا مفلس إن اشتري      فربها أولى بها بلا امترا

- ولقد قلنا في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك في هذا الموضوع ما يلي :

(وفاز بالغلة خمس للأبد من رد في عيب) يعني أن من اشتري داراً أو حيواناً فانتفع بها ثم ظهر له فيها عيب يوجب الرد فله رد ذلك بالعيوب وليس له رد الغلة التي انتفع بها في الفترة التي بين البيع والرد. و(بيع) قد (فسد) وكذلك في البيع الفاسد كالواقع عند نداء الجمعة وغيره من البيوعات الفاسدة فإن الغلة للمشتري (أو خرجت من يده بالشفعة)؛ يعني أن من اشتري عقاراً مشتركاً بين اثنين أو أكثر فاشترى حصة أحد الشركاء قبل القسم فاستغلها

فأخذت منه بالشفعه فإن الغلة له دون الشافع، (او استحقت من يدي ذي شبهة)، والرابع شخص تملك داراً أو بستانًا فاستغلها فقام ربه الشرعي فأخذه؛ فإن الغلة التي استغلها ذو الشبهة يفوز بها (ومثل ذا مفلس إن لشربي) سلعة كدار سكنها أو دابة ركبها أو أرضاً انتفع بها فحكم عليه بالتفليس قربها أولى بها بلا امتراء، ولكن الغلة يفوز بها المفلس المشتبه.

وقد تقدم في باب الفلس حكم السلعة القائمة بيد المفلس. والله أعلم ونظمها بعضهم فقال:

وللمشتري الغلات في رد ما اشتري بعيوب أو البطلان في بيعه ظهر  
كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ورد بلاستحقاق قد تمت الصور

وما تضمنته الأبيات السبعة (7) الباقيه فقد تقدمت الإشارة إليه مثل المضامين والملاتيح المجتمع على فساد بيعها وأما بيع الطعام قبل قبضه فقد أشار له الناظم بقوله: (بيع طعام عوض غير جزاف...) إلخ البيت هو يشبه قول ابن جماعة :

بيع الطعام عوضاً دون جزاف من قبل قبضهم امنعن بلا خلاف  
• قال في التحفة:

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض  
قال شارحه مياره:

وحاصل ما ذكره فيه أن من اشتري طعاماً ريبواً كان أو غير ربوى على كيل أو وزن أو عدد لم يجز له بيعه حتى يقبضه إلا إذا باعه قبل قبضه ممن كان له في ذاته كمن سلف لغيره طعاماً فيجوز لربه بيعه قبل قبضه من المتسلف وما أشبه ذلك كما يأتي، قال في المدونة: قال مالك: كل طعام ابتعته بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن أو عدد ما يدخل أولاً يدخل فلا يجوز أن تبيعه من باعك أو غيره حتى تستوفيه إلا أن تقلل منه أو تشرك فيه أو تواليه وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء.

- قال مالك: وكل ما اكتريت به أو صالحت عن دم عمداً أو خالعت به

من طعام بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه، ابن عرفة: والمشهور أن الطعام غير الريبو كالريبو، ابن الحاجب: وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقاً بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفيق من كيل وشبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذلك الجزار على الأصح فمن ابتعاد طعاماً ما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، ومن افترضه فإن له بيعه . اهـ.

- وقد اشتمل كلام المدونة المتقدم وكلام ابن الحاجب هذا على مسائل؛ الأولى: أنه لا فرق في منع بيع الطعام قبل قبضه بين أن يكون ربويأ أو غيره، وهذا الذي يعني ابن الحاجب بالإطلاق الثانية: كونه بمعاوضة احترازاً من القرض والهبة والصدقة فيجوز لمن اشتري طعاماً أن يسلفه لغيره قبل أن يقبضه هو من الذي ابتعده له، ولكن لا يجوز له بيعه لمتسلفه ولا لغيره إلا بعد قبضه لثلا يتولى بيعان لا قبض بينهما وأن يقضى به طعاماً في ذمته قبل أن يقبضه البائع أيضاً، ومن تسلف طعاماً جاز له بيعه قبل قبضه من مسلفه وإلى ذلك أشار بقوله: فمن ابتعاد طعاماً جاز له ... إلخ فقد اشتمل على ثلاثة فروع وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاماً أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف. وهذه الفروع الأربع يشملها قول الناظم: ما لم يكن من قرض، وشموله الأخير منها أظهر وانظر كيف أخرجوا القرض من المعاوضة، والمعاوضة حاصلة.

- ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك (ج 3 ص 345 - 346): قلت: ويدخل في منع بيع الطعام قبل قبضه بيع الوثائق المعاوضة التي تسلّمها الحكومات عن طريق السلطات الإدارية أو المؤسسات التجارية كشركة الإيراد والتصدير في بلادنا (موريتانيا) وفي تلك الوثائق طعام كالسكر والأرز والقمح فتعطي الوثائق لفرد أو جماعة فيشتريها منهم تاجر قبل استلام ما فيها من المخازن التي بها.

**والأصل في ذلك: ما في صحيح مسلم:**

- عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مرwan: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصراك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال: فخطب مروان الناس فنهى

عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.  
[وأخرجه مالك بлага].

- قلت: والصكوك (الوثائق) التي تعطى في بلادنا منها ما يعوض عنه ومنها ما يعطى مجاناً، فأما ما كان منها بعوض فلا يجوز بيعه قبل قبض ما يحتوي عليه؛ لأن الدليل الذي منع صكوك مروان فيما كان منها بعوض كأرذاق القضاة وغيرهم من الموظفين يتناول هذه الصكوك.

- أما ما كان منها بغير عوض مثل ما يدفع من الإسعاف مجاناً للفقراء والمعوزين فإنه يجوز بيعه قبل قبض ما فيه لأنه لا يختلف عما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ ولضعفه المسلمين.

- ففي العتبية: من رواية أشهب عن مالك فيما فرض عمر بن الخطاب ﷺ لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من طعام فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها نقله الباقي ونقل عن ابن حبيب قوله في واضحته ما كان من أرزاق القضاة أو الكتاب أو المؤذنين وأصحاب السوق من الطعام فلا بياع حتى يقبض وما كان من صلة أو عطية من غير عمل فذلك جائز. اهـ.

- ولا يخفى أن بيع الصبرة بصبرة من جنس مع الزيادة فإنه ممنوع وكذلك بيع الدين بالدين وقد تقدم الكلام على ذلك لأنه من باب فسخ الدين في الدين كأن يكون لك على رجل دين فتبيعه بدين على رجل آخر، وأما بيعه بمعين يتأخر قبضه فيجوز كما يجوز بيعه بمنافع شيء معين وكذلك اجتماع البيع والسلف، وقد سبق الكلام عليه.

- وكما في الموطأ:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

- قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بهذا وكذا على أن تسلفي كذا فإذا عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز؛ فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك بيع جائز، وقد تقدم قول الأصل: «وكم يبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير وكذا في كل شرط يناقض المقصود».

قوله: (والبيع من بعد نداء الجمعة رد) يعني أن البيع منهى عنه عند الشروع في الأذان الثاني للجمعة إلى انتهاء صلاتها، ومثل البيع الإجارة والتولية والشركة والإقالة في حرم الجميع. وقد تقدم الكلام مستوفى على هذه المسألة في هذا الباب وفي باب الجمعة. [من جواهر الإكيليل وغيره من شروح الأصل].

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: فصل وعلة الربا في المطعم... إلخ:**

1 - قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: 275].

2 - «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنَّعُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَءُ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ إِنَّمَا لَمْ تَنْعَلَمُوا فَأَذْنُوا يَعْزِيزُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَثَتْ فَلَكُمْ رُمُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾» [البقرة: 278، 279].

**والدليل من السنة:**

3 - روي عن النبي ﷺ: «أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكابته» [متفق عليه].

4 - وروي عنه ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، وال술ور، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقلف المحسنات الغافلات» [متفق عليه أيضاً].

**أما دليل حرمة ربا الفضل والناس في النقد والطعام:**

5 - فهو حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بعیناً يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والذهب بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم من زاد وازاد فقد أربى» [هذا لفظ البغوي وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة].

6 - وعن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب مني فأخذ الذهب يقلبه في يده، قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر بن الخطاب: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ريا إلا هاء وهاء والبر بالبر ريا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ريا إلا هاء وهاء والشمير بالشمير ريا إلا هاء وهاء».

- قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قبية عن ليث كلاهما عن ابن شهاب.

7 - وعن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا». فقال: لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدرام ثم اتبع بالدرام جنيباً» [متفق عليه].

وفي الموطا :

8 - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يبدأ بيد فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً ولا شيء من الأدم كلها إلا يبدأ بيد.

9 - قال مالك: ولا بيع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا بيع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يبدأ بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد.

10 - قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب

بيان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بوحد يداً بيد فلا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بوحد أو أكثر من ذلك يداً بيد فإن دخل في ذلك الأجل فلا يحل. اهـ. منه

11 - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يباعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد، وما كان منها مما يبس فتصير فاكهة يابسة يدخله وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد؛ فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع منه اثنان بوحد يداً بيد ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها لا يبس ولا يدخل وإنما يؤكل رطباً كهيئه البطيخ والقصاء والخرizin والجزر والأترج والموز والرمان، وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخل ويكون فاكهة.

- قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بوحد يداً بيد فإذا لم يدخل الأجل في شيء منه فإنه لا بأس به. اهـ. منه.

12 - قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص عليها الحديث. وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كل مال توجد فيه هذه الأوصاف. ثم اختلفوا في هذه الأوصاف فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدرهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعمومة بوصف آخر، وخالفوا في ذلك الوصف.

- فقال قوم: ثبت في الدرهم والدنانير بوصف النقدية. وبه قال مالك والشافعي:

- وقال قوم: ثبت بعنة الوزن وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا: ثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والتحاس والقطن ونحوها. قال: وأما الأشياء الأربع المطعمومة فذهب قوم إلى أن الربا ثبت فيها

بوصف الكيل أو الوزن فكل مطعم وهو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا وهو قول سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يقال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقال الشافعي قدماً وقول مالك قريب منه.

وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعام، وأثبت الربا في جميع الأشياء المطعومة مثل الشمار والفاكه والبقول والأدوية سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن لما روي عن عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل». فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام وهو اسم مشتق من الطعام.

- أما أهل الظاهر فقد قصروا الربا على هذه المسميات لتفهم القياس، وعلل مالك الحكم بكل ما يقتات ويدخر، فالمقنات هو الذي تقوم به البنية والمدخر هو الذي لا يفسده التأخير إلا أن يخرج عن العادة.

- قال الحطاب: تخصيصه في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتنات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل مقتنات في حالة الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرج عن الاقنيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علناً وبالتمر على ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمسكار كالزبيب والعسل وبالملح على كل ما يصلح القوت إن كان لا يستعمل منه إلا القليل.

#### والدليل على قوله: وجنس القمح شعير سلت:

13 - قال الحطاب: لما كان اختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله ﷺ في الحديث: «إذا اختلف الأجناس فيبيعوا كيف شتم» احتاج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل كذلك ، بل جمع ذلك للاختصار.

- قال ابن الحاجب: والمعتمد في اتحاد الجنسية على تقارب المنفعة أو استواها .

- قال في التوضيح: إذا كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاريان كالقمح والشعير كانا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة.

وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: أنه الأمر عندنا.

وقال المازري في المعلم: لم يختلف المذهب إنهم جنس واحد.

وقال السعدي وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان.

- واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث أعني قوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأجناس» الحديث.

14 - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

- قال ابن عرفة: قال أبو عمر ولا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا.

**والدليل على قوله: وكاجتمع بيعتين... إلخ:**  
**ما في الموطأ:**

15 - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيعتين في بيعة.

16 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بفقد حتى ابتعاه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

17 - وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأله عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمينين أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرين كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرين كان إنما اشتري بها الخمسة عشرة التي إلى أجل. اهـ منه.

18 - وعن أبي هريرة أخرجه البغوي بسنده إليه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيعتين وعن لبستين أن يحتبى أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتتمال اليهود. [قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح].

**والدليل على قوله: وكالمزاينة في الجنس كما جهل... إلخ:**

19 - روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى

عن المزابنة، والمزابنة بيع الشمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. اهـ.  
[متفق على صحته وأخرجه في الموطأ].

20 - وعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . [متفق عليه أيضاً].

21 - وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمخابرة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمحاقلة كراء الأرض بالثلث أو الربع . [هذا الحديث أخرجه مسلم].

**والدليل على قوله: وكالى بمثله... إلخ:**  
**الأصل فيه:**

22 - ما أخرجه الدرقطني :

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى . [قاله في منتقى الأخبار].

- قال الشوكاني: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ثم ذكر أن بعض رواته ضعف.

- وقال نقاً عن أحمد: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين كما حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال: وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

والكالى: هو النسبة، يقال: كلاً الدين كلوا فهو كالى إذا تأخر ومنه قولهم بلغ الله بك أكلًا العمر؛ أي أطوله وأكثره تأخر. [قاله في النهاية].

**والدليل على قوله: والبيع بالعربان رد... إلخ:**

23 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. [رواوه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ].

- قال الشوكاني: الحديث منقطع لأنه من روایة مالك أنه بلغه عن

عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الإسلامي وعبد الله لا يحتاج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه.

وقد قيل: أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكره ابن عدي وهو أيضاً ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحrust عن عمرو بن شعيب، وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق.

- ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك.

- إلى أن قال:

- قال أبو داود: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتکارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أنني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. انتهى.

- وبذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد أنه إذا لم يشتري السلعة أو يكتتر الدابة كان الدينار ونحوه للملك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء.

- قال الشوكاني: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ويه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه قال: والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. اهـ. منه باختصار.

والدليل على قوله: ورد ما فرق أمّا عاقلة... إلخ.

الأصل في منعه:

24 - حديث أبي أيوب الأنباري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» [رواه أحمد وصححه والترمذني والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد كما في سنن الترمذني].

### الدليل على قوله: وعالم النجاشي يزيد ليغير... إلخ:

- 25 - ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاشي.
- 26 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد» [متفق عليهما].
- قال ابن قدامة: لأن ذلك تغريب بالمشتري وخديعة له. وقد قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار».

### الدليل على قوله: كبيع حاضر لباد:

- 27 - وهو من نوع، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تلتقي الركبان وأن بيع حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد قال: «لا يكون له سمسماراً» [متفق عليه].
- 28 - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [رواه مسلم وابن عمر وأبو هريرة وأنس].
- والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى.

- قال ابن قدامة: ومن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي.
- ونقل أبو إسحاق بن شacula في جملة سمعاته أن الحسن بن علي المصري سأله عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي قال: كان ذلك مرة ظاهر هذا صحة البيع وإن اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك وهذا قول مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه.

قال: والمذهب الأول لعموم النهي وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا  
ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. اهـ. منه بلفظه.

**والدليل على قوله: وامنعوا بلا فسخ تلقى السلع:**

29 - ففي البخاري:

قال ﷺ: «لا تلقوا الركبان» .

30 - وفي مسلم: «لا تلقوا الجلب» .

31 - وفي مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاها  
واشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

• وقد نهى عن تلقي الركبان أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز  
ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وخالف أبو حنيفة فقال: أنه لم  
ير بذلك بأساً.

- قال ابن قدامة: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع قال: فإن خالف  
وتلقي واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع. قاله ابن عبد البر قال:  
لأن حديث أبي هريرة عند مسلم أعطاه الخيار والخيار لا يكون إلا في عقد  
صحيح ولأن النهي لم يكن لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة  
يمكن استدراكه بإثبات الخيار.

- وقال أصحاب الرأي: لا خيار له.

- وقد رويانا قول رسول الله ﷺ في هذا ولا قول لأحد مع قوله. اهـ. منه  
بتصرف.

\* مجمع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدى  
وثلاثون (31) دليلاً ويتبعها الإجماع.

## فصل في بيع الأجال

- 1 - فصل وللتهمة ما قصداً كثراً
  - 2 - فمن يبيع لأجل ثم اشتري
  - 3 - بالمثل أو أقل أو أدنى نقداً
  - 4 - منها ثلاثة ما تعجل الأجل
  - 5 - ما قدم الأقل أو بعضه قط
  - 6 - جوازها لدى استواء الأجلين
  - 7 - إلا فإن عاد إلى من أولاً
- اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: ومنع للتهمة ما كثراً قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة لا ما قلل  
كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من  
عين وطعام وعرض، فإذا نقداً أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو  
أكثر يمنع منها ثلاثة وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما  
تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطاً نفي المقاومة للدين  
بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها».

**فصل في بيع الأجال:** وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها يتوصل بها إلى  
الحرام فمنعت سداً للذرية.

قوله: (فصل) في بيان أحكام بيع الأجال.

قوله: (وللتهمة ما قصداً كثراً كالقرض); أي السلف (مع بيع); أي بيع  
شيئين بدينارين لأجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الأجل أحدهما  
بدينار نقداً، فالامر إلى أن البائع الأول خرج من يده عرض ودينار يأخذ

من المشتري إذا حل الأجل دينارين أحدهما ثمن العرض والأخر قضاء عن الدينار فيتمان على أنهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا إلى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لأجل ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر، قال الخطاب: اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في منعه هذا صرّح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم.

قوله: (والنفع حظر) يشير إلى قول الأصل: «وسلف بمنفعته»؛ أي يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدي إلى منع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه، وقوله (والنفع حظر)؛ أي منع.

ثم أشار إلى ذلك بقوله: (فمن بيع لأجل)؛ أي فمن بيع شيئاً معيناً مقوماً أو مثلياً بثمن معلوم هذا شرط في بيع الأجال (ثم الشرى)؛ أي اشتراه؛ أي اشتري البائع ما باعه من المشتري منه أولاً بجنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض فاما نقداً أو لأجل أو أقل أو أكثر (بالمثل)؛ أي مثل الثمن (أو أقل) أو أكثر منه للأجل الأول أو قبله أو بعد الأجل الأول، والحاصل: أن من باع سلعة إلى أجل محدد ثم اشتراها هو نفسه أو وكيله من المشتري أو وكيله بجنس ثمنها الذي باعها به نوعاً وصفة فإن البيع منع إن تعجل فيه الثمن الأقل كله أو بعضه كان يبيعها بـألف درهم لأجل معين ثم يشتريها بـشماناته نقداً كلها أو بعضها أو لأجل دون الأجل الأول أو يشتريها بـألف ومائتين لأجل أبعد من الأجل الأول أما إذا تساوى الأجلان فلا بأس باختلاف الثمنين كما أنه لا بأس باختلاف الأجلين إذا تساوى الثمنان.

وقوله: وتعجيل بعض الأقل منع... إلخ يعني أن الثمن الثاني إذا كان أقل وتعجل بعضه على الأكثر كله أو على بعضه؛ فإن ذلك منع مثال ذلك أن يبيعه سلعة بمائة لأجل ثم يشتريها منه بـشمانين أربعون منها نقداً وأربعون لأجل دون الأجل الأول أو للأجل الأول نفسه لأنه آل أمره أنه دفع أربعين ليأخذ عنها ستين فيما بعد وأربعين ليأخذ عنها أربعين، ففي ذلك سلف جر نفعاً وكما أن تعجيل الأقل منع فإن تعجيل بعض الأكثر وتأجيل بعضه لأجل أبعد من الأجل الأول منع كمن يبيع سلعة بـألف لأجل شهر ثم

يشتريها بألف ومائتين بستمائة نقداً وستمائة لأجل شهرين فالمشتري الأول يدفع بعد شهر ألف ستمائة منها عن ستمائة التي أخذ مسبقاً وأربعين مائة يأخذ عنها فيما بعد ستمائة، وفي هذا سلف جر نفعاً والحاصل أنا إذا نظرنا إلى بيع الآجال نجد أن السلعة المباعة للأجل إما أن يشتريها بائعها من اشتراها منه نقداً أو للأجل الأول أو لأجل أقرب منه أو أبعد؛ فهذه أربع صور في كل منها إما أن يشتريها بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فتحصلت اثنتا عشرة صورة، والممنوع منها الثلاث المذكورة آنفًا هي ما تجعل فيه الأقل كله أو بعضه، ونظم ذلك العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي فقال:

صور بيع تهمة رمز يب	أجيزة ببعضها وببعضها أبي
جواز ما قل لا بعد جلى	العكس نقداً أو بدون الأجل
ومنع أكثر على أبعد أو	أقل نقداً أو بدون قدر أوا
وجائز لدى اتفاق الأجل	أو ثمن من غير قيد منجل
نص على الكل خليلنا ونص	ابن أبي زيد بمفهوم ونص

قوله: (يب) يرمز إلى اثنى عشر (12): فالباء عشرة (10) والباء ثنان (2).

قال في الرسالة: «ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً، وإذا بعت سلعة بشمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة».

- وفي شارحها النفاوي:

تبنيه:

علم مما تقدم أن شرط كون المسألة من بيع الآجال أن تكون البيعة الأولى إلى أجل وكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من تنزل منزلته، والبائع الثاني هو المشتري الأول أو من تنزل منزلته وكون السلعة المشتراء، ثانياً هي المباعة أولاً على ما بينا، والمotel منزلة كل واحد من المتعاقدين وكيله أو عبده غير المأذون أو المأذون حيث كان يتاجر للسيد وسواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أم لا، وسواء باع السيد ثم اشتري العبد أو

عكسه وأما لو اشتري ما باعه لأجل لغير نفسه بأن اشتري لأجنبي أو لابنه الصغير لكره فقط ومثل شرائه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن في حجره وأما عكس هذا وهو شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره له فلا يجوز؛ لأن كلا إنما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع لنفسه.

- فرعان عزيزان مناسبان للباب:

الأول: من طلب منه شخص دراهم قرضاً فامتنع ودفع له دراهم يشتري بها سلعة وبعد اشتراطها لصاحب الدرارم باعها لطالب القرض بدرارم أكثر من ثمنها فالظاهر أو المجزوم به حرمة هذا الفعل وأحرى في المنع ما يفعله أهل مصر تجار البن من بيعهم البن لشخص إلى أجل معلوم. ثم يبيعه المشتري إلى البائع بشمن قليل يعجله إلى المشتري، بل هذا داخل في كلام المصنف.

الثاني: من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسراً بجميعه ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدين ثم باعها له بأكثر من الدين فهذا لا يجوز أيضاً؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً وكأنه فسخ ما في ذمة الدين في أكثر منه فهو من ربا الجاهلية.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وللتهمة... إلخ:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ»

[الحشر: 7]

وأما الدليل من السنة:

2 - أخرجه أحمد:

- عن أبي إسحاق عن زوجته العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتك؟، فكان أول من سأله أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فلاني بعثه جارية لي بشمامانة درهم إلى العطاء وأنه أراد أن يبيعها فابتاعتها بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها

وهي عَضْبِي فَقَالَتْ: بِسَمَا شَرِيتْ وَبِنَسْمَا اشْتَرِيتْ أَبْلَغِي زِيداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبْ وَأَفْحَمْ صَاحِبَتِنَا فَلَمْ تَتَكَلَّمْ طَوِيلًا ثُمَّ إِنَّهُ سَهَلٌ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ آخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِيٍ فَتَلَتْ عَلَيْهَا: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ».

- ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَهْذِيَّبِهِ وَعَقْبَهِ بِقَوْلِهِ: فَلَوْلَا أَنْ عَنْدَ أَمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا لَا تَسْتَرِيبُ فِيهِ أَنَّهُ هَذَا مُحْرَمٌ لَمْ تَسْتَجِزْ أَنْ تَقُولَ مُثْلَ هَذَا بِالْجَهَادِ. [وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ: إِنْ فِيهِ امْرَاتَيْنِ مَجْهُولَتَيْنِ هُمَا أُمُّ مُحْبَّةٍ وَالْعَالِيَّةُ وَلَا يَحْتَاجُ بِهِمَا].

- وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ بِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ وَهِيَ مِنَ التَّابِعِيَّاتِ وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ .

- وَرَوَى عَنْهَا أَبُو إِسْحَاقٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةٌ وَسِيقَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ وَأَنَّ الْعَالِيَّةَ لَمْ تَخْتَلِقْ هَذِهِ الْقَصْةُ وَلَمْ تَنْصَبْهَا بَلْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ غَلْبَةً قَوْيَةً صَدَقَهَا فِيهَا وَحْفَظَهَا لَهَا، وَلَهُذَا رَوَاهَا عَنْهَا زَوْجُهَا مِيمُونُ وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا وَلَا سِيمَا عَنْدَ مَنْ يَقُولُ رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَالْكَذْبُ لَمْ يَكُنْ فَاشِيًّا فِي التَّابِعِيَّنِ فَشَوْهُ فِيمَنْ بَعْدِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يَرْوِي عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ رَأْسَهِ مَا يَخْبُرُهُنَّ بِهِ أَزْوَاجُ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْتَجُ بِهِ .

- وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: مِنْ بَاعِ سَلْعَةِ بَشْمَنِ مَؤْجَلٌ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَلِ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رُوَا ذَلِكُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ .

- وَبِهِ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ وَالشَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا وَتَعْرِفُ بِيَوْعَ الْآجَالِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِالْعَيْنَةِ إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِهَا فَأَحْمَدُ مَنْعَهَا وَالشَّافِعِيُّ أَجَازَهَا كَمَا تَقْدِمُ .

قال الرافعي: وليس من المنهي بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلم المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً

وكذا يجوز أن يبيع بشمن نقداً، ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواه قبض الثمن الأول أو لم يقبضه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رض: لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه.

يقول القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾**: هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم.

- وروى الدارقطني عن العالية بنت أنس قال: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رض فسلمنا عليها فقالت لنا: متن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت علينا فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإنني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعدت عنها بستمائة درهم نقداً قالت: فأقبلت علينا فقالت: بنسما شريت وما اشتريت فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ص إلا أن يتوب فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْهَنَّ فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾**. العالية: هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبعي أم يونس بن أبي إسحاق.

قال: وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية بن وهب عنه في بیوی الآجال فإن كان منها ما يؤدي إلى الواقع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بعيداً جائزأ وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. [قاله القرطبي]

ودليلنا القول بسد الذرائع فإن سلم ولا استدللنا على صحته وقد تقدم، وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب إلا بتورقيف إذ مثله لا يقال بالرأي؛ فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى كما تقدم.

- وفي صحيح مسلم:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام  
كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا  
وإن حمى الله محارمه».

وجه دلالته أنه منع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقع في المحرمات وذلك سداً للذرية، وقال عليه السلام: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب آباء ويسب أمه فحسب أمه».

فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء، ولعن الله اليهود إذا أكلوا  
ثمن ما نهوا عن أكله.

وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ونهى ابن عباس عن دراهم بينهما جريمة، واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كان عنيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع. والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرمات والربا أحق ما حميت مراتعه وحميت وسدت طرائقه ومن أباح هذه الأسباب فليبع حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات وذلك لا ي قوله أحد وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب .اهـ.

هذا ما وجدنا من الأدلة الأصلية في هذا الفصل.

## فصل في العينة

- شراوه للبيع للطالب هب  
أخذها لأجل باثني عشر  
إن لم يقل لي الخلف في الفسخ الم  
نقداً ونقداً أخذن بأريعت  
الأقل من زيد وجعل المثل ثم  
أخذها بخمسة نقداً حظل  
أعطي استرد وبجعل المثل من
- 1 - فصل لمن ملك السوى منه طلب  
2 - عكس اشرها الآن بعشره تقر  
3 - ولزمت أن قال لي الأمر ثم  
4 - وبخلاف اشتراها لي بست  
5 - إن ينقد المأمور بالشرط وضم  
6 - كذا اشرها لي بست لأجل  
7 - ويلزم الأمر بالست وإن

- اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) آيات تضمنت قول الأصل :

«فصل : جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها لبيعها بما وله بموجب  
بعضه ، وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشتريها ويومئ لتربىحة ولم يفسخ ،  
بخلاف اشتراها لعشرة نقداً ، وأخذها باثني عشر لأجل ولزمت الأمر إن قال  
لي : وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائهما ولزومه الاثني  
عشر قوله .

وبحلاف اشتراها لي بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً إن نقد المأمور  
بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيما والأظهر والأصح لا جعل  
له ، وجاز بغيره كنقد الأمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكرامة . قوله .

وبحلاف اشتراها إلي باثني عشر لأجل واحتريها بعشرة نقداً فتلزم  
بالمسمى ولا تعجل العشرة ، وإن عجلت أخذت ، وله جعل مثله وإن لم يقل  
لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الأمر إلا العشرة وإن عجلت أخذت  
وله جعل منه ؟ وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الأمر إلا

العشرة أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا أن يفوت فالقيمة؟ قوله».

\* \* \*

(فصل في العينة) - بكسر العين - مشتقة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل: إنها مشتقة من العين وحاجة الرجل إليها فيشتري السلعة لبيعها بالعين التي يحتاجها وليس به إلى السلعة حاجة.

وأما تعريفها شرعاً: فهو ما أشار له الناظم بقوله: (فصل لمن ملك للسوى منه طلب)؛ أي الشراء من طلبت منه سلعة لبيعها للطالب وهذا معنى قوله: (البيع للطالب هب) وقول الأصل: «كره أخذ بمائة ما بثمانين أو اشتريها ويومئ لتربيحه». يفهم منه أن بيع العينة ينقسم إلى ثلاثة أنواع: جائز - ومحرم - ومكروه.

فالجائز: هو أن يطلب من رجل سلعة ليست عنده فيشتريها ويباعها للطالب بثمن فيه ربح لم يتواطعا ولم يتراضيا عليه مسبقاً.

وأما المحرم: فهو ما أشار له بقوله: (عكس اشتراها الآن بعشرة تقر)؛ هو أن يقول الطالب للمطلوب: اشتري سلعة كذا بعشرة دراهم نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر درهماً لأجل معلوم شهر وشهرين، وقد أشار لهذا في الأصل بقوله: «بخلاف اشتراها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل».

(ولزمت أن قال لي الأمر ثم) يعني أن المسألة الممنوعة الآنفة الذكر فيها تفسير فإن قال الطالب للمأموري: اشتري لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر لأجل لزمت الطالب البيعة الأولى بعشرة نقداً وتفسخ البيعة الثانية وللمأموري الأقل من جعل مثله أو الربح، وقيل: لا جعل له وإن لم يقل اشتري لي بأن قال: اشتراها لنفسك أو قال: اشتري ولم يقل لي ولا لنفسك مضت البيعة الثانية على الأرجح فيدفعها للمأموري إذا حلّ أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لأن ضمانها منه لو تلفت، ومقابل الأرجح أن البيع الثاني مفسوخ إلا أن ثفت السلعة بيد الأمر فيمضي البيع وتلزم الأمر للمأموري قيمة السلعة يوم قبض الأمر لها حالة.

والنوع المكروه: من بيع العينة إذا قال الأمر للمأموري: اشتري سلعة كذا

بعشرة نقداً وأنا أشتراها منك باثني عشر نقداً ولم يقل لي كما سبق آنفاً فإن ذلك مكرور على الراجع، وقيل: جائز بلا كراهة.

- وكذلك من المكرور اشتراها لي بست نقداً وأنا أشتراها منك بأربعة نقد إلى نقداً إن ينعقد المأمور بالشرط.

وقوله: (كذا اشتراها لي بست لأجل)؛ أي فإذا قال الأمر للمأمور اشتراها سلعة كذا بستة لأجل وأنا (أخذها) منك (بخمسة نقداً حظل)؛ أي منع لأنه سلف بزيادة؛ فإن وقع البيع لزمت الأمر السنة المؤجلة ولا تعجل الخمسة؛ فإن عجلت ردت للأمر وللمأمور أجرة مثله وإن لم يقل الطالب لي فسخ البيع الثاني وردت السلعة للمأمور إن لم تفت فإن فات بأحد مفوتات البيع فقيل: أن على البائع قيمتها يوم قبضها وقيل: أن البيع لا يفسخ بل يمضي بالثمانية نقداً. قال الشيخ خليفة بن حسن في هذا الموضوع:

باشنين مع عشرة فيها تدل  
ويختلف اشتراها لي لأجل  
في المسمى لزمت من أمره  
وأشتريها ناقداً بالعشرة  
وردها بعد الواقع أعدل  
وعشرة الأمر لا تعجل  
عن أمر فيما أتى من فعله  
وحق للمأمور جعل مثله  
حيث لا يقول لي هل لا يرد  
ورد أو مطلقاً يفسخ ثان استقر  
وليس إلا عشرة عن أمر  
إلا إذا فات فقيمة تجب

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله فصل لمن ملك السوى منه طلب... إلخ:

1 - قوله تعالى: «وَمَا مَا تَكُونُ الرِّئَسُ فَخُذْهُ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: 7].

2 - روى أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الريا» .

قال: وقد فسره بعضهم بأن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن

أشترىها منك بثمانين حالة قال: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفتني النقد والنسبيتة في صفقة واحدة ومباع واحد وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا قال: فتدبر مطابقة هذا التفسير لأن الفاظه بِكَلِيلٍ وانطباقه عليها.

- قال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟

فالجواب: أن هذه المسألة التورق لأن المقصود منها الورق وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهيتها فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها وكان يقول: التورق آخية الربا. اهـ. منه باختصار. والأخية بالمد العروة في طرف العجل تربط به الدابة. قلت: والتورق عند أصحابنا من العينة.

قال القرطبي في تفسيره: فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر ثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من باعها الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم.

3 - وفي سنن أبي داود:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله بِكَلِيلٍ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

- قال أبو داود: الأخبار لجعفر وهذا لفظه.

هذا ما وجدنا من الأدلة الأصلية في هذا الفصل

وبالله التوفيق

## فصل في العِيَار

- ومنه حكمي لعيوب أن يحيط  
تسكن وكالجمعة في رق بلى  
بلا ركوب أو به يوماً لباد  
من بعد بث وهل إن نقد حل  
بشرط أن يشاور امراً بعده  
غاب على ما ليس يعرف إذن  
ويانقضا الزمان بلزم وفسد  
وعهدة الثلاث والمواضعة  
جعل إجارة لحرز الزرع عن  
شهرأ ومنع النقد مطلقاً يرى  
قد تتواضع وفي كرا ضمن  
وغرض شرط أن يعدم فله  
عدمه كزنى أو من يشرب  
أو رفع حيبة بها استبرات  
أو زعراً أو عجر أو بجر  
ولدي أو ذي والدين فخذ  
سقوط سنتين وفي الحسناء سنّ  
جعودة كذا صهوبة خذا  
والبول في الفراش إن يثبت هنا
- 1 - فصل ويثبت الخبر إن شرط  
2 - فأول كالشهر في دار ولا  
3 - ذا استخدمن وكالدوااب لثلاث  
4 - وكثلاثة بثوب ويحل  
5 - وضمن الشاري بهذا وفسد  
6 - أو زاد مدة كجهلها أو إن  
7 - أو لبس الثوب وأجرة يرد  
8 - بشرطه النقد كفائب عبه  
9 - وأرض أكريت وري ما أمن  
10 - كذا أجبر عملاً قد أخرا  
11 - وإن بلا شرط بفائب ومن  
12 - وسلم أن بالخبر الأربع  
13 - رد كأن يجد عيباً يغلب  
14 - أو قطع أو خصا أو استحاصة  
15 - أو عوراً وعسر أو بخر  
16 - أو زائد كسن أو ظفر كذى  
17 - كذا جدام أب أو بالطبع جنّ  
18 - أو شببها وإن قليلاً وكذا  
19 - وغلف وكونه ابناً للزنا

- ورهص وعشر فلبيعلمون  
لم ينقص أو عيب بباطن خفي  
مرارة القثاء فالرد أبي  
بيان لكن لم يحتم رده  
كلطخ ثوب العبد بالمداد بان  
صرى وصاع غالب القوت اعلما  
أو غيره من نقد أو عرض عنى  
بل كثرة اللبن فيها ظنت  
كثر حلبها من الكاتم بان  
ردد برى الصاع وأن بحلبن  
للاخبار فيما تلتها هل  
ويمنع الرد رضى عيب عرف  
وكالركوب وكالاستخدام عن  
ودون عذر حلف الساكت يوم  
كإن تعذر انقباد لحضر  
أشهد بالرد وأن يمسك معاب  
كان تكاتب أو تدبر فاسمعا  
معيباً وكملن باقي الثمن  
أو بائع بمثل أو أعلى ثمن  
ثم عليه رد أيضاً ذا ورد  
 وإن تغير المبيع مثلاً  
أخذ قديم الأرش أو رد المحوز  
يوم ضمان المشتري له اعلما  
كبالعمى وعجف لا كالرمد
- 20 - وعدم لحمل اعتييد الحرن  
21 - لا ضبط وكونها زلاء وكبي  
22 - قبل التغييركسوس الخشب  
23 - وعيي إن قن تقل مستولدة  
24 - ومثل شرط أن يصرى الحيوان  
25 - وإن تشا من بعد حلب رد ما  
26 - وحرمن في ذاك رد اللبن  
27 - لا رد إن علم أو ما صرئت  
28 - إلا إذا قصد واشتري أوان  
29 - ولا بغير عيب تصيرية أن  
30 - وإن بشانية حلبة حصل  
31 - رضى بها أو جاز ردها اختلف  
32 - أو ما عليه دل كالتزويج قن  
33 - لا غير ناقص كسكنى الدار قوم  
34 - وما رضى ركويها لذى سفر  
35 - وواجد بغيبة البائع عاب  
36 - وفوتة حسالرد منعا  
37 - فقومنه سالمأ وقوم  
38 - وإن بيع لأجنبي وأطلقين  
39 - ولا رجوع أن يدلس إلا رد.  
40 - وإن له باع بأدنى كملا  
41 - تغيراً طراً توسيط بجوز  
42 - ودفع أرش حادث وقوما  
43 - ورد أن يقرب وإلا فات رد

- رد وارش سابق العيب بوات  
بحصة لعيبة الخفي  
مقوماً ولا يرد البعض إن  
اماً مع ابنها مبيعين رروا  
أكثره مماله التقويم حق  
قدمه إلا إذا عادا بفدي  
يقطع له من ذين بالصدق اعلم  
أقبضته وما به عيب عبه  
نفي لعلم بالخفي مسجلا  
باع إذا رضي بالقبض اعلم  
بغبنه وإن على الثالث علا  
يخبره في استلامه جهل الثمن  
عهد الثلاث كل حادث بفي  
في عهدة السنة بالجنون قد  
للعهدين شرط أو عاد يوم  
كيل كمعدود وموزون جلا  
إقالة تولية كالقرض تبي  
معيارها ولو تولى الشاري عن  
وقبض غيره بعرف مثبت  
ما حبسه لثمن قد حل  
كالرهن أو غاب فبالقبض خذا  
وفي الثمار حيثما جاح أمن  
جا بسماوي جنا الفسخ فع  
عيوب أو استحق شائع رروا
- 44 - وبالخرج عن المقصود فات  
45 - ورد بعض بيع من مثل  
46 - وارجع بقيمة إذا كان ثمن  
47 - أكثرها أو أحد كالخففين أو  
48 - ولا تمسك بأقل استحق  
49 - والقول للبائع في العيب وفي  
50 - بشهد للشاري وحلف من لم  
51 - وحلفه في ذا وفي ذي التوفية  
52 - في البت في الظاهر منه وعلى  
53 - ودخل المبيع في ضمان من  
54 - بغلط إن باسمه سمي ولا  
55 - وهل بإطلاق مضى ولا أن  
56 - كذا إذا استأنفه ورد في  
57 - إلا بشرطه البراءة ورد  
58 - وبرص وبالجذام إن علم  
59 - وضمن البائع ما كيل إلى  
60 - وأجرة عليه عكس الشركة  
61 - وتلك تضمن إلى التفريع من  
62 - وقبضك العقار بالتخلية  
63 - وأضمن بعقد ما اشتريت إلا  
64 - أو حبسه كان للإشهاد هذا  
65 - وفي الموضعية إن تظهر ضمن  
66 - وتلف وقت ضمان البائع  
67 - والمشتري خير إن غريب أو

- 68 - وبعض استحق أو ضاع كعيب  
 69 - إلا بمثلي ولا كلام إن  
 70 - وبيع ما اشتريت قبل القبض حلّ  
 71 - قد بيع بالكيل ولو كلبن  
 72 - لا قرضه أو دفعه عنه وفا  
 73 - وجاز بالعقد جزاف المطعم  
 74 - كذا إقالة من الكل فشق  
 75 - وامنع إقالة طعام أن ترد  
 76 - وجاز أن تشرك أو تولى في  
 77 - في ذا استوا العقلين قل ولم يكن  
 78 - والصرف أضيف المناجزين إذ  
 79 - ثم إقالة طعام واغتفر  
 80 - وثم بالطعام تولية أو  
 81 - ثم إقالة عروض أسلما  
 82 - ففيهما يوم ودونه وثم  
 83 - يومين ثم الابتدأ للدين قل  
 - اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وثمانين (83) بيتاً.

«فصل: إنما الخيار بشرط شهر في دار ولا يسكن وكجامعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدتين، وفي كونه خلافاً تردد.

وكثلاة في ثوب، وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان، وضمنه حيثنة المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو ليس ثوب ورد أجرته، ويلزم بانقضائه، ورد في كالaldo

بشرط نقد كفائب وعهدة ثلاثة ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهراً، ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بختار».

(فصل) في البيع بشرط الخيار وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له إذ لا يدرى ما يقول له الأمر، لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه، قال الشافعى رحمه الله: لو لا الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما جاز الخيار أصلاً.

وقول الناظم: (ويثبت الخيار إن شرط) يعني أن الخيار قسمان: خيار ترو؛ أي تأمل في إمضاء البيع وعدمه، وخيار نقضة وهو ما سببه نقص في المبيع من عيب ونحوه كما سيأتي، أما خيار التروي فهو البيع الذي وقف لزومه على إمضاء من له الخيار سواء كان مشترياً أو بائعاً وهذا الذي عرفه به الناظم تبعاً لأصله قريب مما عرفه به ابن عرفة قال: هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع فخرج بيع البت والخيار الحكمي وهو خيار النقضة فلا يقال: إنه يتوقف على إمضاء متوقع وإنما يقال: إنه بيع آل إلى خيار.

وقوله: (إن شرط) في أن خيار التروي لا يكون إلا بشرط المتباعين لا يكون بالمجلس، ومعنى ذلك أن خيار المجلس ليس معمول به في مشهور المذهب وإن كان قد ورد الحديث بما قد يدل عليه؛ لأن الفرق عند مالك هو فراق القول لا فراق المجلس وهذا ما فسر به الإمام، قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما لم يتفرقوا» ففسر الافتراق بافتراق القول وعلى ذلك يكون المعنى قوله: (ومنه حكمي) وهو خيار النقضة وهو وجود العيب في المبيع.

قوله: (فأول) وهو خيار التروي يجوز أن يجعله المتباعان أو أحدهما لغيرهما، وعندئذ يكون الكلام لمن جعل له الخيار في البت وعدمه كأن يقول البائع: بعثه لك بهذا أو يقول المشتري: اشتريته منك بهذا إن رضي فلان؛ فإن رضي تم البيع وإلا فلا.

وقوله: (كالشهر في دار ولا تسكن) وأدخل بالكاف ستة أيام وقيل شهراً والأول وهو المشهور، ويجوز السكنى فيها مدة الخيار بأجرة مطلقاً سواء كان

السكنى قليلاً أو كثيراً بشرط كان أو بدون شرط لاختبارها أم لا كما يجوز  
يسير السكنى لاختبارها ولو بغير أجر لا لغير الاختبار.

وقوله: (ولا يسكن المشتري) بشرط خياره الدار بأهله ومتاعه وله  
دخولها بنفسه وبيانه بها (وكالجامعة في رق).

وقوله: (وذا استخدمن)؛ أي استخدام المشتري الرقيق استخداماً يسيراً  
لاختبار حاله (وكالدواب لثلاث) إلى خمسة أيام إذا لم يكن من شأنها الركوب  
كالغنم والبقر أو كانت من شأنها الركوب فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار  
التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقاً ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقاً  
بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختبار وينحو هذا فسر ابن يونس.

قوله في المدونة: والدابة تركب اليوم وشبيهه، فقال ابن يونس: قال ابن  
حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين، والثلاثة كالثوب ونحوه في  
النكت.

وقوله: (او به)؛ أي بالركوب (يوماً) أو يومين (وكثلاثة بثوب) وسائر  
العروض والمثلثيات، وترك الناظم تبعاً لأصله مدة الخيار في الفواكه والخضر  
وفي المدونة: ومن اشتري شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بال الخيار فإن  
كان الناس يُشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من  
ال الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد.

(ويحل من بعد بت)؛ أي ويحل أن يتشرط الخيار في البيع بعد عقده  
بيت لأحد العاقدين أو لهما أو لأجنبي وجاز ابتداء، (وهل إن نقد) تأويلان  
وهل محل الصحة والجواز إن كان نقد؛ أي دفع المشتري الثمن للبائع وعليه  
الأكثر وعليه اقتصر ابن بشير فإن لم ينقد فلا يجوز لأخذ البائع عن الثمن  
الذي وجب له بعقد البيت بسلعة بخيار وهو لا يجوز لأنه فسخ ما في الذمة في  
مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لأنه ليس  
بيعاً حقيقة وإنماقصد به تطييب نفس من جعل له الخيار في الجواب.  
تأويلان، والثاني مقيد بما إذا لم يصرح البائع بأخذ السلعة عن الثمن الذي له  
في ذمة المشتري وإلا منع اتفاقاً بفسخ ما في الذمة في مؤخر.

(وضمن الشاري)؛ أي المشتري؛ أي ضمن المبيع حين وقوع شرط الخيار بعد بث البيع لأنه صار بائعاً بخيار (وفسد بشرط أن يشاور امرأة بعيداً)؛ أي وفسد البيع بشرط مشاوراة امرأة غائب بمحل بعيد لا يعلم ما يشير به إلا بعد تمام مدة الخيار في المبيع، وهذا بالنسبة للأزمنة السابقة وأما الآن في يمكن بوسائل الهواتف إن يعلم ذلك بمكالمة أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال (أو زاد مدة)؛ أي وفسد البيع بشرط الخيار في مدة زائدة عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بأن شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض (تجهلها)؛ أي وفسد البيع بشرط الخيار في مدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء أو إلى أن يقدم زيد من سفر لا يعلم وقته (أو إن غاب)؛ أي فسد البيع إن غاب بائع أو مشتر (على ما ليس يعرف) بعينه لترددته بين السلف والبيع، وقول الناظم (اذن) الأولى أن يقول: (على ما ليس يعرف بعين) ومفهوم لا يعرف بعينه أن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم ترددته بينهما لأن الغيبة عليه لا تعد سلفاً.

(أو لبس الثوب)؛ أي وفسد البيع بشرط لبس الثوب المبيع بخيار (أو لجرة يرد)؛ أي ورد أجرته للبسه الكثير المنقص قيمته لأن ضمانه من بائعه فغلته له .

قوله: (بشرطه للنقد)؛ أي وفسد بيع الخيار بشرط النقد؛ أي تعجيل لشمنه على تمام زمن الخيار وإن لم ينقدر على المعتمد لتردد بين السلفية والثمنية، ومفهوم بشرط أن النقد تطوعاً لا يفسده وهو كذلك وشبه في الفساد بشرط النقد (ك) بيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار (وعهدة الثالث) في بيع أمة مواضعة قوله: (وارض اكريت ورى ما امن)؛ أي وأراض لزرع لم يؤمن ريها من مطر أو بحر (جعل) - بضم الجيم وسكون العين - على تحصيل شيء، ابن يونس: ويمنع في هذا النقد تطوعاً أيضاً، قال البناني: هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد فيه مطلقاً .

وقوله: (إجارة لحرز للذرع عن)؛ أي لحفظ وحراسة زرع لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الإجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية والثمنية (كذا لغير عملاً قد لخرا شهراً)؛ أي وإجارة أجير معين على

عمل تأخر شروعه في العمل شهراً وكذا تأخره أكثر من نصف شهر (ومنع النقد)، (وان بلا شرط في بيع) شيء غائب (ومن قد تتواضع)؛ أي وفي بيع أمة مواضعة (وفي كراء ضمن)؛ أي وصف متعلقة وفي عد سلم (بالخيار في الأربعه) مسائل لتأديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان بشرط، واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والثمنية وإنما يمنع إذا كان بشرط.

- وتضمنت الآيات من (13) إلى (31) قول الأصل :

«وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخır وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر، ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ، وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين، وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته، وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع ولا حلف إن أقرت عند غيره وتخنت عبد وفحولة أمة اشتهرت، هل هو الفعل أو التشبيه؟ تأويلان.

وقلف ذكر وأنتى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معناد لا ضبط وثبوة إلا فيما لا يفتقن مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكى لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قناء ولا قيمة ورد البيض، وعيّب قل بدار وفي قدره تردد.

ورجع بقيمهه كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة كملح بشرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيّب إن رضي به بين، وتصيرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراء أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتربت في وقت حلبها وكتمه ولا بغير عيّب التصيرية على الأحسن وتعدد بعدها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلان».

قوله: (إن يعدم فله رد); أي رد المبيع بوجود ما؛ أي (عييًّا) فيه العادة السالمة منه (كزني) ابن عرفة في المدونة: الزنا ولو في العبد الوخش عيب (أو من يشرب) لمسكر (أو قطع) لبعض الجسد ولو لأصبع (أو خصاً) ومثله الجب والرتق والإفضاء، زاد في الشامل: وإن زاد في ثمنه لأنها متفعة غير شرعية كزيادة ثمن الأمة المغنية فترد وإن زاد ثمنها، وكون الخصاء عييًّا يرد به في غير فعل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه إذ العادة لا يستعمل منه إلا الخصي (أو استحاضة) في علي أو وخش، وروى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهراً (أو رفع حيضة)؛ أي تأخرها عن وقت مجئها زمناً لا يتأخر لمثله (أو عور) وأولى عمى وذهب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السالمة منه (أو عسر) - بفتحترين - وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر وأنثى (أو بخر) لفم أو فرج (أو زعر) الزعر قلة الشعر، والذكر والأنثى فيه سواء (أو عجر) - بضم العين وفتح الجيم - كبير البطن (أو بجر) - بضم المونحة - ما ينعقد على ظاهر البطن ويصبح ضبطهما بفتحترين مصدرين، ففي الصباح: الburger بالتحريك خروج السرة وتنوّتها وغلظ أصلها، والعجر بالتحريك الحجم والتتو يقال: رجل أعجر عظيم البطن.

قوله: (أو زائد كسن)؛ أي زيادة سن وراء الأسنان أو ظفر لحم نابت في شحم العين (كذى ولد)؛ أي وجود ولد (أو ذي ولدين)؛ أي وجود والدين دنية وأولى وجودهما معاً (كذا جذام أب) وإن علا وأم وإن علت لأن المني الذي خلق منه منها لسريانه ولو بعد أربعين فرعاً وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع (أو بالطبع جن) أو بجنونه؛ أي الأصل ذكرأً كان أو أنثى.

وقوله: (بالطبع)؛ أي بالجبلة بأن كان بغلبة السوداء أو الوسوس الساكن في الإنسان لا يرد الرقيق بجنون أصله بمس جن عارض يعرض أحياناً ويفارق أحياناً ويرد الرقيق (بسقوط سنين) - بفتح التون منقلة مشى - سن (وفي الحسناء)؛ أي الرائعة سن واحدة سقوطها عيب (أو شيءها)؛ أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (وان) كان شيب الرائعة (قليلًا وكذا جعودة) تعجيد شعرها بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات إذا لفَّ على عود أو

نحوه (كذا صهوبة)؛ أي ميل لون شعر رأسها إلى الحمرة إن لم ينظر المشتري حين الشراء.

(وقلف)؛ أي عدم ختن ذكره وكونه ابنا للزنا لكراهته النفوس (والبول في الفراش)؛ أي ويرد الرقيق بالبول في الفراش (إن يثبت)؛ أي إن ثبت ببينة بوله في الفراش عند البائع (وعدم لحمل) على ظهرها (اعتيده)؛ أي معتمد لمثلها (الحرن)؛ أي العصيان وعدم الانقياد والوقوف عند اشتداد الجري (ورهص) - بفتح الهاء والراء - فصاد مهملة وهل في باطن الحافر من وطء حجر (وعثر) - بفتح العين والمثلثة - إن ثبت عند البائع.

قوله: (لا ضبط)؛ أي لا يرد رقيق يعمل بيديه معاً على السواء (وكونها)؛ أي الأمة (زلاء)؛ أي قليلة لحم الإليتين. قال ابن الحاجب، وفي المدونة وكونها زلاء ليس بعيوب (وكي لم ينقص) القيمة وإن رد به وإن لم ينقص الخلقة (او عيب بباطن خفي)؛ أي ولا يرد البيع بظهور عيب خفي لا يطلع عليه إلا بتغير في ذاته (كسوس الخشب) وقال ابن حبيب: لا يرد به إن كان من أصل الخلقة ويرد به إن كان طارئاً (مراة القناة) والخيار والبطيخ (فالرد لبي)؛ أي لا يرد به قال في أسهل المسالك:

وكـل عـيـب لا يـرى إـلا إـذـا ما تـفـسـد السـلـعـة أو يـنـمـو الأـذـى  
كـالـلـوـزـ وـالـقـثـاـ وـتـسـوـيـسـ الـخـشـبـ لا ردـ فـيـهـ بـلـ وـلـ إـرـشـ وـجـبـ  
- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ولا يـردـ بـالـعـيـوبـ حـيـثـ لـاـ تـرـاهـاـ إـلاـ بـفـسـادـ يـجـتـلـىـ  
كـالـجـوزـ وـالـخـشـبـ وـالـقـثـاـ وـشـبـهـهاـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـشـيـاءـ  
وـالـبـيـضـ قـدـ يـعـلـمـ قـبـلـ كـسـرـهـ فـلـاـ غـنـىـ لـمـشـتـرـيـ عنـ رـدـ

قوله: (وعيب إن قن تقل مستولدة)؛ أي وإن قالت الأمة لمشتريها أنها مستولدة لبائعي؛ أي أم ولد لم تحرم الأمة بقولها أم ولد على المشتري لأنها بالكذب لترجع لبائعيها لكنه؛ أي قولها أم ولد عيب فللمشتري ردّها به وإن رضي المشتري به؛ أي عيب دعوى أمومة الولد وأراد بيعها بين لمزيد شرائها أنها ادعت ذلك وعجزت عن إثباته لأنه مما تكرهه النفوس.

(ومثل شرط أن يصر الحيوان)؛ أي وتصيرية الحيوان؛ أي تأخير حلها شاة كانت أو بقرة أو ناقة ثم يبيعها على تلك الحالة كالشرط لكون ذلك لبناها في كل حلبة ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردتها لأنه غير فعلي، الخطاب: يعني أن التغیر الفعلى كالشرط وهو أن يفعل بالمبيع فعلاً يظن المشتري فيه كما لا فلا يوجد.

وشبه في الكون كالشرط فقال: (كلطخ ثوب العبد بالمداد بان)؛ أي كتلطيخ ثوب عبد بمداد أو جعل دواة وقلم بيده إن فعله السيد أو أمر به. قوله: (وان تشا من بعد حلب رد ما ضرى)؛ أي فيرده المشتري المبيع المصري كان من النعم أم لا، مع صاع معه إن كان من النعم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

من اشتري مصرة ترد      ومعها صاع طعام عدوا  
إن لم يكن علم له بالتصرية      وكل حلبة بصاع توفيه

قوله: (وحرمن في ذاك رد للبن) الذي حلبه منها بدلاً عن الصاع ولو بتراضيهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه برد الم Crosby وجوب الصاع على المشتري عوضاً عن اللبن ولا يجوز أخذ اللبن عوضاً عنه. وهذا التعليل بقييد حرمة رد غير اللبن أيضاً وهو كذلك وإنما اقتصر على اللبن لدفع توهם الجواز فيه؛ أي فلا يجوز رد النقد ولا العرض عوضاً عن الصاع. قال في الدسوقي: وأعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعدي أمرنا به الشارع ولم تعقل له معنى وذلك لأن القاعدة أن الخراج بالضمان والضمان على المشتري فمقتضاه أنه يفوز بالبن، ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم: على أنه لو كان عوضاً عن اللبن، وإن اللبن لا يستحقه المشتري ففيه بيع الطعام بالطعم نسيئة. هذا وقد قال بعض المذاهب كأشهب أنه لا يؤخذ بحديث الم Crosby وهو لا تصر الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر لنسخه بحديث الخراج بالضمان لأنه أثبت منه، وقال بعضهم كابن يونس لا ننسخ لأن حديث الم Crosby أصح وإنما حديث الخراج بالضمان عام وحديث الم Crosby خاص، والخاص يقضي به على العام. [انظر البناني]. اهـ.

وقوله : (لا رد إن علم) المشتري أنها مصراة ؛ أي إذا اشتراها وهو يعلم أنها مصراة فلا رد له . قال اللخمي : ما لم يجدها قليلة الدر دون المعتاد بعثتها وإلا كان له الرد (أو ما صرت بل كثرة اللبن فيها ظنت) لكبر ضرعها فتختلف ظنه إلا بشروط ثلاثة فله الرد لمن اجتمعت حيث نقص حلابها (إلا إذا قصد) منها اللبن أو (اشترى أوان) ؛ أي زمن حلابها كوقت الربع أو قرب ولادتها (من الكاتم بآن) أي وكتمه البائع بأن لم يخبر المشتري بقلة لبنها الذي ظن كثرته فله ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالغريب . وقد علم من الناظم تبعاً لأصله منطوقاً ومفهوماً ثلاث مسائل :

الأولى: أن يجدها مصراة .

الثانية: أن يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها إلا بشروط .

الثالثة: وهي المفهوم أن يجدها ينقص لبنها عن حلب أمثالها فهذه يردها مطلقاً ظن كثرة لبنها على العادة أم لا ، علمها مصراة أم لا ، ولا يرد معها صاعاً من غالب القوت .

(ولا بغير عيب تصرية إن ردت) ؛ أي ولا إن رد المصراة من غير عيب التصرية فلا يرد معها صاعاً على الأحسن ( وإن بثانية حلبة حصل الاختبار) ؛ أي فإن حصل الاختبار بالثانية فهو ؛ أي حلبها ثلاثة رضي ، وقد تقدم قول الأصل : « وإن حلبت ثلاثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا ؛ أي فهو رضا بها فليس له ردها وفي الموازية له ذلك ؛ أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه أنه ما رضيها ، وفي كونه خلافاً ؛ تأويلان » .

- وتضمنت الآيات من (31) إلى (44) قول الأصل :

« وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليلوم ، لا كمسافر أخطر لها أو تعذر قودها لحاضر ؛ فإن غاب بائعه أشهد ؛ فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه كان لم يعلم موضعه على الأصح ، وفيها أيضاً نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان » .

ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهمما وفته

حساً ككتابة وتدبير فيقوم سالماً ومعيناً، ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقاً أوله بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلّس فلا رجوع وإن رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فلهأخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوماً بتقويم المبيع يوم ضمه المشتري وله إن زاد بكصيغة أن يرد ويشتراك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلّس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر، وتبّر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيع لمحله إن رد بعيب وإن قرْبَ وإن فات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويع أمة وجُبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخيف حمى ووطء ثيب وقطع معناد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش».

قوله: (وهل رضا بها أو جاز ردها اختلف) راجع إلى ما تقدم وهو ما أشار له في الأصل بقوله: «فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا»، وفي الموازية: له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلاً. وفي كونه؛ أي ما في الموازية خلافاً لما في المدونة فهما قولان، وعلىه المازري واللخمي قال: وما في الموازية: أو وافقاً بحمله على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وعلىه الصقلي تأويلاً، قال ابن عشير: إذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصرحها بالتفصيل وتبين لك أن التأويلاً في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه.

قوله: (او ما عليه دل كالتزويع قن... إلخ) البيت؛ أي منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم ما؛ أي يدل على الرضا به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهوراً من قول كرضيت أو فعل كالركوب على الدابة والاستخدام للرقيق وكتابة وتزويع وإجارة.

قوله: (لا غير) ناقص إلا ما؛ أي شيء لا ينقص المبيع فليس رضا (سكنى الدار) بنفسه وإسكنانها غيره وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب (ودون غدر حلف الساكت يوم)؛ أي وإن أطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أراد رده على باائعه فلم

يقبله وادعى أن سكته رضا بعيب وأنكر المشتري كونه رضا به حلف المشتري أن سكته ليس رضا بعد علمه عيب المبيع عن رده بلا عذر مانع له من رد يوم ونحوه؛ فإن حلف فله الرد وإن نكل فلا مفهوم في اليوم أنه لو سكت زماناً يدل على رضى فلا يرد، ومفهوم بلا عذر أنه إن سكت لعذر فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد (وما رضى ركوبها الذي سفر)؛ أي ولا يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ركوب، والمعنى أن المسافر إذا اضطر لركوب الدابة في السفر فإن ركوبه لا يعد رضا، بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذر بالسفر حيث لم يمكنه ردها وندب له الإشهاد على أن ركوبها ليس رضا منه بعيتها ولا كراء عليه للركوب.

قوله: (إإن تعذر لذنقياد لحضر)؛ أي أو تعذر قودها لحاضر غير مسافر ركبها لمحله مثلاً بعد علمه بعيتها، وأما ركوبها لردها فلا يمنع ردها ولو ليس قودها (وولجد بغيبة للبائع عاب)؛ أي فإن علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على باعه فوجده قد غاب عن البلد (أشهد بالردد) عدلين أنه لم يرض بالعيب، ثم يرد المبيع عليه إذا حضر إن قربت غيته أو على وكيله الحاضر.

قوله: (وفوته حسا لرد منها)؛ أي ومنع الرد بالعيب القديم فوته؛ أي المبيع حسا؛ أي فوتاً محسوساً بتلف أو ضياع أو غصب أو حكماً (كان تكتتب أو تثير)؛ أي ككتابة وتديير ويتناجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب، فليس له رده وتعين له الأرش وهو للواهب أو المتصدق إذا لم يهبه أو يتصدق إلا بالمبيع، وإذا فات ووجب للمشتري الأرش (فقومته سالمأ)؛ أي يقوم المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوماً كان أو مثلياً حال كونه سالماً من العيب بمائة مثلاً وحال كونه معيناً بثمانين مثلاً ويؤخذ من الثمن للمشتري من البائع بمثل النسبة لما نقصته قيمته معيناً بقيمتها سالماً وهو الخامس في المثال المذكور.

قوله: (وان بيع لاجنبي واطلقن)؛ أي فإن باعه المشتري؛ أي باع المبيع المعيب غير عالم بعيه لأجنبى غير باعه فلا قيام له بالعيب.

قوله: (وطلاقن) عن تقبيده بيتبعه بمثل ثمنه أو أكثر وبعد عدم تدليس باعه ما دام لم يعد إليه، ففي المدونة: وإن اشتريت من رجل عبداً ثم بعته وادعية

بعد بيته أن العيب كان بالعبد عند باعه منه فليس لك خصومته الآن؛ إذ لزم ثبت لم ترجع عليه شيء، فإن رجع العبد إليك بشراء أو هبة أو غير ذلك فذلك القيام بعيه.

قوله: (أو باائع بمثل أو أعلى ثمن)؛ أي أو باعه المشتري له بمثل ثمنه الذي اشتراه منه فلا رجوع له على باعه الذي اشتراه الآن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا؛ أي علم البائع الأول بالعيب وكتمه أم لا، لكن للمشتري الثاني الذي هو البائع الأول رده عليه إن لم يدلس في بيته بأن باعه له بعد اطلاعه عليه لأنه بمنزلة حدوته عنده.

(أو أعلى ثمن) أو باع المشتري المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيه بأعلى من ثمنه الذي اشتراه منه إن دلس البائع الأول؛ أي لم يبين العيب عالماً به حين بيته وتقدم قول الأصل: «أوله بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد». وهذا معنى قول الناظم: (ولا رجوع أن يدلس إلا رد ثم عليه رد أيضاً ذا ورد) ثم رد كذلك؛ أي المشتري الأول رده به عليه؛ أي على البائع الأول.

قوله: (وان له باع بائني كملاً)؛ أي وإن باعه المشتري قبل علمه بعييه له؛ أي لبائعه لأدنى من ثمنه كملاً البائع الأول الثمن الأول أم لا، ونظر ابن عبد السلام في تكميله له إن لم يدلس قال: لاحتمال كون النقص من حالة السوق وتبعه في التوضيح.

قوله: (وان تغير المبيع مثلاً تغييراً طراً توسيط يجوز لخذ قيم)؛ أي وإن تغير المبيع بعييب قديم عند المشتري سواء خرج من يده ثم عاد إليها أم لا سواء كان التغير في ذاته بسببه أو بغير سببه أو في حاله كالتزوج والسرقة إن توسيط التغير الحادث عند المشتري من المخرج عن المقصود والقليل فله؛ أي المشتري؛ أي يجوز له أخذ أرش العيب القديم من البائع وله رده؛ أي المبيع ورده ودفع أرش الحادث. قال في أسهل المسالك:

ومن رأى عيباً قديماً فطراً      عيّب جديداً عنده قد خيرا  
في رده مع أرش عيّب لاحق      أو مسكه وأخذ أرش السابق  
(وقوماً يوم ضمان المشتري له أعلم)؛ أي وقوماً؛ أي القديم والحادث

بتقويم؛ أي بسبب تقويم المبيع صحيحًا ومعيًّا فاستفيد منه ثلث تقويمات؛ أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحًا بعشرة مثلاً وبالقديم بثمانية وبالحادث معه ستة؛ فإن رد دفع خمس الثمن وإن تماسك أخذ خمسه فإن اختيار التماسك لم يحتج إلا لتقويمتين صحيحًا ومعيًّا بالقديم فقط ليعلم النقص ليرجع بأرشه فتأمل وتعتبر التقويمات يوم ضمه المشتري لا يوم العقد وإلى هذا وأشار الناظم بقوله: (يوم ضمان المشتري له اعلم) وحذف الناظم من الأصل قوله: «وله إن زاد بكصين» أن يرد ويشتراك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس أو أخذه منه بأكثر وتبرّ مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيع لمحله إن رد بعيّب» فقد ترك الناظم هذه الفذلقة ونظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وحيث زاد بكصين أن يرد  
وزيده بيوم بيع يعتبر  
وبيه تدليس وغير فرقا  
يرد في التدليس إن شاء بلا  
وإن يشا أمسكه وغرما  
كالحكم في الهلاك مما غدرا  
وفي تبرّ بالذي به جهل  
كذاك في رد مبيع للمحل

له وذا شرك بما زاد يعد  
في أرجح وحادثاً به جبر  
إن بان نقص في المبيع مطلقا  
غرم لنقص عنده قد حصلا  
بائعه قيمة عيب قدما  
أو أخذه منه بفقد أكثرها  
ورد من سمسار ماله جعل  
إن رد بالعيوب الذي معه حصل

قوله: «وحيث زاد بكصين» - بكسر الصاد -؛ أي ما يصبح به كزغفران واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرًا وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها: ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكاً له «وذا شرك بما زاد» يعد أو يشتراك في الثوب بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيًّا؛ فإذا قيل قيمته معيًّا بلا صبغ عشرون وبالصبغ خمسة وعشرون، فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكاً به وسواء دلس أم لا.

وقوله: «وزيده بيوم بيع يعتبر» والمراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري في الأرجح «وحادثاً به جبر»؛ أي وإن حدث به مع الزيادة عيب جبر به؛ أي

الزائد العيب الحادث عند المشتري من تقطيع؛ فإن سواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك ولا شيء عليه إن رد، وإن نقص غرم تمام قيمته معيناً إن رده، فإن تماسك أخذ أرش القديم، فلو كانت قيمته سالماً مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فإن خمسة وثمانين غرم إن رد نصف عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك «وين تدلisis وغير فرقا»؛ أي وفرق بالبناء للمفعول مخففاً بين بائع وغيره «إن بان نقص المبيع» عند المشتري بسبب ما فعله بصيغه صيغاً لا يصبح به مثله؛ فإن كان البائع مدلساً ورد المشتري فلا أرش عليه للنقص وإن تماسك أخذ أرش القديم وإن كان غير مدلس فإن رد أعطى أرش الحادث وهذا معنى قوله: «يرد في التدلisis إن شاء بلا غرم... إلخ» البيتين.

«الحكم في الهاك كهلاكه» أو قطع يده مثلاً من عيب التدلisis وغيره أو أخذه؛ أي أخذ البائع المبيع منه؛ أي من المشتري بنقد أكثر من ثمنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذه منه باثني عشر؛ فإن كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشيء، وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق في قوله: «أو أكثر».

قوله: «وفي تبر» مما لم يعلم؛ أي في زعمه بأن قال: لا أعلم به عيناً؛ فإن كان كاذباً فمدلس وإلا فلا ويعلم كذبه بإقراره أو بالبينة، فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه في الرقيق الذي طالت إقامته عنده.

«ورد من سمسر ماله جعل»؛ أي وردت السلعة على البائع بعيوب فإن كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجعل على البائع بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده وهذا إن كان رد السلعة بحكم حاكم وأما إن قبل البائع بلا حكم فلا يرد الجعل «كذاك في رد مبيع للمحل»؛ أي ورد مبيع نقله المشتري بموضعه ثم اطلع على عيوبه لمحله؛ أي رده للمحل الذي قبضه فيه المشتري على البائع إن كان مدلساً ولو بعد وعليه أيضاً أجراً نقل المشتري له بموضعه التي غرمها إن رد المبيع على بائعه بعيوب راجع للمسائل الستة.

ثم نرجع إلى ناظمنا قوله: (ورد أن يقرب)؛ أي وإن يكون البائع مدلساً

رد؛ أي فرده على المشتري أن يقرب؛ أي قرب الموضع الذي نقله به لأن لم يكن في نقله كلفة وإنما بأن بعد فات بنقله ورجع المشتري بأرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود القديم بقوله: (كبالعمي)؛ أي حدوث عمي والمعنى أن العمى إذا حدث منه شيء عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك وأخذ أرش القديم (وعجف)؛ أي الهزال (لا كالرمد) وحذف الناظم قول الأصل: «وشلل وتزويج أمة إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع ذهاب ظفر وخفيض حمى ووطء ثيب وقطع معتاد» كما سبق، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

ومنه تزويج أنسى قد دخل	كعجف أو سمن أو عمي شلل
وصار بعد كالذي منه فقد	وتجرير الحادث منه بالولد
فحكمه كعدم كان يقل	إلا إذا بحادث له قبل
ذهاب ظفر وطء ثيب يعد	كالوعك والصداع أيضاً والرمد
ومثله خفيض حمى وقعا	كذلك المعتاد مما قطعا

قوله: «كعجف»؛ أي هزال دابه، «أو سمن» قال ابن رشد: اختلف في قول مالك رضي الله عنه في سمن الدواب فرأه مرة فوتاً يخير المبتاع به بين الرد والإمساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوتاً وقال: ليس له إلا الرد، «أو عمي» كذلك «شلل» يبس أحد الأعضاء ومنه تزويج أنسى بحر أو عبد حصل دخول أولاً «وتجرير الحادث»؛ أي وتجرير العيب الحادث «منه بالولد» العاصل عند المشتري فيصير كأن لم يحدث عنده عيب؛ فإن رد فلا غرم وإن تماسك فلا شيء له إن كانت قيمته تجرير النقص. ثم استثنى من قوله: «إلا إذا بحادث له قبل»؛ أي إلا أن يقبله البائع بالحادث أو يقل العيب جداً بحيث لا يؤثر نقصاً في الثمن فكالعدم في المسألتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الأرش بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جداً بقوله: «كالوعك» - بسكون العين - وقد تفتح وهو أمراض يخف المها وهذا أولئك من تفسيره بمعنـى الحـمى؛ أي خفيفها لثلا يتكرر مع قوله: «خفيف حمى وقعا».

«والصداع» - بضم أوله - : وجع الرأس، «والرمد» مرض العينين «وذهاب ظفر» ولو من رائعة، والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط «ووطء ثيب» كذلك «يعد» من الخفيف «ومثله خفيف حمى» وهو ما لا يمنع التصرف «كذلك المعتاد مما قطعا» لشقة للمشتري أو للبلد التي يتجر بها كقطعها نصفين دلس أم لا وجعلها قميصاً أو قبل إن دلس وإن لم تكن متوسطة وأما غير المعتاد فمفوت.

ثم إن ناظمنا شرع بين القسم الثالث وهو المفيت بقوله: (وبالمخرج عن المقصود فات)؛ أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود؛ أي الغرض فات؛ أي مفيت للرد ولو دلس البائع وإذا كان مفيتاً (فارش سابق العيب يوات) متعملاً للمشتري على البائع عند التنازع وأما عند التراضي فما تراضيا عليه.

ثم إن الناظم ترك جملة من المتن لم ينظمها، وعليه فإن الآيات التالية من (45) إلى (58) وعددها أربعة عشر تضمنت قول الأصل:

«ورد بعض العيب بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أمّا وولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهماً وسلعة تساوي عشرة بثواب فاستحقت السلعة وفات التوب فله قيمة التوب بكماله، ورد الدرهمين، ورد أحد المشترين على أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتغدر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعنته وفي ذي التوفية أو أقبيسته وما هو به بتافي الظاهر، وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف، ثم كشفة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغيره ولو خالف العادة. وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمه؟ تردد.

ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستثناء والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله، وفي عهدة السنة بجذام وبرص».

قوله: (ورد بعض بيع من مثلي بحصة)؛ أي وإن ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فللمشتري رد بعض المبيع على باائعه الرجوع عليه بحصته؛ أي البعض المردود من ثمن الجميع، ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما من مجموعهما هذا إذا كان الثمن مثلياً عيناً أو غيرهما (وارجع بقيمة إذا كان الثمن مقوماً)؛ أي وإن كان مقوماً رجع بحصة البعض المعيب من القيمة إذا كان الثمن المبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه سلعة؛ أي شيئاً مقوماً وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصة من الثمن أو قيمته في كل حال (ولا يرد البعض إن أكثراً)؛ أي إن كان أكثر من النصف فليس له رده، والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته، بل إما أن يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن، أو إلا أن يكون العيب في أحد شيئاً مزدوجين لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة (الخلفين) والنعلين أو حكماً كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم إلا برضاهما لإمكان أن يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم إضاعة المال. أو إلا أن يكون (إما مع لبنة مبيعين) في صفة واحدة (ولا تمسك بأقل استحق) أكثره؛ أي وإن اشتري أشياء مقومة كثياب بثمن واحد في صفة واحدة استحق أكثرها فلا يجوز التمسك ببعض أقل؛ أي قليل من ماله، التقويم حتى لانفساخ البيع واستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته إن شاء شري بثمن مجهول إذ لا يعلم حصة الباقى من الثمن إلا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقى لمجموع القيمتين، وأجازه ابن حبيب ورأى أنها جهالة طرأت بعد تمام الشراء وهذا معنى قول الأصل: «ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره...» إلخ.

قوله: (والقول للبائع في العيب وفي قدمه) والمعنى إن ادعى المشتري عيباً قدماً في المبيع خفياً كزني وسرقة وأباق وأنكره البائع فالقول للبائع في نفي العيب القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالأصل وهي سلامة المبيع، أو إن ادعى المشتري قدم العيب وأنكره البائع فالقول للبائع في نفي قدمه؛ أي العيب بيمن تارة دونها تارة (الإ إذا عادا يفي يشهد الشاري)؛ أي

إلا بشهادة عادة للمشتري بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين إن قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع له من بين بالصدق أعلم وحلفه) من لم يقطع بصدقه من باائع أو مشترٍ فإن ظنت قدمه حلف المشتري وإن ظنت حدوثه أو شكت حلف البائع، ومفهومه أنها إن قطعت بقدمه فلللمشتري بلا يمين وبحدوثة فللبائع بلا يمين، ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعاينة، وهذا في عيب يخفى وأما الظاهر الذي لا يخفى على من قبل المبيع كالإ Creed وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه. قال في العاصمية:

وحيث لا يثبت في العيب القدم      كان على البائع في ذاك القسم  
وهو على العلم بما يخفى وفي      غير الخفي الحلف بالبٰت اقتفي  
وفي نكول باائع من اشتري      يحلف والحلف على ما قررا

(وحلفه في ذا وفي ذي التوفية) ويزيد في يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع ذي التوفية؛ أي الكيل والوزن أو العد وأقبرته؛ أي المبيع للمشتري (وما به عيب عليه)؛ أي وما هو؛ أي العيب الموجود به؛ أي المبيع لأن ضمان العيب الحادث بذوي التوفية قبلها من باائعه ويحلف البائع بالبٰت في عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور، وعلى نفي العلم في عدم أو حدوث العيب الخفي كالزنا والسرقة. وقد تقدم قول العاصمية، وهو على العلم بما يخفى... إلخ، قال في المدونة: قال مالك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهراً لا يخفى مثله حلف البائع على البٰت أنه ما باعه وهو به وإن كان مما يخفى مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم أنه ما باعه وهو به وعلى المبتعان البينة أن العيب كان قدِيماً عند البائع (ونخل المبيع في ضمان من باع) إن رضي بايعها بالقبض لها من مبتعاتها. وقد تقدم قول الأصل: «ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به»؛ أي وإن لم يحكم الحاكم بالرد إن كان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء، ومفهوم إذا رضي بالقبض أنه إن لم يرض به ولم تثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك بأنه قد يدعى أنه تبراً منه أو أنه رضي به.

قوله: (يُغْلِطُ إِنْ بِاسْمِهِ سَمِّيٌّ وَلَا بِغَيْرِهِ); أي ولا يرد المبيع بغلط؛ أي بجهل باسمه الخاص به إن سمي المبيع باسمه العام الذي يعمه وغيره كبيع حجر معين بشمن قليل فتبيين ياقوتاً أو زمرداً أو ألماساً فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لأنه سمي حجراً وأولئك إن لم يسمه أصلاً، ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتابعين أو من أحدهما مع علم الآخر. ومفهوم باسمه أنه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجراً للمشتري رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فلبائع ردها، ومحل كلام المصنف إن لم يكن البائع وكيلًا وإلا رد بالغلط بلا نزاع قال في العاصمية:

ويبيع ما يجهل ذاتاً بالرضا	بالتمن الغالي أو البخس مضى
وما يباع أنه ياقوتاً	أو أنه زجاجة منحوتاً
ويظهر العكس بكل منهما	جاز به قيام من تظلمها

قوله: (ولَا بِغَيْرِهِ); أي زيادة على الثمن المعتاد (بالنسبة للمشتري) ونقص عنه بالنسبة للبائع ليوافق العادة بل ولو خالف الغبن العادة، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثالث وليس بصحيح لقوله عليه السلام: «لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». ولقد مثى في العاصمية على قول البغداديين من أنه يجوز الرد بالغبن إذا جاوز الثالث فقال:

ومن بغبن في مبيع قاما	فشرطه أن لا يجوز العاما
وأن يكون جاهلاً بما صنع	والغبن في الثالث مما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام	وليس للعارف من قيام

وفي شرح ميارة له:

حاصل الطريقة الثانية إن استسلم؛ أي أخبر البائع أنه غير عارف بقيمةه فقال له البائع: قيمته كذا فله الرد، وإن كان عالماً بالمبيع وبشمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان، ابن عبد السلام: مشهور المذهب عدم القيام بالغبن .اه.

وعلى ما قال ابن عبد السلام أنه المشهور ذهب الشيخ خليل حيث قال:  
«ولا بغير ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمهن؟». تردد في عدم القيام بالغبن، هل يقييد بعدم الاستسلام والإخبار بجهله أما إن استسلم وأخبره بجهله فله القيام أو يقييد بعدم الاستمان فإن استأمهن فله القيام في ذلك؟. تردد» وكذا قال الشيخ في طرره قال: «وليس في الطريقتين قول بعدم القيام مطلقاً بل كل منهما تحكم التقييد لكن بغير ما قيدت به الأخرى». وذهب الناظم على جواز الحكم بالقيام بالغبن وذكر له ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يمضي عام بعد البيع.

والثاني: أن يكون المغبون منهما جاهلاً بالقيم والأثمان.

والثالث: أن يكون الغبن ثلثاً فأكثر.

أما مرور العام فنقل العوائق عن فتيا لابن لب أن المالك أمر نفسه مرور عام يقطع قيامه قال: وأما المحجور فينظر له وأما كون المغبون جاهلاً بالقيم والأثمان فنقل الشارح ذلك عن فتيا إيل لب أيضاً وأنه إن أثبت ذلك رجع وإلا فلا، وأما كون الغبن الثالث فأكثر فهو أحد الأقوال في تحديد الغبن قيل الثالث فما زاد، وعليه ذهب الناظم، وقيل: هو ما زاد على الثالث، وقيل: ما لا يتغابن الناس بمثله ولو دون الثالث، وحکى ابن عرفة الأقوال الثلاثة ومثلها في التوضیح وإلى هذه الشروط أشار في البيتين الأولين، فإذا اجتمعت الشروط المذکورة المشهور أن البيع يفسخ. وإلى فسخه أشار الناظم بقوله: «وعند ذا يفسخ بالأحكام». اهـ. [باختصار من میارة على تحفة الحكم للشيخ میارة الفاسی].

- وما في البيت الذي بعد هذا والذي بعده قد ذكره شارح التحفة فلا داعي لإعادته قوله ورد في عهد الثلاث كل حادث يفي؛ أي ورد الرقيق خاصة في بيعة بشرط عهدة؛ أي ضمان البائع له في الليالي الثلاث بأيامها من كل ما يحدث به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو سقوطاً من شاهق أو قتل نفسه. قال في أسهل المسالك:

وعهدة الثلاث إن عرف جرى أو شرطها من كل عيب قد طرا

قوله : ((لا بشرطه البراءة))؛ أي إلا أن يبيع المالك ريقاً ويشرط البراءة من كل عيب قديم (ورد في عهدة السنة) وهي التي أشار لها أسهل المسالك بقوله :

وعهدة العام برق قد تخص من الجنون والجذام والبرص  
- قال ابن شاس : إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها وينظر إليها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل .  
قوله : ((إن علم للعهدين شرط أو عاد)) أو جرت بها العادة .

- وتضمنت الآيات الإحدى عشر من (59) إلى (69) قول الأصل :  
«وَضَمِنَ بَايْعَ مَكِيلًا لِقَبْضِهِ بِكِيلٍ كَمُوزُونَ وَمَعْدُودَ وَالْأَجْرَةِ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّولِيَةِ وَالشَّرْكَةِ عَلَى الْأَرْجُحِ فَكَالْقَرْضِ وَاسْتَمْرَ بِمَعيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّهُ الْمُشْتَرِي وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخلِيةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ، وَضَمِنَ الْعَقْدَ إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلإِشَادَةِ فَكَالرَّهْنِ وَإِلَّا الغَائِبِ فِي الْقَبْضِ وَإِلَّا المَوَاضِعَةَ فِي خروجِهَا مِنِ الْحِيْضَةِ وَإِلَّا الثَّمَارَ لِلْجَاهِحةِ وَبِرَئِ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقَتْ ضَمَانِ الْبَايْعِ بِسَمَاوِي يَفْسُخُ وَخَيْرُ الْمُشْتَرِي إِنْ غَيْبَ أَوْ عَيْبَ أَوْ اسْتَحْقَاقَ شَانِعَ إِنْ قَلَ وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرَمَ التَّمْسِكُ بِالْأَقْلَى إِلَّا الْمُثْلِيُّ وَلَا كَلَامُ الْوَاجِدِ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ كَفَاعَ، إِنْ انْفَكَ فَلِلْبَايْعِ التَّزَامُ الرَّابِعُ بِحَصَّةِ لَا أَكْثَرُ وَلِلْمُشْتَرِي التَّزَامُ بِحَصَّتِهِ مَطْلَقاً .

قوله : ((وضمن البائع ما كيل)) كحب وغاية ضمانه إلى قبضه بكيل فهو قول ابن الحاجب (كمعدود) أي شيء معدود وموزن فيضم منه بائعه في حال عده وزنه (وأجرة عليه)؛ أي وأجرة الكيل والوزن والعد الذي يحصل به التوفيق للمشتري عليه؛ أي البائع لوجوب التوفيق عليه ولا تحصل إلا بذلك وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لأنه بائعه إلا شرط أو عرف بخلاف ذلك في المسألتين (عكس الشركة إقالة) تولية الشركة ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه، والأجرة على المقال والمولى - بفتح اللام والمشرك إقالة وبخلاف الإقالة؛ أي ترك المبيع لبائعه بثمنه (تولية)؛ أي ترك

المبيع بشمنه لغير باائعه فهـي (كالقرض) مكيل أو موزون أو معدود في أن أجرة كيله أو وزنه أو عدـه على المفترض لا على المقرض لأنـه ما صـنـع إلا المعـرـوف فإذا لا يغـرم (وـتـلك تـضـمـنـهـ)؛ أي يستمر فيها الضمان (إلى التـفـريـغـ منـعـيـارـهـ)؛ أي آلةـ كـيلـهـ أوـ وزـنـهـ إنـ تـولـىـ كـيلـهـ أوـ وزـنـهـ الـبـائـعـ بـلـ وـلوـ توـلاـهـ؛ أي الكـيلـ والـوزـنـ (الـشـارـيـ)؛ أي المشـترـيـ. قالـ الحـطـابـ: قالـ البرـزـليـ: سـئـلـ ابن رـشـدـ عنـ المـكـيـالـ إـذـاـ اـمـتـلـأـ فـهـلـ ضـمـانـهـ مـنـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـبـيـاعـ؟ـ وكـيفـ لوـ صـبـهـ فـيـ القـمـعـ فـأـرـيقـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ؟ـ فـأـجـابـ ضـمـانـهـ مـنـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ إـنـاءـ المشـترـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـوـفـيـةـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـرـاقـتـهـ مـنـ مـكـيـالـهـ أـوـ مـنـ قـمـعـهـ،ـ فـقـالـ السـائـلـ:ـ القـمـعـ مـنـ مـنـافـعـ المشـترـيـ تـطـوعـ لـهـ بـهـ الـبـائـعـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـإـنـاءـ وـاسـعـاـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ القـمـعـ قـالـ:ـ وـإـنـ كـانـ فـإـنـ الـبـائـعـ لـمـ التـزـمـ صـبـهـ لـزـمـ ماـ حدـثـ بـعـدـ فـقـالـ السـائـلـ:ـ لوـ قـالـ لـهـ الـبـائـعـ:ـ لـاـ أـصـبـ فـيـ إـنـاءـ الضـيـقـ حـتـىـ تـأـتـيـ بـيـانـاءـ وـاسـعـاـ وـقـمـعـاـ فـقـالـ:ـ القـوـلـ لـهـ وـأـخـتـارـهـ السـائـلـ.

قولـهـ:ـ (وـقـبـضـكـ الـعـقـارـ بـالـتـخلـيـةـ)ـ وـالـعـقـارـ الـمـبـيـعـ مـنـ الـأـرـضـ وـمـاـ اـتـصـلـ بـهـ مـنـ بـنـاءـ وـشـجـرـ الـمـوـجـبـ لـنـقـلـ ضـمـانـ الـمـبـيـاعـ يـكـونـ بـالـتـخلـيـةـ لـلـمـبـيـاعـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ لـتـسـلـيمـ مـفـاتـحـهـ إـنـ كـانـتـ (وـقـبـضـ غـيرـهـ بـعـرـفـ مـثـبـتـ)ـ بـيـنـ النـاسـ كـحـيـازـ الـثـوـبـ وـاسـتـلامـ مـقـودـ الـدـاـبـةـ،ـ وـأـمـاـ دـفـعـ وـثـائـقـ الـسـيـارـةـ الـتـيـ لـاـ زـالـتـ عـلـىـ اـسـمـ مـالـكـهـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـدـ فـيـ الـعـرـفـ تـسـلـيمـ لـلـسـيـارـةـ لـأـنـ سـيرـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـثـائـقـ سـوـاءـ كـانـتـ بـاسـمـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـشـترـيـ (وـاضـمـنـ بـعـقـدـ ماـ اـشـتـريـتـ)ـ؛ـ أيـ وـضـمـنـ الـمـشـترـيـ مـاـ اـشـتـراهـ شـرـاءـ صـحـيـحاـ بـلـ خـيـارـ وـلـاـ تـوـفـيـةـ فـيـهـ وـلـاـ عـهـدـ ثـلـاثـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ الـلـازـمـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ فـلـاـ يـضـمـنـ الـمـشـترـيـ مـنـ فـضـولـيـ أـوـ سـفـيـهـ أـوـ صـغـيـرـ بـلـ إـذـنـ وـلـيـهـ أـوـ بـخـيـارـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ وـشـبـهـهـ بـيـتـ الـبـيـعـ،ـ وـاسـتـشـنـيـ مـنـ الضـمـانـ بـالـعـقـدـ.

قولـهـ:ـ (إـلـاـ مـاـ حـبـسـهـ لـثـمـنـ)ـ؛ـ أيـ إـلـاـ السـلـعـةـ الـمـحـبـوـسـةـ الـمـؤـخـرـةـ عـنـ باـئـعـهـاـ لـقـبـضـ الـثـمـنـ الـحـالـ مـنـ مشـتـريـهاـ أـوـ (كانـ)ـ حـبـسـ السـلـعـةـ (لـلـإـشـهـادـ)ـ مـنـ باـئـعـهـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـاـ لـمـبـيـاعـهـاـ أـوـ عـلـىـ أـنـ ثـمـنـهاـ حـالـ فـيـ ذـمـتـهـ لـمـ يـقـبـضـهـ أـوـ مـؤـجلـ فـيـضـمـنـهـاـ باـئـعـهـاـ ضـمـانـاـ كـضـمـانـ الـرـهـنـ فـيـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـيـغـابـ عـلـيـهـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ هـلـكـ بـبـيـنـةـ وـمـاـ هـلـكـ بـدـوـنـهـاـ (أـوـ غـابـ)ـ؛ـ أيـ إـلـاـ الـمـبـيـعـ

الغائب على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض خذا)؛ أي فيضمنه مشتريه بالقبض إلا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزاً فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبيين إن اتفقا على سلامته حين العقد؛ فإن بيع مذارعة أو تنازعاً في سلامته حين العقد فقبضه كغيره.

قوله: (وفي الموضعية إن تطهر) ضمن هو معنى قول الأصل: «وإلا الموضعية فبخر وجهها من الحيضة تدخل في ضمان مشتريها» (وفي الشمار حيثما جاح أمن) وإلا الشمار للجائحة والمعنى أن الشمار المبيع بعد بدو صلاحها على على رؤوس شجرها فيضمنها بائعها لوقت أمن الجائحة بتناهى طيبها.

قوله: (وتلف وقت ضمان البائع جا بسماوي)؛ أي وإن بيع شيء معين بيعاً بتأئياً صحيحاً وتلف وهو في ضمان بائعه بتوفيقه أو خوف جائحة أو مواضعه وجاء تلفه بأمر سماوي ثابت أو متضادق عليه بفسخ البيع فلا يلزم البائع بالإثبات بغير المبيع المعين بخلاف تلف السلم فيه عند إحضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزم منه مثله لتعلقه بذمته (ومال المشتري خير إن غيب) - بفتح الغين وشد الياء -؛ أي أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين (او عيب) المبيع وقت ضمانه فيخير مبتعاه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له والرجوع بجميع الثمن (او استحق شائع) من مبيع المعين في ضمان بائع أو مشترى إن كثر كثلته، بل وإن قل جزء الشائع كسبع عشره فيخير المشتري بين التمسك بالباقي، وحينئذ فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه إن كثر المستحق كثلاث سواه قبل القسمة أم لا كان متخدناً للغلة أم لا كان قل عن الثالث ولم ينقسم ولم يتخذ للغلة؛ فإن انقسم أو اتخاذ لها فلا يخير ويلزم باقيه بحصته من ثمنه أو (بعض استحق أو ضاع كعيب)؛ أي أو استحق بعض المبيع المعين في ضمان بائع أو مشترى كظهور عيب قد يرمي به في أنه ينظر للباقي؛ فإن كان النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه وإن كان أقل (حرم إمساك) الأقل؛ أي التمسك بالأقل من نصف المبيع المعين الذي تلف أو استحق بعضه لأنفسه البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك بأقله بحصته من ثمنه إن شاء شراء بشمن المجهول إذ لا يعلم ما يخصه منه إلا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم

من قوله سابقاً: ولا تمسك بأقل يستحق أكثر مما له التقويم حق وما هنا مفروض في ما يعرض في ضمان البائع وما تقدم في ما يعرض بعد انتقاله إلى المشتري وذكره هنا أيضاً ليترتب عليه.

قوله: (إلا بمثلي)؛ أي إلا المبيع المثلي المكيل أو الموزون أو المعدود الذي تلف بعضه في ضمان بائعيه أو استحق بعضه في ضمان بائعيه أو مشتريه فلا يحرم التمسك بأقله فيخير المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لأن ما ينوب بعض المثلي من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم (ولا كلام إن عيباً يجد يقل الانفكاك عن)؛ أي ولا كلام لمشترٍ مثلياً يجد؛ أي وجد في قليل عيب وهو المعتاد وجوده في البيع بالانفكاك؛ أي لا ينفك؛ أي لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الأرض لا من أمر طارئ عليه. وقد تقدم قول الأصل: «ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً». قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه.

ولا كلام في قليل لأحد كالقاع لا ينفك ما منه وجد  
وحيثما انفك فللذى يبيع فيما يقل الالتزام كالربع  
بحصة من ثمن لا أكثرها وليس الالتزام للذى اشتري  
- وتضمنت الأبيات الأربع عشر (14) من (70) إلى (83) قول  
الأصل:

«وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه، وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق؟ تاويلان.

وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمفترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئاً لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثلك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة: بيع إلا في الطعام والشفرة والمربحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداً هما فيهما وإن فبيع كغيره.

و ضمن المشرك المعين و طعاماً كلته و صدقة وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف، وإن سأله ثالث شركتهما فله الثالث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالشمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه».

قوله: (وببيع ما لاشتريت قبل القبض حل) وجاز لمشترٍ أو موهوب شيئاً أن يبيعه قبل قبضه له من باائعه أو واهبه سواء كان حيواناً أو غيره مقوماً كان أو مثلياً (إلا طعاماً بالمعاوضة حل) إلا طعام المعاوضة الذي ملك بعوض مالي أو غيره كصداق وخلع أو أرش جنابة (قد بيع بالكيل) أو الوزن أو العدد لا جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشترٍ بمجرد العقد فهو مقبوض حكماً كما سيأتي في قوله وجاز بالعقد جزافاً، ولو كان الطعام كلبن شاة أو بقرة (حلوبة) فيمنع بيعه قبل قبضه لأنّه يشبه الطعام المكيل (أو رزق قاض)؛ أي ولو كان طعام المعاوضة رزق قاض أو إمام مسجد أو مؤذن أو جندي أو كاتب مما جعل لهم في بيت المال كمال له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة، ومحل المنع حيث أخذ بكيل أو وزن (لا قرضه)؛ أي تسليفه قبل قبضه من باائعه (أو نفعه عنه وفا)؛ أي الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (أو بيعه لمقرض)؛ أي منه لأنّه ملكه بالقول وليس فيه تولي عقدتي بيع، والحاصل أنه يجوز إقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض فهذا مستثنى من قوله إلا طعاماً بالمعاوضة حل (وجاز بالعقد جزاف المطعم)؛ أي يجوز بيعه قبل قبضه كما أسلفنا بدخوله في ضمان المشترٍ بمجرد العقد لقوله في الأصل: «وجاز بالعقد جزاف». ثم صرخ بمفهوم المعاوضة.

قوله: (أو هبة صدقة فلتتعلم) هبة لغير ثواب بطعم ولو من بيت المال لشخص فيجوز بيعه قبل قبضه من المتصدق أو من بيت المال.

قوله: (كذا إقالة من الكل) قال ناظم ابن جماعة:

إقالة من الجميع جائزة بنفس ما دفعته مناجزة  
والمعنى أن الإقالة إن وقعت بمثل ثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص

فبيع مؤتمن ولهذا قال: (لا البعض أو تغيير ذات)، قال في الأصل: «إقالة من الجميع»؛ أي جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لأنه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع للإقالة من بعضه قبل قبضه فلا يجوز، وقوله: (تغيير ذات) كسمن دابة مجعلولة ثمناً للطعام وهزالها فلا يجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغييرهما بأحدهما لأنه حينئذ يع مؤتمن لتغيير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (غير رق)؛ أي لا سمن وهزال الرقيق المجعل ثمناً للطعام فلا يمنع من الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه، وفرق بأن الدابة يقصد لحمها وشحمة بخلاف الرقيق.

قوله: (وامنع إقالة طعام أن ترد بمثل مثليك)؛ أي ومن ابتعاب بمثلي ثم أراد البائع الإقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على أن يرد عليك البائع مثل مثلك الذي دفعته ثمناً (الإ العين) الدنانير والدرام فنجوز الإقالة من الطعام قبضه على رد مثلها فله؛ أي للبائع دفع مثلها وإن كانت العين بيده؛ أي البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لأنها لا ترد بعينها (وجاز أن تشترك) غيرك في الطعام قبل قبضه؛ أي جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائمه لأنها من المعروف وكذلك أن تولي في الطعام قبل قبضه؛ أي لغير البائع بثمنه لخبر أبي داود وغيره: «من ابتعاب طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه لا ما كان من شركة وتولية وإقالة». وقوله: (في ذا استوى العقبين) هكذا وجدنا في النسختين ولعل الصواب: إذا استوى العقدان. قال في نظم ابن جماعة:

تولية وشركة إن استوى عداهما أو لا فببيع كالسوى

وتقدم قول الأصل: «تولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عداهما فيهما؛ أي المولى - بالكسر -، والمولى - بالفتح والمشرك - بالكسر - والمشرك - بالفتح - قدرأ وأجلأ وحلولاً ورهناً وحميلاً فيهما؛ أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه. وبقي شرط ثالث وهو كون رأس المال عيناً أو مثلياً لا مقوماً لأنه يؤول إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولعل الناظم تبعاً لأصله استغنى عن هذا الشرط بقوله: «واستروا

عقداهما» وقول الناظم : (ولم يكن بشرط أن ينقد) عنك ومحل الجواز في الشركة إن لم يكن عقد الشركة قبل قبضه على شرط أن ينقد من أشركته معك في الطعام ثمن حصتك منه فلا تجوز الشركة فيه لأنه حينئذ بيع وسلف بشرط فيفسخ إن وقع إلا أن يسقط شرط النقد. وترك الناظم من هذا المحل ما نظمه الشيخ خليفة بن حسن ، قال الشيخ خليفة :

كذا طعام كلته وصدقك  
وأضم المعيين الذي اشتراك  
عن نصفه وإن بذلك اسجلا  
وثلاث يسأل شركاً منها  
فاشتراكاه فبثلث الزما  
وأن يولي ما اشتري بما اشتري  
بغير إلزام يجز وخيرا  
ثم تولى بعد علمه الثمن  
فذلك العود له وألزما  
قوله : «وأضم المعيين الذي اشتراك»؛ أي حصته منه لا جمعه (كذا طعام  
كلته)؛ أي ابتعت طعاماً واكتلته ثم وليته أو أشرك فيه شخصاً ثم هلك  
الطعام قبل قبض المولى والمشرك - بالفتح - ضمناً طعاماً كلته (وصدقك) من  
أشركته أو وليته في كيل (إن يكن أشرك شخصاً) سأله أن يشركه معه فيما  
اشتراكه بأن قال له : أشركتك (حملها عن نصفه) لأنه جزء الذي لا ترجيغ فيه  
لأحد الجانبين على الآخر فإن قيد بجزء عمل به (وثلاث يسأل شركاً)؛ أي  
وإن جاء ثالث من مشتركيه فأشركاه فله؛ أي للثالث الثالث من المشرك فيه،  
(وأن يولي ما اشتري بما اشتري)؛ أي وأنولي شخصاً ما اشتري؛ أي المبيع  
بما؛ أي بالثمن الذي اشتري به ولم يبينه له أيضاً جاز وعقد التولية مع جهل  
المولى - بالفتح - بالثمن والمثمن لأنه معروف إن لم تلزمه؛ أي إن لم تشترط  
عليه أن البيع لازم له بأن سكت أو شرطت له الخيار وخيار بين الأخذ والترك  
إذا علم الثمن أو المثمن (وأن رضي بأنه عبد)؛ أي وإن رضي المولى - بالفتح -  
بأنه؛ أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه عبد مثلاً قبل علمه بثمنه ثم علم بالثمن  
المبيع الذي ولاه له فكره أخذ المبيع لغلاء ثمنه (فذلك)؛ أي الرد والامتناع من  
الأخذ له؛ أي للمولى - بالفتح - فلزم المولى - بالكسر - لا مولى - بالفتح  
قدما .

قوله: (والصرف أضيق المناجزين)، أي والأضيق من الأبواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف لأنّه لا يغترف فيه التأخير ولو قريباً أو غلبة (إذا أبى وصول البيت) يعني يمنع مفارقة المتصارفين معاً للإتيان بالثمن من نحو البيت (ثم إقالة طعام) من سلم لأنّه اغترف فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت كما قال: (واغترف فيها وصول البيت للثمن قد) الإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (وثم بالطعام تولية أو شركة) في الطعام قبل قبضه لاغتراف تأخير الثمن فيهما (قرب اليوم) وعلة منع التأخير فيهما تأديته لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه.

(ثم إقالة عروض أسلما)؛ أي مسلم فيها لأنّه يؤدّي لفسخ دين في دين (فيهما يوم ودونه)، (وثم البيع للدين بدين إذ يضم يومين)؛ أي لجواز تأخير ثمنه ليومين ثم ابتدأه؛ أي الابداء للدين بالدين لاغتراف التأخير فيه ثلاثة أيام وذلك كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنّه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة. وبالله التوفيق -.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله فصل ويثبت الخيار إن شرط... إلخ:**

1 - قوله تعالى: «وَمَا مَا نَكِّمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهِمُوا»

[الحشر: 7].

2 - عن حكيم بن حرام عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالختار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

3 - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتباهيان كل واحد منهمما بالختار وعلى صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» [رواهمما البخاري ومسلم].

4 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يده فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش» [رواوه أبو داود والشافعي].

5 - وعنه قال: جاء النبي ﷺ إلى السوق فرأى حنطة مصبرة فأدخل يده فيها فوجد بلالاً فقال: «ألا من غشنا فليس منا» [رواوه الحاكم].

6 - وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الMuslim أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبنه له».

7 - وعن واثلة بن الأصقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيته» [رواهما الحاكم].

8 - وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطلل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها.

9 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده، فقالت البينة: أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره؛ فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمتها وبه ذلك العيب.

10 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث له مفسد مثل القطع أو العوراء وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشتري العبد بغير النظرتين إن أحاب أن يوضع عنه وإن أحاب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمتها يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد.

11 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيما باع عبداً أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باعه إلا أن

يكون علم في ذلك عبيداً فكتمه فإن كان علم عبيداً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مردوداً عليه.

12 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراء فهو بال الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [رواه مسلم].

13 - وعنه عن النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [رواه البخاري].

14 - وعن ذؤيب: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً ما استغللت ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر بن عبد العزيز فأخبرته كما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: مما أيسر من قضاء قضية والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنقذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على به [رواه الشافعي].

15 - وثبت في صحيح البخاري:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فأتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: «يعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت».

• ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (3/292): عند جلبه لهذا الحديث:

- قال ابن حجر في الكلام عليه: قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر الذي فيه قصة مع عثمان وهو بين في ذلك ثم

خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بمجرد تمام العقد فأسلف الجواب عليه في الترجمة بقوله: «ولم ينكر البائع». يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزلي قوله، قال ابن التين: وهذا تعسف من البخاري فهل يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار أو إنكار لأنه إنما بعث مبيناً. اه [ منه بتصريف قليل].

فالحديث دليل لمالك ومن وافقه على أن البيع يلزم بمجرد العقد على الرغم مما حاول ابن حجر به الجواب عما ذكر ابن التين أنه تعسف من الإمام البخاري، وأيضاً فقد ذكر قوم بأن حديث: «المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا» منسوخ بحديث: «المسلمون على شروطهم»، قالوا: والخیار بعد لزوم العقد یفسد الشرط وأيضاً فقد احتجوا بحديث التحالف عند اختلاف المتبایعين لأنه یقتضی الحاجة إلى اليمین وذلك یستلزم لزوم العقد لثبات الخیار لكان کافیاً في رفع العقد واحتدوا أيضاً بقوله تعالى: «وَأَشْهُدُوكُمْ إِذَا تَبَأَّلْتُمْ» فأین وقت الإشهاد المأمور به عند من يرى خیار المجلس؛ فإن وقع التفریق لم یصادف محلاً لأن البيع لم ینعقد به وإن وقع بعد التفریق لم یطابق الأمر.

## ○ وأصل خیار الشرط:

16 - حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعد» فقل: لا خلابة قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

قال البغوي: والخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل أخلبه خلباً وخلابة إذا خدعته وهذا الرجل يقال فيه أنه حيان بن منقد الأنصاري أو أبوه منقد - بفتح القاف، وحيان بفتح الحاء - .

قال البغوي: والحديث يدل على شرط الخیار في البيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا یجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر منها فسد البيع وهو قول الشافعی وأبی حنیفة لأن الخیار یمنع مقصود البيع فكان القياس أنه لا یجوز غير أنه جور خیار الثلاث في حديث المصراة فلا یجوز أن یزاد عليها

إلا بخبر، وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائد بعد أن تكون المدة معلومة بالأجل وبه قال أبو يوسف .

17 - وقال مالك : يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع ففي التوب يومان أو ثلاثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه .

18 - وعن عقبة بن عامر الجهنمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بيته له». [أخرجه أحمد و ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه].

19 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلماً أقال الله عثرته» [أخرجه أبو داود في باب فضل الإقالة، وقال شعيب أخرجه ابن ماجه في التجارية باب الإقالة، وأخرجه البيهقي وإسناده صحيح وصححه ابن حبان - والحاكم وابن دقين العيد وابن حزم].

20 - وفي البغوي : بسنده عن شريح الشامي قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال أخاه المسلم صفة كرهها أقال الله عثرته يوم القيمة».

- قال البغوي : هذا حديث مرسل .

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل عشرون (20) دليلاً هذا ما تحصلنا عليه من الأدلة وما بقي من الأحكام فهي أحكام اجتهاادية .

## فصل في المرابحة

بعد المرابحة والبيع جلا  
علت أو استرسالاً أو مرابحة  
بني على ما قد شرى به المؤم  
عين تشاهد كصبح احتذى  
خباطة حمولة طي وشد  
فضت على الأصل بقدرها إذا  
نفد والأجل في الأصل اعلما  
ردا وأعطى الباقي مع ريحه بت  
وريحه أو قيمة يوم أزبح  
إن حط مع ريحه عكس الغش ثم  
قيمته إن بيعه ومن ثمن  
قيمة أو ما صح والربح اعلما

- 1 - فصل يجوز وهو عكس الأولى
- 2 - يأتي مزايدة أو مساومة
- 3 - وهي تبایع على ربح علم
- 4 - ولو مقوماً واحسب ربح ذي
- 5 - والطرز والقصر وقتل وكمد
- 6 - وإن تكون وضيعة شرطاً كذا
- 7 - وواجب تبيين ما يقلّى وما
- 8 - وصدق الغالط نقصاً أو ثبت
- 9 - وإن يفت فالشارى خير في الصحيح
- 10 - وأن يمن بالزيد للشارى لزم
- 11 - وإن يفت في الغش فالأقل من
- 12 - وإن يفت في الكذب خير بين ما

اشتمل هذا الفصل على اثنى عشر (12) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

«(فصل): وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مُقْوَم، وهل مطلقاً أو  
أن كان عند المشتري؟ تأويلان، وحسب ربح ماله عين قائمة كصبح وطرز  
وقصر وخياطة وقتل وكمد ونظرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشدّ وطي  
اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن تبيين  
الجميع أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على  
المرابحة وبين كربع العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل  
والوضعيّة كذلك لا أبهم كقامت على كذا أو قامت بشدها وطّيّها بكذا ولم

يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان، ووجب تبيين ما يكره كما نفذه وعقده مطلقاً والأجل . . . .

- إلى أن قال:

«إن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه؛ فإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمة يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش، وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرباحه كغيرها».

قوله: (فصل يجوز وهو عكس الأولى بيع المرباحه) فصل في بيان أحكام بيع المرباحه. (يجوز) فعل مضارع، (وببيع) فاعل، وجملة: (وهو عكس الأولى) اعتراضية بين الفعل وفاعله وعبارة الأصل: «والأحب خلافه»؛ أي الأولى خلافه، والمراد بخلافه بيع المساومة لقول ابن رشد البيع على المماكسة والمكايضة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وقال: عياض في الشبيهات البيوع باعتبار صورها أربعة: بيع مساومة وهو أحسنها - وبيع مزايده - وبيع مرباحه وهو أضيقها - وبيع استرسال واستئماتة وإلى هذا أشار بقوله: ( يأتي) البيع حال كونه (مزايده أو مساومة علت أو استرسالاً أو مرباحه) فهذه هي الأقسام التي ذكرها عياض في الشبيهات.

قوله: (وهي تباع على ربح علم) وهي؛ أي المرباحه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما وهذا تعريف للنوع الغالب في المرباحه الكثير الواقع لا إنه - تعريف لحقيقة المرباحه الشاملة للوضيعة والمساواة، وقد عرف ابن عرفة المرباحه بأنها: «بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له» فقوله: «غير لازم مساواته» له صادق يكون الثاني مساوياً للأول أو أزيد أو أنقص منه فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الإقالة والشفعة والرد بالعيوب على القول بأنه بيع واعلم إن إطلاق المرباحه على الوضيعة والمساواة، أما مجرد اصطلاح التسمية؛ أي اصطلاح مجرد عن المناسبة أو أن البائع بالثمن وانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها.

قوله: (ولو مقوماً معيناً كشراء دار بحيوان معين ثم يبيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمة هذا مذهب ابن القاسم والمراد أنه اشتراه بمقدار معين وباعه مرابحة على مثله لا على قيمته وقال: أشهد بمنعه على مقتوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عند باائعه لأنه سلم حال.

إلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وهل مطلقاً» أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان» محلهما في مقدار ليس عند المشتري وهو قادر على تفصيله وإلا منع اتفاقاً كمقدار معين في ملك غيره لعنته عليه فيتفقان على المنع (واحسب ربح ذي عين تشاهد كصيغة لحتذى)؛ أي وحسب على المشتري بالمرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح، وإنما وقع على ربح أحد عشرة مثلاً قوله: كصيغة فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به (والطرز)؛ أي النقص في الثوب بحرير أو غيره (والقصر)؛ أي تبييض الثوب وقتل بالفأء والتاء الفوقية؛ أي فتل الحرير والغزل، (وكمد) بسكون الميم - في غير النظم وبالتحريك في النظم لموافقة الوزن دق الشقة لتتحسن (وخياطة وحملة)؛ أي الإبل التي تحمل الأحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما المراد هنا الثاني، فإذا اشتراها بعشرة مثلاً وأستأجر في حملها بخمسة أو على شدتها أو طيئها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح وما أشار له بقوله: (طي وشد)؛ أي وحسب كراء طي وشد اعتيد أجورهما بأن لم تجر العادة بتوليتهما في نفسه بل لتوليهما الغير لهما، وكذا إذا كان لإعادة أصلاً.

(وإن تكون وضعية شرطاً كذا)؛ أي كذلك والوضعية؛ أي، الحطيفة من الأصل (شرطًا) إن شرطت كذا؛ أي كذلك؛ أي الوضعية والإسقاط في النسبة إلى الأصل مثل الربح في النسبة إلى الأصل؛ فإذا وقع البيع على أن ربح العشرة واحدة يزيد عشر الأصل فتصير العشرة أحد عشر كذلك الوضعية والإسقاط فإذا وقع البيع على أن الوضعية والإسقاط عشر الأصل فيحط الأحد عشرة إلى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشرة كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر، هذا ما يفهم منها عرفاً لأنها حقيقة عرفية لا لغوية وهذا معنى قوله: (قضت على الأصل بقدرها إذا، ووجب

تبين ما يقلّى)؛ أي واجب على كلّ بائع بمراقبة أو غيرها تبين ما يقلّى؛ أي يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفتة. في الجوادر يلزم الإخبار عن كلّ ما لو علم المباع به لقلّت رغبته في الشراء كثوب من به حكمة أو جرب؛ فإن لم يبين فغضّ أو كذب؛ فإن تحقّق عدم كراحته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان كما يجب على بائع مراقبة بيان (ما نفذ) وعده مطلقاً (والاجل) بالثمن إن اشترطه المشتري؛ أي اشتراط الأجل في الشراء لأنّ له حصة من الثمن.

قوله: (وصدق الغلط)؛ أي وإن غلط بائع المراقبة على نفسه بنقص من ثمن السلعة وصدق؛ أي صدقة المشتري منه في غلطه أو لم يصدق وأثبت البائع غلطه ببينة وحلف معها (رد) المشتري السلعة وأخذ ثمنه (أو أعطي الباقي مع ربحه بت) أو دفع المشتري للبائع ما تبين أنه ثمنها وربحه إذا كان البيع قائماً (وان يفت)؛ أي فإن فات المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحالة سوق (فالشاري)؛ أي المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه للبائع، (أو قيمة يوم أزيح) أو دفع قيمة المبيع المقوم ومثل المثلي يوم أزيح؛ أي يوم بيعه لصحة العقد، وفي الموطن يوم قبضه وعليه ابن الحاجب.

(وان يفت)؛ أي وإن يكذب (بالزائد)؛ أي بالزيادة بأن قال: خمسين وهو أربعون (الشاري لزم) المبيع إن حطه؛ أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال وربحه؛ فإن لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد. - وهذا معنى قول الأصل: «وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه».

(عكس الغش)؛ أي بخلاف حكم الغش ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بمراقبة على ثمنه فلا يلزم المشتري، ويخير بين التمسك والرد مع القيام (وان يفت)؛ أي وإن فاتت السلعة بنماء أو نقص أو حالة سوق ففي الغش يلزم المشتري أقلّ أمرين الثمن الذي يبيع به، والقيمة يوم قبضتها، ولا يضرّب ربح على الأقل، وفي الكذب خير البائع بينأخذ الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد قيمتها على الكذب وربحه؛ فإن زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به زاد في الأصل: «ومدلس المراقبة كغيرها» ومدلس بيع المراقبة المدلس فيها كالمدلس في بيع غيرها؛ أي المراقبة من بيع المساومة، والمزايدة، والاستئمان في أن المشتري مخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

- 1 - قال الله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَلَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: 188].
  - فهذا دليل على الكذب والغش في المراقبة.
- 2 - وأما السنة :
  - فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من غشنا فليس منا».
- 3 - وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه :
  - عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه يبعاً يعلم فيه عيباً إلا بيته له».
- هذا ما وجدنا في هذا الفصل من أدلة الكتاب والسنة، وأما من أقوال مالك في الموطن .
- 4 - قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مراقبة أنه لا يحسب فيه أجر السمسارة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت أما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا يأس به .
- 5 - قال مالك : فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز؛ فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح؛ فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالربح مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما .
- 6 - قال مالك : وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينار، وقد فاتت السلعة، خيرُ البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة

دينار وعشرة وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغته سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله ربحه وذلك تسعه وتسعون ديناراً.

7 - قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال: قامت على بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المباع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتعاه به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتعاه به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتعاه به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة بطلب الفضل فليس للمباع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتعاه به على البرنامج.

8 - وقال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق - فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفتة وأمره فهل لك أن أريحك في نصيك كذا وكذا فيقول: نعم فيربحه ويكون شريكأً للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتعاه على برنامج وصفه معلومة.

9 - وقال مالك في الرجل يقدم وله أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه فيقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطية سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصناف من البز بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون.

- قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه .  
- قال مالك: وهذا الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفأً له .اه .

مجموع الأدلة، من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعه  
(9) أدلة .

## فصل في تناول البناء والأرض والشجر

الأرض كما تناولت لا الزرع قر  
تناول الذي بنت ذكر سما  
والدار ما ثبت كالباب يعن  
بع ثمار بعضها إذن صلح  
أو ليجذنافعاً واضطر له  
تبقية أو أطلقا إذا فلا  
بع وإن أُي ابنتا إن قبضا  
شراء ثمرة تجف وشرط  
وكان بالخرص نوعها بناح  
خمسة أو سق فأدنى فخذدا  
زاد عليه معه بالعين اعلما  
حيطك بالخرص لقصد الرفق قط  
وقبل حوز مبطل موت فنك

- 1 - فصل تناول البناء والشجر
- 2 - والبذر والمدفون والشجر ما
- 3 - إلا لشرط مشتر كمال قن
- 4 - والعبد قل ثياب مهنة وصح
- 5 - كقبله مع أصل أو الحق به
- 6 - بلا تمايٍ عليه لا على
- 7 - قبل بيس حب أفرك مضى
- 8 - وجاز للْمُغْرِي كمن أقام قط
- 9 - لفظ العربية وإن يبد الصلاح
- 10 - عند الجذاذ وبذمة وذا
- 11 - ولا يجوز في الأصح أخذ ما
- 12 - ولك جائز شراؤ أصل الوسط
- 13 - وما استعرت لا وهب اسق وذك

- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشرة (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل تناول البناء والأرض وتناولهما لا الزرع والبذر ومدفوناً  
كلو جهل ولا الشجر الثمر المؤير أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد  
وخلفة الفضيل وإن أبى النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر  
بالآخر والدار الثابت كتاب ورق ورحي مبنية بفوقانيتها وسلم سمر في غيره  
قولان. والعبد ثياب مهنة، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أولاً  
كمشترط زكاة ما لم يطب وإن لا عهدة ولا مواضعه أو لا جائحة أو إن لم

يأت بالثمن لكتذا فلا بيع أوما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد.

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو الحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتعالأ عليه لا على التقبية أو الإطلاق وبُدُوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهور وظهور الحلاوة والتهيئ للتفص، وفي ذي النور بانفتاحه والقول باطعامها وهل هو في البطيخ الأصفر أو التهيئ للتباطخ؟ قوله:

وللمشتري بطون كياسمين ومقدمة ولا يجوز شهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز، ومضى بيع حب أفرك قبل بيسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيس كلوز لا كموز إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان يخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ وفي الذمة وخمسة أوستق فأقل ولا يجوز أحد زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عراياً في حوائط، فمن كل خمسة إن كان بالفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط، ويطلب إن مات قبل الحوز، وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان وزكاتها وسقيتها على الموري وكملت بخلاف الواهب».

(فصل) في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العربية بخرصها.

قوله: (تناول البناء والشجر الأرض) والمعنى أن من اشتري بناء أو شجراً كنخل أو غيره أو ارتنه فإنه يتناول الأرض التي قام بها الشجر أو البناء فتدخل معه في البيع أو الرهن تحت تصرف المشتري ولا كلام للبائع أو الراهن إلا إذا أخرجها بالشرط أو جرى بإخراجها عرف أهل البلد فيعمل بالشرط وجريان العرف ومثل البيع وما بعده الهبة والصدقة والوقف (كما تناولت) الأرض البناء والشجر فإنها تتناولهما فيدخلان في عقد البيع عليها وما شاكله فمن اشتري قطعة أرض من مالكها وبها بناء وشجر لم يذكر حال العقد ولم يخرجهما البائع فإنهما يدخلان في بيع الأرض ويكونان ملكاً للمشتري دون البائع إلا لشرط عرف؛ فإن اشترط البائع حال العقد خروج البناء

والشجر ورضي المبائع بذلك بقى ملكاً للبائع، وكانت الأرض ملكاً للمشتري دونهما (لا الزرع قر) فمن اشتري أرضاً وبها بذر فإنه لا يتناوله كذرة أو قمح أو خص أو كرم أو باذنجان أو بصل أو فجل نبت وظهر على وجهها فإنه لا يدخل في بيع الأرض ولا رهنها، بل الزرع لبائع الأرض يتصرف فيه إلى أن يقلع منها بعد نضجه وللمشتري الأرض فقط، وإلى هذا أشار الناظم بقوله (والبذر والمدفون) فيها. قال الخطاب: هذا هو المعلوم في مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبائع فيما وجد تحت الأرض من بشر أو حب أو رخام أو حجارة. قال في البيان: وهو للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث أو غيره إلا كان سبيلاً سبيلاً اللقطة.

(والشجر ما تناول الذي بتنكير): أي لا يتناول الشجر؛ أي العقد عليه التمر المؤير وهو المقصود بقوله (بتنكير سما) وتأثير النخلتعليق طلع الذكر على تمر الأنثى ويسمى لقاحاً أيضاً (إلا لشرط مشتر) تناول المؤير وشبهه (كمال قن)؛ أي كمال العبد فلا يتناوله العقد على العبد إلا لشرط من مباعته (والدار) تناول (ما ثبت)؛ أي الثابت فيها بالفعل من العقد عليها كالباغي المركب في محله والرق كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر قال في أسهل المسالك:

والدار ما سمر أو ما بنى وبالرحي السفلى تنال العليا

وهذا معنى قول الأصل: «ورحي مبنية يفوقا نيتها وسلمما سمر وفي غيره قولهان» (والعبد قل ثياب مهنة)؛ أي ثياب الخدمة كانت عليه أم لا، وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف قال في أسهل المسالك:

للمشتري العبد ثياب المهنة والمال بالشرط كثوب الزينة قوله: (وصح بيع ثمار بعضها إذن صلح)؛ أي وصح بيع ثمر سواء كانت لنخل أو غيره أو نحوه؛ أي الثمر كقمح وشعير وخس وكراث بدا؛ أي ظهر صلاحه (قبله)؛ أي قبل أن يبدو الصلاح في ثلاثة مسائل (مع اصل) كبلغ صغير مع نخله أو زرع مع أرضه (او الحق به)؛ أي الزرع والثمر به؛ أي بأصله المبيع قبله (او ليجد نافعاً واضطر له بلا تعلق عليه)؛ أي لم يقع من أهله وأكثرهم التماطل عليه؛ أي على قطعة فاتفاق البائع والمشتري على ذلك

من غير وقوعه من أكثر أهل البلاد لا يضر في الجواز؛ فإن تماماً عليه الأكثر بالفعل منع والمراد التمالي اتفاقهم ولو باعتبار العادة إذ لا يشترط التوافق حقيقة (لا على تبقية) على شرط التبقية أو على الإطلاق من غير بيان جد ولا تبقية فلا يصح (و قبل بيس حبه أفرك مضى بيع) والمعنى أن بدوه؛ أي الصالح في بعض ثمر حائط كافٍ في جنسه إن لم تتمكن وهذا معنى قول النظام (بيع ثمار بعضها إذن) وأيضاً مضى بيع حب أفرك؛ أي صار فريكاً وبيع قبل بيسه وإن أبي ابتداء؛ أي وإن لم يجز ابتداء، ويمضي بقبضه؛ أي حصده مراعاة للخلاف فيه، ومفهوم بقبضه فسخه قبله.

قوله: (وجاز للمعري); أي رخص لشخص معنـ - بضم الميم وسكون العين -؛ أي واهب الثمر (كمن أقام قـ) أو شخص قـم مقامه؛ أي المعدي هذا إذا قـم مقامه بـاـثـ الأـصـولـ بل وإن قـم مقامه باـشـتـراءـ الثـمـرـ فقطـ دونـ أـصـلـهاـ فلا يجوزـ وـشـرـاؤـهاـ بـخـرـصـهاـ تـجـفـ؛ـ أيـ تـبـيـسـ إنـ تـرـكـتـ عـلـىـ أـصـلـهاـ وإنـ كـانـ حـيـنـ شـرـائـهـ رـطـباـ كـلـوـزـ وجـوـزـ وـبـلـحـ وـعـنـبـ وـتـيـنـ بـغـيرـ مـصـرـ،ـ (وـشـرـطـ لـفـظـ الـعـرـيـةـ)؛ـ أيـ إنـ كـانـ الـمـعـرـيـ حـيـنـ أـعـرـىـ الـثـمـرـ لـفـظـ بـلـفـظـ الـعـرـيـةـ بـأـنـ قـالـ:ـ أـعـرـتـكـ هـذـهـ الـثـمـرـ مـثـلاـ بـإـنـ قـالـ:ـ وـهـبـتـكـ مـثـلاـ فـلـاـ يـجـوزـ قـصـرـلـلـرـخـصـةـ عـلـىـ مـوـرـدـهـاـ (وـأـنـ يـبـدـأـ الصـلـاحـ)؛ـ أيـ ظـهـرـ صـلـاحـهـ؛ـ أيـ الـمـثـمـرـ حـالـ شـرـائـهـ لـاـ حـالـ إـعـرـائـهـ وـكـانـ بـالـخـرـصـ وـكـانـ شـرـاؤـهـ بـخـرـصـهـ؛ـ أيـ قـدـرـهـ بـالـكـيلـ حـزـرـاـ وـتـحـتـمـاـ لـاـ بـأـزـيدـ مـنـ وـلـاـ أـنـقـصـ مـنـ وـنـزـعـهـ بـيـاحـ يـوـفـيـ (عـنـدـ الجـذـانـ)؛ـ أيـ قـطـعـ الـثـمـرـ الـمـعـتـادـ لـلـنـاسـ لـاـ عـلـىـ شـرـطـ التـعـدـيـلـ فـإـنـهـ مـفـسـدـ وـلـاـ لـمـ يـعـجـلـ بـالـفـعـلـ وـأـمـاـ التـعـجـيلـ مـنـ غـيرـ شـرـطـهـ فـلـاـ يـضـرـ سـوـاءـ اـشـتـرـطـ التـأـجـيلـ أـوـ سـكـتـ عـنـهـ (وـبـنـمـةـ)؛ـ أيـ بـذـمةـ الـمـعـرـيـ بـالـكـسـرـ -ـ لـاـ فـيـ حـائـطـ مـعـيـنـ (وـذـاـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ فـانـيـ)ـ وـلـاـ أـعـرـىـ أـكـثـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ عـلـةـ الرـخـصـةـ الـمـعـرـوفـ (وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـأـصـحـ لـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـعـهـ)؛ـ أيـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـرـخـصـ فـيـهـ وـهـوـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ مـعـهـ؛ـ أيـ مـعـ الـقـدـرـ الـمـذـكـورـ بـعـيـنـ أـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـخـرـوجـ الرـخـصـةـ عـنـ مـوـضـعـهـ إـلـاـ لـمـنـ أـعـارـ عـرـايـاـ فـيـ حـوـائـطـ أـوـ حـائـطـ فـلـكـلـ مـنـهـمـاـ خـمـسـةـ مـنـ الـأـوـسـقـ إـنـ كـانـ الإـعـرـاءـ وـقـعـ بـالـفـاظـ؛ـ أيـ بـعـقـودـ وـلـاـ بـدـ مـنـ اـخـتـلـافـ زـمـنـهـ أـيـضاـ فـإـنـ اـتـحـدـ ذـمـنـهـ فـهـيـ بـمـنـزلـةـ الـعـقـدـ الـواـحـدـ قـوـلـ النـاظـمـ (ولـكـ جـائزـ شـرـاءـ أـصـلـ وـسـطـ حـيـطـكـ)ـ بـخـرـصـهـ مـعـ بـقـيـةـ الشـرـوـطـ الـمـمـكـنةـ إـذـ

شرط لفظ العربية وكون المشترى هو المعرى لا يتأتى هنا والمتأتى هنا سنة بدو الصلاح، وكون الخرص من نوعها وعدم اشتراط بتعجيل ذلك الخرص، وأن يكون في الذمة، وأن يكون المثمر المشترى خمسة أو سق فائق، وأن يكون الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع وأما إذا وقع البيع بعين أو عرض بينها يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط (وما استعرت لا وهبت) والمقصود وسقيها حتى تنتهي على المعرى - بالكسر - (وزك)؛ أي وزكاتها؛ أي العربية على المعرى كذلك.

قوله: (قبيل حوز مبطل موت فتك) بطلت إن مات معريها - بالكسر - أو أحاط بما له دين أو جن ومرض مريضاً أو جنوناً متصلةً بموته قبل الحوز للعربية من معراها - بالفتح - لأنها عطية وكل عطية شرطها الحوز وهذا معنى قول الأصل: «وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أوان يطلع ثمرها؟ تأويلاً». قال الخطاب: اختالف الشيخ في تأويل المدونة فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الأصول وإن لم تطلع الثمرة، وإلى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأولها على أن الحوز مجموع شيتين حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر فلو حاز الأصول ولم تطلع التمرة ثم مات المعرى بطلت العربية ولو طلعت الثمرة ولم يحرر الأصول ومات المعرى بطلت. وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

- 1 - قال تعالى: «وَمَا ءالَّذِكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: 7].
- 2 - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبناع» [رواوه البخاري ومسلم ومالك].
- 3 - وأخرج مالك والشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى.
- 4 - وأخرجوا عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى فقيل: يا رسول الله: وما تزهى؟ قال: «حين تحرر».

5 - قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

6 - وفي رواية للشیخان: قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفار».

7 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السبيل حتى يبيض ويأمن العاشرة نهى البائع المشتري. [رواوه مسلم].

8 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرابيا بخرصها فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق. [شك داود رواه في الموطأ].

9 - ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (3/ 321 - 327).

- وأخرج المنذري في مختصره لأبي داود.

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة حتى تشفع قيل: وما تشفع قال: «تحمار وتصفار ويوكل منها». [قال: وأخرج البخاري وأخرج مسلم أتم منه].

- قال الخطابي: التشريح: (تغير لونها إلى الصفرة والحمراة والشقة) لون غير خالص في الحمراة والصفرة وإنما هو تغير لونه في كمودة ومنه قيل: قبيح شقيق لتغيير اللون إلى السماجة والقبح قال: وإنما يقال يحمار ويصفار لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال: ما زال يحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الحمراة ومرة إلى الصفرة فإذا أرادوا أنه قد تمكّن من اللون واستقر قالوا: أحمر واصفر.

فقال: وفي قوله حتى تشفع دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمراة في الشمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الشمار غالباً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره - بالزمان، واحتج بما روی في بعض الحديث أنه قيل: متى يبدو صلاحها إذا طلع النجم يعني الثريا .

- قلت: ذكر أبو عبد الله القرطبي من أصحابنا في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَّا نَثَرَوْهُ إِذَا أَتَمَّ وَيَنْتَهُ﴾ الآية.

قال: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة هو عند طلوع الشريا بما أجرى الله تعالى من العادة وأحکمه من العلم والقدرة ذكره المعلى بن أسد.

10 - عن وَهِبٍ عن عَسْلِيْنَ بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلعت الشريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلاد» .  
والشريا : النجم لا خلاف في ذلك طلوعها صباحاً لاثنتي عشرة (12) ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايو.

11 - قال: وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريا فيتبين الأصفر والأحمر . اهـ منه بلفظة .

12 - وقال المنذرى في مختصره لأبي داود:

- عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جَدَ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمَانُ وأصابه قُشَّامُ وأصابه مُراضُ عاهات يحتاجون بها فلما كثرت خصوماتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: «فِيمَا لَا فِلَا تَبَايِعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا» .

[لكرة خصومتهم واختلافهم قال: وأخرجه البخاري تعليقاً].

- قال الخطابي :

وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يbedo صلاحها؛ فإذا جد الناس قال المبتاع: أصاب الثمر الدُّمَانُ وأصابه قُشَّامُ هكذا في رواية ابن داسة.

- وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود: الدمان بالنون.

- قال الأصممي : القشام: أن يتقصى ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، قال: والدمان - بفتح الدال: أن تنشق النخلة أول ما يbedo قلبها عن عفن وسوداد . قيل: والذي جاء في غريب الخطابي الدمار - بالضم - وكأنه أشبه لأن

ما كان من الأدواء والعامات فهو بالضم كالسعال و النجاز والزكام، كذا في  
النهاية.

وقوله: لا على التبقة.

قال المواق: عزوا لابن عرفة: بيع الثمر قبل بدو صلاحها على بقائه  
نصوص المذهب فساده. قال اللخمي: هذا إذا اشترط مصيبيته من المشتري أو  
من البائع والبيع بالنقد لأنه تارة بيع وتارة سلف وإن كانت المصيبة من البائع  
والبيع بغير نقد حاز.

- وقد تقدم للسيوري نحو هذا، وكان سيدى ابن السراج رحمة الله تعالى  
يقول بظاهر كلام المازري أن قول السيوري هو الفقه قال: وانظر إذا اشتري  
الثمرة على التبقة قبل بدو صلاحها ثم اشتري الأصل أنه بخلاف ما إذا  
اشتراها على الجد ثم اشتري الأصل فإن له أن - يقيها -. اهـ منه.

قوله أو الإطلاق نسب المواق لعبد الوهاب قال: بيع الثمار قبل بدو  
الصلاح على ثلاثة أوجه على الجداد وعلى التبقة أو مطلقاً لا شرط فيه، فاما  
على الجداد فيجوز بالإجماع وأما على التبقة فلا يجوز بالإجماع، وأما مطلقاً  
فلا يجوز عندنا.

- قلت: ولا يجوز عند الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة. اهـ.

13 - وعن سهل بن أبي حشمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر  
بالتمر إلا أنه رخص في العريبة أن تباع بخرصها تمراً يأكلها رطباً. [متفق عليه].

14 - وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة: بيع التمر  
بالتمر إلا أنه رخص في العريبة.

مجمع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة  
عشر (14) دليلاً.

## فصل في اختلاف المتبایعين

- 1 - فصل إذا ما اختلفا جنس الثمن وحلفا أو نكلا فالفسخ عن في نوع أو أجل أو قدر خذا
  - 2 - ورد في الفوات قيمة كذا بحلف وفات وينبئ البيع أبدان
  - 3 - وصدق من ادعى الأشبه أن تحقيق دعواه أنى قد ادعى
  - 4 - بالحلف ينفي دعوى خصمه معاً
- اشتمل هذا الفصل على أربعة (4) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: إن اختلف المتبایعون في جنس الثمن أو نوعه حلفاً وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها، وفي قدره كمثمنه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفاً، وفسخ إن حكم به ظاهراً وباطناً كتناكلها وصدق مشترٌ ادعى الأشبه، وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقاضي، وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاوهما إلا لعرف كل حرم أو بقل بـأنَّ به ولو كُثُر إلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ إلا فهل يقبل أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال.

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبضه ثمنه وحلف بائنه إن بادر بإشهاد البائع بقبضه، وفي البيت مدعى كمدعي الصحة أن يغلب الفساد، وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدرها؟ تردد.

وال المسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبهاً وإن ادعيا ما لا ينسبة فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده إلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفاً، وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالقسطاط وقضى بسوقها إلا ففي أي مكان منها».

(فصل في) بيان (**الخلاف المتباعين**) في جزء الثمن أو المثمن أو النوع بأن قال البائع: بعث لك السلعة بدراهم، وقال المشتري: بل بثوب، أو قال: بعثك هذا الخروف بمائة (100) دينار، وقال المشتري: بل بعثني حماراً وقال: بعثه لك بسوق قمح، وقال المشتري: بل بسوق شعير أو بعثه لك بحمل أو بدراهم، وقال المشتري: بل بعثه لي بشاب أو بدنانير إذا اختلف في شيء من ذلك كله حلف كل منهما على دعواه ونفي دعوى صاحبه وفسخ البيع بحكم من قاضٍ أو تراضٍ بينهما، وكذلك إذا نكلا فنكولا لهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وبدئ بيمين البائع على الأرجح.

وقوله: (ورد في الفوات قيمة)، أي وإذا فسخ البيع ردت السلعة لبائعها إن كانت قائمة فإن فاتت بحالة سوق أو غيرها رد المشتري قيمتها.

وقوله: (كذا في نوع) بأن قال أحدهما: ذهب والأخر ورق ولا بيته لأحدهما (او لجل)؛ أي وإن اختلف في انتهاء الأجل بعد اتفاقهما على أصله بأن قال أحدهما: في أول شهر رمضان الحالي، وقال الآخر: بل في آخره، فالقول لمنكر متهى الأجل بيمين إن أشبه قوله في عادة الناس في الأجل سواء أشبه الآخر أم لا، وإن لم يشبه أحدهما حلفاً وفسخ البيع وردت السلعة إن كانت قائمة؛ فإن فاتت ردت قيمتها كما تقدم وإن اختلفا في أصل الأجل بأن ادعاه المشتري، ونفاه البائع فالقول لمن صدق دعواه العرف.

(أو قدر) بأن قال البائع: بعث بمائة (100)، وقال المشتري: بل بثمانين (80) حلفاً وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن، وشبه المثمن بالثمن في أنهما إن اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلفاً وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري.

قوله: (وصدق من ادعى المشبه أن يحلف)؛ أي إن حلف المشتري على نفي دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها إن ادعى الأشبه فيما أشبه البائع، وهذا معنى قول الأصل: «وصدق مشترٍ ادعى الأشبه وحلف إن فات المبيع كله بيده بحالة سوق».

(وبذى البيع ابْدَأْنَ) سبق أن قلنا: أن البائع هو الذي يبدأ باليمين في

صورة تخالفهما هذا هو المشهور إذ الأصل استصحاب ملكه، والمشتري ادعى خروجه عنه.

وقوله: (بالحلف ينفي دعوى خصميه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الإثبات فيقول: ما بعتها بثمانين ولقد بعتها بمائة ولا يكفي اقتصاره على النفي لاحتمال أنه باعها بتسعين مثلاً، ويقول المشتري: ما ابعتها بمائة (100) ولقد ابعتها بثمانين (80) ولا يقتصر على النفي للعلة المتقدمة وعليه، فإن كلاً منها يحلف على نفي دعوى خصميه وتحقيق دعواه.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 - قال تعالى: **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِخَلْقِهِ أَعْلَمُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر: 7].

2 - روى البغوي بسنده:

- عن أبي عميس: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشتري الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتها عشرة آلاف فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان».

3 - وفي السنة للبغوي أيضاً:

- وقال أبو عيسى: حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» [قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل وعون لم يلق ابن مسعود].

4 - وأخرج البغوي أيضاً بسنده:

- عن ابن ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

## 5 - وفي البيهقي بسنده:

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه» [أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جرير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة].
- قال الشافعي: فإذا تباع رجلان عبداً فقال البائع: بعثك بألف، وقال المبتاع: بخمسمائة فكل واحد منها مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فتحالفان ويدأ بيمين البائع. اهـ منه.
- قال البغوي: اختلف أهل العلم في المتباعين إذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعث بكذا، وقال المشتري: بأقل فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفان يحلف البائع بالله لقد بعثتك بكذا، فإذا حلف يقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت؛ فإن حلف فسخ العقد بينهما ورد لكل واحد منها ما دفع وهو قول شريح وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.
- قال: ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة، وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه وهو قول التخفي وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. اهـ منه.
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل خمسة أدلة.

## بابُ السَّلَم

قِبْضَكَ كُلَّ رَاسٍ مَالَهُ أَعْلَم  
وَدُونَهُ لِلأَجْلِ الْخَلْفِ بِعَاث  
ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ جَلَا  
عَيْنَ أَنْ نَشْرُعَ فِي الْثَلَاثِ أَخْي  
شَرْطٌ وَهُلْ كَذَا طَعَامٌ كَبْلَا  
خَلْفٌ وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ عَرْضًا فَضَاع  
أَوْدَعَ أَوْ عَلَى اِنْتِفَاعِكَ رَوَّا  
وَقَدْ أَخْذَتَهُ تُوثِقَأْسَم  
تَنَكَّلْ مُخْبِرَ مُسْلِمًا لَهُ إِذْن  
صَحْ وَيَتَبَعْ جَانِ سَانَا  
شَيْءٌ بِأَجْوَدِ أَوْ أَكْثَرِ عَلَا  
كَفَارَهُ الْحَمْرَ فِي الْأَعْرَابِيَّه  
كَسْبَقَهَا وَقَوْةُ الْبَقْرِ حَال  
ضَانِ كَذَا أَوْ هِيَ لِلصَّوْفِ تَجْل  
كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَزَابِنْ حَرْز  
تَسْلِمْ صَفِيرًا بِكَبِيرَهَا جَلَا  
مَنْفَعَةُ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ بَتْ  
عَجْلٍ وَاحِدٌ أَبِي فَانْتَبَه  
نَفْعٌ بِهَا وَلَوْ بِالْأَدْمِيِّ عَرَف

- 1 - بَابُ وَسْبَعَةُ شُرُوطِ السَّلَم
- 2 - أَوْ أَخْرَنْ وَلَوْ بِشَرْطِ لِثَلَاث
- 3 - وَجَازَ عَقْدَهُ بِخِيَارٍ إِلَى
- 4 - وَبِجَزَافٍ وَبِمَنْفَعَةِ شَيْءٍ
- 5 - وَجَازَ تَأْخِيرٍ لِحَيْوانٍ بِلَا
- 6 - عَرَضَ إِنْ أَحْضَرَا أَوْ كَالْعَيْنِ ذَاعَ
- 7 - عَنْدَكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلْ أَوْ
- 8 - وَمِنْكَ أَنْ بَيْنَهُ لَمْ تَقْمِ
- 9 - وَنَفَضَ السَّلَمُ أَنْ تَحْلِفَ وَإِنْ
- 10 - وَإِنْ عَقَارًا تَسْلِمْ أَوْ حَيْوانًا
- 11 - وَلَا طَعَامِينْ كَنْقَدِينْ وَلَا
- 12 - كَالْعَكْسِ إِلَّا بِاِخْتِلَافِ الْمَنْفَعِهِ
- 13 - وَسَائِقَ الْخَيْلِ وَحَمَالَ الْجَمَالِ
- 14 - وَكَثْرَةُ الْلَّبِنِ فِي الْمَعْزِ وَهُلْ
- 15 - وَبِكَبِيرِ الصَّغِيرِينْ أَجْزِ
- 16 - إِلَّا بِالْأَدْمِيِّ وَالْغَنْمِ لَا
- 17 - وَجَازَ جَنْسَانْ وَلَوْ تَقَارِبَتْ
- 18 - وَجَملَ بِجَمِيلِينْ مِثْلَهُ
- 19 - وَمَا الْذِكْرُوَةُ الْأَنْوَثَةُ اِخْتَلَفَ

- والشيء في مثله قرض حق  
أنصاف شهر أو كنير وزجاج  
من حج واعتبر مبقات عظام  
وخرجا بالفوز بعد العقد  
ولربيع حل بالأول ثم  
بفسد أو صح بوسط ذا ختر  
عدد أو من كيل أو من وزن  
وقيس بالخيط ويكتفى البيض عد  
نسب للمعلوم فالملعون عن  
كوبية وحفنة مما يجاز  
بها اختلاف قيم في العادة  
واللون في الحيوان والثوب العسل  
في الحيوان كالهزال والسمن  
والثوب رقه وغلظاً تدرى  
وفي الردى وإلا فالوسط حال  
حل وإن قبل انقطاعه بعن  
أو ثمر من حائط عين حل  
كالخبز وهو بيع إن دامت عرا  
كسيف أو سرج بشرطه المذاع  
ذلك منه أو هما معاً بطل  
من شيء اشتريت منه حلاوة  
وسلام بما أبى الوصف امنعنا  
معدن وغير موجود بصاب  
خرجت أو لا منه كالعكس أعل
- 20 - ولا كغزل طبخ إن لم تفق  
21 - وأن يوجل بمعلوم علا  
22 - أو الحصاد والدراس أو قدم  
23 - إلا إذا القبض بغير البلد  
24 - يومين بَرْأَ أو بلا ريح بيم  
25 - وهل إذا الأجل في كصرف  
26 - وإن بعادته يضبط من  
27 - أو من تحر وكرمان بعد  
28 - والضبط بالمجھول مفسد وإن  
29 - ويذراع رجل عين جاز  
30 - وإن نبيان صفاتي التي  
31 - كالنوع والجودة أو ضد يحل  
32 - والسن والتذكرة والضد ابن  
33 - وفي الرقيق القد لونا بکرا  
34 - وأحمل على الفالب في العيد بل  
35 - وكونه ديناً وأن يوجد إن  
36 - لا نسل حيوان معين يقل  
37 - وجاز من دائم صنعه شرماً  
38 - أو لم تدم فسلم كاستصناع  
39 - وأن يعين عامل أو ما عمل  
40 - وأن تواجره على أن يعمل  
41 - عين أم لا عامل أن شرعا  
42 - كالارض والدور الجزار وتراب  
43 - ولا الحديد في السيف نسلم

- لم يغزا كالثوب للتكمل بان  
كقبل اتباي المحل المشترط  
حل ولم بدفع كرا الحمل إذن  
قبوله كالقاضي إن غاب المول  
ولا أقل إلا عن مثل بين  
جاز عن القمع ولا العكس يليق  
غير طعام حل بيعه اعرف  
إسلام رأس المال فيه لأجل  
ذهب عن ورق كالعكس أم  
قبوله وأن بخف الحمل ثم  
اشتمل هذا الباب على ثلاثة وخمسين (53) بيتاً.
- تضمنت الآيات من (1) إلى (17) قول الأصل:

«باب: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط وفي فساده بالزيادة وإن لم تكثر جداً، تردد، وجاز ب الخيار لما يؤخر إن لم ينقد، وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان».

ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعم من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو ببينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن علم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن سلمت عرضًا فهلك بيده فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة، ووضع للتتوثق ونقض السلم، وحلف وإلا خير الآخر وإن سلمت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت، ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقددين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا ملاح الأكبر ذون وحمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوه البقرة ولو

أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزاينة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقارب المتنعة كرقيق القطن والكتان».

(باب في السلم) - بفتحتين - كالسلف وزناً ومعنى، وذكر الماوري أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

- وأما تعريفه: فهو بيع موصوف من عرض أو حيوان أو غيرهما مؤجل في الذمة بغير جسه.

- وبعبارة أخرى: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلمن لأجل.

- وعرفه بعضهم بقوله:

تعمير ذمة بعرض قد سلم وعكسه يدعى ببيع يا فهم قوله: (باب وسبعة شروط المسلم).

أحدهما: (قبضك كل رأس ماله أعلم)؛ أي قبض رأس المال المسلم فيه كله فلا يصح الدخول على تأجيله، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام بعد العقد (ولو بشرط) على المشهور، وقال سحنون: لا يجوز تأخيره ثلاثة أيام بشرط، واختاره ابن عبد البر.

قوله: (ويونه للأجل الخلف يعاث)؛ أي وفي فساد السلم بسبب الزيادة التي أشار لها الناظم بقوله: «أو دونه»؛ أي دون شرط وعدمه إن لم تكثر الزيادة جداً بأن لم تؤخر إلى أجل السلم المسلم فيه وهو المقصود بقوله: «للأجل الخلف يعاث». الخطاب: القولان لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة. (وجاز عقده بخيار) في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (إلى ثلاثة) أيام لا أكثر (إن كان لم ينقد جلى)؛ أي إن لم ينقد رأس المال وإنما عقد السلم ولو كان النقد تطوعاً لتردد بين السلفية والثمنية، وللبيع والسلف.

وقوله: (وبجزاف)؛ أي وجاز السلم بجعل شيء جزافاً رأس مال، ويشترط فيه شروط بيعه (وبمنفعة شيء عين إن شرع في الثلاث لخي)؛ أي

وجاز السلم بجعل منفعة شيء معين كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل ثلاثة أيام ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأول قبل قبض الآخر.

وقوله: (وجاز تأخير بحيوان بلا شرط); أي وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولوالي حدود أجل المسلم فيه؛ لأنَّه يعرف بعينه بلا شرط فيمتنع مع الشرط تأخيره أكثر من ثلاثة أيام (وهل كذا طعام كيلاً وعرض إنْ أحضر)؛ أي وهل الطعام والعرض المجعلو رأس مال، كذلك؛ أي مثل الحيوان في جواز التأخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام إنْ كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد بانتقال ضمانهما لل المسلم إليه وتركه قبضهما بعد ذلك منزلة القبض ابتداء.

(وكالعين) أو هو كالعين في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام. الجواب في ذلك: (خلف) والذي في الجواهر، أما تأخيره بشرط زيادة على الثلاثة فمفاسد للعقد، وأما بغير شرط ففي الفساد قوله في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره فعلم من كلام الجواهر أنَّ الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها.

وقوله: (وان أسلمته عرضًا فضاع عنك) كثوب عقدت عليه سلماً في مسلم فيه، وليس المراد أسلمه بالفعل لقوله: «فضاع»؛ أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال عنك؛ أي بيده ( فهو)؛ أي العرض ضمانه (منه)؛ أي المسلم إليه (إنْ أهمل) المسلم إليه في قبضه منك (أو أودع) المسلم إليه العرض عندك أو تركه عندك على وجه الانتفاع منك به إما لاستثنائك منفعته أو استنجاره أو إعاراته لك وضمانه (منك أنْ بيئنة لم تقم) تشهد بهلاك العرض (وقد اخنته توثقاً سـمـ)؛ أي وضع عندك للتثبت به في المسلم فيه بأنْ حبسه حتى تشهد على المسلم إليه بالتسليم أو ليأتيه برهن أو حميد، وكذلك إنْ تركه على وجه العارية. والحاصل أن رأس المال إنْ كان مما يغاب عليه وهلك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثيق، فإنْ قامت بيئنة على أنَّ أحد أهلكه كان الضمان منه ولا ينقض السلم، وإنْ لم تقم بيئنة على هلاكه كان الضمان من

ال المسلم وينقض السلم إن حلف، فإن نكل غير المسلم إليه في نقضه وإمضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم. وهذا معنى قوله: (ونقض السلم أن تخلف) ... إلخ البيت.

(وان عقار تسلم او حيواناً) وإن أسلمت عقاراً أو حيواناً؛ أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعديك أو بتعدي أجنبي (صح) السلم ولا ينقض (ويتبع جان)؛ أي ويتابع السلم إليه الجاني على الحيوان أو العقار أو العقار بقيمه. قال الخطاب في هذا الكلام إجمالاً والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير، وحاصل كلام ابن بشير أنه إن هلك بعدهما صار في ضمان المسلم إليه، فلا شك في صحة السلم وينظر فإن هلك من الله أو من المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من المسلم رجع عليه بقيمه أو مثله على حسب تضمين المتفقات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن أتلفه وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصداً إلى قبضه وإتلافه فيصبح السلم وإن جهل من هلاكه فيه قوله؛ أحدهما: فسخ السلم، والثاني: تخمير المسلم إليه.

قوله: (ولا طعامين) هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة السلم أن لا يكونا؛ أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنساً؛ لأنه ربا نساء (كنقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد (ولا شيء بوجود أو أكثر علا)؛ أي أجود منه ولا أكثر منه من جنسه؛ لأنه ربا فضل (كالعكس)؛ أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لأنه ضمان يجعل (الإ بالخلاف المنفعة)؛ أي إلا أن تختلف المنفعة باختلاف أفراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف له فيها كثرة أو قلة أو جودة أو دناءة؛ لأن اختلافها يصير أفراد الجنس الواحد كجنسين (كفاره)؛ أي سريع السير من الحمر فيصبح سلمه (في الحمر الأعرabية) المنسوبة للأعراب سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير (وسلق الخيل) في غير سابقها (وحمال الجمال) وجاز سلم حمال الجمال التي تحمل كثيراً في متعدد ليس كثير الحمال وصح اختلاف منفعة الجمل بكثرة حمبله (كسبقها) فيصبح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق (وقوة للبقر حمال) وتحتختلف المنفعة في

نوع البقر على العمل كالحرث والدرس والطحنة (وكثرة اللبن في المعز) فتسلّم  
شاة غزيرة لبن في اثنين ليستا غزيرتي اللبن لاختلاف المنافع.

(وهل ضان هذا) فما عرف منها بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره  
(أو هي للصوف)، لأن غالب ما تراد هي له الصوف. حكاه ابن حبيب عن  
مالك، قال في الأصل: «صح خلافه». وصحح ابن الحاجب خلاف  
ظاهرها من عموم الشاة بالضأن فلا يجوز سلم النعجة في حواشي الغنم ولو  
كان لبنها غزيراً بخلاف المعزة الغزيرة اللبن، فإنه يجوز سلمها في حواشي  
الغنم، وذلك لأن اللبن في الضأن تابع لمنفعة الصوف ولأن لبنها غالباً أقل  
من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة بشرتها يسيرة ولبنها كثير وهو المقصود  
منه. أه [باختصار من الدسوقي].

(وبكبير الصغيرين لجز)؛ أي و وسلم حيوان كبير في صغيرين أجز  
لاختلاف المنفعة (كلعكس)؛ أي سلم صغيرين في كبير إن لم يود إلى التزاين؛  
فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً  
أو يلد فيه الكبير صغيراً منع لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل.

قوله: (إلا الأنمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيره ولا عكسه  
لتقارب منفعتهما الحطاب يعني: أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير  
كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان إلا في نوعين الأنمي والغنم. وهذا معنى  
قول الناظم: (لا تسلم صغيراً بكبيرها)؛ أي الأنمي والغنم.

قوله: (وجاز جنسان)؛ أي سلم أحدهما في الآخر إن تباعدت منفعتها  
بل (ولو تقارب) كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما  
في الآخر لاختلاف الجنس.

- وتضمنت الآيات من (18) إلى (36) قول الأصل:

«لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكثير علم لا بالبيض والذكورة  
والأنثوة ولو آدمياً وغزل وطبع إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في  
مثله قرض وأن يوجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيلوز والحمضاد  
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمها إلا أن يقبض ببلد كيومين إن

خرج حيتند ببر أو بغیر ریح والأشهر بالأهله وتم المنكسر من الرابع والی  
ریح حل بأوله وفسد فيه على المقول إلا في اليوم وإن يضبط بعادته من كيل  
أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصب لا  
يُفدان أو بتحر، وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأولان.

وفسد بمجهول وإن نسبة الغبي، وجاز بذراع رجل معین کوبیة وحفنة في  
الويبات والحنفات. قولان.

وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة  
والرداة وبينهما اللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه، وفي التمر  
والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدهه وملاه إن اختلف الثمن بهما وسمراء  
أو محمولة بيدهما به، ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء  
ونقي أو غلت، وفي الحيوان وسنـه والذكورة والسمن وضديهما، وفي اللحم  
وخصيـاً وراعيـاً أو معلوفـاً لا من كجنب، وفي الرقيق والفد والبكارة واللون  
قال: وكالدعـج وتـكلـشـ الوجه وفيـ الثـوبـ والـرـقـةـ والـصـفـاقـةـ وـضـدـيـهـماـ وفيـ  
الـزـيـتـ الـمعـصـرـ مـنـهـ وـبـمـاـ يـعـصـرـ بـهـ وـحـمـلـ فـيـ الـجـيدـ وـالـرـدـيـءـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـلـاـ  
فـالـوـسـطـ وـكـوـنـهـ دـيـنـاـ، وـوـجـوـدـهـ عـنـدـ حـلـوـلـهـ إـنـ انـقـطـعـ قـبـلـهـ لـاـ نـسـلـ حـيـوانـ عـيـنـ  
وـقـلـ أـوـ حـائـطـ».

قوله: (وَجَمْلَيْنِ مُثْلَهُ عَجْلٌ وَلَدْ نَبِيٌّ)؛ أي لا يجوز سلم جمل في  
جملين مثله عجل أحدهما؛ أي الجملين وأجر الآخر لأجل السلم؛ لأن  
المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة وقيل: يجوز لأن المعجل  
هو العوض والمؤجل زائد؛ فإن أجلا معاً منع بالأولى وإن عجلا معاً جاز  
وهو حيتند بيع لا سلم.

وقوله: (وَمَا النَّكُورَةُ الْأَنْوَثَةُ لَخْتَلَفُ) يشير إلى قول الأصل: «وَكَطِيرُ عِلْمٍ»  
صنعته شرعية كالاصطياد فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر  
فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم لا بالبيض، فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في  
دجاجة دونها فيه.

ثم يأتي بعد ذلك قول الناظم: (وَمَا النَّكُورَةُ الْأَنْوَثَةُ لَخْتَلَفُ)؛ أي ولا  
يعتبر اختلاف الطير والذكورة والأنوثة فلا يجوز سلم ديك دجاجتين ولا عكسه

ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والأنوثة إن كان الحيوان غير آدمي بل ولو كان آدمي على الصحيح والأشهر، لكن أكثر المتأخرین على اختلافه بهما لاختلاف خدمة النوعين كخدمة الذكر خارج البيت والإصفار وشبهه وخدمة الإناث داخل البيت كالخبز والعجن والطبخ وشبيهها ولاختلاف أغراض الناس.

(ولا كفزل طبخ إن لم تتفق)؛ أي ولا تختلف الجواري بسبب غزل وطبع وسهولتهما إن لم تتفق؛ أي أن تبلغ كل منهما النهاية بأن تفوق نظائرها، وزاد المواقـ: وأن يكون الغزل هو المقصود منها ولمثله تراد وما ذكره المصنف المسلم في الغزل، وأما الطبخ المعتمد أنه ناقل لأنـ صنعة معتبرة بلغ النهاية أولاً (والشيء في مثله قرض حق) والشيء طعاماً كان أو نقداً أو عرضاً أو حيواناً أو رقيقاً المدفوع في مثله قرض سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض، وأما الطعام والنقد فمحل جوازه إذا سمي قرضاً فإن سمي بيعاً أو سلماً أو لم يسم شيئاً منع؛ لأنـ في الطعام بيع طعام بطعم لأجل، وفي النقد بدل مؤخر فيعمم في الشيء ويخصص بعده.

قوله: (وان يؤجل باجل معلوم) وهذا هو الشرط الثالث من شروط السلم .

قوله: (علا نصف شهر) ظاهره أن نصف الشهر لا يكفي وليس كذلك الوجه أن يقول: أقله نصف شهر. قال في أسهل المسالك:

فقبض رأس المال ثم الأجل    بنصف شهر وهو مما ينقل (او كثنيروز) النيروز أول يوم من السنة القبطية وهو توت ومعناه اليوم الجديد، وفي سابعه ولادة عيسى ﷺ او (الحصاد والدراس) ويجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم كالحصاد والزرع والدراس - بفتح الدال وكسرها - (او قدوم من حج)؛ أي الرجوع لبلده بعد حجه، ويجوز التأجيل بالصيف أو الشتاء (واعتبر ميقات عظوم)؛ أي وقت حصول أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وإن لم يحصل بالفعل، ((لا إذا للقبض بغير البلد)) هذا مستثنى من قوله على أنصاف شهر؛ أي زاد على نصف الشهر؛ أي إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وإنما يشترط مسافة ذلك

البلد كيomin من بلد العقد يحتمل التجديد بهما وهو ما في كتاب ابن المواز فيحتمل الثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث. وقال المازري: يكفي اليوم الواحد، وعليه درج ابن الحاجب. برأ؛ أي بير أو ببحر يسافر بغير ريح بأن كان بانحدار ومع جري الماء أو بمجاديف. أما البحر الذي يسافر فيه بالريح فلا يجوز لعدم انضباطه إذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلماً حالاً، وكذلك إذا كان السفر في الطائرة.

وقوله: (بيم)؛ أي بحر، قوله: (ولربيع حل بالأول ثم) وإن أجل المسلم فيه إلى شهر ربيع الأول أو الثاني حل المسلم فيه بأوله بظهور هلاكه أول ليلة منه لا بظهوره نهاراً (وهل إذا الأجل في كصفر يفسد) لترددہ بين أوله ووسطه وأخره وهذا ضعيف، والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقنه وسطه.

وقوله: (ذا لختر) وهو الذي يرجحه ابن رشد.

الشرط الرابع: أشار له بقوله (وان بعانته يضبط)؛ أي بضابط عادته في بلد السلم لما اعتاده أهل بلده (من) بكسر النون لموافقة القافية (عدد أو من كيل) بنحو قمح (او من وزن) بنحو لحم وسمن أو بضبط المسلم فيه بتحر؛ أي اجتهاد وتخمين وإن كان مما يباح جزاً كخبز ولحم وحب وسمن وزيت علمت آلة الوزن.

(وكرمان يعد) راجع إلى قوله: «من عدد وكالرمان والبيض والبطيخ» (وقيس بالخيط)؛ أي وقيس الرمان ونحوه سواء اعتيد عدّه أو وزنه؛ أي اعتبر قياسه بملء خيط معلوم الطول كثبر أو ذراع أو باع لاختلاف الأغراض فيه لكبره وصغره ويجعل الخيط عند أمين (ويكفي البيض عد)؛ أي يضبط بالعدو وأخر عن قوله: (وقس بالخيط) لئلا يتورّم عوده له أيضاً مع أنه لا يقاس بخيط.

قوله: (والضبط بالمجهول مفسد)؛ أي وفسد السلم إن ضبط المسلم فيه بشيء مجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زيتاً أو عدد هذا الكف من الحصى بيضاً (وان نسب للمعلوم)؛ أي وإن ضبطه بمجهول ونسبة لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو أردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو ألف الفي؛ أي لم يعتبر المجهول،

واعتبر المعلوم المنسوب إليه وصح المسلم (وبذراع رجل عين جاز)؛ أي وجاز ضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين. ابن رشد: إذا لم ينصب الحاكم ذراعاً وشبه في الجواز كسلم في (كوبية وحفنة) من نحو: قمع، وإن اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارة الغرر فيها إذا أراه أباها وفي شرط رؤيتها. قوله، قال في الأصل: «وفي الويبات والحفنات قوله». قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وبذراع رجل معين      جاز كذا بوبية وحفن  
وجاء في الويبات والحفنات      قوله حرر عن الثقات

الشرط الخامس: في السلم قوله: (وإن نبين صفاته التي)... إلخ البيت؛ أي تذكر عند عقد السلم صفاته المسلم فيها (التي بها لخلاف)؛ أي التي تختلف باختلاف القيمة في السلم؛ أي المسلم فيه عادة، قال المازري: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الشمن باختلافها فيزيد عند وجود بعضها، ومثل لها بقوله: (كل النوع) يحتمل حقيقة كالإنسان والفرس ويحتمل الصنف كالروم والجيشي (والجودة أو ضد)؛ أي الرداءة والتوسط بينهما ولا من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه ويزيد بيان (اللون في الحيوان والثوب والعلس) ومرعاه؛ أي مرعى نحله (والسن)؛ أي عمره فيقول في الرقيق: عمره ثمان (8) أو عشر (10) سنين مثلاً، وفي الحيوان سنة أو ستان أو ثلات (والتنكير)؛ أي الذكرة (والضد)؛ أي الأنوثة.

(كلهزال والسمن) في الحيوان (وفي الرقيق للقد)؛ أي القدر من طول وقصر ونحوهما (لوناً)؛ أي اللون والبكارة (والثوب رقة وغلظاً تدرى)؛ أي وكذا في الثوب ويزيد الرق والغلظ وضدهما؛ أي ضد الرقة والغلظ والصفاقة وهي المثانة وضدها الخفة.

قوله: (واحمل على الغالب)؛ أي وحمل في إطلاق الجيد والرديء على الغالب إن كان وإن فالوسط يقضي بالمتوسط بين الجودة والرداءة فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على القمع الذي غربل الإردد منه يأتي نصف أردد وعلى الأردد الذي إذا غربل يأتي ثلثي إردد وعلى القمع الذي إذا غربل الأردد منه يأتي ثلث أربيع الأردد وكان الغالب في الإطلاق الأخير، فإذا

أسلم في قمح وقال: بشرط أن يكون جيداً وأطلق قضى بهذا الغالب في الإطلاق فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير أغلبية في الإطلاق قضى بالوسط وهو الذي إذا غربل الأردب منه يأتي ثلثي أردب.

وقوله: (وَالْفَلْوَسْطِ)؛ أي مما يصدق عليه الجيد والرديء وليس المراد المتوسط بين الجيد والرديء كما قال الشارح تبعاً لابن فرحون. اه [من الدسوقي باختصار].

(وكونه بينا) هذا هو الشرط السادس من شروط السلم بمعنى السلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه وإن كان معيناً وهو مود لبيع معين يتأخر قبضه وهو ممنوع.

(وأن يوجد إن حل) والشرط السابع وجوده؛ أي المسلم فيه غالباً عند حلول أجله (وان قبل انقطاعه يعن)؛ أي وإذا انقطع ولم يوجد قبل حلول أجله. قال في أسهل المسالك:

وحاصل عند حلول الأجل ولو يكون قبله لم يحصل فإن لم يكن وجوده عند حلول الأجل فلا يجوز فيه السلم كما إذا سلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس فهو لا يجوز لفقد الشرط ولو يكون قبله لم يحصل؛ أي أن المسلم فيه إذا كان مما يمكن وجوده عند حلول أجله عرفاً جاز بيعه سلماً ولو لم يكن موجوداً حال العقد.

قوله: (لا نسل حيوان معين يقل)؛ أي لا في نسل حيوان عين يقل الحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال بين السلبية والثمنية، لأنه ليس متحق الوجود ولا غالبه (او ثمر من حائط)؛ أي ولا يجوز في ثمر حائط عين لذلك لتردد رأس المال بين السلبية والثمنية ولأن شرط المسلم كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل من ثمر الحائط المعين ليسا ديناً.

- وتضمنت الأبيات السبعة عشر (17) من (37) إلى آخر الباب قول الأصل:

«والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشتري

المعمول منه واستأجره جاز أن شرع عين عامله أم لا، لا فيما لا يمكن وصفه كثراب المعدن والأرض والدور والجزاف وما لا يوجد وحديد، وإن لم يخرج منه السيف في سيف وبالعكس ولاكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفتة فقط كقبل محله في العرض مطلقاً، وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كفاض إن غاب وجاز أجود وأرداً لا أقلً إلا عن مثله وبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بال المسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه، وجاز بعد أجره الزيادة ليزيد طولاً كقبله إن عجل دراهمه وعزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله».

قوله: (وجاز من دائم ضعه شرعاً)؛ والمعنى: يجوز الشراء لجملة مضبوطة كقططار تؤخذ في أيام كل يوم قدرأ معلوماً حتى تنتهي من دائم صنعة؛ أي عمل ليلاً يفتر عنه غائباً أو حكماً فأن كان من أهل حرفة الشيء المشتري لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، ومثل دائم الصنعة فقال: (الخبز) يزيد كالخباز والجازار والطباخ (وهو)؛ أي الشراء من دائم الصنعة (بيع) فلا يشترط فيه التعيجيل في الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذي يعطيه الإمام من بيت المال، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: لا أرى به بأساً إذا كان وقت العطاء معروفاً؛ أي مأموناً.

وقوله: (إن دامت عرا) فهو بيع (او لم تدم فسلم) حقيقي لا بيع، فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر. وشبه في الجواز على وجه السلم فقال: (كلستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشرط السلم بوصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال. والحاصل أن دائم العمل حقيقة أو حكماً إن نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلاً

ما نصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال يمكن فيه البيع تارة والسلم أخرى بشروطه وإلا فالسلم بشروطه ولو استديم عمله كالحداد والنجار والحياك.

قوله: (وأن يعين عامل أو ما عمل...) إلى قوله: (بطل) والمعنى: فسد السلم بتعيين الشيء المعمول منه كالحديد أو تعيين الشخص العامل وأولى تعينهما معاً لشدة الغرر. ففي المدونة: ومن استصنع طشتاً أو توراً أو قلنوسة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئاً بعينه يعمل منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين؛ فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً بدين وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة؛ أي جلوداً معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقه لأنه غرر لا يدرى أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا فلا يكون السلف في شيء بعينه.

قوله: (وأن تؤجره على أن يعملا) هو معنى في قول الأصل: «إإن اشتري المعمول منه واستأجره جاز أن شرع عين عامله أم لا»؛ أي وإن اشتري شخص الشيء المعمول منه كالحديد والجلد والنحاس من صانع واستأجره المشتري على عمله سيفاً أو توراً أو سراجاً مثلاً جاز على المشهور من جواز الجميع بين البيع والإجارة في عقد واحد أن شرع البائع في العمل ولو حكماً بتأخيره ثلاثة أيام سواء عين المشتري عامله أم لا، وفارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها البيع في ملك المشتري أو لا، وهذه دخل في ملكه ثم آجره على عمله.

وقوله: (وسلما) مفعول مقدم (بامنعاً)؛ أي يمنع السلم فيما لا يمكن وصفه وصفاً كافياً لحقيقة ورافعاً لجهالته (كالأرض والدور) لأن شرط السلم بيان صفتة التي تختلف الأغراض فيها وكونه ديناً في الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه؛ أي بيان صفتة وكونه ديناً في الذمة لأن من صفاته التي تختلف فيها الأغراض محله وبذاته يتغير خارجاً ولا يكون في الذمة (الجزاف) لأن من شرط صحة بيعه رؤيته.

- ومن شروط صحة السلم كونه ديناً في الذمة وهذا لا يجتمعان و(ترب

معادن) لذهب أو فضه أو غيرهما وعجوة وحناء مخلوطين برمel وتراب حانوت صانع (وغير موجود مصاب)؛ أي لا يجوز السلم بما؛ أي شيء لا يوجد أصلًا أو إلا نادرًا كبار لولو لانتفاء شرط وجوده، والحاصل: أن السلم لا يجوز في أربعة:

أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأراضيين.

والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافاً.

والثالث: ما يتعدى وجوده.

والرابع: ما لا يجوز حال كتراب الصواغين والخمر والختزير وجميع النجاسات.

(ولا الحديد في السيوف تسلم)؛ أي ولا يجوز سلم حديد في السيوف سواء كانت السيوف تخرج منه أم لا (كالعكس) سلم سيف في حديد، وإن لم تخرج منه سيف (ولا بفارق غليظ الكتان لم يغزوا)؛ أي الكتان الغليظ والكتان الرقيق، قال ابن ناجي: لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من ريقته، ومفهوم الشرط جوازه إن غزا لا اختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان في ريقتها.

قوله: (كالثوب للتمكيل): ولا يجوز السلم في ثوب نسج بعضه للتمكيل؛ أي ليكمل المسلم بصفة خاصة ولو شرط أنه إن خرج بخلافهما يبدل له بغيرة.

(وجاز قبل أجل)؛ أي وجاز للمسلم قبل حلول زمانه؛ أي أجل المسلم فيه قبوله؛ أي المسلم فيه، وجاز له عدم قبوله وجاز للمسلم إليه دفعه قبله وعدمه، لأن الأجل حق لهما. واحترز بقوله: (قط) عن الأجدود والأدنى والأكثر والأقل فلا يجوز قبوله لأنه يلزم على قبول الأجدود أو الأكثر حط الضمان وأزيدك وعلى قبول الأدنى أو الأقل ضع وتعجل، وشبه في الجواز فقال: (كقبل إتيان المحل المشرط في العرض مطلقاً وفي الطعام إن حل)؛ أي كقبول موصوف صفتة قبل وصول محله؛ أي المسلم فيه الذي اشترط دفعه فيه

فيجوز في العرض - بفتح العين المهملة وسكون الراء - مطلقاً عن التقييد بحلول أجله وهذا ضعيف، والمذهب أنه لا بد للجواز من حلول أجل العرض.

(وفي الطعام)؛ أي وجاز قبول صفتة قبل محله المسلم فيه إن حل أجله، فإن لم يحل منع لأنه سلف جر نفعاً للمسلف وهو سقوط ضمانه عنه إلى حلول أجله وبيع لطعم المعاوضة قبل قبضه لأن المعجل عوضاً عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله في العرض والطعم اللذين (حل) أجلهما إن (لم يدفع كروا الحمل إذن)؛ أي إن لم يدفع المسلم إليه للمسلم كراء لحمله من موضع قبضه لموضع الشرط، فإن دفعه فلا يجوز لأن المحل بمنزلة الأجل فيلزم حط الضمان وأزيدك.

(ولازم بعد المحل والأجل قبولي)؛ أي ولزم قبول المسلم فيه طعاماً كان أو غيره بعد بلوغه؛ أي المحل والأجل قبولي إن أتاه بجميعه، فإن أتاه ببعضه فلا يلزم قبولي (القضي)؛ أي من ولاه الإمام منصب القضاء إذا أتاه المسلم إليه ب المسلمين فيه بقدرته وصفته بعد حلول أجله في محله فيلزم قبولي (إن غاب المول) إن غاب المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه (وجاز لجود وارداً بعد نين) وجاز قبل المسلمين أجود؛ أي أزيد جودة وحسناً من المسلم فيه بعدهما لأنه حسن قضاء من المسلم إليه وجاز قبول المسلم أرداً من المسلم فيه، لأنه حسن اقتضاء (لا أقل)؛ أي يجوز قبولي أقل من المسلم فيه قدرأً كعشرة عن أحد عشر أو أربعة عن أكثر منه، ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعم من صنفه غير مماثل (إلا عن مثل يبين) إلا أن يأخذ الأقل عن المسلم فيه قدرأً (إن يبره من زائد)؛ أي يبرئ المسلم المسلم إليه من زائد؛ أي من القدر الذي زاد المسلم فيه على المأخذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الصنف، ولا يجوز الدقيق عن القمح وهذا معنى (ولا الدقيق جاز عن القمح ولا العكس يليق)؛ أي ولا يجوز العكس وهو أخذ القمح قضاء عن دقيق المسلمين فيه بناء على أن الطحن ينقل فصارا جنسين فلزم فيما يبع طعام المعاوضة قبل قبضه.

وقوله: (وجاز أن يقضي بغير الجنس)... إلخ وجاز قضاء المسلمين فيه

قبل حلول أجله وبعده بغير جنسه؛ أي بغير جنس المسلم إن جاز بيته؛ أي المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه إن لم يكن طعاماً، وهذا معنى قوله: (في غير طعام).

وقوله: (حل بيته)؛ أي إن جاز بيته قبل قبضه وإن جاز بيته؛ أي المأخذ (بمسلم فيه تناجر) بلا تأخير بأن لم يكن أحدهما لحماً والآخر حيواناً من جنسه (وحل إسلام رأس المال فيه لأجل)؛ أي وجاز أن يسلم فيه؛ أي في المأخذ رأس المال بأن لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم (لا الحيوان عن طعام أو لحم وذهب عن ورق كالعكس لم)؛ أي لا يجوز قضاء لحم مسلم فيه بحيوان من جنسه لأنها مزابنة ولا يجوز أن يقضي على المسلم فيه ذهب ورأس المال ورق لامتناع سلم الورق في الذهب، فهذا محترز أن يسلم فيه رأس المال، ولا يجوز عكسه؛ أي القضاء على المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق.

قوله: (والدفع في غير محل ما لزم)؛ أي ولا يلزم المسلم إليه دفعه؛ أي المسلم فيه إذا طلب منه بغير محله الذي يقضى فيه إن ثقل حمله بل ولو خف حمله.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

حكم السلم الجواز:  
بالكتاب والسنّة والإجماع:

فأما الكتاب:

1 - فهو قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ يُذَبِّئُ إِلَهُ أَجْكَلٍ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: 282].

- قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

- وقال ابن قدامة: بعد ذكر هذه الآية:

وروى سعيد بأسناده عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

**وأما السنة:**

- 2 - فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في التمار والستين والثلاثة فقال: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» [متفق عليه].
- 3 - وعن سليمان الشيباني عن محمد بن مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زيد وعبد الله بن أوفى فسألتهم عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتيانا أقباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قلت: كان لهم زرع أو لم يكن لهم، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. [رواوه البخاري وأبو داود].
- 4 - وعن مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يد صلاحه أو تمر لم يد صلاحه.
- 5 - قال مالك: الأمر عندنا فيما سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتعاه منه فأقاله، لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه فإنه يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه وصرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتعاه منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.
- 6 - قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.
- 7 - وعن صالح بن الكيسان عن الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملًا يدعى: عقيرا، بعشرين بعيراً إلى أجل.
- 8 - وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربضة.
- 9 - قال مالك: ولا بأس أن يباع البعير النجيف بالبعيرين أو بالأبعة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحد، فلا بأس أن يشتري منها

اثنان إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضاً وانختلفت أحاجنها أو لم تختلف، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل وتفسیر ما ذكره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإن كان على ما وضعت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا نفت.

10 - قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل فوصفه وجاهه ونقد ثمنه ذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وجليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا.

11 - قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل؛ فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعدهما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالى بالكالى، والكالى بالكالى أن يبيع للرجل ديناً له على رجل بدين له على رجل آخر.

12 - قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب؛ فإن المشتري يبيعها ممن يشاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره.

13 - قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها يبين خلافه يقبضه ولا يؤخره.

14 - وعن مالك عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم بعض الشمن وينقذوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

15 - وعن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل في ipsum عنه صاحب الحق ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

16 - وعن مالك عن زيد بن أسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإنما زاد في حقه وأخْرَ عنده الأجل.

17 - قال مالك: والأمر المكره الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل في ipsum عنه الطالب ويعجله المطلوب. وذلك عندي بمثله الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريميه ويزيده الغريم في حقه.  
- قال: فهذا الربا بعينه ولا شك فيه.

#### 18 - وأخرج النسائي والترمذى وصححه:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه، فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما ي يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدارهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب قد علم أنني من أتقاهم الله وأذاهم للأمانة».

#### 19 - وأخرج نحوه الحاكم والبيهقي وفي روایتهما:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى اليهودي فامتنع. [قاله الحافظ، ورجله ثقات].

#### وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، وأن المثمن في البيع أحد عرضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، وأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الزرع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها تكمل وقد تعوزهم النفقة فجواز لهم السلم لي Riftقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص. اهـ منه.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة عشرة (19) دليلاً ويتبعها الإجماع.

## بابُ القرض

- غير إلا ما المقرض حلت عليه  
فاسد بيع فعله القيمة  
لم ينقدم مثلها بينهما  
يقضي زرعاً سالماً عن العفن  
غير محل القرض إذ نفع يفي  
وكل ذات قد كرهت أن تضم  
بالكل نفع مقرض له فقد  
إلا بشرط أو بعادة فقد  
لم يلزم المقرض بل إن شاء حمله
- 1 - باب يجوز قرض ما يسلم فيه  
2 - وردت إلا أن يفت مفوت  
3 - وحرمت هدية المقرض ما  
4 - كجزء نفعاً له أو شرط أن  
5 - كأخذة ما حمله يعظم في  
6 - كسفنجات إلا أن خوف يعم  
7 - إلا إذا قام دليلاً أن قصد  
8 - والعقد ملك وما لزم رد  
9 - وأخذ غير العين في غير المحل
- اشتمل هذا الفصل على تسعه (9) آيات تضمنت قول الأصل:

«فصل»: يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت عنده بفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده، وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذى الجاه والقاضي ومبایعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك بيلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفنجية إلا أن يعم الخوف وكعین کرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصله ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذة بغير محله إلا العين».

(باب) في (القرض) والقرض لغة: القطع ومنه الفارة تفرض الثوب؛ أي

نقطعه ويأتي أيضاً بمعنى المجاوزة والترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَبُّ  
نَفْرِضُهُمْ ذَاتَ الْشَّمَالِ﴾؛ أي تجاوزهم وقطعهم وتركهم عن شمالها وقد يأتي  
معنى: ما قدم الإنسان من خير وشر ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

وكل امرئ سوف يجزي قرضه حسناً أو سيناً ومديناً مثل ما دان

- ومعناه في الشرع: دفع متمول في مثله في غير معجل لدفع آخره فقط.

وقوله: (يجوز قرض ما يسلم فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان فلا  
يجوز قرض ما لا يسلم فيه، ففرض ودار وستان وتراب صانع ومعدن وجواهر  
نفيس وجزاف. ولما شمل قول: (ما يسلم فيه غير إلا ما) وقد نص الإمام  
مالك رضي الله تعالى عنه على منفعة قرض الجواري استثنى، فقال: «غير إلا  
ما جمع أمة لمفرض حلت عليه» والمعنى: أنه لا يجوز قرض الأمة لمن يحل  
له وظها أو محرم منها. قال في أسهل المسالك:

وأقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرم  
(وَرَدَتْ إِلَّا أَنْ يَفْتَ)؛ أي وإن أقرضت الأمة لمن تحمل له فسخ قرضها  
وردت لمقرضها إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد من حالة سوق  
فأعلى، فإن فاتت بذلك فالقيمة تلزم المقرض على المنصوص (وحرمت هبة  
المفرض)؛ أي إهداه المفترض لمقرضه لتأديتها للسلف بزيادة (ما لم يتقدم مثلها  
بينهما) فإن تقدم ذلك فلا تحرم. قال في أسهل المسالك:

إلا إذا ما مثلها تقدماً أو اقتضاها موجب بينهما  
(كجَهَ نفعاً له)؛ أي للمفرض، وقوله: (او شرط أن يقضي زرعاً سالماً  
عن العفن) هذا مثال لجر المنفعة؛ أي كشرط قضاء شيء عفن متعمق أو  
مسوس بزرع سالم من العفن والسوس ومبول ببابس وقديم بجديد فيما يمنع على  
المشهور، ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن سالماً إذا كان بلا شرط ولا عادة  
وهو كذلك لأنه حسن قضاء. وقد قال عليه السلام: «خير الناس أحسنهم قضاء».

وقوله: (كلخذه ما حمله يعظم في غير محل القرض)؛ أي أو شرط قضاء  
عين ذات نقد كانت يعظم حملها ببلد آخر فيما يمنع على المشهور لدفع المفرض  
بدفع مؤونة حملها عن نفسه.

وقوله : (كسفتاجات) - بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقة والجيم - لفظ أجمي ، نسب الخطاب للتوضيح ، قال السفاتج والسفتجات على جمع السلامة وواحدة سفتحة - بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثلثة وبالجيم - هي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه . اه . ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي ، وزاد وهي لفظة أجمية . اه .

- وقال في القاموس : السفتحة : كقرطعة يعني : بضم السين ، أن يعطي مالاً لآخر ولآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إليها يستفيد أمن الطريق وفعله السفتحة . اه منه .

- وقال ابن قدامة : قال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق فیأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً . ومن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي . [رواوه كله سعيد . اه منه ص 240 ج 4].

ثم ذكر بعد ذلك في (ص 242) : وكذلك أن كتب له بها سفتحة أو قضاه في بلد آخر جاز ، ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والشعبي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق . اه منه .

- قلت : هذه النظائر التي ذكرها المصنف هنا في قوله كشرط عفن بسالم هي محظورات في الأمن والرخاء تبيحها الضرورات في المجاعات والشدة والخوف .

- قال الشيخ علي الزقاق في المنهج المتتبّع :

تبين محظورة ضرورة كما لذى اضطرار وخلاف علما  
في كسفاتج ربا وسائل بسالم وأحضر ببابس  
في سنة ونجس كعك وما آخر بعد الوقت فرضاً علماً . . . إلخ  
- يعني أن من الأصول أن الضرورة تبيح المحظورات ودليله قوله تعالى :

**﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْفَطْرِتُهُ إِلَيْهِ﴾** الآية، قال: ويجري على هذه القاعدة مسألة السفاتج والربا يعني: المسافر يأتي دار الضرب بالتببر وأجرة العمل ليأخذ زنته ومسألة السائس بالسائل في المجاعة والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر إلى غير ذلك.

وحيث إنك وقفت على كتابة ابن الزبير رضي الله عنه السفتحة بالدرهم إلى مصعب رضي الله عنه بالعراق، ووقفت على فتوى الأئمة بأنه لا بأس بذلك عندهم هان عندك إن شاء الله أمر ما تجري به العادة اليوم من سفاتج بورق البنكنوت إلى البلاد ذات النقد المراقب لأمريرن:

**أولاً:** لبعد هذا الورق - بفتح الراء - من النقدية وإن كان يجري به التعامل وعلى كل حال لشن جاز عمل السفاتج في الورق - بكسر الراء - فلأن يجوز في الورق - بالفتح - أولى.

**ثانياً:** لما تلجمأ إليه الضرورة من الخوف على هذه الأموال من المصادر تارة والانتهاص تارة أخرى في غير حق شرعي، وقد علمت أن الله جل وعلا يقول: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْفَطْرِتُهُ إِلَيْهِ ...﴾**. والله الموفق. [انتهى من مواهب الجليل من أدلة خليل الشبيخ أحمد بن المختار الجكنبي الشنقيطي ص 354، ج 3].

ولقد أشار في الأصل بقوله: «كسفتحة إلا أن يعم الخوف في البر والبحر فيجوز للضرورة وكفرض عين ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان». وهذا معنى قوله: (وكل ذات قد كرهت أن تضم) فيحرم قرضها ليأخذ بدلها إذا خاف عليها التلف بعفن أو سوس مثلاً فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعاً لغير المفترض.

وقوله: ((إلا إذا قام بليل أن قصد بالكل نفع مقرض))؛ أي إلا أن يقوم دليل؛ أي قرينة على أن القصد بفرض ما كرهت إقامته نفع المفترض فقط فيجوز في الجميع؛ أي جميع المسائل السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم إن باعه يأتي بشمه بأضعافه بمسغبة أو غلاء.

قوله: (والعقد ملك وما لزم رد إلا بشرط أو بعادة فقد) والعقد ملك؛ أي

القراض ملکه المقترض بالعقد وصار مالاً له فيقضي على المقرض ولم يلزم المقترض ردّه؛ أي ردّه لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله؛ فإنّ ردّ المقترض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقض؛ لأنّ الأجل حق للمقترض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم ردّه فقال: (لا بشرط أو بعادة فقد) فيلزم رده عملاً بالشرط والعادة.

- وشبه في عدم اللزوم فقال في الأصل: «كأخذه بغير محله إلا العين» وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (ولخذ غير العين في غير المحل لم يلزم المقرض)... إلخ؛ أي كأخذه القرض فلا يلزم به إن دفعه المقترض له بغير محله الذي يقضي فيه بزيادة الكلفة عليه إلا العين؛ أي الدنانير أو الدرام المقرضة فيلزم مقرضها بغير محله لخفة حملها إلا لخوف بين بلد الدفع وبلد القرض. والله أعلم.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

- 1 - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلُوكُمْ كَمَا شَبُّهُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَانِيَّةٌ بِالْمَذْلِ وَلَا يَأْبَ كَانِيَّةٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْ وَلَيُنْتَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: 282].
- 2 - ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُلَحِّونَ﴾ [الحج: 77].
- 3 - ﴿إِنْ تَفْرِشُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17]. (17)
- 4 - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يأتني أخاه فيسأله قرضاً فيمنعه» [رواه الطبراني في الكبير].
- 5 - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لكل قرض صدقة» [روايه الطبراني في الكبير].
- 6 - وعن النبي ﷺ قال: «أن السلف يجري مجرى الصدقة» [روايه أحمد].
- 7 - وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بي

على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟! قال: لأن السائل يسأل وعنه المستقرض لا يسأل إلا من حاجة» [رواوه ابن ماجه].

8 - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق رجل إلى باب الجنة فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشرة لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وأن الصدقة ربما وقعت في غني» [رواوه أبو داود الطيالسي].

9 - عنه عن رسول الله ﷺ قال: «دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» [رواوه الطبراني في الكبير].

10 - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» [رواوه الحارث وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي].

11 - وعن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطي سنا خيراً من سنه وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء» [رواوه أحمد والترمذى وصححه].

12 - وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكرأً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة فقلت: إني لم أجده في الإبل إلا جملأً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» [رواوه الجماعة والبخاري].

13 - وعن سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقدّم بقضاء دينه كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» [مختصر ابن ماجه].

14 - وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من سلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضه من علف فهو ربا.

15 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وبحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك للذرعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل العجارية فيصيّبها ما بدا له ثم يردها إلى

صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل . ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد .

16 - وعن مالك : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف .

17 - وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسليمه تزيد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسليمه تزيد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسليمه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته .

18 - وعن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة .

19 - قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن شرط منها أو عادة ؛ فإن كان ذلك على شرط أو رأي أو عادة فذلك مكرره ولا خير فيه . قال : وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملة رباعياً خياراً مكان بكر استسلفة ، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها ؛ فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا رأي ولا عادة ، كان ذلك حلالاً لا بأس به .

20 - وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . [رواه البخاري] .

21 - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أفرض أحدكم فرضاً فامهدى إليه (يعنى المفترض) أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك» [أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف].

22 - وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ المرتشي والمرتشي. [أخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمّة في هذا الباب اثنان وعشرون (22) دليلاً.

## فصل في المقاصلة

- ما اتحدا قدرأً ووصفأً حلاً قل  
يختلفا كذلك إن حلاً اعرفه  
قرض فقط لا البيع فالمنع جنى  
كذلك في العرضين جازت مطلقاً  
لأجل واختلفا جنساً عنى  
لم بحلاً أو أحدهما إذن
- 1 - فصل بديني عين القصاص حل  
2 - أو واحد وإن بنوع أو صفة  
3 - إلا فلا كذلك الطعامان من  
4 - ومنهما جازت وحلاً اتفقاً  
5 - ما اتحدا جنساً ووصفأً كان  
6 - وفي اختلاف أجل تمنع إن

- اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات تضمنت قول الأصل :

«فصل»: تجوز المقاصلة في ديني العين مطلقاً إن اتحدا قدرأً وصفة حلاً أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك أن حلاً وإلا فلاً كان اختلفا زنة من بيع .

والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلاً إإن لم يحلاً أو أحدهما ، وتجوز في العرضين مطلقاً إن اتحدا جنساً وصفة كان اختلفا جنساً واتفقاً أجلاً وإن اختلفا أجلاً منعت إن لم يحلاً أو أحدهما وإن اتحدا جنساً ، والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفقاً الأجل وإلا فلاً مطلقاً».

(فصل في) بيان أحكام (المقاصلة) والمقاصلة: هي إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل، فإذا كان عليك دين لشخص ولد على دين مثله جاز أن يترك كل منكما ما له مقابل ما عليه، ولذلك عرفت بالمتاركة؛ أي متاركة مدينين بمماثلين عليها كل ماله فيما عليه، والتعريفات لا فرق بينهما كما أنهما لا يختلفان عن المفهوم اللغوي للمقاصلة. قال في

الصالح: تقاص القوم إذا قاصل كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.  
قول الناظم: (فصل بياني عين القصاص حل)؛ أي جاز، والمراد بالجواز  
إذ قد يعرض لها الوجوب كما إذا كان الدينان متساوين وحل أحدهما  
وطلبه أحد المدينين.

وقوله: (بما اتحدا قدرأً ووصفأً حلاً قل) يعني: أن المقاصلة تشرع في ديني  
العين في الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات التي حل محلهما  
في الشمنية، وذلك إذا حل الدينان واتحدا في النوع والقدر والصفة سواء كان  
من بيع أم من قرض أو أحدهما من بيع والأخر من قرض حلاً معاً أم لا، أو  
حل أحدهما وأجل، الآخر اتفقاً أحدهما أم لا، ففي هذه الصور كلها تجوز  
المقاصلة مطلقاً.

قوله: (أو واحد وإن بنوع أو صفة) يختلفا. قوله: (أو واحد)؛ أي  
أحدهما دون الآخر بأن كانا مؤجلين معاً بأجل واحد وإن اختلفا؛ أي دينا  
العين صفة مع اتحاد النوع كدنانير محمدية ودرارهم يزيدية أو اختلفا فكذلك؛  
أي الدينين المتفقين نوعاً وصفة في جواز المقاصلة فيما لكن لا مطلقاً بل (إن  
حلاً اعرفه)؛ أي دينا العين وهي؛ أي المقاصلة مع اتحاد النوع مقابلة ما في  
الذمة، ومع اختلفه صرف ما فيها وهمما جائزان بشرط الحلول وإلا؛ أي إن  
لم يحلاً بأن أجلاً معاً أو أحدهما فلا تجوز المقاصلة لأنها مع اتحاد النوع  
بدلاً مؤخراً، ومع اختلفه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع، وشبه في الجواز إن  
حلاً، والمنع إن لم يحلاً (كذا الطعامان من قرض) المرتبان في الذمتين في  
جواز المقاصلة اتفقاً قدرأً أو صفة سواء حلاً أم لا، أو اختلفا صفة إن اتحد  
نوعهما أو اختلف ومنعاً؛ أي الطعامان؛ أي المقاصلة فيما حال كونهما  
مرتبين في الذمتين من بيع إن كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل ولو  
كان متفقين نوعاً وقدراً وصفة سواء حلاً أم لا، لبيع طعام المعاوضة قبل  
قبضه في المتفقين والمختلفين والنسيئة في طعام بطعم والدين بالدين في غير  
الحالين.

قوله: (ومنهما)؛ أي القرض والبيع (جازت)؛ أي تجوز المقاصلة إن  
(حلاً معاً واتفاقاً)؛ أي الطعامان نوعاً وقدراً وصفة (كذاك في العرضين جازت

مطلقاً؛ أي وتجوز المقاصلة في الدينين العرضيين جازت مطلقاً عن التقيد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين، وبكونهما حالين (ما اتحدا)؛ أي إن اتحدا (جنساً ووصفاً)؛ أي صفة، فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصلة اتفقت الآجال أو اختلفت حلاً أو لم يحلا كأن اختلفا؛ أي العرضان جنساً واتفقا أجلاً. وهذا معنى قول الأصل: «وتجوز في العرضيين مطلقاً إن اتحدا جنساً وصفة كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً».

وقوله: (وفي اختلاف أجل تمنع)؛ أي وإن اختلفا أجلاً بأن أحلا بأجلين مختلفين منعت المقاصلة فيهما (إن لم يحلا) معاً وإلا جازت (او أحدهما) فإن حل أحدهما جازت. زاد في الأصل: «وان اتحد جنساً والصفة متفرقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً».

#### خاتمة:

في قول الناظم: (كذاك في العرضيين جازت...) إلخ يعني: أن المقاصلة تجوز مطلقاً في ديني العرض الشامل للثياب والحيوان سواء كان العرضان معاً من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حلاً أو أحدهما أم لا؟ وذلك إذا اتحدا في النوع والصفة أو اختلفا فيهما وحلتا معاً أو لم يحل أحدهما واتفقا أجلاًهما وإلا فلا تجوز بحال.

هذه صور المقاصلة: وقد حصرها الفقهاء في مائة وثمانية (108) صور. قال الشيخ البناي في حاشيته: أعلم أن المصنف قسم الدينين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن يكون عيناً أو طعاماً أو عرضاً، وكل منها إما من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر، وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر.

- فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين ( $36 = 9 \& 4$ ) تضرب في ثلاثة أحوال الأجل إما أن يحلا معاً أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد.

- فهذه مائة صور وثمان صور (108)، ونظم ذلك الشيخ سيد مياراة

فقال:

دين المقاصلة لعين ينقسم وكلها من بيع أو قرض ورد في كلها يحصل الاتفاق في أو كلها مختلف فهي إذن يخرج ست مع ثلاثين تضم حلا معاً أو أحداً ولا معاً تكميل تقيد ابن غازي اختصاراً وقوله: حق، إشارة إلى عدد صيرمز إلى ثمانية (8) والكاف إلى مائة (1)

## **ملاحظة:**

لم نعثر لهذا الفصل على أدلة أصلية من الكتاب والسنة فمما تضمنه هذا الفصل فإنما هو محض اجتهاد، وحتى خليل لم يتعرض له بل بيض له. قال في الدردير: وهذا الفصل بيض له المصنف وألفه تلميذه بهرام. قال الدسوقي: قوله: بيض له المصنف؛ أي ترك المصنف له بياضاً ثم ذكر بعده باب الرهن وإنما ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصلة من قوله: اعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب؛ أي باب القرض بذكر المقاصلة، والشيخ رحمة الله تعالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تتميماً لغرض الناظر، ولم يجلب الشيخ أحمد المختار الجكنى الشنقيطي في شرحه موهب الجليل من أدلة خليل؛ أي دليل من الكتاب أو من السنة في هذا الفصل، ولكن جلب أدلة تتعلق بالتسوير والاحتقار، ونحن نتابعه على هذا لثلا يخلو باب أو فصل من أدلة الكتاب والسنة فنقول:

1 - روی أبو داود والترمذی واین ماجه:

- عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله  
غلا السعر فسعر لنا؟ فقال: «إن الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق إني  
لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [قال  
الترمذى: هذا حديث حسن صحيح].

وقال بعض أهل المذهب الحنفي: التسعير سبب للغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمنها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار فيحصل الضرر للجميع. اهـ منه بتصرف.

• وأما الاحتياط فهو حرام منهـ عنهـ.

- 2 - لما روى عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.
- 3 - وروي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ».

4 - وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: «ما هذا الطعام؟» فقالوا: جلب إلينا، فقال: «بارك الله فيه وفيمن جلبـه»، فقيل له: فإنه احتكر، قال: «ومن احتكره؟!» قالوا: فلان وفلان مولى عثمان بن عفان ومولاك فأرسل إليهما، فقال: «ما حملـكـما على احتـكارـ الطعامـ علىـ المسلمينـ؟»، قالـا: نشتـريـ بأموالـناـ ونبيـعـ، قالـ: سمعـتـ رسولـ اللهـ يـقـولـ: «من احتـكرـ علىـ المسلمينـ طـعامـهـمـ لمـ يـمتـ حتـىـ يـضـرـهـ اللهـ بالـجـذـامـ أوـ الإـفـلاـسـ».

ـ قالـ الـراـويـ: فـأـمـاـ مـولـىـ عـثـمـانـ فـبـاعـهـ وـقـالـ: وـالـلـهـ لـاـ اـحـتـكـرـ أـبـدـاـ، وـأـمـاـ مـولـىـ عـمـرـ فـلـمـ يـبـعـهـ فـرـأـيـتـهـ مـجـذـومـاـ.

5 - وروي أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «الجالـبـ مـرـزـوقـ وـالـمـحـتـكـرـ مـلـعـونـ».

قال ابن قدامة: والاحتـكارـ المـحرـمـ ما اجـتمـعـتـ فـيهـ ثـلـاثـةـ شـروـطـ:  
أـولـهـاـ: أـنـ يـكـونـ مـشـتـريـاـ فـلـوـ جـلـبـ شـيـئـاـ أـوـ أـدـخـلـ مـنـ غـلـتهـ شـيـئـاـ فـادـخـرهـ  
لـمـ يـكـنـ مـحـتـكـراـ. [قالـهـ مـالـكـ وـالـحـسـنـ وـالـأـوزـاعـيـ، وـقـالـ: الـجـالـبـ لـيـسـ بـمـحـتـكـرـ]  
لـقـولـهـ ﷺ: «الـجـالـبـ مـرـزـوقـ وـالـمـحـتـكـرـ مـلـعـونـ»، وـلـأـنـهـ لـاـ يـضـيقـ عـلـىـ أـحـدـ وـلـاـ يـضـرـ بـهـ بـلـ  
هـوـ نـفـعـ].

ثـانـيـهـاـ: أـنـ يـكـونـ المـشـتـريـ لـلـاحـتـكـارـ قـوـتاـ بـدـلـيلـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ

الذي روی حديث الاحتکار، كان يحتکر الزيت والخبط والنوى والبزر؛ لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها.

- قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتکار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

ثالثها: أن يضيق على الناس بشرائه كأن يكون ببلد صغير أو يكون اشتري الطعام في حال الضيق. أما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم. اه مضمونه من المغنى.

- المذهب: عند أصحابنا كراهة الاحتکار بكل شيء.

6 - قال مالك: يمنع الاحتکار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق.

7 - وروي عن عمر أنه قال: لا حکرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتکرونها علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كيدو في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف يشاء، أو ليمسك كيف شاء الله. [أخرجه في شرح السنة وهو في موطن مالك أخرجه مالك بлагاء].

- قلت: وليس من الاحتکار أن يحبس الرجل لأهله طعام ستهم.

8 - ففي البخاري:

- عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخلبني النصیر ويحبس لأهله قوت ستهم. وبالله التوفيق.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية أدلة. (8)

## باب الرَّهن

- تُوثقًا بحق الرهن وشاع  
ويكابر كنابة تلي  
بالكل أن باقية للراهن ميز  
حوزهما الأول كاف إن علم  
مرتهن أن يطبعن عليه قد  
عدم القبض أو أن يحل برد  
ولم يحز كالإذن وطه أمرته  
رهن أو كانت على الرد إذن  
أن يفتن كالعنق أو حبس ثوى  
حرّ وجعل الملي الدين المعد  
رهناً وبع منها وفاء الدين بت  
عبد وثمرة وغلة تنال  
بينه التحوير أو حوز حصل  
ولم يحز تفريط الإمضاء عن  
وعجل الدين لربه بنه  
إذن وقامت بلا مانسلا  
راهن أو الد أو تغيبا  
إن بيده لم يبین المصاص  
إلا إذا تكذبه العدول بان  
الدين فالرهن بباقيه عنى
- 1 - باب وبذل من يبيع ما يباع  
2 - من كمكاتب وأذون ولبي  
3 - ورهن جزء شائع صح وحيز  
4 - كذا المساقى والذي استأجر ثم  
5 - صح مثلي ولو عيناً بيد  
6 - والرهن بالشرط المنافية فسد  
7 - وبوفاة راهن أو فلسه  
8 - كذا بعبارة أطلقت لمن  
9 - أو اختبار فله الأخذ سوى  
10 - وإن وطا الراهن غصبا فالولد  
11 - أو قيمة الأمة إلا أن بقيت  
12 - واندرج الصوف الجنين دون مال  
13 - والحوز قبل مانع لغو وهل  
14 - قبل كفت وأن بيعه من رهن  
15 - كعنقه موسرأ وكتابته  
16 - وحد مرتهن أن يطا بلا  
17 - والرهن باع حاكم إذا أبسى  
18 - ولبيان المرتهن الذي يغاب  
19 - إلا فلا ولو لشرطه الضمان  
20 - وإن قضى أو أسقط البعض من

- اشتمل هذا الباب على عشرين (20) بيتاً.

- تضمنت الآيات من (1) إلى (12) قول الأصل:

«باب الرهن: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب وأذون وآبق وكتابة واستوفى منها».

- إلى أن قال:

«وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه ولو أن يقسم ويبيع».

- إلى أن قال:

«والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلثي ولو عيناً بيده إن طبع عليه».

- إلى أن قال:

«وبطل بشرط منافٍ كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد».

- إلى أن قال:

«ويموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن».

- إلى أن قال:

«وبعبارة أطلقت وعلى الرد أو رجع اختياراً فله أخذه إلا بفوته كعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذه مطلقاً وإن وطع غصباً فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي، وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه».

- إلى أن قال:

«واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد».

(باب) في حقيقة وأحكام (الرهن).

والرهن: لغة: الدوام والحبس. قال تعالى: «كُلُّ أَنْهِيٍّ إِمَّا كَسَبَ رَهِينًا». وقال: «كُلُّ نَهْيٍ إِنَّا كَسَبَتْ رَهْبَةً»<sup>(38)</sup>, وقال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا  
وشرعاً: إعطاء مال للتوثق به في دين لازم بالفعل من بيع أو قرض أو  
دين صائر للزروم كمستعير وصائع يؤخذ منها رهين خشية ادعائهم ضياع  
المعار أو المتصوغ، ولا بدّ من صيغة للرهن صريحة بلفظه عند ابن القاسم.

- وقال أشهب: يكفي ما يفهم منه الرهن ولو لم يصرح بلفظ الرهن،  
فلو دفع سلطته للبائع فقال: أمسكها حتى أدفع لك حقك كان ذلك رهناً عند  
أشهب. والأصل في جواز الرهن الكتاب والستة والإجماع وسنذكر في الأدلة  
الأصلية الأدلة على ذلك.

قوله: (باب وبذل من يبيع ما يباع توثقاً؛ أي بذل إعطاء (من) أي  
شخص (بيبع)، فخرج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه (ما يباع) خرج ما لا  
يصح بيعه كخمر وختير ومية).

وقوله: (توثقاً؛ أي للتوثيق (بحق) لإخراج بذل من يبيع ما يباع لغير  
التوثيق فليس برهن وذلك كبذل المببع والمؤجر والمعاري والموهوب  
والمتصدق به).

ومثل لمن له البيع فقال: (من) رقيق (مكاتب) فله أن يرهن بعض ماله في  
دين عليه لاحرازه نفسه وما له بالكتابة وكرقيق (مانون) له في التجارة وإن لم  
يأذن له سيده في الرهن؛ لأن الإذن في التجارة إذن في توابعها، (ولي)  
لمحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون من أب أو وصي فله رهن محجوره فيما  
يتداينه للمحجور من نفقته أو كسوته، قال في المدونة: للوصي أن يرهن من  
مال اليتيم رهيناً فيما يتبعه له من طعام أو كسوة.

- ثم مثل لما يصح رهنه فقال:

ويكرقيق (آبق كتابة)؛ أي مال مؤجل على الرقيق في نظير عتقه إن أداه  
فيجوز لسيد الآبق رهنه ولسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه، وحذف  
الناظم من الأصل جملأً وانتقل إلى جواز رهن الجزء المشاع فقال: (ورهن

جزء شائع ص)؛ أي وصح أن يرمن جزءاً مشاعاً؛ أي شائع في كله (وحيز بالكل)؛ أي قبض من الراهن الجزء المشاع بحوز جميعه؛ أي الكل الذي رهن جزؤه. قال في تحفة الحكام:

والرهن للمشاع مع من رهنا      قبض جميعه له تعينا  
ومع غير راهن يكفيه أن      يحل فيه كحلول من رهن

(كذا المساقى والذى استأجر ثم حوزهما الأول)؛ أي وصح رهن الحاطئ المساقى فيصبح رهنه عند عامله قبل تمام مدة عمله والذى استأجره؛ أي المستأجر فيصبح رهنه لمستأجر قبل انقضاء مدة إجارته حوزهما الأول؛ أي السابق على عهد الرهن (كاف) في حوز الرهن. قال في التحفة:

والعقد فيه بمساقاة وما      أشبهها حوز وإن تقدما

يعنى: أن عقد المساقاة وما أشبهها من إجارة أو كراء للرهن حوز للمرتهن، فمن ارت亨 شيئاً ثم عقد فيه من راهنه مساقاة أو كراء وما أشبه ذلك من سائر العقود، فإن ذلك حوز له سواء تأخر عقد المساقاة ونحوهما عن الرهن كما ذكر أو تقدم عقد ذلك على الرهن كان يكون في يده حاطئ مساقاة أو دار مكتراة ثم يرتهن ذلك من ربه؛ فإن ذلك حوز له أيضاً.

(وصح مثلي ولو عيناً بيد مرتهن أن يطبعن عليه قد) يعني: أن المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم يختلف أفراده ولم تدخله صنعة عظيمة ويجوز رهنه ولو كان عيناً مسكونة، ومحل جواز رهنه إن طبع عليه طبعاً واضحاً يميزه عن مثله سداً للذرية لثلا يشتبه بالسلف فيقصد به السلف مع تسميته رهناً لمنع السلف مع الدين، لأنه إن كان بشرط كان كاجتماع بيع سلف وإن كان بغير شرط كان هدية مديان، وقد تقدم منع الجميع، ومحل تعين الطبع عليه إن كان بيد المرتهن، أما إن وضع تحت يد أمين فيجوز رهنه من غير طبع عليه لانتفاء العلة المقدمة. قال في العاصمية:

وجاز رهن العين حيث يطبع      عليه أو عند أمين يوضع  
- قال ابن الحاجب: وما لا يعرف بعين إن لم يطبع عليه أو يكون عند  
أمين امتنع مطلقاً.

قال المازري: وإنما امتنع إذا لم يطبع عليه أن يوضع تحت يد أمين حماية للذرية أن يكون الراهن والمرتهن قصداً أن يقپضا على جهة السلف ويسميا ذلك القبض رهناً واشترط السلف في المدانية والمبايعة من نوع والتطوع به كهبة مديان.

(والرهن بالشرط المنافية فسد)؛ أي وبطل الرهن، بمعنى العقد بسبب شرط مناف لمقتضى عقه كان يشترط راهنه إلا يقپض الرهن منه. وهذا معنى قوله: (عدم القبض) لأن مقتضى صحة العقد قبضه منه. قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا مَنْ تَبُوَّهُ مَهْلَكَةً»<sup>١</sup>. ولعل مقصود الناظم بقوله: (أو أن يحل يردد) قول الأصل وراجع المخطن الراهن في رهنه (وبوفاة راهن)؛ أي وبطل بوفاة؛ أي موت راهن قبل حوزه (أو فلسه)؛ أي قيام الغرماء عليه. قال في العاصمية:

والحوز من تمامه وإن حصل ولو معاراً عند راهن بطل  
- قال في المقرب: وإن استعاره منه الراهن ثم استحدث ديناً أو مات قبل أن يقدم المرتهن كان أسوة الغرماء، وفيه قال ابن القاسم: ومن ارتهن داراً ثم أذن للراهن أن يسكنها أو يكريها فقد خرجت من الرهن وإن لم يسكن وإن لم يكر.

قوله: (كالإذن وطء أمه) ولو لم يطأها (كذا) لك يبطل (يعارية أطلق)؛ أي لم تقييد بأجل ولا عمل ينقضي قبل حلول أجل الدين لا حقيقة ولا حكماً، بأن يكون العرف فيها ذلك لدلالتها على إسقاط المرتهن حقه وإن لم يطلق وإعارة الراهن على شرط الرد للمرتهن قبل حلول أجل الدين بأن قيدها بزمن أو عمل ينقضي قبله أو قال له: إذا فرغت حاجتك فرده إلى فله أخذه من الراهن (أو اختياراً فله الأخذ)؛ أي وراجع الراهن لراهنه اختياراً من المرتهن بغير إعارة بإيداع أو إجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين فله - أي للمرتهن أخذه -؛ أي الراهن من راهنه وجعله رهناً كما كان بلا يمين، وله أخذه قبل انقضاء مدتھا أيضاً لكن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض واستثنى من قوله: (فله الأخذ سوى)؛ أي إلا (أن يفتن)؛ أي أن يفوت بتصرف الراهن فيه (كالعتق) أو الكتابة أو إلا بلا حر (أو حبس)؛ أي تحبيس أو تدبير أو بيع

أو قيام الغرماء وغصباً عن المرتهن فله أخذة؛ أي الراهن من راهنه آخذًا مطلقاً عن التقييد.

(وإن وطا الراهن غصباً)؛ أي وإن وطى الراهن أمه المرهونة غصباً من مرتهنها، فإن لم تحمل بقيت رهناً وإن حملت فولده؛ أي الراهن الواطئ أمه (حر)، لأنه من أمه (وعجل) الراهن (الملي الدين) للمرتهن أو قيمتها؛ أي الأمة للمرتهن لأن من حجته إن كان الدين أقل أن يقول: لا يلزمني زائد عليه، وإن كانت قيمتها أقل أن يقول: لا يلزمني الآن إلا قيمة ما جنحت عليه.

وقوله: (إلا إن بقيت رهناً وبع منها وفاء الدين بت) والا؛ أي وإن لم يكن الراهن ملياً بقي الراهن الذي هو الأمة على رهينته للمتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فتباع كلها إن لم يحصل الوفاء إلا به وإنما بيع منها ما يوفى به وعتق باقيها. قال ذلك ابن رشد:

(وأندرج الصوف الجنين بون مال عبد) والمعنى: واندرج صوف تم؛ أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم؛ لأنه سلعة مستقلة تقصد بالرهن، وقيل: لا يندرج لأنه غلة، ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقاً الجنين؛ أي وإن رهنت أنسى حامل اندرج في رهنه الجنين لأنه كجزئها وأخرى ما حملت بعد رهنه (بون مال عبد) لا يندرج في الراهن مال عبد مرهون موجود معه حين رهنه فأخرى ما يستفيده بنحو هبة ولا يندرج في رهن الشجر ثمرة، إن لم توجد حال العقد غلة ولا تندرج في الراهن غلة كأجره عقار وحيوان ولبن وجبن وعسل نحل إلا أن يشترط المرتهن دخولها.

- وتضمنت الآيات من (12) إلى (20) قول الأصل:

«والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز. تأويلان، وفيها دليلهما وممضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإن فتاويلان».

- إلى أن قال:

«وممضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى».

- إلى أن قال:

«وَحْدَ مِرْتَهِنَ وَطَءَ إِلَّا بِإِذْنِ وَتَقْوِيمِ بَلَا وَلَدَ حَمْلَتْ أُمْ لَا».

- إلى أن قال:

«وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ وَرَجَعَ مِرْتَهِنَ فِي الذَّمَّةِ».

- إلى أن قال:

«وَضَمِنَهُ مِرْتَهِنَ إِنْ كَانَ بِيْدِهِ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشَهِّدْ بَيْتَةً بِكَحْرَقَهُ وَلَوْ شَرْطَ الْبَرَاءَةِ أَوْ عَلَمَ احْتِرَاقَ مَحْلِهِ إِلَّا بِقَاءَ بَعْضِهِ مَحْرَقاً وَأَفْتَى بَعْدِهِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا فَلَا، وَلَوْ اشْتَرَطَ ثَبَوَتَهُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَهُ عَدُولَ».

- إلى أن قال:

«وَإِذَا قَضَى بَعْدَ الدِّينِ أَوْ سَقْطِ فِجْمِيعِ الرِّهْنِ فِيمَا بَقِيَ».

وقول الناظم: (والحوز قبل مانع لغو) لعل الصواب: «والحوز بعد مانع لغو». كما في الأصل: «والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين؛ أي وحيازة المرتدين الرهن بعد حصول مانعه؛ أي الحوز من فلس أو موت أو حيازته قبله لا يفيته الحوز بعد مانعه اختصاص المرتدين بالرهن فيحاصنه فيهسائر غرماء الراهن إن لم يشهد الأمين بسبق حوزه مانعه، بل ولو شهد الأمين الذي بيده الرهن أنه حازه قبل مانعه لأنها شهادة على فعل نفسه. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

والحوز بعد مانع لما يفيد ولو بذلك الأمين قد شهد  
وهل يجوز قبل مانع حصل يكفي البيان وبهذا قد عمل  
أو رؤية التحريز أيضاً قد شرط فيها الدليل لكتلهمما بسط

قوله: (وَإِنْ بَيَعَهُ مِنْ رِهْنٍ وَلَمْ يَحْزِ تَفْرِيطَ الإِمْضَاءِ عَنْهُ)؛ أي ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتنه؛ أي وإن باع الراهن الرهن قبل حوزه عنه مضى بيعه قبل قبضه؛ أي الرهن من راهنه، إن فرط فيه تفريطًا؛ أي وإن لم يفرط مرتنه في قبضه بأن جد في طلبه وبادر الراهن ببيعه فتأويلان في صورة عدم التفريط تأويل؛ لأن له فسخ البيع عن نفسه لأنه إنما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلعته، والتأويل الثاني: أنه لم يتراخي المرتدين وبادر في طلبه الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهناً قوله

(كعتقه موسراً وكتلبه) أي وإن أعتق الراهن رقيقه المرهون مضى عنق الرهن الموسر ويعجل الدين المرهون فيه المرتهن وإن كاتبه صحت كتابته (وعجل الدين لربه).

قوله: (وَحْدَ مَرْتَهِنَ أَنْ يَطْأَ بِلَا إِذْنِ) الأمة المرهونة عنده، إذ لا شبهة له فيها بالنسبة للملك، قوله: بلا إذن. وأما إذا وطئها من راهنها فلا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل، (وَقَوْمَتْ بِلَا مَا نَسْلَا)؛ أي وتقوم بلا ولد لتخلقه حراً بإذن المالك في وطئها موسراً كان المرتهن أو معسراً.

قوله: (وَالرَّهْنُ بَاعَ حَاكِمَ إِذَا لَبِيَ)؛ أي وغاب وباع الحاكم الرهن لوفية الدين إن أبي (راهن) من أدائه (او الد او تغبيا)؛ أي وبيع الحاكم بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له، ويزاد على هذا يحلف صاحب الدين أنه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحاله به وأنه لباقي عليه إلى حين قيامه (وليضمن)؛ أي ويجب على (المرتهن) أن يضمنا الرهن (الذي يغاب) عليه إن كان الرهن (بيده ولم يبين المصاص)؛ أي ولم تشهد للمرتهن بينة بحرقه؛ أي الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط وإلا بأن أتيت بينة فلا ضمان، ويضمن المرتهن الرهن ولو شرط المرتهن البراءة من ضمانه لأن الضمان للتهمة أو علم احتراق محله؛ أي الرهن الذي اعتيد وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وإن لم يضعه فيه إلا ببقاء بعضه محرقاً وأفتي بعدمه في العلم، والذي أفتى بذلك الباقي حين احترقت أسواق طرطوشة وادعى المرتهنون أن الرهون احترقت في حواناتهم وخالفهم الراهنون.

قوله: (إِلَّا إِذَا تَكَنِّبَهُ الْعَدُولُ بَانَ)؛ أي وإن لم يكن الرهن بيد المرتهن بأن كان بيد أمين أو متترك في موضعه كثمار في رؤوس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها فلا يضمنه المرتهن ولو اشترط الراهن على المرتهن، بل ولو اشترط الراهن على المرتهن عند عقد الرهن ثبوته؛ أي الضمان على المرتهن إلا أن يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده ويكتتب العدول جمع عدل، وأراد ما يشمل عدلين وعدلاً وامرأتين لأنه مال في دعواه موت دابة مرهونة عنده تكذيباً صريحاً بأن قالوا باعها أو أودعها بأن قالوا: لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له سفراً وحضرأً فإنه يضمنها (وان قضى أو اسقط البعض من

الدين)؛ أي وإذا قضى بعض الدين المرهون فيه ويقي على الراهن بعده أو أسقط بعده عن الراهن بغير قضاء بابراء أو هبة أو صدقة، فجميع الرهن رهن فيما بقي من الدين بعد قضاء بعده أو سقوطه. قال في العاصمية:

والرهن محبوس بباقي ما وقع فيه ولا يرد قدر ما اندفع

- يعني أنه إذا أدى الراهن للمرتهن بعض حقه وطلب منه أن يرد له من الرهن ما يقابل ما دفع من الحق إذا كان الرهن مما ينقسم فليس له ذلك إلا بربض المترهن، والرهن بجملته محبوس بباقي الحق إلا أن يقع منه الخلاص، ومن المدونة: من ارتهن دابة أو داراً أو ثوباً فاستحق نصف ذلك من يد المترهن فإليه رهن بجميع الحق.

### ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 - قال الله تعالى: «وَإِن كُثُرَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَإِنَّ مَقْبُوضَةً»

[البقرة: 283].

2 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله.

3 - وعن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورنه درعاً من حديد.

4 - وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.  
[أخرجها...].

5 - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته» [رواوه الترمذى والبخارى وأبو داود].

6 - وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المترهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». [رواوه أحمد].

7 - وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» [روايه الشافعى والدارقطنى وقال: هذا إسناد حسن].

8 - قال مالك: فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل، أن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدتها معها.

9 - قال مالك: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبتر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

10 - قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنه جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطنه أمه.

11 - قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخيل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطنه أمه من الرقيق.

12 - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فيهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن، وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن، فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامناً فيقال له: صفة، فإذا وصفه أحلف على صفتة وتسميته ما له فيه ثم يقّومه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عندما سمي فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبي الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنك.

- قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب اثنا عشر (12) دليلاً ويتبعها الإجماع على جواز الرهن.

## فصل في الفلس

ماله دين من تبرع جلا  
اعطا سواه غير ما حل إذا  
بالدين لامرئ عليه ينهم  
حل علا المال وإن بعض حمى  
كالدين عفو عنق أم ابن جلا  
أجل لا دين عليك لهما  
عليه وانفك بلا حكم برى  
وانتسموا ثم سوى داين شاع  
شيء كتفلبس من الحاكم حل  
ثلاثاً المال ولو كتب اتجار  
قيمنها قلت تردد يعن  
تكسب ولا تسلف رروا  
هبنه لابن صغير كفلا  
وحاصت الزوجة بالصدق حال  
وإن مببع استحق أو ورد  
وارث أو موصى على مثلهما  
لظن بسره كذا اللباس دب  
ماله في الفلس لا موت ببین

- اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

- 1 - فصل وللغرم منع من علا
- 2 - كسفر يحل فيه وكذا
- 3 - أو كلما باليد بالإقرار ثم
- 4 - وفلس الحاكم أن يطلب بما
- 5 - فمنع التصرف المالي لا
- 6 - وحل بالموت وبالفلس ما
- 7 - وأيضاً إن جدد مالا حجرا
- 8 - وأن غريم مكن الجمع فباع
- 9 - إن ذا للأخرين إلا أن فصل
- 10 - وبحضوره يباع بالخيار
- 11 - وهل تباع آلة الصانع أن
- 12 - وليس يلزم بكاستشاف أو
- 13 - ولا انتزاع مال رقه ولا
- 14 - وانتسموا بنسبة الديون مال
- 15 - وبالذي قد أنفقت لا لولد
- 16 - دين وبالحصة يرجع كما
- 17 - واترك له القوت ونفقة تجب
- 18 - معناه وللغرم أخذ عين

(باب: وللغرير منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيته واعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته. قوله.

وله التزويع وفي تزويجه أربعاً وتطوعه بالحج. تردد، وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاوه بطلبه وإن أبي غيره ديناً حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها ما لها إن قُلَّ وحلَّ به وبالموت ما أجل ولو دين كراء».

- إلى أن قال:

«وحجر أيضاً أن تجدد مال وانفك بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقسموا ثم دان غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كارت وصلة وجناية وبيع ماله بحضرته بال الخيار ثلاثة ولو كتاباً وثوب جمعة كثرت قيمتها وفي بيع آلة الصانع. تردد».

- إلى أن قال:

«ولا يلزم بتکسب وتسلف واستشفاع وعفو للديمة وانتزاع مال رقيقه أو ما وله لولده وعجل بيع الحيوان واستولى بعقاره كالشهررين، وقسم بنسبة الديون بلا بينة حضرهم».

- إلى أن قال:

«وحاضت الزوجة بما أنفقت وبصداقتها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله».

- إلى أن قال:

«وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستاً معتاداً».

- إلى أن قال:

«وللغرير أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت».

(فصل في الفلس) والفلس: لغة: العدم، قال في اللسان: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال، يقال فيها: ليس معه فلس، قال: وقد فلسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس. اه [من لسان العرب].

وهذا المفهوم اللغوي لا يختلف عن تعريفه الشرعي أحاطه بمال المدين، والفلس أعاذنا الله منه على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** إحاطة الدين بمال المدين قبل قيام الغرماء، فهذا النوع يحرم على صاحبه فيما بينه وبين الله التبرع بعتق وهبته ونحوهما وله التزوج بوحدة والنفقة على الزوجة، وقيل: له التزوج بأربع، بناء على أن الزائد على واحدة من الأمور الحاجية إما منعه مما زاد على واحدة فمبني على أنه من التوسع، وإلى هذا الخلاف أشار في الأصل بقوله: «وله التزوج وفي تزويجه أربعاً وتطوعه بالحج. تردد. وله التصرف بعض لا بمحاباة وله أن يضحي وأن ينفق في عيد بلا إسراف فيهما».

**أما النوع الثاني:** وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (فصل وللغرير منع من علا ماله بين من تبرع جلا كسفر...) إلخ، فإن صاحبه بالإضافة إلى حرمة تصرفه بالمال في التبرعات فيما بينه وبين الله يجوز لمن يطالبه بدين حال أن يمنعه من الإقرار لمن لا يتهم عليه إذا وقع الإقرار بالمجلس الذي قام عليه الغرماء به أو حجر عليه فيه أو يقع بقرره إن كان الدين الذي فلس فيه ثابتًا بإقرار منه لغمامه لا إن كان ثابتاً لهم ببينة فلا يقبل إقراره لغيرهم بمعنى أنهم لا يكونون أسوة الغرماء في الحال، وإنما يكون المقرر به في ذمته لهم فيما بعد.

وللغرير منع المدين لا بقيد إحاطة الدين بماله من السفر إذا كان دينه يحل في غيبته وأيسر المدين ولم يضمه موسر ولم يوكل على قضائه من ماله، ونظم ذلك العلامة الشيخ محمد، قال ابن أحمد قال التندغي فقال:

منع الغرير للدين من سفر يحل فيه دينه أمر ظهر  
إلا إذا وكل من يوفيه وضمن الوكيل ديناً فيه  
**النوع الثالث:** من أنواع الفلس وهو الذي يعبر عنه بالتفليس الأخص،

فإذا رفع الغريم أو الغرماء المدين الذي أحاط دينهم بماله إلى الحاكم وأثبت إحاطة الدين بماله خلع ماله لهم باستثناء ما كان ضرورياً لقوته والنفقة الواجبة عليه، كما سيأتي إن شاء الله، فيقسم مال المدين بين الغرماء بالمحاسبة كل حسب دينه.

وقوله: (كسفر يحل فيه)؛ أي وللغرم من المدين ولو لم يحط الدين بماله من سفره؛ أي المدين يحل فيه الدين للغرم بغيته؛ أي المدين ولم يوكل على قضائه ولم يضمه موسر، فإن كان معسراً أو وكل من يقضيه في غيته من ماله أو ضمه ملي أو لم يحل بغيته، فليس لغريمه منه من سفره إلا أن يعرف بذلك (وكذا إعطاء سواه)؛ أي وله منه من إعطاء سواه من الغرماء دينه قبل حلول أجله، لأنه تسليف فهو تبع (او كلما باليد)؛ أي إعطاء كلما؛ أي المال الذي باليد؛ أي بيده البعض غرمائه فلغيره من غرمائه منه اتفاقاً لأن فيه حقاً، وشبه في منع الغريم من إعطاء الدين بماله (كالإقرار)؛ أي إقرار من أحاط الدين بماله لشخص متهم المدين بالكذب في إقراره له بدين له عليه بقعة قرابته كابنه أو أبيه أو صحبته كزوجه وصديقه فلغريمه منه على المختار اللخمي من الخلاف والأصح الذي قضى به قاضي القضاة بقصبة.

(وقلس الحاكم ان يطلب بما حل)؛ أي وفلس الحكم الذي أحاط الدين بماله أن يطلب؛ أي إن طلب الغريم تفليس من أحاط الدين بماله وحل الدين (وان بعض حمى)؛ أي وإن أبي غيره؛ أي غير الطالب وأولى إن سكت (فمنع التصرف المالي لا كالدين)؛ أي فيمنع المفلس بمعنى الأعم وهو قيام غرمائه عليه، أو بمعنى الأخض وهو حكم الحكم عليه خلع ماله لغرمائه لعجزه عن أداء ديونهم من كل تصرف مالي؛ أي في المال الذي فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واقتراض ودخل في التصرف النكاح. ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح، وبعد التفليس لا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، وصرح بمفهوم مالي فقال: (لا كالدين)؛ أي لا يمنع المفلس من تصرف في الدين بأن يشتري شيئاً بشمن مؤجل بأجل معلوم في ذمته أو يقترض كذلك أو يقرّ أو يتلزم كذلك. قال ابن الحاجب: وتصرفه شارطاً أن يقضي من ما حجر عليه فيه صحيح، وكذلك عفوه؛ أي المفلس مجاناً عن

جان عليه أو على ولدته و(عتق أم البنين)؛ أي عتق أم ولدته فليس له رده؛ لأنه ليس فيه إلا الاستمتاع وسير الخدمة إن أولدتها قبل التفليس الأخص فتابع دون ولدتها في الدين فإن أعتقتها فلهم رد عتقه.

قوله: (وحل بالموت وبالفلس ما لجل)؛ وحل؛ أي صار حالاً به؛ أي بسبب التفليس والموت للمدين غير المفلس أحاط دينه بما له أم لا، والحاصل: أن الدين ولو كان مؤجلاً فإنه يحل بالموت وبالفلس إلا إذا اشترط المدين حال تدايشه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته إن فلس أو مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه وإنما إذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه، وأما تفليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل. وهذا معنى قوله: (لا ندين عليك لهما). قال في أسهل المسالك:

وحل ما عليه من ديون كموته لا ماله من دين  
(وأيضاً إن جدد مالا حجراً)؛ أي وحجر على المفلس أيضاً؛ أي كما حجر عليه أولاً إن تجدد له مال بعد أخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كريح في مال تركه بيده بعض غرمائه، أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وأرش جنابه لأن الحجر الأول قاصر على المال الذي كان بيده. وأما المال المتجدد فيتصرف فيه إلى أن يحجر عليه فيه (ولتفك) حجر المفلس بأخذ مما بيده وحلفه أنه لم يكتم شيئاً أو تصدق الغراماء له إن حكم الحاكم بفكه عنه، بل ولو (بلا حكم) به (يرى وأن غريم مكن الجميع فباع)؛ أي وإن مكنهم الغريم؛ أي المدين مما بيده من عرض فباع؛ أي بايع الغراماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بلا رفع لحاكم (واقتسموا) مال مدینهم بحسب ديونهم (ثم سوى دائين شاع)؛ أي ثم دائين غيرهم بابتياع أو اقتراض ثم فلسه غيرهم الذين تداین منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (إن ذا للآخرين) ولا دخول للأولين فيه (إلا أن فضل شيء) بعد استيفائهم فيتحاصوا فيه الأولون (كتفلisis من الحاكم حل) سمع أصبع بن القاسم يقول عن الإمام مالك رحمه الله في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون؛ أن الآخرين أولى

بما في يده بمنزلة تفليس السلطان إلا كإرث وصلة وجناية فيدخل فيها الأولون. قال الشيخ خليفة بن حسن:

وإن يكن مكنهم من يغrom  
من ماله وبعد بيع قسموا  
ثم سواهم داين المستغرق  
فلا دخول للذين سبقوا  
كالحكم في تفليس حاكم حصل  
إلا كإرث فجميعهم دخل  
(وبحضوره يباع بال الخيار ثلاثة الماء) المال نائب فاعل بيع؛ أي وبع  
ماله بحضوره بالختار ثلاثة كما هو عبارة الأصل.

وقوله: وبحضوره؛ أي المفلس ظاهره وجوباً والذي في الذخيرة أنه من باب الكمال لأنه أبلغ في قطع حجته بالختار للحاكم ثلاثة من الأيام في جميع السلع التي يفسدتها التأخير للاستزادة في الثمن ولا يختص هذا في بيع سلع المفلس بل كل ما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله.

وقوله: (ولو كتبأ) ولو كان ماله كتبأ فيجوز بيعها ولو احتاج إليه فليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ. قال في أسهل المسالك:

وماله يباع بالختار إلى ثلاثة وهو في الحصار  
(وهل تباع آلة الصانع إن قيمتها قلت؟ تردد) محله إذا كان محتاجاً إليها  
وقلت قيمتها، فإن لم يحتاج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد. ولقد قلت في  
نظمنا فتح الرحيم المالك عطفاً على ما يباع عليه.

وآل الصناع إذا ما كثرا ثمنها والبيع للكل جرى  
(وليس يلزم بكتلستشافع)؛ أي ولا يلزم باستشافع؛ أي أخذه نصيب  
شريكه في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعية ليربح فيه ما يوفى به دينه كله أو بعضه،  
لأنه تكسب ولا يلزم المفلس بعد أخذ ما بيده يتكسب بتجر أو عمل لتوفيق ما  
بقي عليه لغражائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا بيده ولا  
يلزم المفلس بتسلف المال يقضي به دين غرمائه (ولا لنزاع مال رقه) أي ولا  
يلزم بانتزاع مال رقيقه الذي لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل  
الدين وهو صحيح ومعتق لأجل بعيد وهو أيضاً مجسم إذ لم يعامل إلا على ما  
يملكه بالفعل (ولا هبته لابن صغير كفلا) ولا يلزم باعتصار هبة لابن صغير أو

الكبير وحازه الولد قبل إحاطة الدين بمال أبيه، وأما ما وبه له بعد الإحاطة أو قبلها وحازه بعدها فلهم رده (واقتسموا بنسبة الديون مال)؛ أي وقسم مال المفلس بنسبة الديون يحتمل أن مراده بنسبة ماله للديون بأن تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطي لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه، ويحتمل أن مراده نسبة الديون لمجموعها؛ أي نسبة كل دين له، ويعطي لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس، فلو كان لغريم خمسون ولا آخر مائة ولا آخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون (120) فمجموع الديون ثلاثة (300)، فبالوجه الأول تنسب مائة وعشرين (120) لثلاثمائة (300) تجدها خمسين (50) فتعطى لكل غريم خمسي (5/2) دينه فيخرج للأول عشرون (20) وللثاني أربعون (40) وللثالث ستون (60).

وبالوجه الثاني : تنسب الخمسين (50) لثلاثمائة (300) تجدها سدسان (1/6) فتعطى صاحبها عشرين (20) سدس المائة والعشرين (120)، وتنسب المائة (100) لثلاثمائة (300) تجدها ثلثاً (1/3) فتعطى صاحبها ثلث المائة والعشرين (120) أربعين (40)، والمائة والخمسون (150) نصف الثلاثمائة فلصاحبها ستون (60) نصف المائة والعشرين .

**قوله : (وحاصت الزوجة بالصدق حال). قال في أسهل المسالك :**  
**وحاصقت أهل الديون الزوجة بدينها أو مهرها إذ يثبت**  
**(وبالذي قد أنفقت) قبل تدابنه أو بعده ولو بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه لا تحاصل بنفقة الولد لأنها محض مواساة (وان مبيع استحق أو ورد بين فالحصة يرجع)؛ أي التي تخصه لو قاسمهم، والمعنى أنه إن ظهر دين على المفلس أو استحق شيء مبيع على مفلس أو ميت وإن كان مبيعاً قبل فلسه أو ميته، فإنه يرجع من وقع الاستحقاق في الشيء الذي أخذه بالحصة التي تخصه (كما وارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (او موصى) له طرأ على مثله بعد قسم التركة فالأول الموصى به في الثاني فيرجع الطارئ على المظرو عليه بحصته لو حضرها .**

**(ولترك له القوت ونفقة تجب)؛ أي واترك للمفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمانه القوت؛ أي ما يقتات به (ونفقة تجب)؛ أي واجبة عليه لغيره كزوجته**

ووالده وولده وأمهات أولاده (الظن يسره)؛ أي إلى وقت بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما يتأتى به المعيشة بخلاف مستترق الذمة بالتبعات والمظالم، فإنه لا يترك له إلا ما يسد رمقه وحده لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك.

تنبيه:

قال في الدسوقي: اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم خلافاً لأصيغ القائل بحرمة ذلك. وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل منه وهو المعتمد خلافاً لأصيغ المحرم ذلك، وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستترق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافاً لمن قال: أنه مثل من أحاط الدين بما له فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا وقيل: يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القنطر وسد الثغور.

واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا، والمعتمد أنه يترك منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط ويترك له؛ أي المفلس اللباس المعتمد كقميص وعمامة وقلنسوة، ويزاد للمرأة مقنعة وإزار ولخوف شدة برد ما يقيه. (للغريرم أخذ عين ماله في الفلس) الذي باعه المفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببيبة أو إقرار المفلس قبل فلسه على أحد الأقوال، فيتعين له بأحد وجهين: إما ببيبة تقوم عليه وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس لا الموت للمدين لخراب ذمته، فصار به أسوة الغرماء بشمنه بخلاف المفلس، فإن ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متصل بها، ومحل كون الغريم أحق بسلعته إن لم يعده غرماً بشمنه الذي على المفلس فليس له أخذه وأمكن أخذ عين الشيء؛ فإن لم يمكن تعينت المحاصة. وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بقوله:

للغريرم أخذ عين ما التمس من ماله المحاز عنه في الفلس  
لا في الممات فحصاصه يقع ولو بمسكوك عليه قد طبع

- إلى أن قال:

إن لم يرد الغرماء الثمنا له ولو بمالهم وأمكننا

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

- 1 - قال الله تعالى: **«وَمَا مَاذَكُرُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»** [الحشر: 7].
- 2 - **«فَوَلَنْ كَانَ ذُو عُشْرَقَ فَتَظَرَّفُ إِلَيْكَ مَيْسَرٌ وَأَنْ تَمَدَّفُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»** [آل عمران: 280].
- 3 - عن عمرو بن الشريد عن النبي ﷺ قال: **«إِلَيْكُ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوِيْتَهُ»** [روايه الخمسة إلا الترمذى].
- قال أحمدر: قال وكيع: عرضه: شكاياته، وعقوبته: حبسه.
- 4 - وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه فقال: **«فَتَصْدِقُوا عَلَيْهِ»**. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغراماته: **«خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْهَاكُمْ لِكُمْ إِلَّا ذَلِكُ»** [روايه الجماعة إلا البخاري].
- 5 - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ وَجَدَ مَنَاعَهُ عِنْدَ مَفْلِسٍ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ»** [روايه أحمد].
- 6 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعْنَاهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** [روايه الجماعة].
- 7 - وفي لفظ: **«قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَعْدُمُ إِذَا وَجَدَ عَنْهُ الْمَنَاعَ وَلَمْ يُفْرِقْ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي يَأْعُدُهُ»** [روايه مسلم والنسائي].
- 8 - وفي لفظ: **«إِيمَّا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَوُجِدَ رَجُلٌ عِنْدَ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»** [روايه أحمد].
- 9 - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarith بن هشام أن النبي ﷺ قال: **«إِيمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَنَاعَهُ فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبَضْ الَّذِي يَأْعُدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوُجِدَ مَنَاعَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَنَاعَ أَسْوَهُ الْغَرَمَاءِ»** [روايه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف].

10 - وعن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه؛ أي يرجع المشتري على البائع» [رواية أبو داود والنسائي].

11 - عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل مثنا غلاماً له عن دبر فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. [رواية الخمسة].

12 - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. [أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله. قاله في بلوغ المرام. وأخرجه البيهقي موصولاً بالسند نفسه].

### 13 - وأخرج البيهقي :

- عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد: أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أداه معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وأخره حرب.

14 - وأخرج أيضاً عن أيوب قال: ثبتت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

15 - وفي صحيح مسلم: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليتنفس عن معسر أو بضع عنه».

### 6 - وفي المدونة:

- قال سخنون: قلت لابن القاسم:رأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلّت، ففسله الذين قد حلّت ديونهم أيكون للذين لم تحلّ ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟.

- قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من دين إلى أجل على الناس فهو إلى أجله.

- قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

17 - وعن ابن وهب قال: قال مالك: من مات أو أفلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل.

18 - وعنه قال: سمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها إلا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء.

19 - وعنه عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين أن يقسم ماله بين الغراماء ويترك حتى يرزقه الله.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والستة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة عشر (19) دليلاً.

فصل في الحجر

- 1 - فصل على المجنون يحجر إلى
  - 2 - ثمان عشرة أو احتلام أو
  - 3 - وللولي رد تصرف الذي
  - 4 - ولو صواباً وسوى ما آمنا
  - 5 - وصحت الوصاة منه كالسفه
  - 6 - يحفظ مال ذي أب بعد البلوغ
  - 7 - والرد عند مالك بالحجر لا
  - 8 - فقبل فك الحجر فعل من رشد
  - 9 - وزيد في الأنثى دخول وعدول
  - 10 - ثم الولي الأب وأن يثبت يهب
  - 11 - ثم وصبة وخلف هل كأب
  - 12 - ولا يحابي للثواب ثما
  - 13 - ببيع أن يتم وإهمال ثبت
  - 14 - وأن يحوزه الشهود والسداد
  - 15 - لا خاص كالجدع أخ أم
  - 16 - وحجر السيد رفا ما أذن
  - 17 - واحجر على ذي مرض حكم طب
  - 18 - وكالقولنج وحمى جاوزت
  - 19 - وحاضر صف قتال وكمن

20 - بغير موته تداوا اعنیاض مال وثلثه تبرعاً فماض

21 - لكن يوقف النبرع تمام فبمضي إن صح وإلا الثالث قام

22 - وحجر الزوج ولو عبدأ على زوجته تبرعاً ثلثاً علا

- اشتمل هذا الفصل على اثنين وعشرين (22) بيتاً تضمنت قول الأصل:

باب المجنون محجور للإفادة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو لحمل أو الإنبات، وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد.

وصدق إن لم يربب، وللولي رد تصرف مميز ولو إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه.

وصحت وصيته كالسفه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي، ومقدم إلا كدرهم لعيشها لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولذته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبته وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده، وزيد في الأنثى دخول زوج بها وبشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجراً على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها، وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب ولو البيع مطلقاً وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد، وهل للأب أو إلا الريع في بيان السبب؟ خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود. قوله لا حاضن كجد وعمل بإمضاء البسيير وفي حده. تردد».

- إلى أن قال:

«وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض».

- إلى أن قال:

«وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت، وحاضر صف القتال لا

كجرب وملجح ببحر ولو حصل الھول في غير مؤنته وتداویه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار؛ فإن مات فمن الثلث إلا مضى، وعلى الزوجة لزوجها ولو عدداً في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالته، وفي إقراضها. قوله، وهو جائز حتى يرد فممضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد، ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد».

(فصل في الحجر)؛ أي في بيان أسباب الحجر مثلث الحاء، وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة: المنع والحرام. قال تعالى: «وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّعْجُورًا»؛ أي حراماً محراً ويكون أيضاً بمعنى المنعة، ومنه قول حسان بن ثابت:

أولئك قوم لو لهم قيل أنفذوا      أميركم الفيتهم ولبحروا  
أي أولي منعه والحجر أيضاً الحضن. ومنه قوله تعالى: «وَرَبِّيْكُمْ أَلَّيْ  
فِي حُجُورِكُمْ» والحجر - بالكسر - العقل، ومنه قوله تعالى: هل في ذلك قسم  
لذى حجر؛ أي لذى لب وعقل، ويطلق على حجر الكعبة المعروف هذا  
تعريفه في اللغة.

وفي الشرع: صفة حكمية توجب حكم منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبالمنع من تبرعه بماله يدخل حجر الزوجة والمريض.

وقوله: (فصل على المجنون) بغلبة السوداء أو الوساوس (يحجر)؛ أي يمنع من التصرفات ويمتنع أبوه إن كان وجن قبل البلوغ إلا فللحاكم إن كان إلا فلجماعه المسلمين وغاية حجره (إلى إفاقه) من جنونه فيزول حجر المجنون من غير احتياج إلى فك. وأما المغمى عليه فقال القرطبي: استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به. (كذا الصبي)  
يحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه بثمان عشرة (18) سنة؛ أي بتمامها (أو لاحتلام)؛ أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة (أو إنبات) على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر (أو حيض) للأنثى (أو) ظهور (الحمل) كذلك في الأنثى.

قوله : (وللولي رد تصرف الذي ميز)؛ أي وإن تصرف صبي مميز أو سفيه في المال بغير إذن ولية فللولي عليه رد تصرف مميز بمعاوضة كبيع وإجارة وله إمضاؤه (بل له)؛ أي لل Miz إذا تصرف قبل الرشد له إن رشد؛ أي صار رشيداً مالكاً أمر نفسه ولم يكن له ولد، أو له ولد ولم يعلم تصرفه فله رد تصرف نفسه ولو وافق الصواب والسداد.

وقوله : (وسوى ما أمنا عليه إن فسد حتماً ضمنا)؛ أي وضمن المميز ما أفسده من مال غيره الذي لم يؤمن عليه؛ أي لم يجعل مميز أميناً عليه؛ أي المال المفسد من مالكه لرشيد، ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك في المشهور (وصحت الوصاة)؛ أي الوصية من الصغير المميز كالوصية من السفيه البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال؛ لأن الحجر عليهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لأنها لا تنفذ إلا بعد موتهما إن لم يخلط يحتمل أنه ضمير السفيه وقيده اللخمي به، ويحتمل أنه ضمير الأحد أو المذكور صادق بكل منهما وفسر اللخمي عدم التخلط بإيصاله بقربة الله تعالى أو صلة رحم.

ومفهوم الشرط أنه لو خلط لم تصح وصيته وعليه غير واحد، ويستمر الحجر على الصبي إلى انتهاء الحجر عليه إلى حفظ ذي الأب بعده؛ أي البلوغ ظاهر الناظم تبعاً لأصله انفكاك الحجر عليه بمجرد البلوغ وحفظ المال، وقيل : يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لائف ماله، ومعنى قوله : إلى حفظ مال ذي أب بعد البلوغ أن الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه، بل هو محجور عليه إلى ظهور رشه ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وإن ظهر رشه (أو فك موص أو مقدم يسوغ)، والمحجور لوصي أو مقدم يستمر حجره إلى فك وصي من أب أو وصي أو مقدم على يتم من قاض لينظر له لمصلحة ويتصرف له في ماله بعد بلوغه وظهور رشه، فلا يحتاج مقدم في إذن القاضي في فك حجره وهو المشهور.

وقوله : (والرد عند مالك بالحجر)؛ أي تصرفه؛ أي السفيه المهممل قبل الحجر عليه من القاضي محمول على الإجازة؛ أي المضي واللزمون عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه، وشهره في المقدمات لأن المانع

من نفوذ التصرف الحجر. وهذا معنى قوله: والرد عند مالك بالحجر (لا بسفه والعتقي) وهو عبد الرحمن بن القاسم فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه وصححه ابن الحاجب وغيره المازري. واختاره محقق الشيوخ لأن المانع عنده السفة وهو موجود، وعليهما؛ أي قول مالك وابن القاسم (العكس) في تصرفه؛ أي السفيه إذا رشد وتصرف بعده؛ أي الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك بأنه محجور عليه كما سبق أن الرد عند الإمام مالك بالحجر وماض على قول العتقي. ابن القاسم: لرشده وزوال سفهه لأن الرد عندهم بالسفة. وإلى هذا أشار بقوله للعتقي يمضي ومالك يرد.

(وزيد في الأنثى دخول وعدول): أي وزيد على ما يفك الحجر به من الذكر من البلوغ وظهور الرشد في فك حجر الأنثى شرطان:  
- أحدهما: دخول زوج بها فإن لم يدخل بها على الحجر ولو علم رشدتها.

- والثاني: عدول أربعة فأكثر ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في الحقوق على صلاح حالها (وحسن التصرف بمالها) فينفك حجرها إن لم يجدد الأب حجرها بل ولو جدد أبوها حجراً عليها على الأرجح.

(ثم الولي الأب) الرشيد لا الجد والأخ والعم إلا بأنها منه (وان يثبت يهبا): أي ويجوز للأب هبة الثواب إلا الوصي كما قال في الأصل: «وليس له هبة للثواب - يعني الوصي -». قال شارحه الدردير بخلاف الأب وباع مطلقاً بلا ذكر السبب؛ أي وإن لم يذكر سببه؛ أي البيع وإن لم يكن لهم سبب لأن بيعهم محمول على السداد عند كثير من أهل العلم ثم وصيه؛ أي وصي الأب وخلاف هل هو كالأب له البيع مطلقاً وإن لم يذكر السبب مطلقاً. قال في الدسوقي: والحاصل أن الأشياخ اختلفوا فيما إذا باع الوصي عقار الديمأن يصدق الوصي أنه باعه لذلك السبب ولا يلزم إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزم إقامة البينة عليه. قولان. بخلاف الأب إذا باع عقار ابنه في حجره فإنه لا يكلف إثبات الوجه الذي باع لأجله بل فعله ذلك محمول على النظر ولا يحابي للثواب؛ أي وليس له - أي للوصي - هبة من مال محجوره للثواب لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب له فلا يلزم إلا القيمة، ثم ولاية

الحاكم؛ أي ثم يلي الوصي حاكم أو من يقيمه وهو يبيع ما دعت الضرورة؛ إلى بيعه من مال اليتيم بثبوت ينته وإهمال؛ أي إهماله وملكه لما بيع وأنه أولى بالبيع من غيره وأن يحوزه الشهود بأن يقولوا للحاكم أو لمن وجدهم الحاكم معه: هذا الذي حزناه وأطلعناكما عليه هو الذي شهدنا أو شوهد لأنه ملك لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ما بيع ليس هو ما شهد بأنه ملك لليتيم، فإن شهدت بيته الملك بأنه بيت في المكان الفلاني صفتة، كذا وكذا وتنتهي حدوده إلى كذا وكذا كفت عن البينة والسداد في ثمن بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عيناً حالاً لا عرضاً ولا مؤجلاً.

قوله: (بعد لتفا الغا ازيداد)؛ أي وعدم إلغاء زائد على ما أريد بيعه، وذلك لإشهار البيع والنداء عليه مراراً.

قوله: (لا حاضن كالجد) والعم والأخ والأم فلا يبيعون متاع محضونهم وعمل بإمضاء اليسير وفي حده. تردد. فبعضهم حده عشر دنانير وبعضهمعشرين دينار وبعضهم بثلاثين ديناراً.

قوله: (وحجر السيد رقا) يعني أن السيد يحجر رقه سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لأن له انتزاعه منه سواء كان قنا أو ذا شابة ما أذن؛ أي لم يأذن له في التجارة وغيرها وإن يأذن؛ أي وإذا أذن له كان إذنه عاماً فهو كوكيل مفوض في ماضى تصرفه في جميع الأنواع على المشهور.

قوله: (واحجر على ذي مرض)؛ أي ومن المحاجير السبعة المريض الذي حكم الطب بكثرة الموت به.

قوله: (كالسل) - بكسر السين المهملة وشد اللام - مرض ينحل به البدن فكان الروح تنسل معه قليلاً قليلاً كما تنسل العافية. ولقد كان هذا المرض في الزمن القديم من الأمراض الخطيرة ولكن الآن قد اكتشف له الدواء وسهل علاجه وصار الطب لا يحكم على المريض منه بالموت لأن الأغلبية الساحقة ممن أصيبوا به شفاهم الله والحكم يدور مع العلة، (وكالقولنج) مرض معوي يعسر معه خروج التفل والريح ومعوي - بكسر الميم والواو - نسبة للماء بحلوله فيها وفي نزهة داء القولنج ريح غليظ يحتبس في الماء، (وحمى) قوية (جاوزت عاداً)؛ أي جاوزت العادة حرارتها ومرأة حامل

جنين بعد ست أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم (وحاضر صف قتال) وإن لم يصبه جرح . قال الباقي : لم أر في صف الرد نصاً وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة ، فهو لاء الذين أصابتهم هذه الأمراض الخطيرة محجورون فيما زاد على الثالث في غير المؤونة وفي غير التداوي . قال في أسهل المسالك :

زوجة في غير ثلث تعترض     كذا مريض مات في ذاك المرض  
في غير ما يوكل أو ما يلبس     أو الدوا والسابع المفلس  
- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك :

فذلك المريض في غير احتياج     مثل اللباس والغذاء والعلاج  
فهو لما زاد على الثالث منع     إلا إذا الوراث ذكرى فاستمع  
وقوله : (وكم من لموت) أو لقطع إن خيف القتل (يحسن) ؛ أي فيحجر  
على المحكوم عليه بالإعدام أو المحكوم عليه بالقطع بثبوت حرابته فيحجر  
عليه إن خيف عليه الموت ، وقد تقدم الكلام على أن للمريض أن يتصرف في  
أكثر من الثالث فإذا كان للتداوي ، وكذلك إذا كان لمعاوضة مالية فلا يحجر  
عليه في المعاوضة المالية ببيع وشراء وقراض ومساقاة وإجارة وكراء ، ومن  
غير المالية مثل : النكاح والخلع وصلاح القصاص ، لكن إن تبرع المحجور  
عليه لمرض أو نحوه يوقف تبرعه في كل حال ؛ فإن صح يمضي ولا فيخرج  
تبرعه من الثالث إن مات معتبراً يوم التنفيذ إن وسعه أو ما يسعه الثالث معه لأنه  
المعروف صنعه حال مرضه .

وحجر الزوج البالغ الرشيد (ولو كان عبداً على زوجته) إذا تبرعت أكثر  
من الثالث ولا يحجر عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها .  
ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك :

والعبد محجور بأمر السيد     والعرس ما زاد على الثالث قد  
فإن تبرعت بأكثر يرد     جميع ما قد وهبت في المعتمد  
- قال في الأصل : «وله رد الجميع بزاد» ؛ أي له - أي الزوج - رد  
الجميع ؛ أي جميع ما تبرعت به زوجته إن تبرعت بزاد عن ثلثها ورد الزائد

فقط وإمضاء الثالث إلا إذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها . قال  
الشيخ خليفة بن حسن :

كان له رد الجميع ما حدث  
وإن تبرعت بما عدا الثالث  
وليس للزوجة بعد الثالث من تبرع إلا لبعد في الزمن

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 - قال الله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُونُهُمْ وَتُؤْلَوْهُمْ لَهُنْ قَوْلًا مَقْرُوفًا ⑥ وَإِنَّلِي إِنَّمَنْ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا التَّكَحَّفَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَوْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَإِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ ۝ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَلَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ⑥ ۝ » [ النساء : ٥ ، ٦ ].

2 - عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته - يعني في عقله ضعف - فأتي أهل النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله حجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال : يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : « إن كنت غير تارك للبيع فقل : ها وها ولا خلابة » [ رواه الخمسة وصححه الترمذى ].

3 - وعن هشام بن عمرو عن أبيه قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال : علي ولا تدين عثمان فلأحجر على هذا فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير . [ رواه الشافعى ].

4 - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » [ رواه أبو داود ].

5 - وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبراً وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتحلّم » [ أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأخرجه البهقي ].

والأصل في كون سن البلوغ ثمان عشرة سنة :

6 - ما أخرجه البهقي :

- عن عوف بن خلاس عن أبي هريرة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يحتمل فإن لم يحتمل يكون ابن ثمان عشرة».

- قال البيهقي: حدثنا محمد بن القاسم الطائحي ذكره في حديث طويل موضوع.

7 - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» [رواوه أبو داود].

8 - وعن ابن عمر قال: عرضت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. [رواوه الجماعة].

9 - وعن عطية القرطي قال: عرضنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم قريظة فكان من أنبت قبل ومن لم ينجب خلي سبيله فكنت ممن لم ينجب فخلي سبيلي. [رواوه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيدين. قاله في بلوغ المرام].

**والالأصل فيما زاد على الثالث من تبرع المريض:**

10 - ما أخرجه البزار:

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعتق ستة مملوكيين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. [قاله في مجمع الزوائد قال: وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال الصحيح، ورواه ابن حزم في الم محل عن طريق عمران بن حصين وقال: إنه حديث صحيح].

**والالأصل في حجر الزوج على الزوجة في تبرعها بما زاد على تلك مالها:**

11 - ما أخرجه ابن ماجه:

عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بحلى لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استاذنت كعباً؟» فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «فهل أذنت لخيرة أن تصدق بحلتها؟» فقال: نعم، فقبله النبي منها.

وفي المدونة:

12 - قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار من لا يحجر عليه من هم صفهم لي؟

- قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق، إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه.

13 - قلت: هل يحجر على السفه في ماله في قول مالك؟

- قال: نعم.

14 - قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟

- قال: نعم.

15 - قلت: أيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك؟

- قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

16 - قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّلِيَّا إِلَيْنَاهُ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مُبَتَّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُنْوَافَهُمْ﴾. أرأيت إن احتلس الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منها الرشد؟

- قال: قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد.

17 - قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره؟

- قال: الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب.

18 - قلت: أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل؟

- قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده فليأت به السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد.

19 - وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل: يريد أن يحجر على ولده، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمتى باع أو اباع منه بعد ذلك فهو مردود.

20 - وعنـه: أنه سأـل ربيـعة ابن أبي عبد الرحمنـ ما صـفة السـفيـه وما يجـوز عـلـيه من نـكـاح أو غـيرـه؟

- قال: الذي لا يثمر مالـه في بـيعـه ولا ابـياعـه ولا يـمنع نـفـسـه لـذـتها وإنـ كانت سـرـفاً لا يـبلغـه قـوـامـ يـسـقطـ في المـالـ سـقوـطـ منـ لا يـعـدـ المـالـ شـيـناًـ وهوـ الذي لا يـرىـ لهـ عـقـلـ فيـ مـالـ.

21 - وقال سـخـنـونـ: قـلـتـ لـابـنـ القـاسـمـ: أـرـأـيـتـ إـنـ دـفـعـتـ إـلـىـ عـبـدـ رـجـلـ أـجـنبـيـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ مـاـلـاًـ وـأـمـرـأـتـهـ أـنـ يـتـجـرـ لـيـ بـهـ وـإـلـىـ يـتـيمـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـقـلـ،ـ ثـمـ لـحـقـ الـعـبـدـ دـيـنـ أـوـ الـيـتـيمـ أـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـتـهـماـ؟ـ

- قال: قال مـالـكـ: إـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـتـهـماـ.

22 - قـلـتـ: وـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ المـالـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـيـهـماـ!

- قال: نـعـمـ، يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ المـالـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـيـهـماـ لـيـتـجـرـاـ بـهـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ ذـلـكـ المـالـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ المـالـ فـهـوـ باـطـلـ لـاـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـماـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ مـالـ مـنـ دـفـعـ إـلـيـهـماـ المـالـ وـلـاـ ذـمـةـ مـنـ دـفـعـ إـلـيـهـماـ المـالـ وـأـمـرـهـماـ أـنـ يـتـجـرـ بـهـ.

23 - قـلـتـ: فـإـنـ أـعـنـقـ السـفـيـهـ أـيـجـوزـ عـنـقـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ

- قال: قال مـالـكـ: لـاـ يـجـوزـ عـنـقـهـ إـلـاـ فـيـ أـمـ وـلـدـهـ وـحـدـهـ.

24 - قـلـتـ: لـمـ جـوـزـ مـالـكـ عـنـقـهـ إـلـاـ فـيـ أـمـ وـلـدـهـ وـحـدـهـ؟ـ

- قال: لأنـهاـ لـيـسـ بـمـالـ لـهـ.

\* مـجـمـوعـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ (24)ـ دـلـيـلـاًـ.

• انتـهـيـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ «ـإـقـامـةـ الـحـجـةـ بـالـدـلـلـ شـرـحـ عـلـىـ نـظـمـ اـبـنـ بـادـيـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ»ـ.

- يوم الأحد مضت عشرون (20) يوماً من شهر ربيع الأول عام عشرون وأربعينات وألف (1420).
- نسأل الله أن يعيننا على إتمامه سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر، وأتوب إليه عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً.  
والحمد لله رب العالمين.
- وبه تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه ويليه الجزء الرابع وأوله باب الصلح.

# الفَهْرِسُ

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
5 .....	باب النكاح
44 .....	فصل في الخيار
54 .....	فصل في خيار الأمة بعد العتق
57 .....	فصل في الصداق
78 .....	فصل في تنازع الزوجين
85 .....	فصل في الوليمة
91 .....	فصل في القسم بين الزوجات
101 .....	باب الخلع
113 .....	فصل في الطلاق
130 .....	فصل في التفويض والتخير والتمليك
138 .....	فصل في الرجعة
145 .....	باب الإيلاء
157 .....	باب الظهار
169 .....	باب اللعان
180 .....	باب العدة
193 .....	فصل في المفقود
201 .....	باب الاستبراء
205 .....	فصل في تداخل العدد
209 .....	باب الرضاع
218 .....	فصل في النفقة
227 .....	فصل في بيان النفقة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
233 .....	فصل في الحضانة .....
245 .....	<b>باب البيع .....</b>
277 .....	فصل في علة الربا .....
316 .....	فصل في بيع الأجال .....
323 .....	فصل في العينة .....
327 .....	فصل في الخيار .....
362 .....	فصل في المرابحة .....
368 .....	فصل في تناول البناء والأرض والشجر .....
376 .....	فصل في اختلاف المتابعين .....
380 .....	<b>باب السلم .....</b>
400 .....	<b>باب القرض .....</b>
408 .....	فصل في المقاصلة .....
414 .....	<b>باب الرهن .....</b>
424 .....	فصل الفلس .....
435 .....	فصل في الحجر .....

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه